
بيت الحكمة
تاريخ الوزارات العراقية
في العهد الجمهوري
١٩٥٨ - ١٩٦٨
١٠ مايس ١٩٦٦ - ١٧ تموز ١٩٦٨
د. جعفر عباس حميدي
الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
منتدى اقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com

بيت الحكمة

تاريخ الوزارات العراقية

في العهد الجمهوري

١٩٥٨-١٩٦٨

د. جعفر عباس حميدي

الطبعة الاولى

بيت الحكمة

تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري

١٩٥٨ — ١٩٦٨

الجزء العاشر

١٠ مايس ١٩٦٧ - ١٧ تموز ١٩٦٨

د. جعفر عباس حميدي

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م

اسم الكتاب : تاريخ الوزارات / ج١٠
المؤلـــف : الأستاذ الدكتور جعفر عباس حميدي
الناشـــر : بيت الحكمة - بغداد
الطبعـــة : الأولى - ٢٠٠٤

بيت الحكمة- العراق- بغداد- باب المعظم- ص. ب (٥٣٦٤٠)
هاتف ٤١٤٠٠١٥/ ٤١٤١٢٠١، فاكس ٨٨٣٠١٥

E. Mail: al- Hikma 1 @ Hotmail.com

المقدمة

حوى الجزء العاشر من تاريخ الوزارات في العهد الجمهوري وزارتي عبد الرحمن محمد عارف (١٠ مايس- ١٠ تموز ١٩٦٧) وطاهر يحيى الرابعة (١٠ تموز ١٩٦٧- ١٧ تموز ١٩٦٨).

وبالرغم من قصر الفترة التي استمرت فيها وزارة الرئيس عبد الرحمن عارف، وهي شهرين فقط، إلا إنها كانت حافلة بالأحداث الجسام، فقد حدث العدوان الصهيوني على الأمة العربية في الخامس من حزيران، واتخذت الوزارة جملة من الإجراءات العسكرية والسياسية والاقتصادية لمقاومة العدوان وافرازاته، واضطر الرئيس عبد الرحمن عارف إلى التخلي عن رئاسة الوزارة ليتفرغ للاسهام في معالجة آثار العدوان.

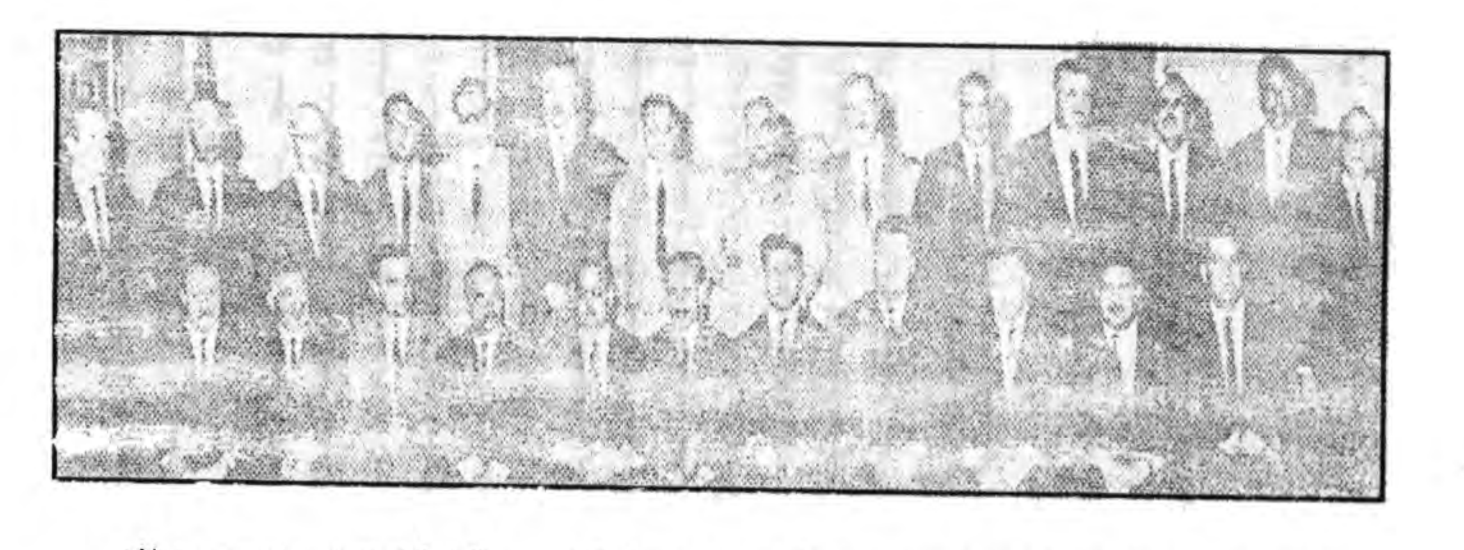
أما وزارة طاهر يحيى الرابعة، التي امتدت حتى السابع عشر من تموز ١٩٦٨، فقد شهدت هي الأخرى احداثاً، مهمة في تاريخ العراق المعاصر، من النواحي السياسية والاقتصادية، فقد اشتدت المطالبة بالاصلاح السياسي، ولاسيما الدستوري واطلاق الحريات الديمقراطية، وإجراء الانتخابات البرلمانية، ومن الناحية الاقتصادية اشتدت المنافسة على نفط العراق وكبريته فأصدرت الحكومة القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧، وعقدت اتفاقية النفط مع مجموعة الشركات الفرنسية (ايراب) واضطرت إلى الاعلان عن الاستثمار الوطني المباشر لحقل الرميلة، وحقل الكبريت في المشراق.

اعتمد هذا الجزء على العديد من الوثائق الرسمية والمذكرات الشخصية والمقابلات والصحف العراقية والعربية.

ويأمل الباحث ان يكون هذا الجزء بداية لأجزاء أخرى تبحث في تاريخ الوزارات في المدة بين (١٧تموز ١٩٦٨- ١٧ تموز ١٩٧٩) إذا تيسرت لديه الوسائل والصحة والقدرة. والله الموفق

الدكتور جعفر عباس حميدي

بغداد- ٢٠٠٤م



الجالسون من اليمين: د. عبد الرحمن الحبيب- غربي الحاج احمد- مصلح النقشبندي- اللواء فؤاد عارف- النعميد عبد الغني الراوي- الرئيس عبد الرحمن عارف- طاهر يحيى- اسماعيل مصطفى- د. عدنان الباجه جي- د. عبد الرحمن البزاز- اللواء شاكر محمود شكري.

الواقفون من اليمين: د. عبد الرزاق محي الدين- عبد المجيد الجميلي- محمد العبطة- اسماعيل خير الله- د. يعقوب السعيدي- عبد الستار علي الحسين- خالد الشاوي- كاظم عبد الحميد- د. عبد الكريم هاني- د. ياسين خليل- د. احمد مطلوب- فاضل محسن الحكيم- عبد الستار عبد اللطيف- احسان شيرزاد

وزارة عبد الرحمن عارف ١٠/ ٥/ ١٩٦٧ المنار ١١/ ٥/ ١٩٦٧

وزارة عبد الرحمن عارف
(١٠ مايس – ١٠ تموز ١٩٦٧)

كان الرئيس عبد الرحمن عارف قد أعلن في تصريح لصحيفة المنار البغدادية، في ٢٠ نيسان ١٩٦٧ بأن تبديلاً وزارياً سيتم خلال الاسبوع القادم بعد ان أوشكت مدة الانتقال على الانتهاء. وأعلن "ان فكرة تأليف وزارة برئاسته وتعيين نائبين له قد استبعدت بسبب وجود بعض المحاذير والمآخذ على هذه الفكرة. وبعد ان اتضح ان هذه الفكرة ليست حلاً، وليست هي الصواب قطعاً".

وكشف الرئيس عبد الرحمن عارف عن الأسباب التي أخرت إجراء التعديل الوزاري، وبينها تعنت شركات النفط في الاستجابة لمطاليب العراق المشروعة بدفع حصة العراق كاملة من عوائد النفط المترتبة على هذه الشركات بسبب توقف ضخ النفط دفعت الشركات بعضها وتعنتت في دفع المتبقي. والثاني هو عدم الانسجام بين عدد من الذين كنا نفاتحهم للاشتراك في الوزارة[1].

وبعد استقالة وزارة ناجي طالب بدأ الرئيس عبد الرحمن عارف بإجراء اتصالات لتأليف الوزارة الجديدة، وأشارت جريدة العرب في ٨ مايس إلى تكليف العميد الركن عبد الغني الراوي بتأليف الوزارة الجديدة، وإنه قد أجرى اتصالات مع عبد الوهاب الامين وسعيد قطان ونايف حمودي ومزهر الشاوي ومحمد حامد الطائي وعبد الكريم زيدان ووجيه زين العابدين وكاظم شبر للاشتراك معه في الوزارة[2]. ولكن الرئيس سحب التكليف بعد يومين. ويقول عبد الغني الراوي في مذكرته لرئيس الجمهورية في الأول من تموز "ولكن سرعان ما سحبتم تكليفكم لي بعد يومين لأسباب لا أعرف منها إلا ضغط نفر من أصحاب المصالح والشعارات الذين أوصلوا البلاد إلى الهاوية التي يترنح فيها اليوم"[3].

ويقول ناجي طالب إنه بعد استقالة وزارته جمع عبد الرحمن عارف عدداً من العسكريين، ولاسيما ضباط الحرس الجمهوري للتصويت على اختيار رئيس للوزراء،

---

[1] جريدة المنار ، ٢٠/ ٤/ ١٩٦٧.

[2] جريدة العرب، ٨/ ٥/ ١٩٦٧.

[3] مذكرة عبد الغني الراوي إلى رئيس الجمهورية، مؤرخة ١/ ٧/ ٩٦٧، جريدة الحياة البيروتية، ٩/ ٨/ ١٩٦٧.

والغريب إنه حصل على صوت واحد على الرغم من ان البحث كان حول رئيس جديد للوزراء يخلفه[1]، ولم يحصل اتفاق على شخصية معينة فاضطر الرئيس عبد الرحمن عارف ان يقوم بتأليف الوزارة بنفسه. ونشرت صحيفة العرب في ٩ مايس "تطورات جديدة بالموقف الوزاري" أشارت فيه إلى توقع تشكيل الوزارة برئاسة رئيس الجمهورية، وينتظر تعديل الدستور لهذا الغرض[2]. وهو نفس ما ذهبت إليه صحيفة المنار التي ذكرت أيضا ان هناك فكرة في إحداث ثلاثة أو أربعة مناصب لنواب رئيس الجمهورية، وقد ترددت أسماء طاهر يحيى واحمد حسن البكر ومحسن حسين الحبيب وعبد الغني الراوي وبابا علي الشيخ محمود[3].

أشارت صحيفة العرب في ١٠ مايس إلى صرف النظر عن تعديل الدستور المؤقت حتى يستطيع الرئيس ان يجمع بين منصبي رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بعد استطلاع آراء بعض فقهاء القانون، وقياسا على السوابق التي جوزت للرئيس القيام بأعمال رئيس الوزراء عند غيابه خارج القطر[4]. وفي اليوم نفسه صدر المرسوم الجمهوري الخاص بتأليف الوزارة، وهذا نصه:

"بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ونظرا إلى استقالة الوزارة، وبعد الاعتماد على الله سبحانه وتعالى. قررنا تشكيل الوزارة على الشكل التالي:-

الفريق عبد الرحمن محمد عارف	رئيس الوزراء
طاهر يحيى	نائب رئيس الوزراء
عبد الغني الراوي	نائب رئيس الوزراء
اسماعيل مصطفى	نائب رئيس الوزراء
فؤاد عارف	نائب رئيس الوزراء ووكيل وزير اعمار الشمال
عدنان الباجه جي	وزير الخارجية
شاكر محمود شكري	وزير الدفاع
عبد الرحمن الحبيب	وزير المالية
عبد الستار عبد اللطيف	وزير الداخلية

---

[1] ناجي طالب، حديث معه، ٨/ ١٢/ ٢٠٠٣.

[2] جريدة العرب، ٩/ ٥/ ١٩٦٧.

[3] جريدة المنار، ٩/ ٥/ ١٩٦٧.

[4] جريدة العرب، ١٠/ ٥/ ١٩٦٧.

مصلح النقشبندي	وزير العدل
عبد الرحمن القيسي	وزير التربية
عبد الكريم هاني	وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووكيل وزير الصحة
أحمد مطلوب	وزير الثقافة والارشاد
فاضل محسن الحكيم	وزير المواصلات
عبد المجيد الجميلي	وزير الزراعة
عبد الكريم فرحان	وزير الاصلاح الزراعي
محمد يعقوب السعيدي	وزير التخطيط
كاظم عبد الحميد	وزير الاقتصاد
خالد الشاوي	وزير الصناعة
عبد الستار علي الحسين	وزير النفط
احسان شيرزاد	وزير البلديات والاشغال
عبد الرزاق محيي الدين	وزير الوحدة
غربي الحاج أحمد	وزير الدولة
اسماعيل خير الله	وزير الدولة
ياسين خليل	وزير الدولة[1]

على رئيس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر محرم لسنة ١٣٨٧ الموافق لليوم العاشر من شهر مايس لسنة ١٩٦٧.

الفريق
عبد الرحمن محمد عارف
رئيس الجمهورية
ورئيس الوزراء

---

[1] استحدثت في ٣١ مايس ١٩٦٧ وزارة رعاية الشباب بموجب القانون ٥٨ لسنة ١٩٦٧. وصدر مرسوم جمهوري في ١١ حزيران بتعيين ياسين خليل وزيرا لرعاية الشباب. كما استحدثت وزارة شؤون الشمال بموجب القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٧ في ٢٨ حزيران ١٩٦٧.

وتعد هذه الوزارة أكبر وزارة في تاريخ الوزارات العراقية من حيث عدد الوزراء فيها، إذ لم يسبق ان ضمت وزارة عراقية (٢٥) وزيراً، وهي أول وزارة عراقية يترأسها رئيس الجمهورية، وأول وزارة تضم أربعة نواب لرئيس الوزراء في تاريخ العراق، وهي الوزارة السبعون منذ عام ١٩٢١، والوزارة الحادية عشرة منذ ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨. وقد ضمت (١٣) وزيراً سابقاً عدا نواب رئيس الوزراء بينهم ثمانية من أعضاء الوزارة المستقيلة، وضمت سبعة وزراء يستوزرون لأول مرة هم الدكتور أحمد مطلوب. والدكتور ياسين خليل وفاضل محسن الحكيم وعبد المجيد الجميلي واحسان شيرزاد واسماعيل خير الله وعبد الرحمن الحبيب. وكتبت صحيفة المنار مقالاً بعنوان "الوزارة التي أرادها الشعب" قالت فيه: "الوزارة التي تشكلت يوم أمس هي الوزارة التي كان ينتظرها الشعب، فقد انعقد الاجماع على ان السيد رئيس الجمهورية الفريق عبد الرحمن عارف هو رمز الوحدة الوطنية، وملتقى القوى القومية والوطنية المخلصة، والقائد الذي يلتف حوله أبناء الشعب ويضعون ثقتهم الكاملة في زعامته الحكيمة".[1] وكتبت صحيفة العرب عن "مهمة الوزارة الجديدة" قائلة: "ان مهمة الوزارة الجديدة ثقيلة وليست قليلة ويزيدها أهمية هذا التطلع الشعبي الذي صاحب تأليفها.. وذلك لأن مسؤولية الحكم في مثل هذه المرحلة الدقيقة جهد شاق وانشاء دائب وتنظيم متواصل وتطوير مستمر."[2]

تعرضت وزارة عبد الرحمن عارف إلى الانتقاد الشديد من قبل بعض الأحزاب والشخصيات السياسية، فبالرغم من اشتراك ثلاثة من الوزراء الاكراد، وهم فؤاد عارف واحسان شيرزاد ومصلح النقشبندي، إلا ان صحيفة التآخي قالت ان الاكراد لا يعدون ما جرى ترضية كافية لهم، وأخذت على الوزارة المآخذ التالية:

١- انهم لا يمثلون فيها بنسبة عددهم كما هو مثبت في البند الخامس من بيان ٢٩ حزيران الذي التزمت به الحكومات المتعاقبة وأخذ رئيس الجمهورية على عاتقه مهمة تنفيذه.

---

[1] جريدة المنار، ١١/ ٥/ ١٩٦٧.

[2] جريدة العرب، ١١/ ٥/ ١٩٦٧.

٢- ان التشكيلة الوزارية الجديدة لم تضم في صفوفها الممثلين الحقيقيين للقوى القومية والوطنية، بل العناصر المستقلة التي ترفع الشعارات القومية.

٣- إنها تضم عناصر يعوزها الانسجام، الأمر الذي يجعل مهمة الحكومة صعبة وقد تواجه مشاكل تعوقها عن أداء واجباتها وتعيق تنفيذ منهاجها.

٤- لم يتطرق البيان الوزاري إلى بيان ٢٩ حزيران الخاص بتسوية المشكلة الكردية إلا لدى اشارته إلى اعمار الشمال، بينما يطالب الاكراد بوضع جميع هذا البيان موضع التنفيذ لتحقيق وحدة الصف الوطني والاستقرار.

ودعت الجريدة إلى إنهاء فترة الانتقال والأوضاع الاستثنائية، وإجراء انتخابات نيابية حرة في ظل قانون يؤمن حرية الترشيح والانتخاب لكل المواطنين، واعادة الأوضاع الدستورية إلى البلاد[1].

وكتب أحمد حمروش في مجلة روز اليوسف القاهرية تعليقاً بعنوان "الحكومة الجديدة في العراق والفرصة الأخيرة" قال فيه: "وعندما يتولى رئيس الجمهورية الحكم بطريقة مباشرة، فإن هذا يعني ان الآمال قد أصبحت تنعقد على الوزارة، وإنه مع وزرائه يتصدى لتحمل مسؤولية العمل السياسي وتحقيق مطالب الجماهير. ويعني أيضاً ان هناك تقديراً سليماً لخطورة أي تشكيل وزاري ليس في مستوى الموقف أو تشكيل تتسرب إليه عناصر رجعية متخلفة كنتيجة للفراغ السياسي الذي تدور حوله القوى المختلفة".[2]

وكتبت صحيفة الصفاء البيروتية تعليقاً على تأليف الوزارة قالت فيه: "ان مشكلة العراق لا تنتهي بمجرد تأليف حكومة جديدة واعلان نهج واضح وإنما على الرئيس عارف ان يجتاز في المدى القريب أهم تجربتين في حياة العراق، وربما في حياة المنطقة، التجربة الأولى هي توطيد الشعور عند العراقيين أنفسهم، وعند المراقبين في الخارج بأن الحكم مستقر وبانه يتطور تطوراً ذاتياً هادئاً لا ترافقه تفجرات عنيفة. والتجربة الثانية ان يوجه الحكم نحو العودة إلى البرلمانية الدستورية التي تستطيع وحدها ارساء الحكم على قواعد شعبية مستمرة. وإذا كان ليس من السهل على الانظمة العسكرية ان تعيد توظيب السلطة، بعد تسلمها

---

[1] جريدة التآخي ، ١١ و١٣/ ٥/ ١٩٦٧.

[2] مجلة روز اليوسف القاهرية ، ١٥/ ٥/ ١٩٦٧.

واعادتها على طبق من فضة إلى سلطات مدنية فإن الرئيس عارف قد أثبت على إنه قادر على إنجاز ما يراه في مصلحة العراق حتى ولو اقتضى ذلك تحقيق معجزة بهذا الحجم"[1].

منهاج وزارة الرئيس عبد الرحمن عارف

خلال مراسيم استيزار الوزارة الجديدة ألقى عبد الرحمن عارف كلمة في الوزراء تضمنت اهداف الوزارة ومنهاجها، وفيما يلي نص الكلمة ومنهاج الوزارة[2]:

أيها السادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحمد الله ونشكره على نعمه ونسأله تعالى ان ينير لنا الطريق لخدمة وطننا وأمتنا. ويهدي اخواننا ليكونوا عونا لنا في مسيرتنا الظافرة.

أود بهذه المناسبة ان اشكر اخي ناجي طالب وجميع أعضاء وزارته على الجهود الطيبة التي بذلوها طيلة مدة بقائهم في الحكم. وللتاريخ اذكر ان الوزارة لم تأل جهدا في خدمة المصلحة العامة ولهم منا جميعا الشكر والثناء.

أيها الاخوة

اقتضت الضرورة ان استلم رئاسة الوزارة بالإضافة إلى رئاسة الجمهورية أملا بتفانيكم ومؤازرة الشعب ان نسير بوطننا الحبيب بخطى سريعة ومتزنة ليأخذ العراق مكانه اللائق بين الأمم ويصبح السند الفعال للأمة العربية في محنتها اليوم، ويعلم الجميع مدى تكالب الاستعمار والصهيونية وأعوانهما على الأمة العربية للرجوع بنا إلى اوائل القرن العشرين وما قبله.

أيها الاخوة

بنكران الذات والتفاني وجمع الصف وجعل مصلحة الوطن فوق كل شيء نفوت على الاستعمار والصهيونية وعملائهما مخططاتهم الاجرامية.

---

[1] جريدة الصفاء البيروتية، ١٢/ ٥/ ١٩٦٧.

[2] جريدة الجمهورية ، ١١/ ٥/ ١٩٦٧.

اعلموا أيها الاخوة ان الاستعمار والصهيونية لا يحاربوننا على المكشوف لكنهم يحاربوننا بواسطة اناس لا ذمة لهم ولا دين ولا وطن. هؤلاء الأفاعي السامة تنفث سمومها بين المواطنين بأساليب عديدة، تارة باسم الوطنية وتارة باسم القومية وأخرى باسم الدين والله يعلم ان الدين والوطن والقومية براء منهم.

فعليه يجب ان يكون هؤلاء سببا في تأخير مسيرتنا وتصميمنا على العمل النافع وليكن شعارنا العمل والانتاج المثمر وان الحزم واحترام سيادة القانون ومحاسبة المسيء أمور ضرورية جدا.

أيها الاخوة-

منهاجنا لخدمة وطننا وأمتنا يتلخص بما يلي:-

أولا- الشؤون الداخلية

١- الوحدة الوطنية- تنظيم قوى الشعب وجمعها في تنظيم واحد يهدف إلى التعاون التام لخدمة الوطن والعمل المستمر على تحقيق الرفاه التام لأبناء الشعب في ظل اشتراكية عربية عادلة تتحقق فيها عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص ورعاية القطاعات الثلاثة العام والمشترك والخاص.

٢- الزراعة-- بذل العناية التامة في اعمار الأراضي الزراعية وتوزيعها على الفلاحين وتنفيذ مشروعات الري والبزل بحيث تكون الزراعة مصدرا اساسيا في ثروتنا القومية.

٣- الصناعة- اكمال المشاريع الصناعية التي نفذ العمل بها وتقديم الأهم بها على المهم من المشاريع الصناعية الأخرى التي تقرر العمل بها في الخطة الخمسية وتطوير المعامل الصناعية القديمة إلى معامل صناعية حديثة وتهيئة المراكز المهنية للحصول على عمال ماهرين.

٤- الثروة المعدنية- العمل الجدي في استثمار ثرواتنا المعدنية وتنفيذ قانون شركة النفط الوطنية لاستثمار هذه الثروة بما يعوض لنا ما خسرناه نتيجة تحكم شركات النفط العاملة حاليا في العراق.

٥- الاعمار-

أ – العناية التامة باعمار الشمال وإعادة الأمن في ربوعه وانشاء الريف المستقر والعناية بالبادية واسكان العشائر الرحالة مع تهيئة الأراضي الزراعية لهم.

ب- تيسير الماء النقي والكهرباء وتشييد المستشفيات والمدارس في جميع أرجاء العراق.

جـ- ربط الريف بطرق حديثة تسهل لهم نقل المنتوجات إلى مراكز التسويق.

د – تهيئة مساكن صحية لذوي الدخل المحدود.

٦- التعليم-

أ – إعادة النظر في مناهجنا العملية والنظرية وتهيئة الوسائل التعليمية والتربوية والعناية التامة في جميع المراحل الدراسية لايجاد جيل مدرك لمصلحة وطنه.

ب- رعاية الشباب والاكثار من النوادي الرياضية والمكتبات العامة والوسائل التثقيفية النافعة التي تملأ فراغ الشباب.

جـ- الاكثار من المدارس الصناعية والزراعية للمرحلة الثانوية.

د – توجيه التعليم الجامعي وجهة عملية في تهيئة قادة في العلوم الهندسية والميكانيكية والطبية.

٧- تنفيذ قانون المحافظات.

٨- التهيؤ لانهاء المرحلة الانتقالية وتنفيذ قانون الانتخابات لتحقيق الحياة الدستورية الدائمة وقيام النظام النيابي.

٩- القوات المسلحة- الرعاية التامة لقواتنا المسلحة وتجهيزها باحدث الأسلحة والمعدات وتدريبها تدريبا جيدا.

ثانيا – سياستنا الخارجية.

١- السياسة العربية: أ- ارتباطنا بالدول العربية الشقيقة ارتباط اخوي مستند على مصلحة الأمة العربية ومستمد من ميثاق جامعة الدول العربية، والعراق يمد يد المساعدة لكل قطر عربي يسعى للتحرر والنمو والتقدم.

ب- يعتبر العراق القضية الفلسطينية قضية عربية مشتركة ويساهم بكل قواه لاسترداد الجزء السليب.

جـ- يدعم العراق الجنوب العربي في الحصول على الاستقلال.

د – يلتزم العراق ببيان القيادة السياسية الموحدة الصادر في ٢٥ آب ١٩٦٥.

٢- سياستنا مع الجارتين تركيا وايران تستند على حسن الجوار والمنافع المتبادلة والتعاون في الشؤون الثقافية والاقتصادية.

٣- تستند سياستنا مع الدول الصديقة على أساس تبادل المصالح العامة.

فيضان نهر الفرات (مايس ١٩٦٧)

نتيجة للاهمال الذي سارت عليه الحكومات العراقية المتعاقبة في الا تمام بمشاريع الري والسدود تعرض العراق عموما إلى ماساة الفيضان، سواء أكان ذلك على نهر دجلة أم نهر الفرات. فقد شهد أواخر شهر نيسان ١٩٦٧ ارتفاعا ملحوظا في مناسيب نهر الفرات، ولاسيما في الأراضي التركية فقامت السلطات الحكومية والقوات المسلحة بتقوية السداد القائمة على ضفتي النهر، وتطوع الكثير من الأهالي والطلاب للعمل في تعزيز وتقوية السداد المحيطة بمدينة الرمادي بعد ان أصبحت مهددة بالغرق، كما اضطرت الحكومة بعد ارتفاع مناسيب المياه بصورة لا يمكن السيطرة عليها الى احداث عدة كسرات شمال مدينة الرمادي في ١٤ مايس فشردت هذه الكسرات أكثر من الف عائلة، وغمرت أكثر من (٢٣) الف فدان من الأراضي الزراعية.

وبالرغم من كل الاستعدادات فقد أصبحت مدينة الرمادي مهددة بالغرق في يومي ١٥ و١٦ مايس عندما احدثت مياه الفيضان ثغرات عديدة في السدود على ضفتي النهر، وقد بذل أفراد الجيش والشرطة والأهالي والطلاب جهودا شاقة من العمل المتواصل استمر ثماني ساعات فاستطاعوا سد هذه الثغرات بعد ان غمرت المياه المتدفقة مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية. وقد وصفت حالة الفيضان بأنها "طوفان تاريخي يمكن ان يحدث كل ٥٠٠سنة" وعقد مجلس الوزراء جلسة طارئة برئاسة الرئيس عبد الرحمن عارف لبحث وضع الفيضان، وأصدر أمرا بالاستيلاء على جميع سيارات النقل والرافعات الآلية في بغداد للاستفادة منها في أغراض مكافحة الفيضان.

واستعدت محافظات جنوب وغرب العراق لمواجهة احتمالات الفيضان، واجتمع محافظو الفرات الأوسط في ١٨ مايس وبحثوا في إجراءات الحماية التي يجب تنفيذها. ومنها اخلاء عدد من القرى وتهجير المواطنين فيها إلى مناطق أخرى تلافيا لخطر الفيضان، وأصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بيانا دعت فيه

المواطنين إلى مساعدة اخوانهم المنكوبين. وشكلت وزارة الصحة فرقا للانقاذ، تضم كل فرقة سبعة أعضاء. وقد بلغ عدد المنكوبين من الفيضان عشرات الآلاف، ودمرت قرى بأكملها، وخربت الحقول الزراعية على امتداد نهر الفرات، وجاءت بعض المساعدات من الأقطار الشقيقة، وبعض الدول الصديقة.[1]

ولإغاثة متضرري الفيضان أصدرت الحكومة العراقية في ٣١ مايس ١٩٦٧ القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٧ "قانون اغاثة متضرري فيضان عام ١٩٦٧" وجاء في الأسباب الموجبة له القول:[2]

أدى طغيان مياه الفرات إلى ان يغمر الطوفان مناطق شاسعة من وطننا العزيز وان يشرد عددا غير قليل من أبناء الشعب من أراضيهم ومساكنهم ويفقدوا ما لديهم من اموال وأدوات ولوازم وأسباب معيشتهم ورغبة في تخفيف وطأة البلوى عن هؤلاء الذين نكبوا بأثمن ما يملكون واظهارا لروح التعاون معهم ومواساتهم في آلامهم وتحقيقا للتضامن الاجتماعي الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي أقرها الدستور مما يستلزم تحميل بعض الأعباء والتكاليف على عاتق الأفراد والمشاركة جميعا في هذا الواجب الوطني والقومي كل حسب طاقته. ولأجل ذلك فقد فرض هذا القانون ضمائم نسبية قليلة الشأن إلى بعض الرسوم والضرائب والأجور ونص على استقطاع جزء من الرواتب الشهرية. ولا ريب إنما جاء به القانون لن يشق دفعه أو يثقل عبؤه فهو محدد المدة يستوفى خلال فترة ستة أشهر وينتهي بانتهائها ولا يحول ذلك دون الاستمرار في استيفاء ما تحقق خلال نفاذه وتخصص حصيلته لأنبل غاية هي مد يد العون إلى من تسبب الفيضان باضراره وتقديم ما يمكن تقديمه من المساعدات المقتضاة حتى عودته إلى حياته الطبيعية.

---

[1] للاطلاع على المزيد من البيانات حول الفيضان يرجى مراجعة الصحافة العراقية لشهر مايس ١٩٦٧.

[2] جريدة الوقائع العراقية ، ١٧/ ٦/ ١٩٦٧.

للأسباب المتقدمة فقد شرع هذا القانون. وهذا نصه:-

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٧

قانون

إغاثة متضرري فيضان عام ١٩٦٧

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى أحكام المادة ٤٤ من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:-

المادة الأولى- يستوفى من الراتب أو الأجر الشهري الأسمي لكل موظف ومستخدم وأي مكلف بخدمة عامة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمؤسسات والمنشآت والمصارف والشركات المؤممة ومن كل متقاعد مبلغ شهري وفق النسب الاتية:-

مقدار الراتب أو الأجر الشهري	المبلغ الشهري المستقطع
من ١٠ دنانير إلى أقل من ٢٠ دينارا	خمسون فلسا
٢٠ دينارا إلى ٣٠ دينارا	ربع دينار
أكثر من ٣٠ دينارا إلى ٥٠ دينارا	نصف دينار
أكثر من ٥٠ دينارا وأقل من ١٠٠ دينار	دينار واحد
١٠٠ دينار فاكثر	اثنان من المائة من الراتب

المادة الثانية- ١- يضاف رسم مكس مقداره خمسة فلوس عن كل عشرين سيكارة إضافة إلى ما ورد بقانون مكس السيكاير رقم ٨ لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته وقانون مكس منتجات المؤسسة العامة للصناعة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦.

٢- يضاف مبلغ قدره نصف دينار إلى الرسم المفروض على الكيلو غـــرام الصـــافي من التبوغ المعين بقانون التعريفة الكمركية رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.

المادة الثالثة- تخضع جميع الأوراق والعقود والسندات والأسهم والوثائق وكـل معاملة خاضعة لقانون رسم الطابع رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته إلى رسم طـــابع اضافي مقداره عشرون فلسا إضافة إلى رسم الطابع المنصوص عليه فـــي القـــانون المذكور وتسري أحكام القانون المار ذكره على رسم الطابع المفروض بموجب هـــذا القانون.

المادة الرابعة- يدفع أصحاب المهن والحرف المنتمون إلـــى نقابـــات الأطبـــاء وأطباء الأسنان والصيادلة والمهندسين من درجتي ممارس ومجاز والمحـــامين مـــن درجتي ب و ج وغرف التجارة واتحاد الصناعات مبلغا لا يقل عن دينـــارين شـــهريا ولمجالس الادارة تحديد الحد الأعلى لما يدفعه كل عضو وبيان كيفية تحصيل المبـــالغ وتسليمها إلى الجهة التي يعينها وزير المالية ويستثنى من هذه المـــادة الموظفـــون والمستخدمون المنتمون إلى النقابات.

المادة الخامسة- يضاف رسم مقداره فلس واحد عن كل وحدة مـــن الوحـــدات الكهربائية المستهلكة إضافة إلى سعر الوحدة المقرر وفلسان عن كل متر مكعب مـــن المياه الصافية المستهلكة إضافة إلى أجرتها وخمسة من المائة على الأجور المقـــررة للماء الخام ونصف دينار عند نصب أو نقل أو عن أجور التلفون لستة أشهر إضافـــة إلى أجورها المقررة وذلك خلال نفاذ هذا القانون ويستثنى من أحكـــام هـــذه المـــادة الدوائر الرسمية وشبه الرسمية.

المادة السادسة- ١- يزاد المكس المفروض في الفقرة (١) من المادة الأولـــى المعدلة من قانون مكس النفط ومنتجاته رقم ٩ لسنة ١٩٣٩ المعدل من ١٦٥ فلســـا إلى ١٧٦ فلسا لكل عشرة لترات. ويضاف مكس قدره فلسان على الغـــالون الواحـــد من زيت الغاز.

٢- يضاف ١٠٠ فلس إلى المكس المفروض في الفقرة (١) من المادة الأولى المعدلة من قانون مكس المشروبات الروحية رقم ١٧ لسنة ١٩٣٧ المعدل وتضاف ٣٠ فلسا إلى المكس المفروض بموجب الفقرة (د) من المادة نفسها.

المادة السابعة- تفرض أجرة اضافية على شكل طابع بريدي من فئة خمسة فلوس على جميع الرسائل والطرود التي تخضع للطابع البريدي إضافة إلى الأجور المقررة.

المادة الثامنة- أ - يستوفى لأغراض هذا القانون من صاحب الملهى رسم قدره فلس واحد عن كل عشرة فلوس أو كسورها من أجرة دخول الملهى إضافة إلى الرسم المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون رسوم الملاهي لسنة ١٩٥٦ المعدل.

ب- يضاف رسم مقداره ٥% خمسة من المائة إلى الرسم الوارد في الفقرة (أولا-أ) وثلاثة من المائة إلى الفقرة (أولا-ب) إلى رسم ممارسة الأعمال والمهن المذكور في القسم السادس من جدول الرسوم الملحق بقانون واردات البلديات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٣ المعدل، على ان تحتسب هذه الإضافة عن نصف بدل الايجار السنوي.

المادة التاسعة- تسري نصوص القوانين الخاصة الوارد ذكرها في هذا القانون على الاضافات المقررة بموجبه على كل ما يتعلق بها عدا ما يتعارض منها مع هذا القانون.

المادة العاشرة- تقيد المبالغ المتحصلة من المصادر المنصوص عليها في هذا القانون ايرادا للخزينة العامة وتستخدم لإغاثة فيضان عام ١٩٦٧.

المادة الحادية عشرة- لا تسري قوانين واردات البلديات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٣ وادارة الالوية رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ وقانون منح البلديات حصة من ضريبة الاملاك ورسم الكحول المستعملة لتسيير الموتور رقم ١٢ لسنة ١٩٣٧ المعدل على الواردات المتحصلة بموجب هذا القانون.

المادة الثانية عشرة- لوزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتكون مدة نفاذه ستة أشهر غير إنه يستمر في تحصيل ما تحقق عن مدة نفاذه بالرغم من انتهاء مدته.

المادة الرابعة عشرة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر صفر لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الحادي والثلاثين من شهر مايس لسنة ١٩٦٧.

الوزراء الفريق

عبد الرحمن محمد عارف

رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

وقد انتقدت الأحزاب السياسية تصرف الحكومة بالاموال التي تجمعت لقاء تنفيذ هذا القانون، وأشارت إلى ان المبالغ المتجمعة لمتضرري الفيضان قد دخلت في الميزانية العامة، أو اعطيت إلى الاقارب ولم يحصل المتضررون الحقيقيون من الفيضان على أي تعويض يذكر.

الاستعدادات العراقية لمجابهة العدوان الصهيوني على الأمة العربية

شكلت وزارة الرئيس عبد الرحمن عارف في ظروف عربية دقيقة حيث تصاعدت التهديدات الاسرائيلية لسوريا. ووقفت مصر مع سوريا لمقاومة هذه التهديدات واتخذت جملة من الإجراءات منها سحب قوات الطوارئ الدولية من سيناء واغلاق مضيق العقبة. ولتوضيح موقف العراق من هذه الظروف أدلى الدكتور عدنان الباجه جي، وزير الخارجية بحديث صحفي تناول فيه الخطوط العريضة التي تقوم عليها سياسة العراق الخارجية وهي:-

١- الالتزام الكامل باتفاقية القيادة السياسية الموحدة بين العراق والمتحدة.

٢- الدعم الكامل لكفاح شعب فلسطين من أجل استرداد وطنه السليب.

٣- دعم كفاح شعب الجنوب العربي من أجل حريته ومد يد المساعدة لكل قطر عربي يسعى للتحرر والنمو والتقدم.
٤- تمسك العراق بالروابط الأخوية التي تجمعنا مع اشقائنا الدول العربية في شتى المجالات والتمسك بسياسة عربية موحدة.
٥- ان سياسة العراق ستظل دائما تنبعث من ايمانه العميق بالوحدة العربية وحركة التحرر العربي، وخدمة مصالح العراق والمصالح العربية.[١]

وانطلاقا من هذه السياسة عقد مجلس الوزراء اجتماعا في يوم ١٧ ايار لدراسة الوضع العربي بصورة عامة، والتهديدات الاسرائيلية لسوريا، وصدر بعد الاجتماع بيان رسمي أعلن عن تأييد العراق للشعب السوري. وأعلن اللواء حمودي مهدي، رئيس اركان الجيش بالوكالة، بأن الجيش العراقي سيقف جنبا إلى جنب مع الجيش السوري، وإنه سيضع جميع امكاناته "لصد أي عدوان اسرائيلي" وقد تم وضع القوات العسكرية، البرية والجوية، تحت الانذار استعدادا للمعركة[٢]. وبعد يومين أعلن اللواء الركن شاكر محمود شكري، وزير الدفاع، ان القوات العراقية ستدخل القتال جنبا إلى جنب مع الجيش السوري للرد على أي عدوان اسرائيلي، وقال ان الدعم الجوي والبري العراقي يمكن ان يصل إلى الجبهة خلال ساعات قليلة، وإنه لا يرى ضرورة لدعوة الاحتياطي العام للالتحاق بالجيش في العراق إذا بقيت الحالة متأزمة على الحدود السورية- الاسرائيلية، وقال "ان لدينا جيشا كامل العدة والعدد يستطيع ان يقوم بواجبه خير قيام"[٣].

قرر العراق ايفاد بعثة عسكرية إلى دمشق برئاسة اللواء الركن حسن صبري محمد علي، معاون رئيس اركان الجيش، لدراسة الموقف المتأزم على الحدود السورية- الاسرائيلية والاتفاق على أسلوب التعاون بين الجيشين السوري والعراقي. وقد وصلت البعثة العسكرية في ٢٠ ايار وضمت عددا من كبار الضباط من بينهم العميد الركن جمال حميد، مدير الحركات العسكرية، والعميد الطيار حسن عريم، وكيل قائد القوة الجوية. وقد انتهت مهمة البعثة في ٢٣ ايار، وأعلن اللواء الركن حسن صبري محمد علي ان محادثاته اسفرت عن "اتفاق تام على تفاصيل

---

[١] جريدة الحياة البيروتية ، ١٦/ ٥/ ١٩٦٧.
[٢] جريدة الجمهورية، ١٨ / ٥/ ١٩٦٧.
[٣] جريدة الحياة البيروتية، ٢٠/ ٥/ ١٩٦٧.

التعاون العسكري بين سورية والعراق في وجه أي هجوم اسرائيلي محتمل" واضاف ان القوات العراقية "بدأت تقوم بواجبها بالاتجاه نحو المناطق المحددة لـــها حديثــا" وفقا للخطط المرسومة"[1]، ودخلت هذه القوات الحدود السورية في يوم ٢٥ ايار في طريقها إلى المواقع التي حددت لتمركزها في مناطق الجبهة، وفي يـــوم ٢٨ ايــار اتخذت مواقعها المحددة، وتم في اليوم نفسه التوقيع على الاتفاق المتعلق بتنســيق العمل بين الجيشين العراقي والسوري، ووقع الاتفاق عن الجانب العراقـــي العميــد الركن محمود عريم قائد الفرقة الثالثة المدرعة، وعن الجانب السوري اللواء عــادل الشيخ امين، وقال عريم بعد التوقيع على الاتفــاق: "إننـا سـنقاتل صفـا واحـدا وسنضرب بقوة ولابد لنا ان ننتصر على المستعمرين شذاذ الافاق باذن الله"[2].

وفي الوقت الذي نسق فيه العراق مع سوريا وصل وفد كبـــير إلـى القـاهرة برئاسة الفريق طاهر يحيى، نائب رئيس الوزراء في ١٩ ايار لإجراء مباحثات فـــي نطاق القيادة السياسية الموحدة لاتخاذ موقـــف موحـد فـي مواجهــة التحديـات الصهيونية، وضم الوفد اللواء فؤاد عارف، نائب رئيس الوزراء، واللـــواء الركــن شاكر محمود شكري، وزير الدفاع، والدكتور عدنان الباجه جي، وزيــر الخارجيــة، والدكتور عبد الرزاق محيي الدين، الامين العام للقيادة السياسية الموحـدة. وأعلــن الفريق طاهر يحيى بأنه يحمل رسالة مكتوبة من الرئيس عارف إلى الرئيــس عبــد الناصر، وان الوفد مفوض في اتخاذ أي قرار تنتهي إليه المباحثات فـــي الميــادين العسكرية والسياسية لمشاركة الجمهورية العربية المتحدة في المعركة، وقد اسـتقبل الرئيس عبد الناصر ونائبه المشير عبد الحكيم عامر الوفد العراقي[3].

عقد الوفد العراقي جولتين من المحادثات مع الجانب العربـــي الـذي يرأسـه صدقي سليمان، رئيس الوزراء، وفي ٢٢ أيار صدر بلاغ مشـــترك أشـار إلـى ان الجانبين العراقي والمصري في القيادة السياسية الموحـدة قـررا اعتبـار اجتمـاع القيادة مفتوحا لمتابعة تطورات الموقف في الشرق الأوسط، وقال البلاغ ان الجانبين اتفقا على توحيد وحشد قواتهما المادية والمعنوية في شـتى المجـالات العسـكرية والسياسية والاقتصادية لمواجهة التحديات الخارجية. وقرر الجانبان كذلـــك اتخـاذ

---

[1] جريدة العرب، ٢٤/ ٥/ ١٩٦٧.

[2] جريدة البعث الدمشقية، ٢٩/ ٥/ ١٩٦٧.

[3] جريدة الجمهورية القاهرية، ٢١ و٢٢/ ٥/ ١٩٦٧.

التدابير الحاسمة الفعالة لمواجهة الموقف، ومنها ارسال قوات عراقية إلى الجبهة المصرية. وقد علقت صحيفة الاهرام القاهرية على البيان والعرض العراقي فكتبت تقول: "مع ازدياد تصاعد خطورة الموقف على خطوط الهدنة العربية الاسرائيلية، تزداد بروزا أكثر فأكثر، مظاهر التضامن والتراص الكفاحي العربي، وليس أدل على ذلك من العرض الذي تقدم به الرئيس العراقي عبد الرحمن عارف بمجيء قوات عراقية مسلحة من المشاة والمدرعات والطيران لتعزيز القوات المصرية المواجهة لاسرائيل، وهو العرض الذي قبله الرئيس عبد الناصر تأكيدا منه واعلاء لمبدأ وحدة النضال الذي يجمع العرب في جبهة نضالية واحدة ضد العدو".[1]

وبعد عودة الوفد العراقي من القاهرة أعلن في بغداد في ٢٣ أيار ان العراق يستعد لارسال قوات برية مدرعة كبيرة تدعمها تشكيلات من المقاتلات وقاذفات القنابل النفاثة، وفي ٢٧ أيار قام الرئيس عارف بزيارة القوات العراقية التي في طريقها إلى مصر، وقال في كلمة له فيها: "ان هذه فرصتنا ان نغسل عن جيشنا العار وان نأخذ الثأر للأرواح الطاهرة التي استشهدت عام ١٩٤٨" وأضاف "ان جيوش الدول العربية تواقة لإزالة اسرائيل من الوجود وإعادة مليون عربي مشرد إلى وطنهم... وان معركتنا اليوم أما الموت بشرف أو ان نعيش مكرمين معززين"[2]. وقد بدأ نقل القوات العراقية إلى مصر اعتبارا من يوم ٣١ أيار وجرى توديع حافل استعرض فيه رئيس الجمهورية القوات المغادرة وقال: "لقد خلق الاستعمار اسرائيل لتكون حجر عثرة امام العرب ولتكون مصدر قلق في منطقة الشرق الأوسط.. أنتم تقاتلون مع اخوة لكم للقضاء على اليهود والصهيونية وارجاع فلسطين اسأل الله ان يحفظكم ويحميكم"[3]. وفي الأول من حزيران ودع الرئيس عارف اسرابا من القوة الجوية العراقية وقال في كلمة له: "..برزت الإرادة والعزيمة والتصميم والتآخي وجمع الشمل ووضوح الهدف وهو إزالة اسرائيل من الخريطة وازاحة مواطئ قدم الاستعمار من ربوع وطننا.. لقد تحملنا هذا العار عشرين عاما طويلة وعلينا الآن ان نتكاتف لإزالة هذه الوصمة"[4]. ثم ودع قوات

---

[1] جريدة الاهرام القاهرية، ٢٣/ ٥/ ١٩٦٧.

[2] جريدة العرب، ٢٨/ ٥/ ١٩٦٧.

[3] جريدة الثورة العربية، ١/ ٦/ ١٩٦٧.

[4] المصدر نفسه، ٢/ ٦/ ١٩٦٧.

برية متوجهة إلى الجبهة والقى كلمة أخرى قال فيها: "أوصيكم أولادي كما كان أجدادكم ان تكونوا رحماء مع الضعفاء وأقوياء على الاعداء، وان لا تقتلوا امرأة أو طفلا ولا تقلعوا شجرة، والى الملتقى معكم في تل أبيب ان شاء الله.."[١]

أما على الجبهة الاردنية، فقد رفضت الاردن في البداية طلب القيادة العربية الموحدة بدخول القوات العراقية إلى الاردن، ولكن في ٢٥ أيار أعلن مصدر اردني مسؤول بأن الاردن سمح للقوات العراقية والسعودية بدخول الأراضي الاردنية، وفي خطوة مفاجئة وصل إلى القاهرة الملك حسين، ملك الاردن، ووقع اتفاقية للدفاع المشترك بين المتحدة والاردن، فرحب العراق في ٣٠ أيار بهذا الاتفاق ووصفه بأنه خطوة جديدة لدعم الموقف العربي في وجه التحديات. واتصل الرئيس عبد الناصر والملك حسين هاتفيا بالرئيس عارف وابلغاه بالاتفاق وبترحيب الاردن بدخول قوات عراقية إلى اراضيه لترابط على طول الحدود مع اسرائيل، وقد استجاب الرئيس عارف لطلب الاردن وأعلن ان العراق سيقوم بارسال قواته في القريب العاجل. وقال: "إنها لبشرى عظيمة عندما اتصل بي الأخ الرئيس جمال عبد الناصر وجلالة الملك حسين واخبراني بأن الأمور قد سويت بينهما وأزيلت الخلافات التي كانت قائمة فنحن العرب اخوة أينما كنا ومهما كانت خلافاتنا".[٢] وعلى الفور سافر إلى عمان العميد الركن محمود عريم، قائد الفرقة الثالثة المدرعة، لترتيب انتقال القوات وتحديد المواقع التي سترابط فيها على الجبهة. وقد وصلت القوات العراقية في ٣ حزيران إلى الضفة الغربية لنهر الاردن، وبدأت تحتل مراكزها على خطوط الجبهة الطويلة المواجهة لاسرائيل.

وجرت اتصالات ثلاثية بين العراق ومصر والاردن لانضمام العراق إلى اتفاقية الدفاع المشترك بين المتحدة والاردن، فوصل في ٤ حزيران وفد عراقي برئاسة طاهر يحيى، نائب رئيس الوزراء ويضم عبد الغني الراوي، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وكالة، واللواء الركن شاكر محمود شكري، وزير الدفاع، والدكتور عبد الرزاق محيي الدين، الأمين العام للقيادة السياسية الموحدة ووزير الوحدة، واستقبل الرئيس عبد الناصر الوفد العراقي ودار البحث حول الموقف العربي،

---

[١] المصدر نفسه.

[٢] جريدة الثورة العربية، ١/ ٦/ ١٩٦٧.

وانضمام العراق إلى اتفاقية الدفاع المشترك، وقد احتفل بالقصر الجمهوري بالقبة مساء ٤ حزيران بتوقيع بروتوكول من ثلاث نسخ بانضمام العراق إلى الاتفاق. وقد وقعه عن الجانب العربي الرئيس جمال عبد الناصر، وعن الجانب العراقي الفريق طاهر يحيى، نائب رئيس وزراء العراق. وألقى الرئيس عبد الناصر كلمة اشاد فيها بالعراق وقال: "..أما قوات العراق فقد تحركت، وجيش العراق الباسل فقد تحرك، وشعب العراق فقد تحرك، والأمة العربية كلها فقد تحركت.." وقد رد طاهر يحيى بكلمة مناسبة. وفيما يلي نص بروتوكول انضمام الجمهورية العراقية إلى اتفاقية الدفاع المشترك بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣٠ مايس سنة ١٩٦٧[1]:-

"ان حكومات الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية استجابة منها لرغبة الشعب العربي في الأقطار الثلاثة الشقيقة في دعم وتعزيز الدفاع المشترك عن كيان الأمة العربية وانطلاقا من ايمانها بالمصير المشترك ووحدة الأمة العربية وتوحيدا لجهودها في تنسيق وسائلها الدفاعية ولتأمين حماية سلامتها ومثلها القومية قد اتفقت على عقد بروتوكول بشأن انضمام الجمهورية العراقية إلى اتفاقية الدفاع المشترك بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ مايس سنة ١٩٦٧.

يصدق على هذا البروتوكول وفق الأوضاع الدستورية في كل من الدول المتعاقدة ويتم تبادل وثائق التصديق في وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة ويعتبر نافذا من تاريخ التصديق. واثباتا لما تقدم تم التوقيع على هذا البروتوكول.

حرر بالقاهرة في الخامس والعشرين من صفر عام ١٣٨٧ هجرية الموافق الرابع من- يونيو- حزيران ١٩٦٧ ميلادية من ثلاث نسخ أصلية.

عبد الرحمن عارف	حسين بن طلال	جمال عبد الناصر
رئيس الجمهورية العراقية	ملك المملكة الاردنية الهاشمية	رئيس الجمهورية العربية المتحدة

---

[1] المصدر نفسه، ٥/ ٦/ ١٩٦٧.

وفور توقيع الاتفاق اتصل الملك حسين بالرئيس جمال عبد الناصر وعبد الرحمن عارف مهنئا على هذه الخطوة القومية التي تعزز التضامن العربي ووحدة الأمة العربية امام الخطر المشترك. ورحب أحمد حمروش في تعليق له في مجلة روز اليوسف القاهرية بالاتفاق وقال: "وعندما يصل التوتر إلى الدرجة التي وصل إليها اليوم، يجب ألا يرتفع إلا صوت المعركة، وألا يقام وزن إلا لتقدير الموقف الحربي"[١]. وفي مثل هذه الظروف بدأ العدوان الصهيوني على الأمة العربية.

العفو عن عارف عبد الرزاق وبعض السياسيين المعتقلين والمسجونين

كان العميد الركن الطيار عارف عبد الرزاق قد اعتقل بعد فشل محاولته الانقلابية الثانية في ٣٠حزيران ١٩٦٦، مع المجموعة التي شاركت معه في الانقلاب، وقد جرت عدة محاولات لاقناع الرئيس عبد الرحمن عارف للعفو عنه واطلاق سراحه، لكن الرئيس كان مصرا على احالته إلى المحاكمة، إلا ان نذر العدوان الصهيوني على الأمة العربية، ورغبة من الرئيس، الذي كان في الوقت نفسه رئيسا للوزراء، في جمع الصف القومي والافادة من جميع المواطنين لمقاومة العدوان دفعه إلى إصدار العفو عن عارف عبد الرزاق وزملائه في ٣١مايس ١٩٦٧، فأطلق سراحه، وصدر الأمر التالي من رئيس الوزراء برفع الحجز عن امواله وزملائه المنقولة وغير المنقولة. وهذا نص الأمر[٢]:-

إلحاقا بأمرنا المرقم ١٢٤٥/٨ في ٧/ ٧/ ١٩٦٦.

ونظرا لغلق الدعوى الخاصة بالأشخاص الذين حجزت اموالهم بأمرنا اعلاه وحيث لم يبق ما يستوجب بقاء الحجز على اموالهم وبناء على الصلاحية المخولة لي بموجب الفقرة (١٩-ب) من المادة (٤) من قانون السلامة الوطنية المعدل رقم ٤ لسنة ١٩٦٥.

---

(١) مجلة روز اليوسف القاهرية ، ٥/ ٦/ ١٩٦٧.

(٢) جريدة الوقائع العراقية ، ٥/ ٦/ ١٩٦٧.

قررنا رفع الحجز عن اموال الأشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه المنقولة وغير المنقولة على ان لا يخل ذلك بأي حجز قانوني آخر واقع من جهة مختصة.

الفريق

عبد الرحمن محمد عارف

رئيس الوزراء

الأسماء

١- عميد ركن متقاعد- عارف عبد الرزاق
٢- عميد ركن متقاعد- محمد مجيد
٣- عميد متقاعد- نهاد فخري
٤- عميد ركن متقاعد- يونس عطار باشي
٥- عقيد- علي حسين جاسم
٦- عقيد متقاعد- صبحي عبد الحميد
٧- مقدم ركن متقاعد- فاروق صبري
٨- مقدم ركن متقاعد- رشيد محسن
٩- مقدم ركن متقاعد- فخري العبيدي
١٠- مقدم صيدلي- أمين كركجي
١١- رائد ركن طيار متقاعد- ممتاز السعدون
١٢- رائد ركن طيار متقاعد- نعمة الدليمي
١٣- رائد ركن متقاعد- أحمد كامل الحديثي
١٤- رائد متقاعد- عبد الامير الربيعي
١٥- رائد ركن- شهاب أحمد
١٦- رائد متقاعد- زهير محمود
١٧- نقيب طيار- محمد جسام الجبوري
١٨- نقيب طيار متقاعد- فاروق أحمد
١٩- نقيب طيار- مبدر سلمان
٢٠- نقيب- عبد الهادي موسى جبارة
٢١- عقيد ركن متقاعد- هادي خماس
٢٢- عقيد ركن متقاعد- عرفان عبد القادر وجدي
٢٣- عقيد ركن متقاعد- عدنان أيوب صبري
٢٤- الرائد- رحيم سلمان العاني
٢٥- نقيب- كريم جاسم

وصدر في ٣حزيران مرسوم جمهوري بالعفو عن البعثيين المساهمين في الأحداث التي وقعت في الفترة ما بين (١٣- ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣) وهذا نصه:-

الرقم ٥٠٥

مرسوم جمهوري

انطلاقا من رغبتنا في لم الشمل الوطني، وحشد كافة القوى في المعركة التي تخوضها أمتنا العربية لتحقيق أهدافها نحو مستقبل أفضل.

وتحقيقا للوعد الذي قطعناه باتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في هذه المعركة وفتح صفحة جديدة امامهم وبناء على السلطة المخولة لنا بموجب المادة (٥٢) من الدستور المؤقت. رسمنا بما هو آت:-

١- يعفى كافة السجناء المحكومين من المجالس العرفية العسكرية ومحاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية عن القضايا التي وقعت حوادثها ما بين الثالث عشر من تشرين الثاني ١٩٦٣ لغاية الثامن عشر منه وبسببها عما تبقى من مدد محكومياتهم ولا يشمل ذلك الأحكام الغيابية.

٢- لا يسري الاعفاء بحق المحكومين عن حوادث القتل العمد أو التعذيب.

على وزراء العدل والدفاع والعمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في الرابع والعشرين من شهر صفر لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثالث من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧.

الوزراء الفريق

عبد الرحمن محمد عارف

رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

وصدر قرار آخر باغلاق جميع الدعاوى الخاصة بالمشتركين في حوادث الشمال بين الأول من حزيران ١٩٦١ والأول من تموز ١٩٦٦، واطلاق سراح جميع المتهمين الموقوفين فيها. وأعلن صلاح بيات، رئيس دائرة شؤون السلامة الوطنية، بأن الرئيس عارف قد الغى، حسب الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون السلامة الوطنية، جميع أوامر الابعاد والحجز الصادرة في حينه عن الحاكم العسكري العام، وكذلك الحجوزات الأخرى وأوامر الابعاد التي صدرت حسب الاختصاص في حينه. وبذلك لم يبق أي محجوز أو مبعد بسبب حوادث الشمال في

جميع أنحاء العراق. وأضاف أما ما يتعلق بالمحكومين السياسيين فإن ما بقي منـــهم عدد قليل والحكومة جادة في افساح المجال امام هؤلاء المحكومين. وستصدر تباعـا قرارات ومراسيم جمهورية باعفائهم عما تبقى من مدة محكومياتهم[1]. وقد صـدرت عدة مراسيم بالغاء أحكام الاعدام التي صدرت في عهد الراحل عبد الكريم قاسم ولـم تنفذ، ومن هؤلاء بعض كبار الضباط في العهد الملكي من امثـــال الفريـق الركـن المتقاعد محمد رفيق عارف، رئيس اركان الجيش، واللواء الركن المتقـــاعد عمـر علي، واللواء الركن المتقاعد غازي الداغستاني، من قادة الفرق في العهد الملكـــي، وبرهان الدين باش اعيان وزير الخارجية من ذلك العهد أيضا[2].

وصدرت الأوامر أيضا بالسماح للعراقيين الذين يعيشون في الخـارج لمختلـف الأسباب بالعودة إلى العراق، فقد وافقت الحكومة على عودة الوزيرين السابقين فـي عهد عبد الكريم قاسم، وهما الدكتورة نزيهة الدليمي، وزيرة البلديـــات، والدكتـور فيصل السامر، وزير الارشاد، اللذين كانا في بلغاريا في ٨شباط ١٩٦٣ وبقيا فيـها، كما سمحت للشاعر المعروف ونقيب الصحفيين الأسبق الذي كان يعيش في بلغاريـا أيضا، محمد مهدي الجواهري بالعودة إلى العراق[3].

أما بالنسبة للعميد الركن الطيار المتقاعد عارف عبـد الـرزاق، الـذي اطلـق سراحه فيذكر إنه حالما سمع بنبأ العدوان الصهيوني على الأمـــة العربيـة ارتـدى ملابسه العسكرية وذهب إلى قيادة القوة الجوية معلنـا تطوعـه كجنـدي بـالقوات الجوية، فرحب به جسام محمد الشاهر، قائد القوة الجويـــة، وفـي اليـوم التـالي ٦حزيران صدر له أمر بالذهاب إلى الاردن لتولي قيادة القوات الجويـة العراقيـة- الاردنية المشتركة. وقد نشرت له صحيفة الثورة العربيـــة البغداديـة حديثـا فـي ٢٠حزيران دعا فيه إلى انشاء جيش عربي واحـد بتنظيمـه وتسـليحه وتدريبـه وقيادته[4]. وقال: "ان تجربة النكسة المريرة علمتنا ان وجود قطعات عربية تختلـف في العتاد والتركيب يخلق صعوبة توفير القيادة والتسليح". وأضاف: "ان انشاء قيادة واحدة تمثل جميع رؤساء اركان الجيوش سيسهم دون شك في انقاذ أمتنا العربيـــة

---

[1] جريدة الجمهورية، ٤/ ٧/ ١٩٦٧.

[2] جريدة الحياة البيروتية، ١٢/ ٧/ ١٩٦٧.

[3] جريدة النصر ، ٢٠/ ٧/ ١٩٦٧.

[4] حديث عارف عبد الرزاق في برنامج شاهد على العصر، قناة الجزيرة القطرية، ١٧/ ٣/ ٢٠٠٢.

من الكارثة". وعن عمله في جبهة الاردن قال: "لقد كانت جبهة الاردن هي المنطقة المثالية للهجوم، ولو وصل إليها المزيد من القوات العراقية والسورية لاستطعنا شق اسرائيل ولحطمنا مطاراتها في دقائق معدودة. ولكن الذي حدث هو ان القوات العراقية لم تصل بالسرعة المطلوبة". وقال: "ان مباغتة اسرائيل ومن ورائها اميركا وبريطانيا شلت القوة الجوية العربية عن العمل فكانت النتيجة المؤلمة". ودعا في ختام تصريحه إلى إعادة تنظيم القوات العربية استعدادا للجولة المقبلة، وأشار إلى ان هذه المعركة قد تبدأ اليوم أو غدا أو بعد غد لأن اطماع اسرائيل لا تقف عند حدود معينة[١].

مؤتمر وزراء النفط العرب في بغداد
(٤ - ٥ حزيران ١٩٦٧)

عندما ظهرت بوادر العدوان الصهيوني على الأمة العربية، بازدياد التهديدات ازاء سورية ومصر، دعا العراق إلى عقد مؤتمر لوزراء النفط العربي في بغداد لتدارس اتخاذ موقف عربي موحد اتجاه العدوان واتخذ مجلس الوزراء في ٢٨ مايس ١٩٦٧ القرار التالي[٢]:-

"استعرض المجلس الوضع المتأزم بين العرب والعصابات الاسرائيلية ولاحظ بارتياح تام اتفاق كلمة العرب من المحيط إلى الخليج على الوقوف بحزم ضد تهديد العصابات الاسرائيلية لهم تهديدا ما زال يلقى التشجيع من بعض الدول الاستعمارية. وقرر اتخاذ جميع التدابير ضد العدوان المبيت بما فيها منع ضخ النفط وايصاله إلى أية دولة تشترك في العدوان. وقرر أيضا توجيه الدعوة إلى جميع الدول والأقطار العربية المنتجة للنفط للاجتماع في بغداد، واتخاذ قرار يتضمن ما يلي:-

١- تصميم الدول والأقطار العربية المنتجة للنفط على ان تحرم بيعه ووصوله إلى أية دولة تشترك في العدوان أو في تأييده على كل من الجمهوريتين العربيتين المتحدة والسورية أو على المملكة الاردنية الهاشمية أو على لبنان أو

---

[١] جريدة الثورة العربية، ٢٠ / ٦ / ١٩٦٧.

[٢] جريدة الجمهورية، ٢٩/ ٥/ ١٩٦٧.

على أي بلد عربي آخر، أو على حقوق السيادة العربية في أي أرض عربية أو في المياه الاقليمية العربية ولاسيما مياه خليج العقبة.

٢- ابلاغ الدول والأقطار العربية المنتجة للنفط جميع الشركات الأجنبية العاملة فيها بوجوب الامتناع عن بيع النفط العربي أو ايصاله بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الدول التي تقف موقفا عدائيا من العرب وإذا خالفت أية شركة عاملة هذا القرار اتخذت التدابير بانهاء عقود امتيازها.

٣- مفاتحة جميع الدول الإسلامية والصديقة المنتجة للنفط باتخاذ موقف موحد مع العرب في صدد بيع النفط أو ايصاله إلى الاعداء".

وفي ١ حزيران قام القائم بأعمال السفارة العراقية في لندن بزيارة وزارة الخارجية البريطانية، وابلغ وزير الدولة المستر طومسون ان العراق سيوقف ضخ النفط إلى بريطانيا إذا ساعدت اسرائيل، وقد أثار هذا التحذير العراقي خبراء وزارة الخارجية البريطانية الذين قدموا تقريرا إلى مجلس الوزراء اشار الى إنه لو أقدمت ثلاث من الدول الرئيسة الأربع المصدرة للنفط شرقي السويس (العراق، السعودية، الكويت، وايران)، فإن بريطانيا ستجد نفسها مضطرة إلى اللجوء بسرعة إلى عملية التقنين. وأشار التقرير إلى ان (٣٢٢) مليون طن من مجموع (٤٢٢) مليون طن استوردتها أقطار اوربا الغربية في عام ١٩٦٤ جاء من الشرق الأوسط وشمال افريقيا، وجاءت بقية الكمية من فنزويلا وشرقي افريقيا ونيجيريا.

وافقت جميع الأقطار العربية المنتجة للنفط على حضور المؤتمر، كما وجهت الدعوة إلى سوريا ولبنان لحضور المؤتمر لأن خطوط الأنابيب التي تنقل النفط إلى البحر المتوسط تمر في أراضيها، ووجهت الدعوة إلى مصر أيضا بوصفها من الدول التي يهمها الأمر. وافتتح الرئيس عبد الرحمن عارف المؤتمر في الساعة السابعة من مساء يوم ٤ حزيران بحضور وفود من العراق والجزائر والسعودية وسوريا ومصر والكويت ولبنان وليبيا والبحرين وقطر وأبو ظبي والجامعة العربية. ويبلغ ما تصدره الدول العربية من النفط ٦٣% من نفط العالم. وقال الرئيس عارف:-

"نحن اليوم أيها السادة امام وضع لا أمان فيه لأن اعداءنا الصهيونيين الذين أخرجوا اخواننا عرب فلسطين من ديارهم يتحفزون لتوسيع رقعة عدوانهم... فإذا وحدنا قوانا واستخدمنا جميع طاقاتنا وثرواتنا في خدمة اعدل وأقدس قضية إنسانية وعربية معا استطعنا ان نصمد امام اعدائنا الصهيونيين". وأضاف قائلا: "ان حالة الحرب القائمة بين اسرائيل والعرب كافة ليست خافية على شركات النفط العاملة في اقطارنا جميعا مما يترتب عليه وجوب امتناعها امتناعا ذاتيا على تزويد اسرائيل بالنفط وإلا اعتبرت من الاعداء وأصبح من حقنا ان نبادر إلى وضع اليد أو الحراسة عليها وتصفيتها وانهاء علاقتها في الحاضر والمستقبل بأي بلد عربي لذلك ابرزنا في دعوتنا لعقد مؤتمركم هذا الإشارة إلى مجابهة الموقف الراهن باتخاذ قرار تلتزم به كل دولة عربية وكل قطر عربي بتحريم بيع النفط ووصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أية دولة تشترك في العدوان أو في تأييده على أي بلد عربي وابلاغ الشركات الأجنبية العاملة في بلادنا جميعا بذلك"[1].

وقد انتخب لرئاسة المؤتمر وزير النفط العراقي عبد الستار علي الحسين، واستغرقت الجلسة الأولى للمؤتمر ثلاث ساعات وشكلت لجنة لوضع مشروع القرار والتوصيات. وقد أعلن الوزير العراقي في كلمته ضرورة قطع النفط أو ايصاله بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الذين سيشتركون في العدوان أو يشجعون عليه. وفي اليوم الثاني لانعقاد المؤتمر وقع العدوان الصهيوني على الأمة العربية، فاختتم المؤتمر اعماله في مساء الخامس من حزيران، وأصدر القرارات التالية[2]:-

بناء على الدعوة الموجهة من حكومة الجمهورية العراقية اجتمع ممثلو جميع الدول العربية المنتجة للبترول والدول العربية المشتركة معها في مؤتمرهم المنعقد ببغداد في الرابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٨٧هـ الموافق للرابع والخامس من شهر حزيران (يونيه) ١٩٦٧، وتدارسوا موضوع العدوان الاسرائيلي الغاشم على الأمة العربية واستنكروا أشد الاستنكار ونددوا كل التنديد بذلك العدوان وكل مساند له بأي شكل من الأشكال وقرروا بالاجماع ما يلي:

---

[1] جريدة الثورة العربية، ٥/ ٦/ ١٩٦٧.

[2] المصدر نفسه ، ٦/ ٦/ ١٩٦٧.

أولا : قطع النفط العربي ومنع وصوله بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الدول التي تعتدي أو تشارك في الاعتداء على سيادة أي دولة عربية أو على أراضيها أو مياهها الاقليمية وبوجه خاص خليج العقبة.

ويقصد المؤتمر من العدوان الذي يؤدي إلى قسع النفط:

١- الاعتداء المسلح المباشر من أية دولة مساندة اسرائيل.

٢- مد العون العسكري إلى العدو بأية صورة كانت.

٣- محاولة امرار السفن التجارية عبر خليج العقبة تحت حماية عسكرية أيا كان نوعها.

ويوصي المؤتمر بتأليف لجنة دائمة من وزراء خارجية الدول العربية تنعقد خلال ثمانية واربعين ساعة من الدعوة لها من قبل أحدهم لتقرير ما قد يستجد من مواقف يمكن اعتبارها عدائية.

ثانيا : وقرر المؤتمر :

١- دخول أية دولة في عدوان مسلح مباشر أو غير مباشر ضد الدول العربية يخضع اموال شركاتها واموال رعاياها الموجودة في أراضي الدول العربية لقوانين الحرب بما في ذلك اموال شركات النفط المستثمرة.

٢- ويوصي المؤتمر جميع الدول العربية بعقد اجتماع طارئ لتطبيق نفس القرار على جميع الاموال الأخرى المستثمرة من قبل شركات ورعايا تلك الدول المعتدية ويحذر المؤتمر جميع شركات البترول الأجنبية العاملة في البلاد العربية من مغبة ايصالها النفط إلى العصابات الصهيونية في فلسطين المحتلة أيا كان مصدره أو منشأه سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بالتعاون مع غيرها مؤكدا للشركات المذكورة تعرضها لتطبيق أحكام قانون المقاطعة الموحد بحقها.

ويعتبر المؤتمر ان التوقيع على أي بيان يمس سيادة الدول العربية على خليج العقبة عملا يبرر حرمان ناقلات النفط لتلك الدول من نقل النفط العربي.

وتؤلف لجنة من وزراء النفط في الدول العربية المنتجة له لاتخاذ القرارات اللازمة.

ويناشد المؤتمر جميع الدول الإسلامية والصديقة المنتجة للنفط وعلى الأخص ايران اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول النفط إلى العصابات الصهيونية في فلسطين ألمحتلة بأية صورة كانت.

حرر في بغداد في يوم الأثنين الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٨٧هـ الموافق لليوم الخامس من شهر حزيران (يونيه) سنة ١٩٦٧.

داود عكروف
رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عبد الستار علي الحسين
رئيس وفد الجمهورية العراقية
أحمد زكي يماني
رئيس وفد المملكة العربية السعودية
المهندس حسن عامر
رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة
عبد الرحمن العتيقي
رئيس وفد دولة الكويت
فوزي البردويل
رئيس وفد الجمهورية اللبنانية
خليفة موسى
رئيس وفد المملكة الليبية
محمود العلوي
رئيس وفد البحرين
الدكتور حسن كامل
رئيس وفد قطر
الدكتور نديم الباجه جي
رئيس وفد أبي ظبي

وقد قررت جميع الدول العربية المنتجة للنفط إيقاف تصدير النفط إلى دول العدوان.

من أبناء الشعب العراقي الآن عن أسباب انسحاب القوات المصرية تجـــاه الاعـــداء وبكل بساطة اقول ان من يملك التفوق الجوي في المعركة يكون سيدها لأن بامكـــان الطائرات تدمير كل عجلة وسلاح على الأرض وقد خسرت مصر معظـــم طائراتـــها لأنها اعلنت بأنها لن تبدأ العدوان والتزمت بذلك ونحن كعرب نؤمن ونلتزم بما نقول لأننا وحتى في أصعب الظروف لا نحيد عن مبادئنا واخلاقنا.

أما الجيش السوري الباسل فقد قاتل قتال الابطال ولم يسلم شبرا من الأرض إلا بعد ان رواها بدماء ابنائه وشبابه وقد قاتل قتالا ضاريا في ظروف صعبـــة للغايـــة وتحت مظلة جوية معادية ومع ذلك فقد كبد الاعداء خسائر فادحة،

اعود إلى الجيش الاردني الشقيق وان كل ضباط الجيش العراقي خاصة منـــهم من قاتل في فلسطين في سنة ١٩٤٨ يعرف صلابة وايمان هذا الجيش الباسل.

لقد قاتل الجيش الاردني على طول الجبهة ولم يسلم شبرا واحدا من الأرض إلا بعد ان رواها بدماء ابنائه وسوف تكشف الأيام القادمة بطولة هذا الجندي وشـــهامته في قتاله في منطقة جنين ومدينة القدس.

س- ان الاعداء باشروا بهجوم غادر جدا فما هو دور ســـلاحنا الجـــوي فـــي المعركة؟

ج- من المؤلم إننا تركنا المبادأة لعدونا وكما بينت في جوابـــي الســـابق إننـــا التزمنا تجاه العالم باننا سوف لن نكون البادنين بالمعركة وقـــد ســـببت لنـــا هـــذه الالتزامات الاخلاقية خسران المعركة ولو كنا نحن البادئين لكانت الجيوش العربيـــة في تل ابيب بعد ثلاثة أيام على الأكثر من المعركة.

ان دور القوة الجوية العراقية كان مشرفا جـــدا ويكفـــي ان يعـــترف اعداؤنـــا بفعاليتها واندفاعها في ضرب الاهداف التي خصصت لها بكل جدارة ودقة ولابـــد ان الشعب يقدر بعد مطاراتنا عن الميدان وهذا يسبب صعوبات جمة في اسناد القطعـــات ولكنها رغم هذه الصعوبات تمكنت من التوغل داخل اسرائيل ودمرت الاهداف التـــي خصصت لها أما مساندتها للقطعات خاصة الاردنية الشقيقة فكـــانت موضـــع فخـــر واعتزاز لأنها حطمت الدروع المعادية التي هاجمت بعض المناطق في جنين.

وقد جرت معارك جوية في مناطق مختلفة في الجبهة وفـــي ســـماء اج ثـــري وكان نسورنا البواسل سباقين إلى ملاقاة الاعداء وإسقاط طائراتهم ويكفي ان أبيـــن للشعب بأن ثماني طائرات اسرائيلية وصلت إلى أج ثري تمكن نسورنا الشجعان مـــن

إسقاط خمس منها واسقطت المدفعية الطائرة السادسة وقد نفـذ وقـود الطـائرتين المعاديتين وسقطتا في الصحراء ومعنى ذلك ان كافة طائرات الاعداء التي هـاجمت أج ثري لم تعد إلى قواعدها.

ان قوتنا الجوية مفخرة للعراق وللعرب وان اعداءنا لن يرهبوها أشد الرهبـة ويحاولون تجنبها جهد الامكان وقد استمع الشعب العراقي إلى ما قالـه الطيـارون الاسرائيليون ومن ذلك نطمن الشعب ان نسورنا البواسل هم أهل للواجب ويضحـون بأنفسهم في سبيل الله والوطن والأمة.

س- في كل معركة لابد من بطولات فردية، هل يتفضل سيادتكم بذكر بعضها؟

ج- أخشى ان يقال بأن في مثل هذه الظروف تصطبغ بعض الأعمال بالمبالغـة والتهويل وقد يكون في ذلك الحق ولكني أذكر لكـم حادثـة أو حـادثتين لمسـتهما بنفسي تدلكم على ما يمتاز به جندينا الباسل وضابطنا الشجاع.

فقد كان أحد الجنود من اعداد الرشاشات لمقاومة الطائرات يرمي على طـائرات العدو وتوقفت رشاشته لأسباب ميكانيكية فذهب هذا الجندي البطل يفتش عن الـبراد ليصلح رشاشته وفعلا وجده وصلح الرشاشة وباشر بالرمي مع العلم ان العدو رمـى المنطقة التي فيها هذا البطل بقنابل زنة ٥٠٠ كيلو.

والحادثة الأخرى ان مدفعيتنا اسقطت طائرة معادية ونـزل طيارهـا بالمظلـة وأرسل المسؤول أربعة جنود مغاوير لالقاء القبض عليه وكان على بعد حوالـي ٢ كيلومتر وتحوم في الجو لحماية هذا الطيار ست طائرات وجاءت طـائرة هليكوبـتر لانقاذه وركض هؤلاء الابطال لالقاء القبض على الطيار ولكن الأربعة اصيبوا بجراح من جراء نيران الطائرات التي تحوم حول الطيار الاسرائيلي وحاول اثنان منهم رغم جروحهم ان يلقوا القبض عليه ولكن الهليكوبتر المعادية انقذته.

وهناك حوادث كثيرة من هذا القبيل سوف يسجلها التاريخ بمداد من الفخر.

س- ما هو تأثير زيارة الوزير والسيد رئيس اركان الجيش للقطعات.

ج- إنها مفيدة ومثمرة وقد اطلعا على معنويات جنودنا وضباطنا العالية جـدا وشوقهم لكيل الصاع صاعين للاعداء وقد سروا من الروح المعنوية وحسن التدبـير واطمأنوا إلى ان قواتنا هي في مستوى المسؤولية ومستعدة لتنفيذ أي واجـب قـد تكلف به بشوق وتصميم على النصر. وكان لتوجيهاتهم الأثر المحمود لدى القطعـات والقيادة.

س- ما هو انطباع القادة الرؤساء والشعب العربي في تثمين دور الجيش العراقي في المعركة؟

ج- لاشك في ان بطولات الجيش العراقي معروفة لدى الرؤساء والملوك وقادة الجيوش العربية وقد لمسوا ما قامت به الحكومة العراقية من تلبية نداء الواجب رغم الظروف والعوائق التي بينتها سابقا وهم يقدرون هذه الظروف كل التقدير. أما الشعب العربي فإنه يكن لجيشنا كل احترام وتقدير وثقة وأود ان اقول بأن هذه الحقيقة يلمسها الآن كل جندي وضابط عراقي في الاردن من أبناء الشعب الاردني ويعتبرون ان الجيش العراقي هو رأس الحربة في معركة التحرير والجندي والضابط محترم من قبل مختلف طبقات الشعب لأنه يمتاز بالنخوة والمروءة والفداء.

أما المسؤولون في الاردن حيث ترابط قواتنا فقد ذكروا في صحفهم ومؤتمراتهم دور قواتنا الباسلة في المعركة وهذا ما يزيدنا شرفا وفخرا في ان نكون عند حسن ظن كل اشقائنا العرب.

س- باعتبار سيادتكم قائد قوات صلاح الدين وموطنا عربيا هل لديكم ما توجهونه للرأي العام العراقي؟

ج- مما يحز في نفسي ولدى كافة اخواني الجنود والضباط في الميدان ما يشاع ويتداول بين الناس في العراق حول دور القطعات العراقية في المعركة واراجيف والاشاعات المغرضة التي يبثها اعداء الوطن والانهزامية ويروجها المخدوعون والسائرون في ركاب الاستعمار والذين لا تهمهم إلا مصلحتهم الشخصية والراكضين وراء المنافع الذاتية وان هؤلاء جميعا والمعروفين لدى الشعب العراقي النبيل في السابق وفي الوقت الحاضر ونقول لهم موتوا بكيدكم وبغيضكم فإن هذا الجيش وقادته هم في مستوى المسؤولية وان تاريخه المجيد وماضيه المعروف ومستقبله الذي سيسطره التاريخ بمداد من الفخر والاعتزاز سوف لن ينال منه هؤلاء الرعاديد والجبناء مهما حاولوا وتطاولوا.

وإنني اعتب على الصحافة شديدا وقد تصفحت الصحف منذ بدء المعركة فلم أجد ولا خبرا واحدا عن دور قواتنا في المعركة ولم تمارس الصحافة واجباتها ومسؤولياتها باعتبارها السلطة الرابعة ولسان الشعب في اسناد هذه القوات أو دحر الاشاعات أو المشاركة الفعلية في نقل الوقائع بأمانة ورفع المعنويات بالنسبة إلى عوائل المقاتلين وأفراد الشعب وان ذلك يدل على ان اخواني الصحفيين لم يكونوا

بمستوى المسؤولية وهذا ما نرجو ألا يتكرر في المستقبل وان سلامة الجبهة الداخلية ولم الصف الوطني أمر واجب ومحتم لكي يطمئن من يقاتل الاعداء على سلامة قاعدته.

أما وسائل الاعلام الأخرى خاصة الاذاعة فكانت ضعيفة ولا تسمع وأرجو ان توجه بعض الموجات إلى القطاعات العاملة في الاردن.

ومسؤولية الاخوة الادباء والمفكرين والشعراء والجامعيين والفنانين وكل ذي فكر نير لا تقل عن مسؤولية الجندي في المعركة وأرجو ان تنبذ اللامبالاة جانبا ويكفينا شعارات وتوجيهات أخرى بالمصلحة العربية عامة وبالعراق خاصة ولنكن جميعا كتلة واحدة متراصة على الصعيد الوطني والقومي لأن المعركة التي خسرناها أوضحت بما لا يقبل الجدل أو الشك عقم الأساليب التي استخدمناها والفراغ الذي كنا ندور حوله بلا موضوعية ولا واقعية ولم نستفد من التسعة عشر عاما التي مضت بل وسعنا الخلافات واوغرنا الصدور وتهنا في متاهات لا حد لها ولا نهاية وان الجيل الصاعد الذي سوف يواجه الحقائق المرة سيضع اللوم علينا نحن الذين أضعنا الحقائق وسرنا وراء السراب.

ومن هذه المعركة لابد وان نستخلص عبرا وعظات ونفكر في ذاتنا ونلم شملنا ونعمل يدا واحدة بما يمليه علينا الواجب والواقع وان عدونا سوف لن يرحمنا في الجولة الثالثة وان له مخططا يحاول تنفيذه بخطط مدروسة يؤيدها الاستعمار ويعمل على تنفيذها بكل اصرار الأمر الذي يستوجب علينا شعبا وحكومة ان نلتف حول قيادتنا المخلصة وننبذ خلافاتنا الصغيرة جانبا ونعمل ليل نهار لدحر اعداء الأمة العربية وضمان مستقبل الوطن العربي الكبير بتجرد واخلاص.

كما اود ان أوضح باننا كثيرا ما نسرف في التصريحات نخدع أنفسنا بها وكل تصريح عن مسؤول عربي في أي قطر تستفيد منه اسرائيل التي تسيطر على وسائل الاعلام في العالم باظهارها بمظهر الحمل الوديع وان العرب يريدون ان يرموها بالبحر وتستجدي المال الذي ينهال عليها بلا حساب من جراء تصريحاتنا فتزداد قوة على قوة والعرب باقون في أماكنهم ان لم يتحولوا إلى الأسوأ.

وحقيقة أخرى اقولها وهي إننا نطبل ونعلق عندما يزود أي جيش عربي بدبابة أو طائرة ونعلنها في التلفزيون والاذاعة والصحافة والمجلات وعدونا لا يعلن عن أي شيء يستلمه فهو يعرف عنا أكثر مما يعرف العربي عن جيش عربي آخر.

ان الكتمان والسرية في أعمالنا واجب مقدس ولنترك الدعاية الفارغـــة جانبــا ونعمل بهدوء وبحزم وبكتمان وقد قال رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم "اســتعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان".

هذا ما وددت تبيانه لأبناء الشعب العراقي النبيل ولتكونوا على ثقة بأن ابنـــائكم الضباط والجنود سوف يكونون عند حسن ظنكم والله الموفق.

اجتماع القصر الجمهوري (١٢ حزيران ١٩٦٧)

فرضت ظروف العدوان في الخامس من حزيران على الرئيس عبـــد الرحمـــن عارف، والذي يشغل منصب رئيس الوزراء أيضا الدعوة إلى عقد اجتماع سياســـي يحضره رؤساء الوزارات السابقون والوزراء السابقون والحاليون وكبـــار الضبـــاط العسكريين، لمناقشة الوضع العربي والظروف التي افرزتـــها الحـــرب، والخطـــوات الواجب اتخاذها لمعالجة الوضع السياسي في العراق.

افتتح الرئيس عبد الرحمن عارف الاجتماع فرحب بالحاضرين، وتحـــدث عـــن الأوضاع العربية الراهنة، ودعا الحاضرين احزابا وشخصيات سياســـية وعســكرية إلى تناسي الخلافات والعمل بصورة مشتركة من أجل مواجهة الاخطار التي تتعـوض لها الأمة العربية. وبعد ذلك تحدث عدد من الحاضرين وطرحوا وجهات نظرهم فـــي معالجة الوضع السياسي الداخلي والوضع العربي، ودعوا إلى حشـــد كـــل القـــوى المادية والبشرية لخدمة المعركة[١].

وفي هذا الاجتماع ألقى اللواء الركن عبد العزيز العقيلي كلمة مسهبة تنـــاولت مختلف الجوانب السياسية والامنية والادارية. جرى بعدها نقاش حول ما ورد فيــها. وفيما يلي نص الكلمة والنقاش الذي جرى:

عندما يراد وضع خطة للمســـتقبل، ســـواء أكـــانت عســكرية أو سياســـية أو اقتصادية، يجب أولا جمع كافة المعلومـــات والحقـــائق المتيســـرة عـــن الموضـــوع

---

[١] لم يستطع الباحث ان يحصل على معلومات تفصيلية عما دار في هذا الاجتماع، من بعض الذيـــن حضروا هذا الاجتماع واتصل بهم، عدا ما ذكرته بصورة عامة، ولم ينشر عن هـــذا الاجتمـــاع شيء في وسائل الاعلام العراقية والعربية سوى كلمة عبد العزيز العقيلي والنقـــاش الـــذي دار حولها.

ومناقشة كافة العوامل المؤثرة فيه. وبعد مناقشة كل نقطة مناقشة دقيقة وشاملة، يمكن عندئذ التوصل إلى خطة معقولة للعمل بموجبها. ذكرت هذا كمقدمة لكي أبحث في النقطة الأولى التي أشار إليها رئيس الجمهورية وهي "الأخطاء".

لقد طالب بعض الاخوان بعدم البحث في الأخطاء ونسيان الماضي والبدء بصفحة جديدة في عملنا المقبل. وإنني، مع الأسف الشديد، أجد نفسي على خلاف معهم في هذه النقطة التي اعتبرها بيت الداء وأساس كل المشاكل التي تتخبط فيها الدولة. فإذا أردنا ان نضع خطة جيدة للمستقبل، يجب علينا أولا وقبل كل شيء، ان نقوم بتحديد الأخطاء المرتكبة تحديدا دقيقا وصحيحا. وليس هذا فحسب، بل يجب علينا أيضا ان نفتش عن الدواء المناسب لعلاج تلك الأخطاء. ولا يكفي حتى تحديد الأخطاء ووصف الدواء بل يجب فوق كل ذلك استعمال الدواء لمعالجة تلك الأخطاء. فالمريض عندما يذهب إلى الطبيب يقوم هذا بتشخيص مرضه أولا، ولنفرض إنه وجده مصابا بالتيفوئيد، فعندئذ يصف له الدواء المناسب. فإذا لم يتعاط المريض الدواء لاشك ان المرض سيشتد عليه تدريجيا حتى تنهار مقاومته كليا، وبالتالي فإنه سيموت حتما. وما ينطبق على الفرد هنا ينطبق على المجتمع والدولة كذلك. فلقد اعتاد الشعب طيلة سنوات طويلة ان يرى المسؤولين يتربعون على كراسي المسؤولية ويرتكبون اخطاء عديدة بعضها صغير وبعضها خطير جدا، وهذا يبدد اموال الدولة ويسرقها، وذاك ينشر الفوضى وينظم المذابح لأبناء الشعب، وآخر يهدر الحريات ويحرم المواطنين من استعمال حقوقهم. ثم يتبدل المسؤولون بغيرهم فيأتي من يقول دعونا نقلب صفحة عن الاخطاء ونبدأ صفحة جديدة ونجمع الصف. وهكذا،

يتخلص المخطئ من الحساب. ثم تتجدد الاخطاء على أيدي المسؤولين الجدد. وعندما يضيق الشعب ذرعا بالمسيئين إليه وللوطن، وتتبدل وجوه المسؤولين، تتجدد مرة أخرى نغمة اسدال الستار على الماضي وعلى الاخطاء. وهكذا تتكرر المأساة، والنتيجة دائما واحدة هي الشعب.

فإذا أردنا ان ننقذ بلدنا من الشرور التي لحقت به وننشله من الهوة التي تردى فيها، يجب علينا ان نحدد الاخطاء جيدا وان نبحث عن العلاج اللازم لتلك الاخطاء وان نستعمل ذلك العلاج فعلا بأن نحاسب المخطئين الذين ارتكبوا تلك الاخطاء حسابا عسيرا وعادلا لا هوادة فيه لكي لا تتكرر الاخطاء في المستقبل. ان نترك المسيئين

للشعب وللوطن دون حساب هو العامل الرئيسي الذي جعل كثيرا من المسؤولين يهملون شؤون الشعب ويبددون ثرواته وينتهكون حقوقه وحرياته باستمرار.

لقد ذكر رئيس الجمهورية ان أهم خطأ هو التعصب للحزب وللعنصر وللطائفة. وهذا صحيح، ولكن هناك اخطاء أخرى أهم من هذا الخطأ، بل هي أصل هذا الخطأ وسببه الأساسي، هي:

أولا- اهمال ذوي الكفاءات: لقد اعتادت الحكومات، وخاصة في السنوات الاخيرة، اهمال ذوي الكفاءات اهمالا مقصودا ومتعمدا سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين، وابعادهم عن الوظائف العامة بكل طريقة ممكنة. ليس هذا فحسب، بل إنها تبحث، بتعمد واصرار ايضا، عن عديمي الكفاءة وتسلمهم مسؤولية مناصب خطيرة وحساسة لمجرد كونهم يؤمرون فيطيعون. وقد ادى هذا الأسلوب إلى تردي مستوى الكفاءة في أجهزة الدولة عامة بصورة مستمرة. وما دمنا نفتش عن عديمي الكفاءة وعديمي النزاهة والانتهازيين، ونضعهم في كراسي المسؤولية الكبرى، فسنظل نتردى ونتردى حتى نصل إلى قعر الهاوية، ان لم نكن قد وصلنا القعر الآن.. وجاوزناه.

إننا لكي نحصل على جهاز اداري وسياسي وعسكري فعال وكفوء، يجب علينا ان نفتش عن ذوي الكفاءة وذوي الأخلاق الحسنة باستمرار ونعهد اليهم بمسؤولية ادارة الوظائف العامة كل حسب كفاءته العلمية وخبرته العملية وفقا لمبدأ الشخص المناسب للعمل المناسب.

ولهذا الغرض علينا ان نؤمن بمبدأ عدم تعيين أي شخص، في أي منصب، إلا إذا توفر فيه شرطان هما: "الكفاءة والأخلاق الحسنة". وبهذا المعيار فقط نستطيع ان نقضي على المحسوبية المبنية على القرابة النسبية أو القرابة الحزبية أو العنصرية أو الطائفية أو الاقليمية. ان ما يجري في الدولة يخالف هذا المبدأ على طول الخط. فالقرابة الشخصية والطائفية والاقليمية هي المعيار السائد تقريبا.

فإذا أردنا ان نصنع دولة حديثة وان نقضي على مرض التعصب للحزب أو للعنصر أو الطائفة أو البلدة، يجب علينا ان نفتح الأبواب واسعة لذوي الكفاءة وان نضع كل شخص في المحل المناسب له حسب كفاءته واخلاقه، وان نطهر جهاز الدولة العسكري والمدني من كل عديمي الكفاءة والنزاهة بدون رحمة ولا هوادة.

وهذا هو الأسلوب الوحيد الذي نستطيع بواسطته خلق جيش كفؤ ومتماسك وجهاز حكومي فعال.

ثانيا- ابعاد الشعب عن المشاركة في الحكم: منذ سنوات والشعب محروم من ممارسة ابسط حقوق المواطنة. واقصد بها الحريات العامة المنصوص عليها في الدستور المؤقت وفي كل عرف إنساني. إننا لكي نصبح دولة حديثة فعلا يجب علينا ان نفسح المجال لحرية الكلام والنشر والكتابة في الصحف، وحرية التجمع السياسي وان نقوم بإجراء انتخابات حرة لكي نحصل على برلمان يشارك فيه ممثلو الشعب في حكم انفسهم بأنفسهم. وهذه هي الطريقة الديمقراطية الصحيحة للحكم. وقد سبق ان طالبت في كل الاجتماعات السابقة بتيسير هذه الحريات للشعب، وها أنا الآن أكرر المطالبة بها مرة أخرى لأنها ضرورية جدا لتأمين الاستقرار السياسي في وطننا. وما لم تؤمن هذه الحريات للمواطنين كافة فستبقى الحكومة معزولة عن الشعب كما هي عليه الآن. وعلينا على الأقل ان نقتدي بعدوتنا اسرائيل في هذه الناحية. فهناك أحزاب سياسية وهناك حريات عامة، وعندما حانت الساعة الحرجة فيها ضمت حكومتها إليها احسن ما لديها من كفاءات عسكرية وسياسية على الرغم من الاختلافات الفكرية الموجودة فيما بينها. وهكذا دخلت المعركة وربحتها لهذا السبب.

ان وجود معارضة بناءة وحريات فكرية وسياسية أمر ضروري جدا لتقويم وتوجيه أية حكومة. وكل حكومة لا تسمح للمعارضة بالعمل في جو حر تعتبر حكومة دكتاتورية. ان كل إنسان مهما كانت كفاءته الفنية والعلمية عالية فليس باستطاعته ادارة أجهزة الدولة بنفسه وبدون معونة من الآخرين. اذا لم يشعر الشخص الجالس في كرسي المسؤولية بأن هناك اناسا أو احزابا تراقبه وتحاسبه على أعماله فإنه سيصبح طاغية بمرور الزمن. وبهذه المناسبة فاني اذكركم بالآية الكريمة "ان الإنسان ليطغى ان رآه استغنى"، وهي واضحة الدلالة في تأكيد المعنى الذي ذكرته. ولهذا يجب افساح المجال للمواطنين لكي يمارسوا الحريات العامة المنصوص عليها في الدستور ليتسنى لهم بواسطتها مراقبة الحكومة ونقد اعمالها ومحاسبتها عن طريق ممثليهم في البرلمان وفي مؤسسات الادارة المحلية الأخرى. وعندما اؤكد على الحريات، لا اقصد ان اقول ان يكون الأمر فوضى بأي شكل من الأشكال. لاني اؤمن بأن حرية كل إنسان تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين. ولكن الذي ادعو إليه إنما هو حرية موجهة ضمن حدود المعقول على ان لا يصبح التوجيه قيودا ودكتاتورية

كما هو حاصل الآن. فالصحافة مقيدة كليا ولا مجال لكتابة أي نقد بناء أو إجـراء أي اجتماع وطني. ولهذا فقد لجأ كثير من أبناء الشعب إلى العمل السـري والتجمعـات السرية. والخلاصة ان لا يمكن تأمين الاستقرار السياسي ما لم يفسح المجال لأبنـاء الشعب لكي يعبروا عن آرائهم بحرية وينتخبوا ممثليهم في البرلمان بحرية تامة.

ثالثا- سيادة القانون: وهناك ظاهرة أخرى اهملتها الدولة كليـا، هـي "سـيادة القانون". فمن المعروف ان وجود قضاء مستقل وعادل يعتبر ركنا أساسيا لكل دولـة تدعي إنها ديمقراطية. فالقضاء هو الملجأ الذي يحتمي به المواطنون مـن اعتـداء بعضهم على بعض ومن اعتداء أجهزة الدولة أيضا. ولكن العـراق ابتلـي بشـخص شاذ، جاء في فترة سابقة، هو الطاغية عبد الكريم قاسم، حيث اوجد لنا مبدأ خطـرا جدا هو مبدأ "الرحمة فوق القانون". وأخذ تحت ستار الرحمة يطلـق سـراح أشـد المجرمين عتوا من اعوانه الذين قاموا بسحل الناس وقتلهم في الموصـل وكركـوك على الرغم من صدور أحكام الاعدام والسجن المؤبد من الحاكم بحقـهم، مسـتهترا بالقوانين وضاربا بها عرض الحائط.

وقد أخذت معظم الحكومات التي جاءت بعد هذا الطاغية على نفس المنوال ومـا تزال كذلك حتى هذه اللحظة. فهناك مئات ومئات من المتهمين بجرائم خطيرة كـالقتل والسحل والتعذيب والسرقة وقطع الطرق العامة، والذيـن حكمـت عليـهم المحـاكم العسكرية بأحكام مختلفة، قامت الحكومات المتعاقبة باعفائهم وغلـق قضايـاهم بـل وعاد عدد كبير منهم إلى وظائفهم السابقة. وفوق ذلك فقد اعتـادت معظـم أجـهزة الدولة على التساهل في تطبيق القوانين وخاصة مع من يخـالف تلـك القوانيـن أو يتحايل عليها. وابرز مثال على ذلك ظاهرة المتخلفين عن الجندية الذين بلغ عددهـم حوالي نصف مليون شخص في وقت من الأوقات وعجزت الدولة عن جمعهم طيلـة سنوات كثيرة. فقد اعتادت الحكومة كلما احتاجت إلى جنود ان تستدعي مواليد إحـدى السنوات الذين اكملوا الخدمة العسكرية وتترك المتخلفين جانبا. وقد تكررت الحالـة الآن حيث استدعي مواليد ١٩٣٨ و١٩٣٩ بمناسبة تجدد القتال في فلسطين. وهـذا ناشئ عن ضعف الحكومات المتعاقبة التي لا تستطيع تطبيق القانون علـى الجميـع بعدالة فتحابي الاقوياء على حساب الضعفاء.

ان هذا المبدأ، أي الرحمة فوق القانون، مع هذا التطبيق غير العادل للقـانون، قد شجع بعض الناس على الاستهتار بالقوانين كما جعلهم يعتقدون ان كا. مـن أراد

ان يتقدم في هذه الدولة عليه ان يخرق القانون، وكلما كان خرقه للقـــانون صريحـــا وفاضحا كان صعوده في جهاز الحكومة سريعا ومضمونا. إننا لكـــي تكـــون دولـــة بالمعنى الصحيح ولكي يسود النظام ويستتب الأمن في البلاد، يجب ان يسود القـــانون فوق كل شبر من أرض الوطن، وان يكون القانون فوق الجميع وفوق كـــل شـــخص مهما يكن مركزه، وان تطبق القوانين على الجميع بعدالة وبدون تحيز.

هذه هي النقاط الأساسية التي اعتقدت ان اهمالها من قبل المسؤولين قد ســـبب للدولة والمجتمع هذه المشاكل التي نراها حولنا والتي يعاني الشـــعب منـــها. وكـــل محاولة لتحقيق الاستقرار السياسي واستتباب الأمن في البلاد ولخلق أجهزة اداريـــة وعسكرية كفوءة، ولجعل المواطنين يتجاوبون مـــع الحكومـــة، لا يمكـــن ان تتكلـــل بالنجاح ما لم تنطلق من هذه النقاط.

أما عن النقاط الأخرى التي ذكرت في بداية الاجتمـــاع كوضـــع ميثـــاق للعمـــل وتأليف تنظيم سياسي واحد وغيرها فقد سبق ان ناقشناها في الاجتماعـــات الســـابقة وان آرائي فيها معلومة، فلا أرى حاجة لتكرار ذلك اقتصادا في الوقت.

والآن اعود إلى موضوع الساعة الخطير وهو ما حل بنا فـــي فلســـطين. لقـــد اصيبت الأمة العربية بنكبة فظيعة في الاسبوع الفائت لا تقل عن النكبة الأولى التـــي اصابتنا هناك في عام ١٩٤٨، بل إنها أشد فظاعة واعمق أثرا. فقد مرغ شرف الأمة العربية وكرامتها في التراب خلال فترة قصيرة وبشكل مذهل لم يكن في الحسبان قط. وسبب ذلك على ما اعتقد هو كذب الساسة والقادة المسؤولين؟ وتضليلهم لشـــعوبهم عبر سنوات طويلة. فقد سمعنا مرارا وتكرارا وطيلة سنوات عديدة عن اســـتعدادات هائلة وجيوش عظيمة وقوات ضخمة وقوات مدرعة جبارة. كما سمعنا عبر الأثـــير وقرأنا في الصحف اخبارا منمقة كثيرة عن الانهيار الاقتصادي في اســـرائيل وعـــن الهجرة من اسرائيل وعن التفكك السياسي في اسرائيل. كما ان الدول العربيـــة كلـــها هددت اسرائيل المرة تلو الأخرى بالويل والثبور وقلنا لليهود انتظروا الجولة الثانيـــة وإننا سنختار الزمان والمكان للمعركة. وفعلا بوغت العالم بحركة الجمهورية العربيـــة المتحدة وهي تطالب بسحب قوات الأمم المتحدة من أراضيها التي بقيت فيـــها أحـــد عشر عاما. ثم ركضت الدول العربية، الواحدة تلو الأخرى، للنجدة وللمشـــاركة فـــي المعركة التي انتظرها العرب والمسلمون بفارغ الصبر طيلة تسعة عشر عاما. وقـــال المسؤولون انهم اختاروا الزمان والمكان للمعركة وانهم حسبوا لكل شـــيء حســـابه

وانهم سيلقون اليهود في البحر ويستردون فلسطين لأهلها العـــرب أصحـــاب الحـــق فيها. وفجأة، هجمت اسرائيل صباح يوم ٥ حزيران وإذا بالجيوش العربية تتـــهاوى بسرعة مذهلة الواحد بعد الآخر وكأنها لم تكن. والواقع ان بعض الجيوش العربيـــة خيبت آمال الأمة العربية خيبة مريرة، تبين الآن بجلاء ان قياداتها عاجزة كليـــا وان كفاءتها واطئة جدا بل هي صفر على اليسار. هذه حقيقة يجب علينا الاعتراف بـــها على الرغم من مرارتها، إذا اردنا حقا ان نستفيد مـــن دروس هـــذه المعركـــة فـــي المستقبل. إننا إذا لم ننقد أنفسنا ونشخص اخطاءنا بجرأة وبتجرد تام وبمعـــزل عـــن العاطفة فلن نصل إلى أية نتيجة مرضية في المستقبل وتتكرر المأساة حتما. أمـــا إذا بقينا نصفق للمنهزمين ونكرم المندحرين ونتعامى عن الحقائق ونكذب على الجمـاهير فإننا نشجع الروح الانهزامية ونقود أمتنا إلى الهاوية مرة أخرى. واني الآن لأتساءل لماذا لم تقم الجمهورية العربية بالتشاور مع الدول العربية الأخرى قبل اتخاذ قرارهـــا بسحب قوات الأمم المتحدة وحشر قواتها في سيناء؟ فإنها لو فعلت ذلك لأمكن حشـــد قوات أكثر في وقت مبكر وبشكل احسن ولكانت النتيجة أفضل بكثير مما حدث. وأنـــا أعرف ان لا أحد هنا يستطيع الاجابة على سؤالي هذا، ولكن اطرحه هنا للتاريخ.

والآن اعود إلى دور العراق في المعركة. لقد حشدت الحكومة قوات قليلة فـــي فلسطين ولم تشارك إلا بنصيب قليل في المعركة. وما لم تتيسر كافة الحقائق لدي فلا يمكن الحكم على عملية التحشد حكما دقيقا وشاملا. ومع هذا، وبقدر ما تيسر لدينـــا من معلومات فإن هناك نقاط تقصير واضحة في العملية. فمثلا، صرح وزير الدفـــاع في بداية العملية إنه سيرسل القطعات إلى سورية وليـــس إلـــى الاردن لأن موافقـــة الاردن جاءت متأخرة وكان هذا التصريح غريبا جدا. ذلك لأن حكومة الاردن كانت قد وافقت على دخول القوات العراقية إلى اراضيها قبل ان تتحـــرك تلـــك القـــوات مـــن العراق، فلماذا اعتبرت الموافقة متأخرة؟ ومن ناحية ثانية، ان الاردن هـــي الجبهـــة الطبيعية التي يجب ان يقاتل الجيش العراقي فيها في أية معركة تنشب في فلســـطين حيث الأرض هناك مساعدة لعمليات التعرض ولأن الجيش الاردنـــي لا يكفـــي لســـتر حدوده الطويلة جدا مع اسرائيل. وهذه النقطة تعتبر بديهية لا تحتاج إلى ذكاء مفـــرط لمعرفتها. فلماذا تقرر التحشد في سوريا أولا ثم عدل القرار بعدئذ وارسلت القطعـــات إلى الاردن؟ ان هذا التصرف وحده اضاع علينا بضعة أيام مما سبب تـــأخر وصـــول

القوة في الوقت المناسب بل ان أول قطعة وصلت إلى المفرق يوم ٥-٦ في الوقت الذي كانت فيه الحرب قد بدأت.

وهناك نقطة اخرى، هي ان القطعات تنقلت نهارا وبدون حماية جوية ولا ارضية مما سبب اصابة بعضها بخسائر وهي تنتقل في طريق صحراوي مكشوف. ومع ان الأوامر قد صدرت بإجراء التنقل ليلا اعتبارا من يوم ٥-٦ أي بعد بدء القتال، إلا ان هذا الأمر قد صدر بعد فوات الأوان إذ كان يجب ان يجري التنقل ليلا منذ البداية لأن القطعات كانت تسير إلى الحرب وليس للقيام بنزهة. وهناك نقطة ثالثة هي إننا اقمنا احتفالات متعددة للقطعات التي تقرر حشدها للقتال، والقينا خطبا كثيرة اذيعت كلها على موجات الاثير ونشرت في الصحف. وقدمنا بذلك خدمة عظيمة لاستخبارات العدو. لأنه بدل ان يبذل الجهود تلو الجهود لمعرفة اسم الوحدة والتشكيل ومقدار قوته في الميدان قمنا نحن، وبمحض اختيارنا، بتزويده بكل المعلومات عن نوع القوة التي سيجابهها في ساحة القتال بل وبمواعيد تنقل تلك القطعات، وهذا خطأ فاحش كان يجب تحاشيه. فإن الحكومة بعملها هذا كانت كمن يخبر العدو وليتخذ الإجراءات المناسبة ضد قطعاتنا فيضربها من الجو وهي أثناء التنقل. وهذا ما حدث فعلا بالنسبة لمعظم القطعات حيث قصفتها طائرات العدو وكبدتها بعض الخسائر فأضعفت معنوياتها قبل وصولها إلى ساحة القتال.

وهكذا تجدون ان هناك اخطاء أساسية ارتكبت في عملية التحشد مما ادى إلى عدم وصول قوة كافية إلى الاردن قبل بدء القتال. ولو ارسلت فرقة كاملة معززة بالدروع إلى الاردن قبل بداية المعركة لكان هناك احتمال كبير بعدم خسارة الضفة الغربية على الأقل.

والآن ماذا عن المستقبل؟ ان النكبة التي حاقت بنا، على ضخامتها، لا يجوز ان تكون سببا لتسرب اليأس أو القنوط إلى نفوسنا، بل بالعكس، يجب ان تكون دافعا وحافزا لنا لكي ننطلق منها ونستعد من جديد ونتأهب لخوض المعركة الثالثة القادمة حتما. ولكي نضمن النصر في الجولة القادمة يجب ان يكون عملنا مدروسا دراسة علمية صحيحة. ولهذا ينبغي علينا ان نواجه الحقائق بشجاعة وندرس الاخطاء دراسة عميقة بعيدة عن العواطف وان نحلل العوامل المؤثرة في تحقيق الغاية تحليلا شاملا دقيقا، ثم نضع الخطط الصحيحة ونعمل على تهيئة ما يلزم لتنفيذها بكل جد واخلاص وبصمت تام. كما ان علينا ان نتحاشى الجعجعة الفارغة والكذب على

الجماهير وكل الأساليب الغوغائية المضللة وان نواجه الشعب بالحقائق وحدها مجردة من كل تزويق. ولكي نستطيع القيام بكل هذا، يجب علينا أولا، وقبل كل شيء، ان نفتش عن الرجال الاكفاء، من المدنيين. والعسكريين، ونضع كل واحد منهم في المحل المناسب له في مراكز المسؤولية، وان نعيد النظر في قيادة الجيش وفي تنظيمه وتسليحه وتدريبه، وعلينا ان نتذكر ان لدينا موارد هائلة بشرية ومادية تكفي لبناء جيش حديث وكفوء نستطيع بواسطته تحقيق اماني الأمة العربية. فإذا احسنا استغلال هذه الموارد ووجهناها الوجهة الصحيحة فإن بامكاننا ان نختار الزمان والمكان المناسبين للمعركة القادمة. وهذا كله يستلزم وجود حكومة قوية مخلصة وكفوءة. وبغير ذلك فإننا سنصاب بنكسة أخرى قد تكون أشد هولا وعارا ان كانت هناك نكسة أشد.

وهناك نقطة أخرى مهمة. قد اجتاحت مجتمعنا الآن ظاهرة غريبة في نوعها. فمن يطالع الجرائد اليومية ويستمع للاذاعات العربية يجد هناك تصفيقا كثيرا وتمجيدا عجيبا للهزيمة والمنهزمين. ان هذه الظاهرة خطيرة وستكون نتائجها وخيمة جدا إذا لم نقم بمعالجتها. فليس هناك في التاريخ المسجل كله مثل واحد صفق فيه شعب لمنهزم. فقد اعتادت الشعوب الحرة في كل زمان ومكان ان تكرم المنتصر وتمقت المنهزم. وهذا ما يجب علينا اتباعه. إننا إذا منحنا الضابط الذي ينهزم من المعركة أو يندحر فيها وسام الرافدين تقديرا لانهزاميته وخسرانه المعركة نكون كمن يشجع الضباط والمراتب على الهزيمة في المعركة في المستقبل. وعندئذ فلن نجد احدا يضحي بروحه ويستشهد في سبيل وطنه طالما إنه يعلم سلفا ان الشعب لن يذكره بل سيقدر المنهزمين. لذلك يجب علينا ان نكافح هذه الظاهرة بكل شدة ونعلن بصراحة احتقارنا لمن فر من المعركة أو سبب الهزيمة لجيشه مهما كانت درجته أو مكانته. وبهذه الوسيلة وحدها نأمل من جنودنا وضباطنا في المستقبل ان يبذلوا اقصى جهودهم ويضحوا بارواحهم في سبيل تحقيق النصر لكي يحظوا من شعبهم بالتقدير والتكريم.

والآن ما هو الحل الواجب اتباعه لمعالجة كل هذه الاخطاء ولمواجهة الموقف الخطير الذي وقعنا فيه؟ لقد سبق ان طالبت بتشكيل حكومة انقاذ في اجتماعنا المنعقد هنا يوم ٢١/ ١٠/ ١٩٦٦، ثم كررت نفس الطلب في اجتماعنا الأخير يوم ٢/ ٤/ ١٩٦٧، ومع هذا، وبعد مداولات دامت أكثر من شهر شكلت الحكومة

الحاضرة التي هي ابعد ما تكون من حكومة الانقاذ التي ارادها المجتمعـون انـذاك. وها اني الآن اطالب مرة أخرى بتشكيل حكومة قوية وكفوءة للانقاذ على ان تتوفـر في افرادها نفس الشروط التي سبق ان ذكرتها أكثر من مرة وهي الكفـاءة العاليـة والماضي النظيف والقدرة على تحمل المسؤولية وبشرط ان يوضع الرجل المناسـب في المكان المناسب. واني لأرجو ان يتحقق هذا الطلب فعلا لا قولا.

في القسم الثاني من الاجتماع اثيرت قضية بيان ٢٩ حزيران فجـرت بصـدده المناقشة التالية:

العقيلي- لقد سبق ان اعلنت رأيي بتفصيل كبير في أكثر من مـرة فـي هـذا المكان بصدد بيان ٢٩ حزيران وقلت وأكرر الآن ان هذا البيـان لا يحقـق الوحـدة الوطنية بل يمزقها، فقد خلق فعلا دولة بارازانية في شمال العـراق لذلـك فـاني لا اوافق على هذه النقطة واشجبها. وأعلن مرة أخرى إنني لن ادخل في أيـة حكومـة تعترف ولو بسطر واحد من هذا البيان.

البزاز- ليس في البيان شيء ضد الوحدة الوطنية وان معاهدة لـوزان وصـك الانتداب قد نص على حقوق الاكراد واستعمال اللغة المحلية.

العقيلي- اني اعترف بأن الاكراد اخوة لنا فنحن مسلمون أولا وقبل كل شـيء، ثم عرب ثانيا. وهم مسلمون أولا واكراد ثانيـا. وأنـا اؤمـن بمبـدأ ان العراقييـن متساوون في الحقوق والواجبات بينما يعطي هذا البيان امتيازات لفئـة مـن أبنـاء الشعب على حساب الاكثرية بشكل يناقض مبدأ المساواة المعترف به في كل دسـتور وفي كل مكان. وهناك الآن دولة قائمة فعلا حيث تجبي فيها الضرائب والرسوم وفيها محاكم خاصة وتقوم لحمايتها قوة مسلحة، ولا تسـتطيع أنـت ولا أي واحـد مـن الحاضرين ان يدخل في أرض تلك الدولة إلا باذن خاص.

ومن جهة اخرى، فقد نص البيان على إنه لا يجوز تعيين متصرف أو قائمقـام أو أي موظف آخر في المنطقة الكردية ما لم يكن كرديا. ومعنى هذا، إنه يحرم تعيين العربي في راوندوز مثلا بينما يسمح في الوقت ذاته بتعيين الكـردي قائمقامـا فـي الاعظمية وأبي صخير أو أي مكان آخر في المنطقة العربية. أليسـت هـذه تفرقـة عنصرية مقيتة؟ فإذا كان اخواننا الاكراد يريدون ان لا يعيـن سـوى الاكـراد فـي المنطقة الكردية فالعدل يقضي بأن لا يعين في المنطقة العربية سوى العـرب علـى أساس المقابلة بالمثل. وإلا فبأي حق تعطي للاقلية ميزات خاصة تميزهم عن أبنـاء

الاكثرية؟ وهكذا تجد اني ادعو والح في دعوتي لمساواة العراقيين امام القانون في الحقوق والواجبات على السواء.

البزاز- ان مصر قد اتبعت في الادارة المحلية هذا الأسلوب.

العقيلي- ليس كل ما في مصر واجب الاتباع في العراق. فلكل بلد ظروفه الخاصة، ومع هذا، فأنا شخصيا اؤيد ضرورة انتخاب المجالس البلدية ومجالس ادارة الالوية ولكن هذا شيء وما جاء في المادة السابعة من البيان شيء آخر. فلا توجد دولة في العالم تعين موظفيها على أساس عنصري. وأنا شخصيا لا امانع ان يكون كل الوزراء من الاكراد بشرط ان لا يؤتى بهم لكونهم اكرادا بل لكونهم عراقيين تتوفر فيهم الكفاءة العلمية والأخلاق الحسنة ويستطيعون تحمل المسؤولية. وكيف يسوغ لدولة تدعي إنها تقدمية ان تعين شخصا ما متصرفا أو قائمقاما لمجرد كونه كرديا أو عربيا؟ اروني دولة واحدة في العالم تعين موظفيها على أساس عنصري.. اني اؤمن بمبدأ الكفاءة والأخلاق الحسنة فمن توفرت فيه هاتان الصفتان فليعين في المنصب الذي يتفق مع مؤهلاته العلمية في أي جزء من العراق بصرف النظر عما إذا كان عربيا أم كرديا أم تركمانيا أم غير ذلك. وهذا هو المبدأ الوحيد الذي يحقق المساواة والعدالة بين أبناء الشعب الواحد ويقضي على العنصرية المقيتة.

البزاز- دعني أوضح بعض نقاط البيان.

العقيلي- لقد درست كل كلمة في البيان واني اعرفه جيدا وأعرف خطورته على وحدة الوطن معرفة دقيقة. وهاك مثلا آخر على تمزيق الوحدة الوطنية، هي وزارة اعمار الشمال. فكيف يجوز تأسيس وزارة خاصة لاعمار الشمال دون باقي العراق؟ ان الحكومة مسؤولة عن اعمار العراق كله وليس الشمال فقط فالاصرار على تأسيس وزارة خاصة بشؤون الشمال كما جاء في البيان إنما هو اصرار على تمزيق وحدة الوطن كما إنه تمييز لبعض أبناء الشعب على حساب البعض الآخر. وما دمنا نؤمن بمبدأ الرعية بالسوية وتطبيقها لمبدأ العدالة فمن حقنا ان نطالب بتأسيس وزارة لاعمار الجنوب وأخرى لاعمار الشرق وثالثة للغرب ورابعة للوسط... ألا تتفق معي ان البيان قد تعمد تمزيق الوحدة الوطنية؟

بابا علي- لماذا لا تعترفون بحقوق الاكراد؟ أليس من حقهم التمتع بحقوقهم؟

العقيلي- اني أول من يؤمن بأن الاكراد اخوان لنا فنحن مسلمون أولا وقبل كل شيء. ولقد سبق ان قلت واكرر الآن اني أريد ان يتحقق مبدأ "العراقيون متساوون

في الحقوق والواجبات" لا فرق بينهم من حيث الجنس أو اللغة أو الدين أو العنصر. ولكن البيان يناقض هذا المبدأ كل المناقضة. ولقد سبق ان عشنا مئات السنين كاخوة لا فرق بين عربي وكردي. كما تسلم كثير من اخواننا الاكراد شتى المناصب فلم يعترض أي إنسان على ذلك لأن الجميع كانوا يؤمنون بأنهم اخوة متساوون. أما الآن وبموجب البيان وهناك دولة قائمة منفصلة في الشمال عن باقي العراق، وهناك تفرقة عنصرية أنتم دعاتها حيث تريدون التمتع برعويتين احداهما كردية والاخرى عراقية بوقت واحد.

بابا علي- نحن لا نريد الانفصال.

العقيلي- نعم... أنا أعرف ذلك.. والسبب واضح. فانكم الآن لديكم دولة قائمة فعلا. لها ارضها وسكانها وجيشها ومحاكمها ولا يستطيع أي شخص ان يدخل إليها إلا برخصة من حكومة بارزاني. وفوق ذلك فإن ذلك الشخص الجالس في ((كلاله)) والذي يقوم بجباية الضرائب والرسوم وأخذ الأتاوات من المواطنين المساكين ويحتفظ بالمسلحين من البيشمركة في منطقة واسعة ضم عشر نواحي كاملة، يقوم في الوقت نفسه بالتحكم في شؤون باقي العراق. وهكذا تجدون ان الوضع الراهن أفضل لكم من الانفصال. فالحكومة العراقية تقوم بتموين دولتكم وأنتم تتحكمون بالعراق كله فعلا وتنعمون على حساب الاكثرية الساحقة من أبناء الشعب.

والآن فاني اود ان اسأل: كيف يسوغ، لمن يسكن القصور ويؤجر الأسواق والعمارات في بغداد، ان يقول إنه مظلوم وينادي بالانفصال؟ ثم بأي حق يسلط البارزاني وعصابته على الاكثرية الساحقة من الاكراد على الرغم من ارادتهم؟ اني اطالب باستفتاء اخواننا الاكراد في كل أنحاء العراق فإذا ظهر بنتيجة التصويت ان الاكثرية تريد الانفصال فلا مانع من تطبيق رأي الاكثرية بشرط ان يترك الاكراد الساكنين في المنطقة العربية هذه المنطقة ويذهبوا إلى المنطقة الكردية ويأتي العرب الساكنين في المنطقة الكردية ويسكنوا في المنطقة العربية- أي ان يجري تبادل السكان بين المنطقتين. وهذا هو الأسلوب الوحيد العادل الذي يجب تطبيقه بين الاخوة عندما يشعر أحدهم إنه مظلوم حيث يقتسمون الأرض فيما بينهم.. أما إذا ارادت الاكثرية من الاكراد ان تعيش معنا كاخوة متساوين لهم ما لنا وعليهم ما علينا كما عشنا من قبل طيلة مئات السنين فأهلا وسهلا.. وهذا هو بالضبط ما نؤمن به ونريد تطبيقه فعلا كما اني متأكد ان الاكثرية الساحقة من الاكراد تريد العيش معنا

كأخوة. واؤكد ثانية، إننا مسلمون أولا، والإسلام يجمعنا ويوحدنا فلنترك العنصرية جانبا.

بابا علي- بأي حق جرى قتل الاكراد وحرق قراهم؟

العقيلي- عندما يقوم المتمردون البارزانيون بتوجيه أسلحتهم على صدور الجنود والضباط وضباط الصف ويطلقون النار عليهم ويقتلون البعض ويجرحون آخرين.. هل تريد من الجيش ان يسكت ويترك المتمردين القتلة يسرحون ويمرحون ويلقي عليهم (الجوكولاتيه) مقابل قتلهم أبناء الجيش؟ ان كل الشرائع السماوية والارضية تفرض محاربة المتمردين الذين يحملون السلاح بوجه الدولة. وهذا ما فعله الجيش العراقي ويفعله كل جيش آخر ضد كل خارج على القانون. والآن أود ان اقول لك: إنك تعلم ان هناك عشرات الالوف من اخواننا الاكراد الزيباريين والهركيين والبريفكانيين والريكانيين والسوربية والنقشبندية لاجئين في الموصل. وهناك عشرات الالوف من البرادوستيين وغيرهم لاجئين في اربيل منذ صيف ١٩٦١ حتى هذه اللحظة.. ترى.. من الذي شرد هؤلاء وأجبرهم على ترك قراهم واللجوء إلى الموصل واربيل، ومن الذي قام بحرق قراهم؟ ومن الذي قتل ابناءهم ورجالهم واطفالهم وحتى نساءهم؟ ومن الذي هتك اعراضهم واضطرهم إلى ترك أماكن سكناهم وأرض ابائهم واجدادهم؟ هل هو العقيلي؟؟؟ أم الملا مصطفى البارزاني صاحب التاريخ المعروف؟ ولاشك انك تعلم ان البارزاني هو الذي قام بكل هذه الاعمال ضد الاكراد انفسهم وانت تعرف من هو البارزاني وما هو تاريخه.

كان من نتائج اجتماع القصر الجمهوري تشكيل لجنة لوضع مشروع الميثاق الوطني العراقي بضوء المناقشات التي جرت في اجتماع القصر الجمهوري، وضمت هذه اللجنة (١٤) شخصا من العناصر القومية، من بينهم اسماعيل خير الله ومحمد صديق شنشل وسلام أحمد واديب الجادر والدكتور هشام الشاوي وعمر البجاري وابراهيم شلال والدكتور مالك دوهان الحسن وعبد الله الخضير[1]. وقد عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات. وفي ٢٢ حزيران انتهت اللجنة من وضع مشروع الميثاق الوطني بهدف مناقشته في اجتماع يعقد في القصر الجمهوري. وتضمن الميثاق النقاط الرئيسة الأربع التالية:-

---

[1] جريدة الفجر الجديد ، ٢٣/ ٦/ ١٩٦٧.

١- تعبئة كل القوى الوطنية في إطار الوحدة الوطنية ضد الاستعمار الانكلو- امريكي الصهيوني.
٢- تحويل الاقتصاد العراقي من اقتصاد سلم إلى اقتصاد حرب.
٣- الوحدة مع الدول العربية المهيأة لها.
٤- العمل على توثيق العلاقات مع دول المعسكر الاشتراكي[١].

وفي ٢٤ حزيران ١٩٦٧ ذكرت صحيفة المنار ان "الرئيس عارف يترأس اليوم اجتماعا مهما لمناقشة خطة العمل الوطني" ولكن هذا الاجتماع لم يعقد، ولم يصدر شيء عن تأجيله. وهكذا انتهت الجهود التي بذلت للتقريب بين القوى القومية لمواجهة متطلبات ما بعد العدوان على الأمة العربية.

العلاقات العراقية- السوفيتية وزيارة بودغورني للعراق (٣- ٤ تموز ١٩٦٧)

حدث انعطاف في العلاقات العراقية- السوفيتية بعد نكسة الخامس من حزيران، ولاسيما في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية، ووجه الرئيس عبد الرحمن عارف الدعوة إلى الرئيس السوفيتي نيكولاي بودغورني، رئيس مجلس السوفيات الأعلى لزيارة العراق بعد انتهاء زيارته لسوريا، وقد وصل إلى بغداد في ٣ تموز، وهذه هي أول زيارة يقوم بها رئيس سوفياتي للعراق، وقال الرئيس عبد الرحمن عارف لدى استقباله للرئيس السوفيتي في المطار: "إننا نعتبر الاتحاد السوفياتي بلدا صديقا عزيزا على الأمة العربية وهو النصير الوحيد للبلاد النامية. ان قلوبنا مع الاتحاد السوفياتي، وصداقتنا وعلاقاتنا متينة وصلبة دائما". ورد الرئيس السوفيتي قائلا: "ان الاتحاد السوفيتي صديق الشعب العربي في كل الأوقات وخاصة وقت المحنة"[٢].

جرت بين الجانبين جولتين من المباحثات لدراسة العلاقات الثنائية والموقف في الشرق الأوسط، وغادر الرئيس السوفيتي بغداد يوم ٤ تموز وصرح قبل

---

[١] جريدة المنار ، ٢٣/ ٦/ ١٩٦٧.
[٢] جريدة العرب ، ٤/ ٧/ ١٩٦٧.

مغادرته قائلا للصحفيين ان زيارته لبغداد، ولو إنها قصيرة، كانت نافعة جـــدا، وان المحادثات أسفرت عن تفاهم كامل بين الجانبين السوفيتي والعراقي في جميع الأمور التي تناولتها. وأضاف يقول إنه بحث مع الرئيس عارف وأعضاء الحكومة العراقيــة في العديد من القضايا المهمة التي تتعلق بتصفية آثار العدوان الاسرائيلي، وأضـــاف "ونحن في هذه المسألة على ما يبدو توصلنا مع الرئيس عارف إلى تفاهم كامل فـــي كل المسائل، وزيادة على ذلك كانت العلاقات بين الدولتين قد بحثت فيـــها، ومنـــها قضايا تتعلق باستمرار توطيد الصداقة والتعاون وتنمية التجارة والصـــلات الثقافيــة بين البلدين وتعزيز الصلات السياسية، وفي كل هذه القضايا توصلنا إلى تفاهم كـــامل بل اقول أكثر من تفاهم إلى اتفاق... وكل ما علي ان أقوله هو إنني مرتاح جدا لهذه الزيارة"[١].

صدر بيان مشترك عن محادثات الرئيسين هذا نصه:-

بدعوة من رئيس الجمهورية العراقية الفريق عبد الرحمن محمد عـــارف قـــام السيد ن. ف. بودغورني رئيس هيئة الرئاسة لمجلس الســـوفيات الأعلـــى للاتحـــاد السوفياتي بزيارة ودية إلى الجمهورية العراقية في ٣ و ٤ من شـــهر تمـــوز ســـنة ١٩٦٧.

وقد استقبل السيد ن. ف. بودغورني والوفد المرافق له استقبالا رائعا تعبـــيرا عن الشعور والعواطف الطيبة التي يشعرها الشعب العراقي تجاه الشعب الســـوفياتي الصديق. وقد اعرب السيد ن. ف. بودغورني عن امتنانه العميق علـــى الاســـتقبال الرائع. هذا وقد جرت بين السيد ن. ف. بودغورني رئيس هيئة الرئاســـة لمجلـــس السوفيات الأعلى وسيادة رئيس الجمهورية العراقية الفريق عبـــد الرحمـــن محمـــد عارف المباحثات التي سادها روح من الصداقة والتفاهم.

واشترك في المباحثات من الطرف العراقي الفريق طاهر يحيى نـــائب رئيـــس الوزراء والسيد عبد الغني الراوي نائب رئيس الوزراء واللواء الركن شاكر محمـــود شكري وزير الدفاع والسيد اســـماعيل خـــير الله وزيـــر الدولـــة لشـــؤون رئاســـة الجمهورية.

---

[١] المصدر نفسه ، ٥/ ٧/ ١٩٦٧.

ومن الطرف السوفياتي الجنرال س. ل. سوكولوف النائب الأول لوزير الدفاع والسيد ي. أ. مالك نائب وزير الخارجية والسيد نيكولاييف سفير الاتحاد السوفياتي في الجمهورية العراقية والسيد شيبورين مدير دائرة دول الشرق الأدنى في وزارة الخارجية.

وقد بحثت أثناء هذه المباحثات القضايا المتصلة بالأوضاع في الشرق الأدنى فيما يتعلق بالعدوان الاسرائيلي على الدول العربية وكذلك الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لإزالة آثار هذا العدوان.

وبحثت أيضا المواضيع الخاصة بالتعزيز اللاحق للعلاقات الودية والتعاون بين الاتحاد السوفياتي والعراق وقد جرى كذلك تبادل الآراء المفيدة بخصوص عدد من القضايا الدولية الهامة ذات الاهتمام المشترك للطرفين.

ان زيارة السيد ن. ف. بودغورني رئيس هيئة الرئاسة لمجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي إلى الجمهورية العراقية ستساهم كما يرى الطرفان في قضية تطوير الصداقة والتعاون بين البلدين لصالح شعبي الاتحاد السوفياتي والعراق وكذلك لصالح توطيد السلام والأمن العالميين.

ورحبت الصحافة العراقية بزيارة الرئيس السوفيتي والنتائج التي أسفرت عنها، فقالت صحيفة العرب ان زيارة القادة السوفيات العظام للدول العربية المتحررة في هذه الظروف العصيبة لهي في نظرنا ذات قيمة لا تثمن وقد أعطتنا معنى يفوق معنى شد الأزر. ووصفت صحيفة التآخي الزيارة بأنها دليل أكيد على عمق الروابط بين شعوب الشرق الأوسط والشعوب السوفيتية الصديقة، وثمن الملا مصطفى الزيارة في مثل هذه الظروف. وقالت صحيفة الجمهورية ان العراق يسعده ان يحتضن الرئيس بودغورني ويفتح له قلبه ويعرب له عن اعتزازه ويباحثه في مختلف الشؤون القومية والعامة مباحثة الصديق للصديق الوفي. واعربت صحيفة النصر عن أملها باتخاذ خطوات عملية مشتركة تعزز التضامن بين الشعبين وتضمن وقوفهما معا لتصفية العدوان البشع[1].

فتحت هذه الزيارة الأبواب واسعة نحو تمتين العلاقات مع الاتحاد السوفياتي والدول الاشتراكية، ففي المجال النفطي أبدت الدول الاشتراكية استعدادها لشراء

---

[1] لتفاصيل أكثر تنظر صحافة العراق يومي ٤ و٥ تموز ١٩٦٧.

النفط العراقي، وأرسل العراق وفدا اقتصاديا لزيارة الاتحاد السوفياتي وهذه الدول. وزار وفد اقتصادي سوفياتي مؤلف من ١٧ رجلا بغداد في ٢٩ تشرين الثاني برئاسة سيمون سكاتشوف، رئيس لجنة العلاقات الاقتصادية الأجنبية لإجراء مباحثات حول وسائل توسيع التعاون الصناعي بين البلدين، والتعاون في المجال النفطي- الذي تحدثنا عنه في مكان آخر-

وفي مجال التعاون العسكري زار اللواء الركن شاكر محمود شكري، وزير الدفاع، الاتحاد السوفياتي في منتصف تموز ١٩٦٧، واستغرقت زيارته (١٨) يوما بدعوة من المارشال كريشكو، وزير الدفاع السوفياتي، اجتمع خلالها مع الرئيس السوفياتي بودغورني وسلمه رسالة من الرئيس العراقي، وفي ختام الزيارة صرح شكري بأن زيارته للاتحاد السوفياتي كانت موفقة جدا أجرى خلالها محادثات مع القادة السوفيت في مجالات التعاون المختلفة، وقدم شكره للمسؤولين السوفيت لتفهمهم ومساندتهم للقضايا العربية، وفي مقدمتها قضية فلسطين السليبة ونضال العرب ضد الاستعمار[١]. وفي ٢٠ آذار ١٩٦٨ وصل إلى بغداد المارشال اندريه كريشكو في زيارة تستغرق خمسة أيام وصفها بأنها ستعزز حتما العلاقات والتفاهم المتبادل بين الاتحاد السوفياتي والعراق. وامتدح شكري كريشكو وقال: "ان المارشال كريشكو صديق حميم للعرب ومن رواد التعاون العراقي السوفياتي منذ عام ١٩٥٨ ومن المتحمسين للقضايا العربية، ولاسيما قضية فلسطين، وأضاف ان الاتحاد السوفياتي قدم ولا يزال يقدم للعراق السلاح والخبرة بكل نزاهة واخلاص ودون شروط. وقال: "أنا اعتقد ان التأييد السياسي والعسكري الكبير الذي يتلقاه العرب من هذه الدولة الصديقة ساهم بتعزيز الموقف العربي بعد وقوع عدوان الخامس من حزيران"[٢].

استقبل الرئيس عبد الرحمن عارف المارشال كريشكو الذي نقل إليه تحيات القادة السوفيات له وللشعب العراقي، ورغبة الاتحاد السوفياتي في تطور علاقات الصداقة بينه وبين العرب. واشاد عارف بالمساعدة السوفياتية وبموقف الاتحاد السوفياتي من العدوان الاسرائيلي والمؤامرات الاستعمارية على البلاد العربية. كما

---

[١] جريدة البلد ، ٩/ ٨/ ١٩٦٧.

[٢] جريدة الجمهورية ، ٢١/ ٣/ ١٩٦٨.

أعربت الصحف العراقية عن الأمل بأن تؤدي هذه الزيـــارة إلـــى تعزيـــز التعـــاون وعلاقات الصداقة بين البلدين. وقد قام الوزير السوفياتي بزيـــارة بعـــض المواقـــع العسكرية، وجرت عدة جولات من المباحثات قال عنها وزير الدفاع العراقـــي بأنـــها تناولت قضايا التعاون العسكري والفني بين العراق والاتحاد السوفياتي، وإنها جـــرت على أساس جدول أعمال متفق عليه[1].

وللتدليل على متانة العلاقات العراقية- السوفيتية وصلت إلى مينـــاء أم قصـــر سفينتين تابعتين للاسطول السوفياتي في المحيط الهندي، في ١١ أيار ١٩٦٨، فـــي زيارة تستغرق ثمانية أيام. وقد وصفت صحيفة الثورة العربيـــة زيـــارة القطعـــات السوفياتية بأنها "تعتبر عملا سياسيا يحمل طابعا بالغ الأهميـــة علـــى المســـتويات المحلية والعربية والدولية" واضافت ان الزيارة تكتسب معناها الخاص أيضـــا "مـــن جراء القرار البريطاني الخاص بالانسحاب العسكري من منطقة الخليج العربي قبـــل نهاية عام ١٩٧١. وقد كان لقاء أبناء الشعب للقطعات السوفياتية رائعا ومثيرا"[2].

وزارة طاهر يحيى الرابعة
(١٠ تموز ١٩٦٧- ١٧ تموز ١٩٦٨)

مقدمات تأليف الوزارة: أدرك عبد الرحمن عارف، رئيس الجمهورية ورئيـــس الوزراء، بعد نكسة الخامس من حزيران عام ١٩٦٧ عدم قدرته على الجمـــع بيـــن المنصبين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مؤتمر القصر الجمهوري الذي عقـــد في ١٢ حزيران قد أوضح الرغبة العامة في تشكيل وزارة كفوءة تســـتطيع معالجـــة ذيول النكسة، وعليه شهدت الأيام الأخيرة من حزيران اتصالات سياسية لتعيين شـــكل الحكومة المقبلة. ويقول ناجي طالب بأن الرئيس عبد الرحمن عارف قد اتصـــل بـــه وكلفه بتأليف الوزارة الجديدة، وإنه قبل التكليف ادراكا منه للمخاطر التـــي تتعـــرض لها الأمة العربية بعد النكسة ولمعالجة الأوضاع السياسية المتدهورة فـــي العـــراق، وبدأ فعلا الاتصال بالأحزاب والتنظيمات القومية لاشراكها في وزارته، وإنه قد رشـــح

---

[1] المصدر نفسه ، ٢٣/ ٣/ ١٩٦٨.

[2] جريدة الثورة العربية ، ١٧/ ٥/ ١٩٦٨.

عدنان الباجه جي لمنصب وزير الخارجية لما يتمتع به من سمعة دولية العراق بحاجة إليها في مثل تلك الظروف، واتصل باللواء أحمد حسن البكر، أمين سر القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي وعرض عليه حقيبتين وزاريتين، ولكن جهوده اصطدمت ببعض الصعوبات فقدم اعتذاره عن تأليف الوزارة[1].

حدد حزب البعث العربي شروطه للمشاركة في الوزارة، في بيان أصدره في الأول من تموز أعلن فيه إنه سينفتح على الحكم وفق صيغة العمل الوطني التالية[2]:-

١- اقامة جبهة وطنية تقدمية تضم جميع القوى والفئات والمنظمات المعادية للاستعمار والرجعية والصهيونية.
٢- اقامة حكم ائتلاف وطني يتجاوب مع أهداف الجبهة الممثلة لأهداف الجماهير في المرحلة الحاضرة.
٣- رفض الأمر الواقع الذي فرضته الدول الاستعمارية على الأمة العربية والاستمرار بالمعركة على جميع المستويات لإزالة آثار العدوان وتحرير الأرض المغتصبة من الوجود الصهيوني.
٤- الاستمرار في قطع النفط عن الدول المعتدية والدول التي ساندت العدوان وتنسيق تسويق النفط إلى الدول الصديقة مع الدول العربية المنتجة للنفط والملتزمة بقرار وزراء النفط العرب مع المبادرة فورا إلى ايجاد اسواق جديدة تحل محل أسواق الغرب.
٥- حل القضية الكردية بما يضمن ازدهار وتعايش القوميتين الرئيستين العربية والكردية.

---

[1] ناجي طالب ، حديث معه ، ٨/ ١/ ٢٠٠٣. ويذكر عبد الكريم فرحان ان ناجي طالب زاره في داره، ومعه رجب عبد المجيد والدكتور احمد عبد الستار الجواري، وأبلغه بتكليف رئيس الجمهورية له بتأليف الوزارة وطلب منه الاشتراك معه، وذكر له الاسماء المقترحة لدخول الوزارة، الا انه شكر ناجي طالب واعتذر عن المشاركة في الوزارة التي ينوي تشكيلها، ثم اتصل ناجي طالب بصبحي عبد الحميد واديب الجادر فاعتذرا عن الاشتراك. عبد الكريم فرحان، حصاد ثورة "مذكرات" تجربة السلطة في العراق ١٩٥٨-١٩٦٨، ط١، دار البراق- لندن- ١٩٩٤، ص ص٢٠٤-٢٠٥.

[2] نضال البعث ، جـ١٤ ، ص ص٧٦- ٧٧.

٦- تغيير قيادات الجيش بقيادات كفوءة واتباع سياسة عسكرية جديدة مبنية على علوم الحرب الحديثة والاستفادة من النتائج المستخلصة من الجولة الأولى ضد العدوان.

٧- إحكام المقاطعة الاقتصادية ضد دول العدوان، والدول التي تسانده ووضع سياسة اقتصادية قائمة على التقشف لتأمين الاحتياجات التي تتطلبها المعركة ضد الاستعمار والرجعية والصهيونية.

٨- تعبئة الجماهير الشعبية سياسيا وعسكريا وتشكيل جيش دفاع شعبي يضم قطاعات العمال والفلاحين والكسبة والموظفين.

٩- اطلاق سراح المعتقلين والسجناء السياسيين.

١٠- إعادة المفصولين من العناصر التقدمية مدنيين وعسكريين إلى وظائفهم.

١١- ملاحقة شبكات التجسس ووكلاء المخابرات المركزية والبريطانية وطرد أعضاء الشركات والمؤسسات المشبوهة".

وفي مثل هذه الظروف قدم عبد الغني الراوي، نائب رئيس الوزراء، مذكرة مسهبة إلى رئيس الجمهورية في الأول من تموز تناول فيها الوضع السياسي العام في العراق منذ ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ والظروف التي أوجدتها النكسة، وحاجة العراق إلى حكومة قوية وكفوءة ونزيهة، وهذا نصها[١]:-

سيادة الرئيس

استجبت لنداء الواجب وارتضيت المساهمة معكم في تحمل اعباء المسؤولية في ظرف عصيب للغاية داخليا وخارجيا، وكان أملي إننا سنرتفع إلى مستوى الأحداث الخطيرة وإننا سنعي مسؤوليتنا الجسيمة ونتحملها بشجاعة الجندي، واخلاص المؤمن واندفاع الثائر، لنتمكن من مواجهة الأخطار الداهمة. وتتابعت الأحداث بسرعة مذهلة وإذا بنكبة تجل عن الوصف وعار لا يطاق يلحق بنا جميعا، وإذا بنا نلهو ونعبث في مواجهة الكارثة، وإذا باجهزة اعلامنا تعمد إلى تصوير العار شرفا، والنكبة انتصارا، امعانا منها في سياسة التضليل والتلاعب بالعواطف لحساب عناصر الهزيمة.

---

[١] جريدة الحياة البيروتية ، ٩/ ٨/ ١٩٦٧.

ولما كان السكوت على هذا الوضع المذبذب من شأنه تعريض البلاد إلى الانهيار الكامل ماديا وروحيا، رأيت لزاما علي مكاشفتكم بالحقيقة على شدة ايلامها لي ولكم.

ومما لاشك فيه ان إظهار الحقيقة ناصعة وكاملة غير منقوصة يتطلب منا العودة إلى الماضي القريب لارتباطه بالحاضر ارتباطا وثيقا.

تذكرون سيادتكم إننا اعلنا ثورتنا في الرابع عشر من تموز للقضاء على التخلف بجميع اشكاله، وللقضاء على الاحتكارين السياسي والاقتصادي، وللتخلص من التبعية لأي من المعسكرين العالميين المتصارعين، وذلك باقامة حكم مؤمن بالله تعالى وبعقيدة هذه الأمة، كفؤ وصالح ونزيه، يوفر الجو الصالح والبيئة الطيبة لنمو طاقات أبناء البلاد جميعا، وبذل اقصى امكاناته لاستغلال خيرات البلاد الوفيرة لصالح أهلها جميعا.

وتذكرون سيادتكم كيف تبخرت هذه الأماني العذاب وكيف حل محلها حكم أناني فردي سخر موارد البلاد وابناءها لتطمين شهوات الحاكم الفرد، وكيف أقدم الطاغية وزمرته على خيانة الامانة، وهدر الكرامة وتعطيل القوانين واضطهاد المواطنين وكيف استحالت المدارس والكليات إلى اوكار للعصابات المعتدية على كرامة الأساتذة والطلاب معا، وكيف جيء بالعمال والفلاحين ليملؤا الشوارع هاتفين بشعارات الحقد والكراهية، وكيف عطلت الزراعة وهدم نظامها الاجتماعي المعاشي، فاضطر الفلاحون إلى الهجرة إلى المدن وراء لقمة العيش، وكيف بارت التجارة وتدهورت، وتذكرون ولاشك كيف حرص المسؤولون انذاك على تصديع الوحدة الوطنية، وعلى اثارة الأخ على أخيه وكيف دبرت المذابح للآمنين، وسلط الرعب على المواطنين، بعد ان سلطت عليهم لجان صيانة الجمهورية وما شابهها.

واستجاب الله سبحانه وتعالى لدعاء العراقيين ومكنهم من القضاء على الحكم الفردي فتنفسوا الصعداء وعاودهم الأمل بالاطمئنان والاستقرار. غير إنه سرعان ما فاجأتهم الحقيقة المفزعة من جديد وتعرضوا إلى محنة أقسى وأمر لولا لطف الله بعباده لأصابهم منها شر كبير....

ورحب العراقيون بالحكم الجديد وظنوا إنه قد استفاد من الأخطاء وأخذ العبرة من أحداث الماضي، غير انهم سرعان ما عادوا إلى اليأس والقنوط مرة أخرى، حين رأوا الحكم الجديد يستمر في استيراد الشعارات، ويستمر كذلك في تصنيف أبناء

الشعب بموجب تلك الشعارات إلى اصناف، ويثير بينهم صراعا لا أول لـــه ولا آخـر على تلك الشعارات فهذا تقدمي وذلك رجعي، وهذا يميني وذلك يساري، وهذا معتـدل وذلك متطرف وهذا قومي وذلك شعوبي، إلى غير ذاك من الفاظ ملتها ونفرت منـــها القلوب إلى ان نكبت البلاد تمشيا مع سياسة الشعارات بتأميمات مرتجلة، قضت علـى البقية الباقية من النظام التجاري وعطلت التجارة تعطيـــلا شـبه كـامل، وانــهارت الصناعة وسارع الناس إلى تهريب اموالهم بعد ان امتدت الأيـــدي إلـــى مصادرتـــها وهكذا تعطلت موارد الدولة، ولم يبق منها غير مورد النفط لتأمين الرواتب. ثم انتقـل عبد السلام رحمه الله إلى جوار ربه واستلمتم القيادة بعده.

وظن العراقيون بكم خيرا كثيرا، فقد اعتقدوا انكم قد رافقتم الأحـــداث وراقبتـم الأوضاع ووقفتم على التدهور الذي اصاب البلاد ستبذلون كل جهدكم لتعويض الشعب عما فقده ولوضع حد لسياسة الشعارات الفارغة ولايقاف أصحاب الأصوات المضللـة عند حدهم خاصة بعد ان ثبت افلاسهم وتعرت حقيقتهم، واملوا كذلك انكم لابـــد وان تعملوا بجد واندفاع إلى إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح وانكم لابـد وان تعتمـدوا على الاكفاء المستقيمين القادرين ليعينوكم على تقويم المعوج واجتناب الفاسد، ولذلك اندفعت معكم بكل صدق واخلاص لعلي أعينكم على شيء من ذلك.

غير اني شعرت كما شعر غيري انكم آثرتم سياسة يمكن تلخيصها بما يلي:

١- ابقاء ما كان على ما كان.
٢- الحرص على ارضاء أصحاب الشعارات حتى الذين افلسوا منهم.
٣- الميوعة في مواجهة الآراء المختلفة والتهرب من مواجهة الحقائق.
٤- الارتياح إلى المذبذبين والانتهازيين والضعفاء ما اظهروا الولاء حتى ولـــو انطووا على التآمر على البلاد وعليكم.

ان الأسباب والعوامل التي أجملتها قد أفقدت العراق مكانه الطبيعي بيـن البــلاد العربية ودول العالم قاطبة، وجعلته عاجزا عن ان يلعب أي دور في المنطقة كما ادت إلى انهيار العراق اقتصاديا وماليا بعد ان تعطلـــت الزراعـــة والصناعـــة والتجـــارة وتعرض المورد الوحيد (النفط) للانقطاع.

كما تضاعف التفكك والتمزق بين أبناء البلاد وانتشـــرت السـلبية واللامبـــالاة والتسيب في أجهزة الدولة وفقدت الدولة كل هيبة لها في نفوس أبنـــاء البـــلاد كمـــا

اضعف الجيش واستهلكت قواه واسلحته في معارك داخلية كان لنا عنـها غنـى لـو احسنا التصرف.

واليوم وقد وصلت البلاد إلى ما وصلت إليه وحلت النكبة الكـبرى ببلادنـا أرى إنه لابد من علاج حاسم وسريع لانقاذه وللحيلولة دون مواصلة التدهور قبل ان نصل إلى مرض لا علاج له. وهذا العلاج في رأيي يكون بما يلي:

١- اقامة حكومة قوية وكفوءة ونزيهة، يمكن ان تحظى بتأييد الغالبية العظمـى من أبناء الشعب دون الالتفات إلى اصـوات النـاعقين الذيـن لا تهمـهم غـير مصالحهم الشخصية والذين اسهموا إلى حد كبير في كل ما نكبت به البلاد.

٢- ان تعمل هذه الحكومة جاهدة على الاستفادة من قابليات أبناء البـلاد كافـة دون تمييز، في مكافحة عوامل الضعف ومقاومة الاحتكار الفكـري الـذي بلبـل الأذهان وفرق الصفوف وأشاع الصراع، وتأمين منهاج محدد الأهداف، واضـح المعالم منبثق من عقيدة مجموع الشعب كي يحظى بولائه وحمايته ولكي يمكـن تنفيذه وتطبيقه.

٣- ان تقوم الحكومة، باخلاص، باعادة النظر في قانون ثبت ضرره، مهما كـانت الهالة العاطفية التي أحاطت به كالقوانين المتعلقة بالزراعة والتجارة والاقتصاد.

٤- وان تضع هذه الحكومة نصب عينيها إجراء انتخابات نيابيـة مباشـرة فـي جميع أنحاء البلاد، لتمكن الشعب من حكم نفسه بنفسه دون وسائد مـن فئـات وتكتلات وزعامات فارغة، وليدرك الناس أجمـع انـذاك أيـن يقـف أصحـاب الشعارات الذين يتحدثون باسم الشعب (افتراء عليه) من هذا الشعب.

٥- مما لاشك فيه ان من أهم واجبات هذه الحكومة جمع كلمة أبناء الشعب على أمر سواء لا يختلف فيه أحد عن أحد، وليس ذلك بالأمر السواء، سوى كلمـة الله سبحانه وتعالى- الإسلام.

٦- كما إنه على هذه الحكومة واجبات أخرى لا تقل أهميـة عمـا ذكـرت فـي المجالين العربي والدولي وفي مواجهة آثار النكبة والتخطيـط الدقيـق السـليم لضمان النصر الأكيد بتوفيق الله وتأييده.

سيادة الرئيس

هذا الذي تسمعونه مني اليوم ليس جديدا على لساني، كما إنه ليس بجديد علـى اسماعكم، فقد كنت في كل اجتماع لي معكم اردد على اسماعكم هذا كله قبل ان تحـل النكبة، رجاء ان تقتنعوا في يوم من الأيام في صحة ما ذهبت إليه. وعندما كلفتمونـي

بتشكيل الوزارة بعد استقالة السيد ناجي طالب، أعدت عليكم ذلك كله، ووعدتكم بأنني سأبذل كل جهدي لتحقيق ما كنت ادعو غيري لتحقيقه، مستعينا بالله تعالى ومستندا إلى مجموع هذا الشعب، فإن نجحت في ذلك فإن الفضل لله تعالى وان اخفقت فسأتحمل المسؤولية وحدي ويكون لكم الخيار في اختيار من تشاؤون خلفا لي.

ولكن سرعان ما سحبتم تكليفكم لي بعد يومين لأسباب لا أعرف منها إلا ضغط نفر من أصحاب المصالح والشعارات الذين اوصلوا البلاد إلى الهاوية التي يترنح فيها اليوم، واسهموا بالنكبة العربية بما أخروا هذا البلد وجيشه وفرقوا ابناءه. ثم قررتم ان تشكلوا الوزارة بأنفسكم وأتيتم بتشكيلة تبدو من خلالها سياسة الترضية واضحة. وفي اليوم التالي حين اجتمعتم بنوابكم الأربعة، وأنا منهم كررت شجبي لأسلوب التشكيل الوزاري، وقلت لكم فيما قلت: لم تفعلوا أكثر من ارهاق كاهل الخزينة برواتب مجموعة من الوزراء، منهم نوابكم الذين لن يكون لهم من عمل سوى الجلوس وراء المكاتب وتسلم الرواتب. إضافة إلى فقدان الوزارة لكل انسجام، بين اعضائها مما يجعلها عاجزة عن أداء المهام الجسيمة التي تقتضيها الظروف الراهنة.

سيادة الرئيس

ان المرحلة التي تمر بها بلادنا مرحلة خطيرة جدا وسيحاسبنا الله وتحاسبنا الأمة عن كل تفريط ولما كنت اعتقد ان قيام حكم بالصفات التي ذكرتها يؤمن بمنهاج واضح المعالم والحدود كالذي اقترحته غير ممكن في ضوء السياسة التي ارتضيتم انتهاجها وفي ظل مثل هذه الحكومة، لذا فإنني اتوجه اليكم بمذكرتي هذه راجيا تعديل في شكل الحكم وطبيعته ومنهاجه وأشخاص القائمين عليه يؤمن تحقيق ما ذكرت.

وفي غير هذا سأكون في حل من الأمر.

واؤكد لكم ان الشعب كل الشعب من ورائكم ويسندكم في تحقيق هذا الأمر. وان الله لن يتخلى عن عباده المخلصين، والسعيد من طلب رضى الله وليسخط الناس. والشقي من طلب رضى الناس وليسخط الله- واسأل الله ان يوفقنا جميعا لما يرضى به عنا ويحقق مصالح شعبنا وأمتنا والسلام عليكم

أخوكم عبد الغني الراوي

٢٣ ربيع الأول ١٣٨٧هـ

١ تموز ١٩٦٧م

تأليف الوزارة :

أعلن الرئيس عبد الرحمن محمد عارف تخليه عن رئاسة الوزارة، وصدر المرسوم الجمهوري التالي:

" مرسوم جمهوري

استناداً إلى الدستور المؤقت. وبناء على مقتضيات الظروف الحاضرة التي تقتضي تفرغي لمهام رئاسة الجمهورية قررت التخلي عن رئاسة الوزارة.

الفريق

عبد الرحمن محمد عارف

رئيس الجمهورية

والقائد العام للقوات المسلحة"

وعهد الرئيس عبد الرحمن عارف إلى الفريق طاهر يحيى بتأليف الوزارة الجديدة وبعث له بكتاب التكليف التالي:

" عزيزي السيد طاهر يحيى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناء على تخلينا عن رئاسة الوزارة ونظراً لثقتنا بكم ولما نعهده فيكم من دراية واخلاص قررنا اسناد الوزارة اليكم استناداً إلى المادة (٤٣) من الدستور المؤقت. على ان تعرضوا علينا أسماء زملائكم مع مراعاة تحقيق المنهاج الوزاري المرفق. راجين من العلي القدير ان يوفق الجميع لرفعة البلاد وخيرها.

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني لعام ١٣٨٧ الموافق لليوم العاشر من شهر تموز لعام ١٩٦٧

الفريق

عبد الرحمن محمد عارف

رئيس الجمهورية

وقد أجاب طاهر يحيى بالكتاب التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الجمهورية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تشرفت تبليغكم اياي بتشكيل الوزارة فحمداً لله على ثقتكم الغالية وتقديركم وإنني إذ اؤكد لسيادتكم العزم والتصميم على تنفيذ ما تفضلتم به في كتاب التكليف.

أعرض لسيادتكم أسماء زملائي راجيا الموافقة وداعيا إلى الله القدير ان يأخذ بأيدينا جميعا إلى ما فيه سعادة الشعب العراقي وأمتنا العربية المجيدة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته المخلص

طاهر يحيى

شكل طاهر يحيى وزارته في ١٠ تموز ١٩٦٧، وصدر المرسوم الجمهوري التالي:-

"استنادا إلى الصلاحية المخولة لنا وفق المادة (٤٣) من الدستور المؤقت. وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:-

أولا - يعين :-

١- السيد طاهر يحيى - رئيسا للوزراء ووزيرا للداخلية[١]
٢- السيد شاكر محمود شكري - وزيرا للدفاع.
٣- الدكتور عبد الرحمن الحبيب - وزيرا للمالية.
٤- السيد مصلح النقشبندي - وزيرا للعدل.
٥- الدكتور عبد الرحمن القيسي - وزيرا للتربية.
٦- السيد أحمد الحبوبي - وزيرا للعمل والشؤون الاجتماعية.
٧- الدكتور أحمد الشماع - وزيرا للصحة.
٨- الدكتور مالك دوهان الحسن - وزيرا للثقافة والارشاد.
٩- السيد عبد المجيد الجميلي - وزيرا للمواصلات.
١٠- السيد عبد الكريم فرحان - وزيرا للاصلاح الزراعي ووزيرا للزراعة بالوكالة.
١١- الدكتور محمد يعقوب السعيدي - وزيرا للتخطيط.
١٢- السيد اديب الجادر - وزيرا للاقتصاد.

---

[١] صدر المرسوم الجمهوري ٧٩٨ في ٢٠ آب ١٩٦٧ بتعيين شامل السامرائي وزير الوحدة وزيرا للداخلية بالوكالة.ويقول عبد الكريم فرحان انه اتفق مع طاهر يحيى واسماعيل خير الله على ابقاء وزارتي الداخلية والخارجية شاغرتين املا في اقناع رئيس الجمهورية باسناد الداخلية الى عارف عبد الرزاق والخارجية الى صبحي عبد الحميد. عبد الكريم فرحان، المصدر السابق، ص٢٠٥.

١٣- العميد خليل ابراهيم – وزيراً للصناعة[١].

١٤- السيد عبد الستار علي الحسين – وزيراً للنفط.

١٥- الدكتور شامل السامرائي – وزيراً للوحدة.

١٦- السيد عبد الهادي الراوي – وزيراً لرعاية الشباب.

١٧- السيد عبد الفتاح الشالي – وزيراً لشؤون الشمال ووزيرا للبلديات والاشغال بالوكالة[٢].

١٨- السيد اسماعيل خير الله – وزيراً الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ووزيراً للخارجية بالوكالة.

١٩- الدكتور عبد الرزاق محيي الدين – وزير دولة.

ثانياً – على رئيس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني لعام ١٣٨٧ الموافق لليوم العاشر من تموز لعام ١٩٦٧.

الفريق

عبد الرحمن محمد عارف	طاهر يحيى
رئيس الجمهورية	رئيس الوزراء

وخلال مراسيم استيزار الوزارة الجديدة، ألقى الرئيس عبد الرحمن عارف كلمة قصيرة قال فيها[٣]:-

اخواني، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يخفى عليكم ان البلاد العربية تمر بمراحل خطيرة وقد سبق ان قبلت باعباء رئاسة الوزارة بالإضافة إلى منصب رئاسة الجمهورية لكي اشرف بنفسي على ما يقتضي وما يتطلب الموقف القيام به.

---

[١] سألت المرحوم خليل ابراهيم حسين عن سبب ذكر رتبته العسكرية في المرسوم الجمهوري، مع وجود عدد من العسكريين الآخرين لم تذكر رتبهم حتى وزير الدفاع فأجاب قائلاً: اتصلوا بي من القصر الجمهوري وطلبوا حضوري فورا فارتديت ملابسي العسكرية وذهبت وكانوا مجتمعين فعرض علي منصب وزير النفط فاعتذرت، ثم عرض عليَّ منصب وزير الصناعة فقبلت فقال الرئيس سجل العميد خليل ابراهيم. حديث معه، ٥/ ١١/ ٢٠٠٢.

[٢] صدر المرسوم الجمهوري ٩٣٦ في ١٩ ايلول ١٩٦٧ بتعيين احسان شيرزاد وزيرا للبلديات والاشغال.

[٣] جريدة الجمهورية ، ١١/ ٧/ ١٩٦٧.

وفي الوقت الحاضر يتطلب الموقف ان اقوم بزيارات متعددة لاخواني ملوك ورؤساء الدول العربية للعمل على إزالة آثار العدوان فقررت ان اسند رئاسة الوزارة إلى الاخ طاهر وهو زميل وأخ في الجهاد من قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ واني لفخور بكم وبهذه الزمرة الطيبة وأرجو ان تحققوا ما يصبوا إليه الشعب في العراق بصورة خاصة وما يصبوا إليه الشعب العربي بصورة عامة، فالعراق هو بلد الأحرار وبلد الكرام وبلد السخاء فالواجب يحتم عليكم ان ترفعوا من مستواه لكي يأخذ مكانته اللائقة بين اخوانه في الدول العربية وبين دول العالم الأخرى.

وصيتي لكم ان تلتزموا العدل فهو أساس كل شيء ووصيتي الثانية ان تكون مصلحة الوطن قبل كل شيء ووصيتي الأخرى ان تكون الوظائف والمناصب للمقتدر والكفؤ وليس بسبب القرابة والأمور الأخرى ويقدر الموظف بالنسبة لما ينتجه لوطنه وليس لما يملكه من معلومات لأن الذي يملك المعلومات ولا يعطيها لوطنه فهو عديم الفائدة. وأرجو ان تكونوا مفتوحين لجميع المواطنين بدون استثناء لا تمييز في كون هذا ابن ذوات ولا ذاك من الكتلة الفلانية أو المجموعة الفلانية ان أبناء الوطن سواسية والحق هو الذي يقدم المواطن على غيره.

ولأجل جمع الشمل والوحدة الوطنية أكرر ومع الأسف باتنا قلنا في عدة مناسبات إنه يجب ان يصبح التوافق على اتمه بين سكان العراق قاطبة وخاصة بين القوميتين العربية والكردية وأرجو ان تشتغلوا بما يوعز لكم به ضميركم وان لا تنقادوا إلى الأفكار والتأثيرات الخارجية وان لا تنساقوا إلى ما يشاع في الشوارع والمقاهي فيوجد كثيرون يطرحون الاشاعات والأفكار لأجل ان يلهيك ويعرقلك أو يؤخرك فيستفيد هو ويتضرر الوطن بصورة خاصة.

وبالنظر للظروف الحاضرة هناك قلة من الموارد وعلى وزراء الاقتصاد والصناعة والاصلاح الزراعي ان يبذلوا اقصى جهودهم لأجل ان ينموا هذه الموارد كل في اختصاصه ولأجل ان نعوض ما فقدناه من ايراداتنا من النفط وما فقدناه من المقاطعة.

ان الاستعمار والعدو يتربص بنا ويحاول القضاء على ثورتنا، ثورة ١٤ تموز وعلى مكتسباتها فأرجو ان تكونوا يداً واحدة متكاتفين متصارحين فمتى ما عملتم يداً واحدة وقلباً فاني آمل بل وعلى ثقة من انكم سترفعون المستوى في جميع النواحي.

وختاماً اسأل الله ان يوفقنا ويوفقكم لمصلحة أمتنا ووطننا والسلام عليكم.

وأعلن طاهر يحيى في أول تصريح له بعد تشكيل الحكومة، ان حكومته ستعمد إلى تعبئة جميع الطاقات البشرية والموارد "لاستعادة الحق العربي وإزالة آثار العدوان"، ووصف حكومته بأنها "حكومة حرب وانقاذ وبناء". وقال ان حكومته ستقوم ببناء الوحدة الوطنية واقامة تنظيم شعبي شامل تنصهر فيه جميع الهيئات والأحزاب السياسية، وستعمل على تحقيق الوحدة العربية مبتدئة بالوحدة العسكرية، ثم الوحدة الاقتصادية، وتوحيد السياسة الخارجية إلى ان تكتمل الوحدة الشاملة. وأشار إلى ان حكومته ستعتمد التقشف في النفقات بغية التعويض "عما فقدناه من ايرادات النفط نتيجة للمقاطعة" و"ستشدد على ضرورة المقاطعة الاقتصادية وعدم المبالاة بالخسائر التي قد تلحق بنا في سبيل الأمة العربية"[1].

ضمت الوزارة الجديدة تسعة عشر وزيرا، أربعة منهم يتولون الوزارة لأول مرة، واحد عشر وزيرا من أعضاء الحكومة السابقة، والباقون من أعضاء الوزارات السابقة، ومثلت الاتجاهات القومية، حركة القوميين العرب، والحزب العربي الاشتراكي، والضباط الناصريين، والحركة الاشتراكية العربية، والمستقلون، ووزيرين كرديين مستقلين هما مصلح النقشبندي، وعبد الفتاح الشالي وقد تعرضت الوزارة إلى الانتقاد الشديد، وأدلى الملا مصطفى البارزاني بتصريحات مسهبة لصحيفة "التآخي" قال فيها:

"إنني اعتقد ان أزمة الحكم في العراق ليست وليدة اليوم وإنما هي في الحقيقة نتيجة عوامل متعددة يأتي على رأسها: انعدام الحكم الديمقراطي في البلاد واطالة فترة الانتقال، وانعزال الحكم عن الشعب، وعدم قدرته على التفاعل معه، لأن تشكيل الحكومات المتعاقبة لم يكن طبيعيا أو مستندا على قاعدة شعبية ولا منبثقا عن إرادة الشعب ورغبته عن طريق نظام حكم برلماني صحيح...

ولهذا فإن الحل الوحيد للخروج من الأزمات المستحكمة في رأينا هو تأليف حكومة وطنية تضم مختلف فئات الشعب واتجاهاته، وتكون نسبة تمثيل الشعب الكردي فيها منسجمة مع نفوس الاكراد في العراق، استجابة لمبدأ الشراكة في الوطن. وتأخذ هذه الحكومة على عاتقها التمهيد للحياة الديمقراطية البرلمانية وتحصر مهمتها الرئيسية في تصفية الأوضاع الاستثنائية الشاذة التي هي السبب المباشر والرئيسي في أزمة الحكم المستعصية. ان عدم وجود برلمان منتخب من قبل

---

[1] جريدة العرب ، ١١ / ٧/ ١٩٦٧.



الجالسون من اليمين: د. عبد الرحمن القيسي- اللواء شاكر محمود شكري- الرئيس عبد الرحمن عارف- طاهر يحيى- عبد الكريم فرحان- عبد الهادي الراوي- العميد خليل ابراهيم- حسين عبد الفتاح الشالي.
الواقفون من اليمين: د. عبد الرحمن الحبيب- د. يعقوب السعيدي- عبد الستار علي الحسين- اديب الجادر- عبد المجيد الجميلي- اسماعيل خير الله- د. عامل السامرائي- د. مالك دوهان الحسن

وزارة طاهر يحيى الرابعة ١٠/ ٧/ ١٩٦٧ المنار ١١/ ٧/ ١٩٦٧

الشعب يلزمنا ايجاد جو من التعاون بين مختلف قطاعات الشعب واتجاهاته وطوائفه، وبين السلطة، للخروج بالبلاد من الوضع القائم، وتشريع قانون انتخابات ديمقراطي يضمن للعراقيين حق الترشيح والانتخاب دون أية قيود تحمل في طياتها مبدأ العزل السياسي أو استمرار حصر التنظيم والعمل السياسي بيد فئة واتجاه واحد في البلاد.

ولهذه الاعتبارات لم نساهم في الحكومة التي شكلها السيد طاهر يحيى لاعتقادنا إنها غير قادة على إنجاز هذه المهام التي يتوقف عليها حل أزمة الحكم، وهذا لا يعني إننا سنقف من الحكومة الجديدة موقف العداء، إلا إننا لا نريد مواصلة تحمل مسؤولية استمرار الأوضاع الشاذة، وتكريس التشتت في وحدة الصف الوطني ومع كل ذلك فإننا نتمنى للوزارة الجديدة التوفيق في عملها.

وتصفية الأوضاع الاستثنائية في رأينا لا يمكن ان تتم بدون الايمان بالديمقراطية وانتهاجها كنظام للحكم، وبقدرة هذا الشعب على تمحيص مصالحه وتقديرها، والتمتع بكامل حقوقه في التنظيم السياسي والمهني والنقابي، وتمتعه بحق التعبير عن رأيه في صحافة وطنية حرة لا رقيب عليها إلا ضمائر المشرفين على اصدارها.

وطبيعي ان تصفية الأوضاع الاستثنائية تتطلب أولا اطلاق سراح كافة السجناء والمعتقلين السياسيين، والاعتراف للقوى القومية العربية والكردية والديمقراطية بحقها في تنظيم صفوفها وأداء دورها وواجبها الوطني والقومي وفقا لمبادئها واجتهاداتها وتوجيه نظرها في القضية التي تهم مجموع الشعب، والركون إلى العدل في كل العلاقات بين السلطة والفئات السياسية، وبينها وبين الافراد، ذلك لأن (العدل أساس الملك) ولأن الحرية تولد مع الإنسان وتبقى تظلله أبدا ولا يمكن ان يحرم منها مواطن إلا وفقا لمقتضيات الحق والمصلحة العامة"[١].

ووجه حزب البعث العربي الاشتراكي ثقيل اللوم إلى طاهر يحيى والى النظام كله، بالقول: "ان مجيء طاهر يحيى على رأس الوزارة الجديدة يؤكد تصميم الحكم على السير في طريق معاداة الجماهير وتصفية مكاسبها، ولاسيما وان مسودة اتفاقية النفط الخيانية والتي قدمت في عهد وزارته ما زالت تنتظر من يوقع عليها..."[٢]

---

[١] جريدة التآخي ، ١١ / ٧ / ١٩٦٧.

[٢] نضال البعث ، جـ١٤ ، ص ص ٨٨ – ٩٤.

وأصدر الحزب الشيوعي العراقي نشرة مؤرخة في أواسط تموز ١٩٦٧ هـــاجم فيها بشدة وزارة طاهر يحيى، وقال ان توليه الوزارة بهذه الظروف هو بمثابة تحــد لإرادة الشعب، لأنه من اقطاب الحكم الدكتاتوري والمتآمرين على ثورة ١٤ تمـــوز، ومن مخططي تجميد قانون شركة النفط الوطنية، ومن المستسلمين إلى الاحتكـــارات النفطية الامبريالية، ومن العاملين على تمزيق وحدة العراق. وطالب الحزب بتـــأليف حكومة تمثل ائتلاف القوى الديمقراطية والوطنية التقدمية، حكومة يثق بها الشـــعب في نضاله الحالي في المعركة المصيرية.

وفي تعليق في جريدة النهار البيروتية حول الوزارة العراقيـــة الجديـدة كتـب ميشال أبو جودة تعليقا بعنوان "دول الهزة الخمس" قال فيـــه: "الحكومـــة العراقيـــة الجديدة هي رابع حكومة عربية شكلت أو جرى تعديلها خلال شهر، أما بسبب الحرب وذيولها، وأما كرد فعل على ما حدث ويحدث، فالحكومة المصرية والحكومة الليبيـــة والحكومة المغربية ثم الحكومة العراقية يجمع بينها كونها وليدة ما سمي بالنكســـة، كما يجمع بينها كونها جاءت كبديل مؤقـــت لتغيـــيرات اشـــمل ولا تـــزال مفترضـــة الحدوث.. ولكن التعديلات الوزارية والتغييرات القيادية لا تغني عن الأمر الأساســـي الواجب عليها البحث عنه، وهو كيفية معالجة الحاضر وكيفية مواجهة المستقبل"[1].

منهاج وزارة طاهر يحيى الرابعة

أذاع طاهر يحيى، رئيس الوزراء، منهاج وزارته في يـــوم ٢٨ تمـــوز ١٩٦٧، وهذا نصه[2]:

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها المواطنون الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد فاستجابة للواجب الوطني، وتقدير للمرحلة الخطيرة التي يمر بها العـــراق والأمة العربية صدعنا ممتثلين لرغبة الســـيد رئيـــس الجمهوريـــة وقبلنـــا شـــرف المسؤولية وتحمل اعبائها، مدركين جسامة المهمة، وقدسية العمل وثقل الامانة ومـــا

---

(١) جريدة النهار البيروتية ، ١١/ ٧/ ١٩٦٧.

(٢) جريدة الجمهورية ، ٢٩/ ٧/ ١٩٦٧.

تستلزمه من خلوص النية لله والوطن والأمة، وتوفير العمل المدرك الجاد المضني لاجتياز المرحلة الراهنة حتى تزول آثار العدوان الصهيوني عن الوطن العربي وتسترد حقوقه، ونتخطى هذه المرحلة في ظل حكم يحقق الأمن والعدل ويوفر أفضل ما يمكن من صور الحياة الكريمة القائمة في مجتمع تسوده الكفاية والعدل.

أيها المواطنون :

ان الوطن العربي يمر بمرحلة مصيرية دقيقة يتقرر فيها ما يمكن عليه حال هذه الأمة حاضرها وفي مستقبلها، وان الاستعمار العالمي بأداته الصهيونية الآثمة يخطط للعرب مصيرا مذلا مظلما يقضي على استقلال الأمة ويعيدها إلى مناطق نفوذه واستغلاله وتبعيته، ويعمل على هدم النظم التحررية وما حققت للشعب العربي من مكاسب وانجازات.

وادراكا منا لذلك سنواصل مواجهة التحدي الاستعماري بتخطيط وطني يعبئ كافة الطاقات والامكانيات في نضال مشترك يضمن استقلال الوطن ويحافظ على مكاسب الشعب ويدعم ما حققته ثورة تموز من انجازات، ويهيء لإزالة آثار العدوان واسترداد الأرض المقدسة بعون الله.

وتحقيقا لذلك تعمل وزارتنا في ضوء المنهاج التالي:

أولا- القوات المسلحة:

العمل بأسرع ما يمكن لاعداد الجيش العراقي اعدادا كاملا لمواصلة مهمته في معركة الشرف وتوفير الموارد المالية اللازمة لبناء جيش عصري وتسليحه بأحدث الأسلحة ورفع كفاءته القيادية والفنية والتعبوية والادارية ليكون قادرا على أداء مهمته الوطنية والقومية والحفاظ على أهداف الثورة. وكذلك الشروع فورا بإعادة تنظيم الشرطة وتسليحها وتجهيزها بالمعدات الحديثة وتمكينها من أداء واجباتها الوطنية على خير وجه.

ثانيا- الديمقراطية والوحدة الوطنية:

١- تعبئة جميع القوى الوطنية في العراق في إطار من الوحدة الوطنية للاسهام في معركة التحرر من الاستعمار والصهيونية واعوانهما.

٢- حل قضايا المعتقلين والمحتجزين والمبعدين والمفصولين والمسجونين السياسيين لاتاحة الفرصة لهم ليسهموا كمواطنين صالحين في بناء وطنهم.

٣- تهيئة الظروف اللازمة لاقامة تنظيم شعبي يضم جميع قوى الشعب العاملة المؤمنة بالوحدة والاشتراكية.

٤- الاهتمام برعاية الشباب لتهيئة جيل قوي مؤمن بربه ووطنه وأمته وتدريبهم عسكريا ليكونوا عونا للجيش ومرتبطا به مؤهلين للدفاع عن وطنهم في كافة المجالات.

٥- تهيئة الظروف السياسية اللازمة لإجراء انتخابات مجلس الأمة على أسس ديمقراطية سليمة.

٦- تدعيم التنظيم النقابي والمهني واحترام حريته وتكوين اتحاد عام طلابي واتحاد للفلاحين ودعم الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والتدريب والتأهيل المهني.

٧- تطوير أجهزة الاعلام وتشريع قانون صحافة تقدمي يساعد على تطويرها لتسهم في بناء المواطن الصالح المؤمن بأمته وحقها في الحياة الحرة الكريمة وأهداف ثورة تموز.

٨- بذل اقصى الجهود لإعادة الحياة الطبيعية إلى شمالنا الحبيب على أساس الاعتراف بالحقوق القومية للاكراد ضمن إطار الوحدة الوطنية ووحدة التراب العراقي ووفق مقاييس تقدمية وتأكيد الاخوة العربية- الكردية، والنضال المشترك من أجل اقامة مجتمع الكفاية والعدل وسد الطريق بوجه مؤامرات القوى الاستعمارية والرجعية والنفعية الرامية إلى تصديع الوحدة الوطنية واشغال العراق بمشاكل داخلية تلهيه عن أداء واجبه الوطني والقومي واسهامه في المعركة المصيرية ومواصلة العمل السريع على تنفيذ منهاج الحكومة الصادر في ٢٩ حزيران ١٩٦٦.

ثالثا- في المجال الاقتصادي والمالي :

١- النظام الاقتصادي- ترصين الخطوات الاشتراكية والالتزام بالخط الاشتراكي الذي يؤدي إلى اقامة مجتمع الكفاية والعدل والعمل على دعم القطاع العام إلى جانب تشجيع القطاع المشترك والقطاع الخاص.

٢- الزراعة والاصلاح الزراعي – تدعيم الاصلاح الزراعي بما يؤدي إلى زيادة الانتاج وتعزيز دور الفلاحين والعمال الزراعيين وتنظيمهم، والاسراع بتوزيع الأرض عليهم وتطوير المزارع الحكومية وتوسيع ودعم الجمعيات التعاونية

الزراعية، وتأمين الامكانيات المادية لها، وتطوير نظام الري والبزل، ووضع البرامج لتحسين التربة والمكننة وتنظيم الدورة الزراعية وتحسين المحاصيل والثروة الحيوانية وتوفير المواد الاولية التي تحتاجها الصناعة وعلى الاخص الصناعات الغذائية وانعاش الريف والنهوض بمستواه الاجتماعي والاهتمام بالقرية والحد من الهجرة إلى المدن والاهتمام بالارشاد الزراعي وتوعية الفلاحين.

٣- النفط- تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ وذلك بتخصيص الأراضي الخارجة عن حدوده إلى شركة النفط الوطنية مع تحريم منح امتيازات جديدة أو ما في حكمها والعمل على بعث الحياة في شركة النفط الوطنية العراقية وتمكينها من بناء قطاع نفطي وطني وممارسة عمليات استخراج النفط وتسويقه والعمل على زيادة عوائد الحكومة من شركات النفط العاملة في العراق وتنفيق الريع كليا ومراقبة أسعار وانتاج النفط الخام وتحقيق تعاون عربي على صعيد سياسة النفط وصناعة النفط والالتزام بمقررات مؤتمر وزراء النفط الذي عقد في بغداد بتاريخ ٥ حزيران ١٩٦٧ ومواصلة إيقاف الضخ عن الدول التي ساهمت في العدوان.

٤- الصناعة التحويلية- الاسراع بتنفيذ المشاريع الصناعية التي تضمنتها الخطة الاقتصادية ودعم القطاع العام في الصناعة والاهتمام بالصناعات البتروكيمياوية بشكل خاص وتقديم المساعدات والحماية اللازمة للقطاع الخاص والمشترك ضمن القوانين وباشراف وتوجيه القطاع العام وتنفيذ قانون اشراك العاملين في مجالس ادارة المشاريع الصناعية بشكل جدي لتحقيق الديمقراطية الصناعية.

٥- المقاولات- تشجيع القطاع الخاص في مجال المقاولات ومد مؤسساته بالتسهيلات المصرفية اللازمة لها وانشاء شركات مقاولة حكومية ومختلطة تعمل إلى جنب الشركات والمؤسسات الخاصة.

٦- التجارة الداخلية والخارجية:

أ – اتباع سياسة تقشف في الاستيراد مع تأمين استيراد الادوية والمواد الرئيسية والغذائية الضرورية والاستغناء عن استيراد الكماليات والتقليل من السلع الأخرى شبه الكمالية.

ب- توفير المواد الغذائية الرئيسية بأسعار معتدلة مع مراعاة متطلبات حماية الانتاج الزراعي والصناعي ووضع الميزان الجاري.

جـ- المحافظة على استقرار الأسعار ولاسيما المواد الغذائية الرئيسية والقيام بمراقبة حركة الأسعار والحفاظ على مصلحة المستهلك.

د - اسهام المؤسسة العامة للتجارة بدورها في خدمة الأسواق التجارية عن طريق توفير المواد الضرورية.

هـ- زيادة الخزين من السلع الرئيسية والغذائية الضرورية لتكون متيسرة.

و - تشجيع التصدير ودعمه بكل الوسائل الممكنة وايجاد الأسواق لتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية العراقية.

ز - توجيه التجارة الخارجية نحو الدول الصديقة والتي وقفت مع الدول العربية في محنتها من العدوان الأخير ومقاطعة الدول التي شاركت في العدوان الصهيوني وساندته.

ح- توسيع وتطوير التبادل التجاري بين العراق والجمهورية العربية المتحدة واتخاذ الخطوات اللازمة للوصول بأسرع ما يمكن لتحقيق وحدة اقتصادية كاملة بين البلدين، وذلك بانجاز مراحل التكامل الاقتصادي وايجاد منطقة تجارة حرة واتحاد كمركي بين البلدين تحقيقا لهذا الغرض.

ط - دعم التكتلات الاقتصادية العربية والعمل على التنفيذ الجدي السريع لاتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وقرار السوق العربية المشتركة واقامة اتحاد مدفوعات عربي لتسهيل زيادة حجم التبادل التجاري بينهم.

ي- تنمية العلاقات الاقتصادية الثنائية مع الدول العربية الأخرى وتوسيع التبادل التجاري معها ومنحها افضلية في الاستيراد.

ك- توثيق وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدول الإسلامية والدول الصديقة التي يرتبط العراق بها باتفاقيات تجارية على أساس من المنافع المتبادلة.

٧- التخطيط- ان الوزارة ستسعى إلى تنفيذ الخطة الاقتصادية الخمسية ولمواجهة الظرف الراهن ستعطي الاسبقية للمشاريع الانتاجية في القطاعين الزراعي والصناعي كما ستشرع لإنجاز المشاريع التي باشرت بتنفيذها والعمل على عدم توقفها.

٨- السياسة المالية:

أ - انتهاج سياسة التوسع الاقتصادي في المشاريع الانتاجية كأساس لمعالجة الوضع المالي وتوفير العمل للعمال والفنيين والمثقفين والعمل انطلاقا منها على تحقيق توازن في الميزانية الاعتيادية وذلك بتبني سياسة اقتصاد في النفقات لا تؤثر بشكل مباشر على حجم الاستخدام وتوفير مصادر ايراد جديدة لاستغلال الثروات الطبيعية لتنويع مصادر التمويل التي تعتمد عليها الخزانة.

ب- زيادة امكانيات المصارف الاختصاصية- الزراعي، الصناعي، التعاوني، الرهون، العقاري- للاسهام في دفع النشاط الاقتصادي وزيادة الاستخدام.

جـ- دعم مشروع الاعاشة العامة لتيسير الخبز باثمان رخيصة.

٩- القطاع الخاص- تشجيع القطاع الخاص وتوجيهه للعمل في الزراعة والثروة الحيوانية وفي الصناعة وفي قطاع المقاولات وفي العقار، وفي النقل والمواصلات والخدمات الأخرى مع رقابة القطاع العام عليه وتوفير الضمانات والحماية اللازمة للقطاع الخاص لاستقراره وعمله ضمن الحدود المقررة له.

رابعا- العدل:

وتولي هذه الحكومة القضاء عناية خاصة لضمان استقلاله ورفع مستواه وتوفير الضمانات والحصانات لرجاله لتساعدهم على أداء واجباتهم، وستعيد النظر في بعض التشريعات المعمول بها حاليا لتتلائم مع تطور الأوضاع في البلاد.

خامسا- الصحة:

١- انشاء المستوصفات والمستشفيات ومعامل الادوية ودعمها.

٢- مكافحة الأمراض المتوطنة والوافدة.

٣- اتخاذ الخطوات الكفيلة برفع المستوى الصحي للمواطنين وزيادة العناية الصحية في الريف.

٤- توفير الادوية.

سادسا- التربية:

تعمل الحكومة على اعداد جيل واع مستنير مؤمن ومخلص لوطنه كما تعمل بوحي من ميثاق الوحدة العربية الثقافية وتطوير المناهج الدراسية والتوسع في التعليم المهني والفني وتنويع التعليم بحيث تتحقق مستلزمات النهضة الاجتماعية والزراعية والصناعية وتهتم برفع مستوى التعليم بتوفير كل مستلزماته وهي إذ

تستهدف كل ذلك تلتزم بالمواثيق والاتفاقيات الثقافية مع الدول العربية الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية.

سابعا- المواصلات:

توالي الحكومة تنفيذ مشاريعها لزيادة الخدمات في حقول المواصلات والنقل لأهميتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك بزيادة طاقة النقل بالسكك الحديد والخطوط الجوية وتحسين الاتصالات السلكية واللاسلكية وتوفير المواصلات التلفونية والخدمات البريدية وتحسين الموانئ والمطارات.

ثامنا- جهاز الدولة :

العمل على تطوير أجهزة الدولة وتطهيرها من العناصر الفاسدة ووضع المراكز الحساسة بايدي العناصر الكفوءة المؤمنة بمبادئ الثورة والقضاء على ظواهر التحكم والاستعلاء والروتين من جهاز الدولة. وإعادة النظر في قوانين الدولة في ضوء التحول الاجتماعي والاقتصادي الجديد.

تاسعا- السياسة العربية والخارجية :

١- العمل على إزالة العدوان وتعبئة جميع الطاقات لاسترداد الحق العربي في فلسطين.

٢- الالتزام باتفاقية القيادة السياسية الموحدة. والعمل بعزم واصرار على تحقيق الوحدة العربية الشاملة مبتدئة في الوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة تطبيقا لما جاء في المادة الأولى من الدستور المؤقت وذلك بالتوجه الصادق والعمل الثوري الذي يستهدف تحقيق وحدة النظام السياسي على أساس ديمقراطي شعبي واتخاذ جميع الخطوات الفعالة في المجالات العسكرية والسياسية والثقافية لتحقيق الوحدة الدستورية.

٣- الوقوف بوجه الاستعمار بشكليه القديم والحديث ودعم نضال الشعب العربي في الجنوب المحتل ومساندة نضال الشعوب من أجل الحرية والتقدم.

٤- توثيق التعاون مع الدول المتحررة في اسيا وافريقيا وغيرها.

٥- توثيق التعاون مع دول المعسكر الاشتراكي الصديقة وتوسيعه.

٦- توثيق التعاون مع الشعوب والدول الإسلامية والدول الصديقة وسائر الدول والشعوب التي تؤيد حق العرب في فلسطين.

أيها المواطنون ،

ان المواطنين سواسية امام القانون، وان الحكومة جادة في ارساء قواعد العدل وترسيخ سيادة القانون، واستتباب الأمن والاستقرار لينعم المواطنون بالدعة والاطمئنان ويمارسوا حريتهم الكاملة في إطار النظام وحدوده الذي قد يحاول بعض المتربصين والمخربين تعكيره. وعليه فإن الحكومة لن تتهاون مع كل من يسعى لتصديع الوحدة الوطنية وتمزيق الشمل والاخلال بالأمن واشاعة الاراجيف لذلك نهيب باخواننا المواطنين الحرص على احترام القانون والتمسك به ومؤازرة الحكومة بالتصدي لكل معوق لمسيرة الثورة وعابث بالنظام. ونحن على ثقة باستجابة الشعب ودعمه للعمل المثمر البناء لتنصرف الحكومة إلى العمل والانتاج والبناء.

هذه هي الخطوط الرئيسية لسياستنا التي ارتضينا انتهاجها سبيلا وآمنا بها هدفا في هذه المرحلة التي توجب علينا جميعا ان نقف صفا واحدا ضد الاخطار الجسيمة التي تهدد وطننا وأمتنا وكل فرد من أبناء شعبنا من اقصى الشمال إلى اقصى الجنوب وستعمل كل وزارة تنفيذية على اعداد منهاجها التفصيلي الذي تلتزم به وتسعى لتطبيقه.

هذه هي سياستنا نعلنها ونحن مؤمنون بأن مهمة تنفيذها ليست مهمة هينة وان المرحلة التي تجتازها أمتنا العربية مرحلة مصيرية حاسمة تتطلب تلاحما ثوريا وحذرا ويقظة وارتفاعا إلى مستوى المعركة. وإننا لعلى ثقة انكم جميعا مدركون هذه الحقيقة مقدرون خطورة المرحلة وان تعاونكم معنا تعاونا مجديا مخلصا والتفافكم حول حكومتكم الوطنية وثقتكم بها سيزيد في عزمها وتصميمها على تنفيذ منهاجها وتحقيق اهدافها وستعمل باذن الله دونما كلل أو هوادة وسنخوض معركة التحرر وقد أعددنا لها عدتها واثقين بالنصر وما النصر إلا من عند الله ((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قانون رعاية الشباب ونظام الوزارة

نظرا إلى ان وزارة رعاية الشباب انشئت حديثا بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٧ في ٣١ مايس ولم يتضمن الأهداف والمبادئ والواجبات التي تقوم عليها سياسة الوزارة، وتجنبا لامكانية حدوث التباس في المستقبل بين أجهزة الدولة والوزارة اقتضى ان يشرع قانون رعاية الشباب، فيه تحديد واضح لفعاليات هذه

الوزارة على المستوى الوطني والقومي. لهذا شرع القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٧ "قانون رعاية الشباب". وهذا نصه[1]:-

رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٧

قانون

رعاية الشباب

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير رعاية الشباب وبموافقة مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى- تهدف وزارة رعاية الشباب إلى تحقيق أسباب القوة والرعاية للشباب والاخذ بأيديهم لبناء مجتمع فاضل يكون الشباب دعامة قوية من دعاماته عن طريق تنظيم فعالياتهم في الجمهورية العراقية في إطار من وحدة العمل والفكر والهدف لتكوين المواطن الصالح الذي يتحمل مسؤولياته الوطنية والقومية على أسس من متانة الأخلاق واتزان التفكير والقدرة الجسمية.

المادة الثانية- تكون واجبات وزارة رعاية الشباب كما يلي:-

١- التخطيط الشامل لرعاية الشباب في جميع مراحل نموه، وايجاد السبل الكفيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي بتوجيه الشباب لخدمة الأهداف الوطنية والقومية واستثمار أوقات فراغهم وتوجيههم بشكل يعود على الوطن بالخير الكبير.

٢- اعداد القادة والرواد من الشباب المؤمن بالله ورسالات السماء والقيم العربية والإسلامية وخلق جيل من شباب واع لمسؤولياته، متفان في سبيل خدمة وطنه وأهداف الأمة العربية السامية بالتوجيه القومي الإنساني والعمل على تنمية مواهبهم وقدراتهم ورفع مستواهم الثقافي والاجتماعي والفني.

٣- تنظيم الاحتفالات والمهرجانات لابراز طاقات الشباب وتنميتها وتطويرها نحو الافضل والعمل مع أجهزة الدولة التنفيذية الأخرى على اقامة الاحتفالات في الاعياد والمناسبات الوطنية والقومية.

٤- انشاء البيوت والمعسكرات والمخيمات للشباب قصد تربيتهم عسكريا وغرس القيم العربية والإنسانية في نفوسهم، تلك القيم المتمثلة في الفروسية والشجاعة والبطولة واعداد المحاضرات التثقيفية لهم والاشراف على نشاطاتهم المختلفة.

---

[1] جريدة الوقائع العراقية، ١١/ ٧/ ١٩٦٧.

٥- اقامة النوادي التي ترعى الشباب، وتأليف منظمات الشباب المختلفة ذات الأهداف الوطنية والقومية، ورعاية هذه المنظمات من جميع الوجوه لتستطيع تأدية دورها في الحياة العامة وعلى المستوى العربي والدولي.

٦- تهيئة جميع الوسائل المشروعة من دراسات وسفرات وزيارات وغيرها لتعميق الشعور بالواجب والتعرف على معالم الفكر القومي والعالمي والاتصال بأجزاء الوطن لمعرفته عن كثب ومعايشته.

٧- تهيئة الوسائل الكفيلة بتحقيق لقاء منظمات الشباب العراقي مع جميع منظمات الشباب الأخرى في الوطن العربي، ووضع سياسة عامة مستندة إلى حاجات الوطن ومواقفه الدولية لتنظيم علاقة الشباب العراقي ببقية منظمات الشباب في العالم.

٨- رعاية اللجنة الاولمبية والاندية والاتحادات الرياضية الاهلية، والاشراف على فعالياتهم بغية تنسيق الجهود ووضع تخطيط شامل لرفع مستوياتها ودفعها في الطريق القومي الصحيح لأداء رسالتها الرياضية.

٩- تشجيع العاملين في حقل رعاية الشباب عن طريق منح جوائز مادية وتقديرية وأدبية للمتفوقين منهم، تثمينا لجهودهم في خدمة الوطن والقضايا القومية.

١٠- اقامة مراكز لرعاية الشباب، والاشراف على نشاط النوادي الرياضية الاهلية والحكومية لتكوين خطة واحدة متناسقة، والعمل على انشاء الملاعب والمنشآت الرياضية في الجمهورية العراقية.

المادة الثالثة- يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة- لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الأول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧.

الوزراء

الفريق

عبد الرحمن محمد عارف

رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

وفي ٢٣ تموز ١٩٦٧ صدر..

نظام

وزارة رعاية الشباب

الرقم (٢٧) لسنة ١٩٦٧

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى أحكام المادة الرابعة من قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤ وبناء على ما عرضه وزير رعاية الشباب وبموافقة مجلس الوزراء.

أمر بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى- وزير رعاية الشباب- هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن سياستها العامة وتوجيهها والاشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة فيها وتصدر جميع الأوامر والقرارات والتعليمات بأمره وتنفذ باشرافه ومراقبته.

المادة الثانية- وكيل الوزارة- يساعد الوزير في ادارة شؤون الوزارة اداريا وفنيا وماليا ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للوزارة وفقا للصلاحيات التي يخوله اياها الوزير وهو الرئيس الاداري لديوان الوزارة وترتبط به جميع المديريات العامة والدوائر الأخرى التابعة للوزارة.

المادة الثالثة- سكرتير المكتب الخاص- موظف ذو شهادة عالية يرتبط بالوزير مباشرة ويكون مسؤولا عن تنظيم وتعقيب المخابرات السرية والمراسلات مع مجلس الوزراء وعما يصدره الوزير من أمر.

المادة الرابعة- مجلس رعاية الشباب.

أ – يؤلف مجلس رعاية الشباب برئاسة الوزير وعضوية وكيل الوزارة والمديرين العامين للوزارة وممثل من كل من الوزارات التي لها علاقة برعاية الشباب يعين بتعليمات يصدرها الوزير وممثل يرشحه المجلس الأعلى للجامعات وعدد من الخبراء يرشحهم الوزير.

ب- تكون اختصاصات المجلس وفقا لما يلي:-

١- رسم السياسة العامة ومناقشة البحوث والدراسات الخاصة بالشباب.

٢- العمل على تطوير برامج الرعاية في مختلف مراحل العمر على شتى المستويات لتحقيق المزيد من الفائدة.

٣- مناقشة الدراسات الخاصة باعداد القادة والرواد والمساعدين.

٤- اعداد الدراسات والبحوث التي تسهل للوزارة القيام بمشروعات الرعاية على أسس علمية نابعة من حاجات الشباب في القطر والوطن العربي.

٥- بحث المقترحات والآراء التي ترد من الوزارات والهيئات والمصالح والمنظمات والمؤسسات الحكومية والاهلية فيما يخص رعاية الشباب.

٦- متابعة تنفيذ السياسة العامة للوزارة في جميع المجالات والعمل على تطويرها

٧- تنسيق أعمال الوزارة مع الوزارات الأخرى والمصالح والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والأهلية التي تعنى برعاية الشباب وربطها بالسياسة العامة الموحدة.

٨- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة برعاية الشباب.

جـ- ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتم النصاب بحضور ثلثي عدد اعضائه بضمنهم الرئيس وتتخذ قراراته بأكثرية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتنفذ قراراته بمجرد صدورها.

المادة الخامسة- تتألف الوزارة من الدوائر التالية:-

١- مديرية الادارة العامة.

٢- مديرية التربية الاجتماعية العامة.

٣- مديرية الالعاب الرياضية العامة.

٤- مديرية الفتوة ومنظمات الشباب العامة.

٥- مديريات رعاية الشباب في الالوية.

٦- معهد الدراسات القومية والاجتماعية.

المادة السادسة- مديرية الادارة العامة.

يرأسها مدير ذو شهادة عالية واختصاص في الشؤون المالية والادارية مسؤول عن الأمور الذاتية والادارية والتجهيزات والأمور الحقوقية في الوزارة وترتبط به المديريات الاتية:-

أ – مديرية الذاتية والأمور الحقوقية- يرأسها مدير حقوقي مسؤول ويتولى:-

١- تنظيم الملفات حسب الأنظمة والتعليمات المرعية.

٢- اعداد السجلات الكاملة لملاك الوزارة والدوائر التابعة لها.
٣- تنظيم سجلات الأوراق والرسائل الواردة والصادرة وحفظها في سجلات خاصة مصنفة.
٤- توزيع المخابرات على دوائر الوزارة حسب الاختصاص والاشراف على طبع الأوراق والرسائل.
٥- الاضطلاع بالأمور الحقوقية وتنظيم العقود وتعقيب الدعاوى وتنفيذ الاعلامات وابداء المشورة القانونية.

ب- مديرية الحسابات- يرأسها مدير ذو اختصاص يتولى وضع تخمينات ميزانية الوزارة والدوائر التابعة لها وتدقيق الحسابات ومراقبة الصرف وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية.

جـ- مديرية التجهيزات- يرأسها مدير ذو خبرة يتولى تجهيز المواد واللوازم المختلفة وتسجيلها وجردها وتدقيق موجوداتها وتيسير تجهيز مديريات ودوائر الوزارة ومراكز ومقرات الشباب بما تحتاج إليه من المواد واللوازم.

المادة السابعة- مديرية التربية الاجتماعية العامة- يرأسها مدير ذو شهادة عالية وله خبرة في مجالات الشباب مسؤول عن تنفيذ الأسس والتوجيهات لاعداد الشباب اجتماعيا وفنيا وصحيا وفكريا وقوميا وانشاء مراكز للدراسات والبحوث الاجتماعية والقومية ومراكز لاعداد القادة واقامة دورات انعاشية نظرية وميدانية لتأهيل الشباب على القيادة والادارة وترتبط به المديريات الاتية:-

أ - مديرية العلاقات- يرأسها مدير ذو خبرة واطلاع في الأمور الادارية والاعلامية يشرف على الاتصالات الداخلية والخارجية التي تتعلق بميدان الرعاية والتوجيه واستقبال الوفود التي تزور الجمهورية العراقية وتسهيل مهام الوفود التي تسهم في المؤتمرات والتجمعات واعياد الشباب الوطنية والعربية والدولية ومسؤول عن الاستعلامات والافلام والاعلام والنشر والاحصاء.

ب- مديرية الخدمات الاجتماعية- يرأسها مدير ذو شهادة عالية وخبرة ومسؤول عن تنفيذ مشروعات الخدمة الاجتماعية (والطوعية) ومتابعتها والاشراف على تنظيم الاندية والجمعيات والمنظمات العمالية والفلاحية (وانشاء مراكز اجتماعية) ومراكز للدراسات والبحوث التي تحقق مزيدا من الفعاليات للشباب والمجتمع واقامة دورات للمهارات الحرفية واعدادهم للحياة العملية.

جـ- مديرية الثقافة والتربية الدينية- يرأسها مدير ذو شهادة عالية وخبرة يتولى الدعوة على التمسك بالقيم الدينية والفضائل الخلقية بين الشباب والتخطيط لبرامج التربية الدينية والوطنية والقومية في العراق تتلائم ومدارك الشباب في مراحل عمره المختلفة بحيث تهدف إلى الحفاظ والاعتزاز بالتراث العربي والإسلامي.

د - مديرية الفنون الجميلة والمسارح الشعبية- يرأسها مدير مختص ذو شهادة عالية مسؤول عن تشجيع الهواية الفنية بين الهيئات والمنظمات والمؤسسات الرسمية والاهلية العاملة في ميادين الشباب والعمل على تكوين فرق للتمثيل والموسيقى والفنون الشعبية والهوايات الفنية الأخرى واقامة المسارح على اختلاف انواعها.

هـ- مديرية التربية الصحية- يرأسها مدير ذو اختصاص في الطب أو التربية الصحية مسؤول عن تنفيذ الخطط الرامية إلى تنمية الوعي الصحي بين الشباب وتنظيم فرق صحية للذكور والاناث مدربة للقيام بحملات توعية وارشاد وعلاج في الريف والأماكن النائية والمناطق الشعبية.

المادة الثامنة- مديرية الالعاب الرياضية العامة- يرأسها مدير عام ذو شهادة عالية واختصاص في التربية الرياضية ويشرف على اللجنة الاولمبية العراقية والاندية الرياضية والاتحادات الرياضية والمنشآت الرياضية والساحات الشعبية والمهرجانات الرياضية وبيوت الشباب وترتبط بها المديريات الاتية:-

أ - مديرية الاندية والاتحادات الرياضية- يرأسها مدير ذو شهادة عالية واختصاص وخبرة في خدمات الشباب ومسؤول عن تنظيم الاندية الرياضية ومراقبتها والاشراف على سير العمل في الاتحادات الرياضية وتنظيم دورات تدريبية لرفع كفاءة الاداريين والعاملين في هذا الحقل.

ب- مديرية المنشآت الرياضية والساحات الشعبية- يرأسها مدير ذو شهادة عالية واختصاص وخبرة ميدانية يتولى الاشراف على المنشآت الرياضية والساحات الشعبية وادامتها وصيانتها وتجهيزها باللوازم والأدوات والأجهزة الرياضية.

جـ- مديرية بيوت الشباب والمعسكرات- يرأسها مدير ذو شهادة عالية له المام وخبرة في هذا الحقل يتولى المراقبة والاشراف على بيوت الشباب والمعسكرات والسفرات التي تنظمها القطاعات المختلفة للشباب.

المادة التاسعة- مديرية الفتوة ومنظمات الشباب العامة- يرأسها مدير عام برتبة عسكرية لا تقل عن رتبة عقيد يقوم بتنفيذ خطط التدريب العسكري والاشراف عليها متعاونا مع وزارة الدفاع بذلك وترتبط به المديريات الاتية:-

أ - مديرية الفتوة- ويرأسها مدير برتبة عسكرية لا تقل عن مقدم يتولى تنفيذ سياسة التدريب العسكري والدفاع المدني للطلبة في المدارس الثانوية بالتعاون مع وزارات الدفاع والتربية والداخلية.

ب- مديرية كتائب الشباب والتنظيمات الشعبية- يرأسها مدير برتبة عسكرية لا تقل عن رتبة مقدم يتولى تنفيذ سياسة التدريب العسكري والدفاع المدني للطلبة في الجامعات والمعاهد العالية الرسمية والاهلية والتنظيمات الشعبية في أنحاء الجمهورية بالتعاون مع وزارات الدفاع والتربية والداخلية.

جـ- مديرية المعسكرات والمخيمات الشعبية- يرأسها مدير برتبة لا تقل عن مقدم ويكون مسؤولا عن معسكرات التدريب والترفيه والعمل والمخيمات الشعبية.

المادة العاشرة- تشكل في الوية الجمهورية العراقية مديريات لرعاية الشباب تقوم بتأدية الواجبات المنصوص عليها في قانون وزارة رعاية الشباب ونظامها وتنفيذ مناهج ومقررات الوزارة بالتعاون مع الادارة المحلية والمنظمات الاهلية والمواقع والحاميات العسكرية.

المادة الحادية عشرة- ينشأ معهد للدراسات القومية والاجتماعية ويكون مركزه في بغداد يرأسه موظف بدرجة مدير عام يحمل شهادة عالية وتكون واجبات المعهد اعداد الدراسات العلمية في رعاية الشباب والحقل القومي والسياسي والاجتماعي واعداد القادة والموجهين لرعاية الشباب وله إصدار المطبوعات وتنظيم اعماله وتشكيلاته وسائر الأمور الأخرى المتعلقة به بنظام.

المادة الثانية عشرة- للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا النظام.

المادة الثالثة عشرة- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة عشرة- على وزير رعاية الشباب تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٦٧.

الوزراء	طاهر يحيى	الفريق
	رئيس الوزراء	عبد الرحمن محمد عارف
	ووزير الداخلية بالوكالة	رئيس الجمهورية

ضريبة الدفاع الوطني

بعد عدوان الخامس من حزيران ومشاركة العراق في التصدي له، وإيقاف ضخ النفط العراقي، شكلت الحكومة لجنة تحضيرية للإعداد لتحويل اقتصاد العراق من اقتصاد سلم إلى اقتصاد حرب، وذكرت صحيفة صوت العرب البغدادية ان اديب الجادر، وزير الاقتصاد، يواصل عقد الاجتماعات لدراسة السبل الكفيلة في هذا الشأن[1]. وأعلن طاهر يحيى، رئيس الوزراء، في تصريح أدلى به لصحيفة الانوار البيروتية ان الشعب العراقي مستعد للتضحية بكل ما يملك من مداخيل إذا اقتضت ظروف المعركة ذلك، وقال ان العراقيين على استعداد للعيش على الكفاف وعلى الخبز والملح وحدهما سنين طويلة، إذا كان في ذلك خدمة للقضية العربية المقدسة[2].

اتخذت الحكومة قرارا بإصدار "قانون ضريبة الدفاع الوطني" رقم (٧١) لسنة ١٩٦٧ في ٢٨ حزيران ١٩٦٧، نشر في جريدة الوقائع العراقية في ١٠ تموز، وبموجب هذا القانون تستوفى نسب تصاعدية من المرتب الاسمي لجميع موظفي الدولة والمصالح والمؤسسات والمصارف والشركات المؤممة والمتقاعدين تتراوح بين ٢و٢٥%، وتزداد أسعار المنتجات النفطية والمشروبات الغازية وغيرها من السلع التي تخضع لقانون المكوس، وتفرض كذلك زيادة خمسة فلوس لكل راكب في سيارات مصلحة نقل الركاب الحكومية، وهذا نص القانون:-

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى- يستوفى من الراتب الاسمي أو الاجر الشهري للوزراء ومن كل موظف ومستخدم وأي مكلف بخدمة عامة في الدوائر الرسمية والمصالح والمؤسسات والمنشآت والمصارف والشركات المؤممة وذات المسؤولية المحدودة

---

[1] جريدة صوت العرب ، ١٤/ ٧/ ١٩٦٧.

[2] جريدة الانوار البيروتية ، ٢٢/ ٨/ ١٩٦٧.

ومن كل متقاعد ومن مستخدمي الجامعات والمدارس والمعاهد الأهلية مبلغ يستقطع شهريا وفق النسب الاتية:-

الراتب الاسمي أو الأجر الشهري	النسبة المستقطعة شهريا
أقل من ١٨ دينارا	٢%
من ١٨ دينارا وأقل من ٥٠ دينارا	٥%
من ٥٠ دينارا وأقل من ١٠٠ دينار	١٠%
من ١٠٠ دينار إلى ١٥٠ دينارا	١٢%
أكثر من ١٥٠ دينارا وأقل من ٢٠٠ دينار	١٥%
من ٢٠٠ دينار وأقل من ٢٤٠ دينارا	٢٠%
٢٤٠ دينارا فأكثر	٢٥%

المادة الثانية- ١- يضاف خمسة وخمسون فلسا إلى المكس المفروض في الفقرة (١) من المادة الأولى المعدلة من قانون مكس النفط ومنتوجاته رقم ٩ لسنة ١٩٣٩ المعدل.

٢- يضاف خمسة فلوس على الغالون من زيت الغاز وذلك إضافة إلى ما ورد بقانون متضرري فيضان عام ١٩٦٧ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧.

٣- يضاف مكس قدره سبعة فلوس على الغالون الواحد من النفط الأبيض والنفط الأسود.

٤-يفرض مكس قدره ستة فلوس على الكيلو غرام الصافي من الغاز السائل.

٥-يضاف مكس قدره سبعة فلوس على اللتر الواحد من دهون السيارات والمكائن المنتجة في العراق والمفروض بالفقرة (هـ) من المادة الأولى المعدلة من قانون مكس النفط ومنتوجاته رقم ٩ لسنة ١٩٣٩ المعدل.

٦- يفرض مكس قدره ثلاثة فلوس على الكيلو غرام الواحد من الشحوم (الكريز) .

٧- يفرض مكس قدره اربعة فلوس على الغالون الواحد من نفط (الديزل).

٨- يفرض مكس قدره أربعة فلوس على الغالون الواحد من النفط الأسود الثقيل (البنكرس).

المادة الثالثة- يفرض مكس قدره خمسة فلوس يتحمله المستهلك عن كل مائتين وستين غراما أو جزء منه من المشروبات الغازية غير الكحولية المضاف

إليها طعم ورائحة خاصة ويتم استيفاء هـذا المكس بواسطة مديرية الكمارك والمكوس العامة.

المادة الرابعة- يفرض رسم قدره خمسة فلوس على أجرة الركوب في سيارات مصلحة نقل الركاب.

المادة الخامسة- تفرض إضافة قدرها عشرون من المئة على مبلغ ضريبة الدخل المتحققة على المكلفين للسنة التقديرية ١٩٦٧- ١٩٦٨ بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل ويستثنى من ذلك رواتب من خضع للاستقطاع بموجب المادة الأولى من هذا القانون.

المادة السادسة- يدفع أصحاب المهن والحرف المنتمون إلى نقابات الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والمهندسين من درجتي ممارس ومجاز والمحامين من درجتي ب ، جـ وغرف التجارة واتحاد الصناعات مبلغا لا يقل عن خمسة دنانير شهريا ولمجالس الادارة تحديد الحد الأعلى لما يدفعه كل عضو وبيان كيفية تحصيل المبالغ وتسليمها إلى الجهة التي يعينها وزير المالية ويستثنى من هذه المادة الموظفون والمستخدمون المنتمون إلى النقابات.

المادة السابعة- يستوفى مبلغ قدره خمسة وعشرون فلسا عند مراجعة العيادات الخارجية والمستوصفات والعيادات المركزية في المستشفيات والمستوصفات الحكومية عند أول مراجعة.

المادة الثامنة- يزداد مكس السمنت المفروض بموجب المادة الثانية المعدلة من قانون مكس السمنت رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل من (سبعمائة وخمسين فلسا) إلى (دينار واحد).

المادة التاسعة- تسري نصوص القوانين الخاصة الوارد ذكرها في هذا القانون على ما هو مقرر من ضرائب ورسوم وضمائم عدا ما يتعارض منها مع هذا القانون.

المادة العاشرة- تقيد المبالغ المستحصلة من المصادر المنصوص عليها في هذا القانون ايرادا للخزينة العامة.

المادة الحادية عشرة- لا تسري قوانين واردات البلديات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٣ وادارة الالوية رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ وقانون منح البلديات حصة من ضريبة الاملاك ورسم الكحول المستعملة لتسيير الموتور رقم ١٢ لسنة ١٩٣٧ المعدل على الواردات المستحصلة بموجب هذا القانون.

المادة الثانية عشرة- لوزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة عشرة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الأول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧.

الوزراء	نواب	الفريق
	رئيس الوزراء	عبد الرحمن محمد عارف
		رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

وبعد أيام قليلة من صدور القانون صدر "قانون تعديل قانون ضريبة الدفاع الوطني رقم (٧١) لسنة ١٩٦٧، وذلك في ١٢ تموز، ونشر في الوقائع العراقية في ١٧ تموز، وجاء في الأسباب الموجبة للتعديل رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٧ القول:- وجد ان القانون قد تضمن بعض النواقص والأمور التي ينبغي درجها بين احكامه، ومنها عدم ذكر الشركات المساهمة بين الشركات التي تناولها القانون، كما ان المادة الخامسة قد طرأ على صياغتها بعض التعديل بحيث تكون ضريبة الدخل المفروضة ابتداء من السنة التقديرية ١٩٦٧/ ١٩٦٨ وقد نص القانون على زيادة الرسم المفروض على قيمة الجائزة بموجب قانون اليانصيبات والاكتتابات رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ وأضيفت زيادة على مبالغ الرسوم المفروضة بموجب التعريفة الكمركية اسوة بالرسوم والمكوس المفروضة على المنتجات الداخلية، وذلك تحقيقا لنفس الأغراض التي شرع من أجلها القانون الأصلي.

كان التعديل الجديد قد تضمن إضافة المادة التالية إلى القانون بعد المادة الثامنة منه، وتكون المادة التاسعة له، ويعدل تسلسل المواد التي تليها تبعا لذلك. وهذا نص المادة الجديدة[١]:-

المادة التاسعة- ١- تزداد حصة اللجنة من قيمة الجائزة من كل يانصيب من (خمسة من المائة) إلى (عشرة من المائة) من قيمة الجائزة وتعتبر الفقرة (١) من المادة السادسة من قانون اليانصيبات والاكتتابات رقم (٢) لسنة ٩٦٢ المعدلة تبعا

---

[١] جريدة الوقائع العراقية ، ١٧/ ٧/ ١٩٦٧.

لذلك وتسري هذه الزيادة على سحبات اليانصيب التي تجري بعد تاريخ تنفيذ هذا التعديل.

٢- تضاف ضميمة (عشرة من المائة) على مبلغ الرسم الكمركي المفروض على البضائع المستوردة الخاضعة لأحكام قانون التعريفة الكمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل وتراعى احكامه بالنسبة للاعفاءات وغيرها من الأمور الواردة فيه ويسري حكم هذه الفقرة على البضائع التي لا تزال في حوزة السلطة الكمركية قبل نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية.

وجرى تعديل ثان لقانون ضريبة الدفاع الوطني رقم (٧١) لسنة ١٩٦٧ بالغاء المادة الرابعة من القانون وذلك في ٢٦ تموز. وجاء في الأسباب الموجبة لهذا التعديل القول:-

"تبين خلال الفترة القصيرة لتطبيق القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٧ ان الزيادة التي حصلت في أجرة نقل الركاب تثقل كاهل أبناء الشعب ولاسيما الطبقة الفقيرة حيث يضطرون إلى دفع أجرة اضافية عن تنقلاتهم بسبب طبيعة عملهم. وللاسباب المتقدمة شرع هذا القانون"[١].

وقد شرح الدكتور عبد الرحمن الحبيب، وزير المالية في ندوة تلفزيونية مضامين القانون وتعديلاته، وقال: "ان القانون ليس أكثر من إجراء استثنائي تتطلبه ظروف استثنائية" منها وقف ضخ النفط العراقي عبر الأراضي السورية بسبب أزمة الخلاف بين سورية وشركة نفط العراق، ثم توقف ضخ النفط ثانية بسبب العدوان الأخير على البلدان العربية والاضرار التي نجمت عن فيضان نهر الفرات في شهر أيار الماضي. وأضاف ان القانون الجديد يضمن موارد اضافية للخزينة تقدر بحوالي ٢٥ مليون دينار في السنة. وأشار إلى ان الحكومة حرصت كل الحرص على عدم المساس بأسعار المواد الغذائية، وإنها تبذل جهدها لتأمين الكميات الكافية منها وتسعى إلى المحافظة على ثبات أسعار الخبز[٢].

تعرضت إجراءات الحكومة في فرض ضريبة الدفاع الوطني بعد ضريبة اغاثة الفيضان إلى الانتقاد الشديد من قبل كل الأحزاب والتنظيمات السياسية والصحافة الوطنية. ونشير هنا إلى ما كتبته صحيفة العرب البغدادية، ففي مقال بعنوان

---

[١] المصدر نفسه ، ٢٦/ ٧/ ١٩٦٧.

[٢] جريدة الجمهورية ، ٢٢/ ٧/ ١٩٦٧.

"الضرائب والوضع الراهن" قالت فيه: "ان على الحكومة ان تعيد النظر في مقدار الضريبة بحيث يستطيع المواطن ان يستمر على دفعها إلى ابعد مدى، وان تخصص فعلا إلى المجهود الحربي، وبذلك نستطيع ان نسلح أنفسنا تسليحا يقينا شر أعدائنا ويجعل المواطن مستمرا على دفعها من غير تذمر أو ارهاق"[1]. وفي مقال آخر بعنوان "الضرائب الجديدة والوضع الاقتصادي" أشارت الصحيفة إلى إنها حين تكتب عن هذا الموضوع إنما "تعبر في ذلك عن احاسيس أبناء الشعب الذين لا يزالون يرون تكاليف المعيشة الضرورية فوق طاقاتهم ان لم يكن يرهقهم، فالغلاء أخذ بخناقهم، ودخلهم المعتاد محدود أو يسجل انخفاضا، ومطالب الحياة تتكاثر، ودواعي الانفاق الطبيعية لا يمكن الاقتصاد فيها، مهما بلغ المرء في التقشف ونبذ الكماليات، ومجالات العمل لا تتسع لجميع المواطنين في الوقت الحاضر، والوضع الاقتصادي العام تأثر بأحداث كثيرة، والانتاج المحلي يحتاج إلى الدفع والتنمية حتى تتحقق الزيادة التي تضمن الكفاية الوطنية"[2].

ويبدو ان هذه الانتقادات دفعت الحكومة إلى إصدار قانون جديد هو "قانون ضريبة الدفاع الوطني رقم (١٧٢) لسنة ١٩٦٧. وجاء في الأسباب الموجبة القول: "اعادت الحكومة النظر في قانون ضريبة الدفاع الوطني رقم ٧١ لسنة ١٩٦٧ وتعديله من أجل تخفيف الاعباء المفروضة فيه عن كاهل الموظفين وبقية المواطنين من ذوي الدخل المحدود. وتوزيع هذه الاعباء توزيعا عادلا بين جميع المواطنين. لذلك شرع هذا القانون ليحل محل قانون ضريبة الدفاع الوطني المذكور اعلاه". وهذا نص القانون[3]:-

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (١٧٢) لسنة ١٩٦٧

قانون

ضريبة الدفاع الوطني

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي :-

---

[1] جريدة العرب ، ٧/ ٩/ ١٩٦٧.

[2] المصدر نفسه ، ٢١/ ٩/ ١٩٦٧.

[3] جريدة الوقائع العراقية ، ١٤/ ١٢/ ١٩٦٨.

المادة الأولى- ١- تفرض ضريبة بالنسب التالية على الراتب الاسمي أو الأجر الشهري للوزراء والموظفين والمستخدمين ومنتسبي القوات المسلحة والعمال والأجراء العراقيين في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والمصالح الحكومية والشركات والمصارف المؤممة وفي الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وفروعها عراقية كانت أم أجنبية مسجلة في العراق أو تزاول عملا فيه وفي الجامعات والمدارس والمعاهد التربوية الاهلية العراقية أو الأجنبية التي تزاول مهنة التعليم في العراق باجازة من الحكومة العراقية وفي كل مؤسسة أو جمعية أو نقابة أو منظمة ذات شخصية معنوية عراقية أو أجنبية تزاول عملها في العراق ومن المتقاعدين العراقيين الذين يتناولون رواتب تقاعدية شهرية سواء أكانت رواتبهم تصرف من خزينة الدولة أو من صندوق المديرية العامة لصندوق التقاعد أو من صندوق الضمان الاجتماعي أو من أي صندوق تقاعد أو ضمان اجتماعي أو ما يماثلهما مؤسس بقانون أو نظام وتساهم الحكومة في موارده:-

مقدار الراتب الشهري	نسبة الضريبة
أقل من ١٨ دينارا	%١
١٨ دينارا فأكثر وأقل من خمسين دينارا	%٢ /٥
خمسين دينارا فأكثر وأقل من ١٠٠ دينار	%٥
١٠٠ دينار فأكثر ولغاية ١٥٠ دينارا	%٧
أكثر من ١٥٠ دينارا وأقل من ٢٠٠ دينار	%١٠
٢٠٠ دينار فأكثر وأقل من ٢٤٠ دينارا	%١٤
٢٤٠ دينارا فأكثر	%١٨

٢- يتخذ اساسا لاستيفاء الضريبة المفروضة بالفقرة (١) من هذه المادة.

أ - الراتب الاسمي لمن يتقاضى راتبا اسميا ومخصصات غلاء المعيشة بما في ذلك الرواتب الاضافية التي تمنح للموظفين والمستخدمين ورواتب الاجازات الاعتيادية التي تعتبر المدة المقابلة لها خدمة تقاعدية.

ب- الراتب الشهري المقطوع لمن يتقاضى راتبا شهريا مقطوعا بعد تنزيل غلاء المعيشة وفق الأسس المقررة بتعليمات يصدرها وزير المالية.

جـ- مجموع الأجور اليومية لشهر كامل أو لجزء منه ان كانت مدة الاشتغال تقل عن شهر لمن يتقاضى اجورا يومية بعد تنزيل غلاء المعيشة وفق الأسس المشار إليها في الفقرة (ب).

د - الراتب التقاعدي الاسمي لمن يتقاضى راتبا تقاعديا .ويعتبر كل فرد من أفراد العيال الذين يتقاضون راتب التقاعد العائلي متقاعدا مستقلا بذاته لهذا الغرض.

هـ- جزء واحد من اثني عشر جزءا من الراتب السنوي لمن يتقاضى راتبا سنويا عن عمله بعد تنزيل غلاء المعيشة وفق الأسس المشار إليها في الفقرة (ب).

و - يتحقق استيفاء الضريبة عند تسديد الراتب أو الأجر وتستقطع منه على المستند نفسه.

٣- يعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١/ ١٢/ ١٩٦٧ ولا يعمل بأحكام المادة الأولى من قانون ضريبة الدفاع الوطني رقم ٧١ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من التاريخ نفسه.

المادة الثانية- ١- تفرض ضريبة بالنسب التالية على الدخل الخاضع لضريبة الدخل بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ / المعدل.

بنسبة ١% لغاية - / ٥٠٠ دينار

بنسبة ٢% لما زاد على -/ ٥٠٠ دينار ولغاية -/ ١٠٠٠ دينار

بنسبة ٣% لما زاد على -/ ١٠٠٠ دينار ولغاية -/ ٢٠٠٠ دينار

بنسبة ٤% لما زاد على -/ ٢٠٠٠ دينار ولغاية -/ ٣٠٠٠ دينار

بنسبة ٥% لما زاد على -/ ٣٠٠٠ دينار ولغاية -/ ٤٠٠٠ دينار

بنسبة ٦% لما زاد على -/ ٤٠٠٠ دينار ولغاية -/ ٥٠٠٠ دينار

بنسبة ٧% لما زاد على -/ ٥٠٠٠ دينار ولغاية -/ ٦٠٠٠ دينار

بنسبة ٨% لما زاد على -/ ٦٠٠٠ دينار ولغاية -/ ٧٠٠٠ دينار

بنسبة ٩% لما زاد على -/ ٧٠٠٠ دينار ولغاية -/ ٨٠٠٠ دينار

بنسبة ١٠% لما زاد على -/ ٨٠٠٠ دينار ولغاية -/٩٠٠٠ دينار

بنسبة ١١% لما زاد على -/ ٩٠٠٠ دينار ولغاية -/ ١٠٠٠ دينار

بنسبة ١٢% لما زاد على -/ ١٠٠٠ دينار ولغاية -/ ١١٠٠٠ دينار

بنسبة ١٣% لما زاد على -/ ١١٠٠٠ دينار.

٢- تجبى الضريبة المفروضة بالفقرة (١) من هذه المادة مع الضريبة المفروضة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ وفي مواعيدها وتأخذ حكمها وتسري عليها جميع أحكام القانون المذكور سواء ما تعلق منها بتحديد الدخل الخاضع للضريبة أو بالسماحات أو الاعفاءات أو طرق الجباية وغير ذلك.

٣- تعفى من الضريبة المفروضة بموجب هذه المادة المدخولات التي خضعت للضريبة المفروضة بموجب المادة الأولى من هذا القانون ويعتبر مجموع الدخل الناجم من مصادر الدخل الأخرى الخاضعة لضريبة الدخل بموجب القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ دخلا قائما بذاته عند تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على ان لا تنزل السماحات العائلية من هذه المدخولات إلا بمقدار ما زاد منها على الدخل الخاضع للضريبة المفروضة بالمادة الأولى من هذا القانون.

٤- يعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من السنة ٦٩/٦٨ التقديرية ويستمر باستيفاء الضريبة المفروضة بموجب المادة الخامسة المعدلة من قانون ضريبة الدفاع الوطني رقم ٧١ لسنة ١٩٦٧ عن السنة ٦٧/ ٦٨ التقديرية.

المادة الثالثة- ١- تفرض ضميمة كمركية بنسبة عشرة من المائة من الرسم الكمركي المستوفى عن البضائع المستوردة الخاضعة للرسم المذكور بموجب قانون التعريفة الكمركية رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٥/ المعدل. وتجبى الضميمة مع الرسم الاصلي وتأخذ حكمه في الاستيفاء والاعفاء والتأجيل وما إلى ذلك.

٢- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على كل البضائع التي لم يسدد عنها الرسم الكمركي في تاريخ تنفيذ هذا القانون

المادة الرابعة- ١- يزاد مكس السمنت المقرر بموجب المادة الثانية المعدلة من قانون مكس السمنت (٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل من (٧٥٠) فلسا إلى دينار واحد.

٢- لا تسري الزيادة في المكس المفروضة بالفقرة (أ) هذه المادة على كميات السمنت التي استوفيت عنها الزيادة في المكس بموجب المادة الثامنة القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٧.

المادة الخامسة- ١- يضاف مكس قدره خمسة فلوس على كل عشرين سيكارة إضافة إلى المكس المقرر بقانون مكس السيكاير رقم ٨ لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته وبقانون مكس منتجات المؤسسة العامة للصناعة رقم ١ لسنة ١٩٦٦ ولا تستوفى هذه الإضافة في المكس على السيكاير التي استوفيت عنها الاضافة بموجب الفقرة

(٢) من المادة الثانية من قانون اغاثة متضرري فيضان رقم ١٩٦٧ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧.

٢- يضاف مبلغ قدره نصف دينار إلى الرسم المقرر على الكيلو غرام الصافي من التبوغ بموجب قانون التعريفة الكمركية رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٥/ ١٩٥٦ وتجبى هذه الإضافة مع الرسم الاصلي وتكون حكمه في الاستحقاق والاعفاء وما إلى ذلك على ان تستوفى الضميمة المفروضة بالمادة الثالثة من القانون بعد إضافة هذا المبلغ على الرسم الاصلي.

٣- تسري أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة على كافة التبوغ التي لم يسدد عنها الرسم الكمركي من تاريخ تنفيذ هذا القانون

٤- يفرض مكس قدره (٢) فلسان على كل دفتر ورق السيكاير اللف لا يزيد عدد اوراقه على (١٠٠) ورقة ويزداد هذا المكس بنسبة فلس واحد عن خمسين ورقة اضافية أو جزء منها ويستوفى عن كمية الورق التي تنتج بعد تاريخ تنفيذ هذا القانون وذلك بموجب التعليمات التي يصدرها وزير المالية لهذا الغرض.

٥- أ- يضاف مكس قدره ثلاثة فلوس على كل كيلو غرام واحد أو جزء منه من الملح الخام الناتج في العراق إضافة إلى المكس المقرر بقانون مكس الملح رقم/٤ لسنة ١٩٤٦ وتستوفى هذه الإضافة مع المكس المقرر وتأخذ حكمه في الاستحقاق والجباية إلى ذلك

ب- يضاف مكس قدره خمسة فلوس على كل كيلو غرام واحد أو جزء منه من الملح المنقى الناتج في العراق إضافة إلى المكس المدفوع عنه كملح خام بموجب البند (أ) من هذه الفقرة ويستوفى على الكميات المنتجة بعد تاريخ تنفيذ هذا القانون وفق التعليمات التي يصدرها وزير المالية لهذا الغرض.

المادة السادسة-١ – يضاف ١٠٠ فلس إلى المكس المفروض بموجب الفقرة (أ) من المادة الأولى المعدلة من قانون مكس المشروبات الروحية رقم ١٧ لسنة ١٩٣٧/ المعدل ويضاف ٣٠ فلسا إلى المكس المفروض بموجب الفقرة (د) من المادة نفسها.

٢- لا تستوفى الإضافة في المكس المفروضة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة عن كميات الانتاج التي استوفيت عنها الإضافة في المكس بموجب الفقرة (٢)

من المادة السادسة من قانون اغاثة متضرري فيضان عام/ ١٩٦٧ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧.

المادة السابعة- ١- يضاف مبلغ قدره ستة وستون فلسا إلى المكس المفروض بموجب الفقرة (أ) من المادة الأولى المعدلة من قانون مكس النفط ومنتوجاته رقم ٩ لسنة ١٩٣٩.

٢- يضاف مكس قدره سبعة فلوس على الغالون الواحد من زيت الغاز.

٣- يضاف مكس قدره سبعة فلوس على الغالون الواحد من النفط الأبيض والنفط الأسود.

٤- يفرض مكس قدره ستة فلوس على الكيلو غرام الصافي من الغاز السائل.

٥- يفرض مكس قدره سبعة فلوس على اللتر الواحد من دهون السيارات والمكائن المنتجة في العراق إضافة إلى المكس المفروض بموجب الفقرة (هـ) من المادة الأولى المعدلة من قانون مكس النفط ومنتوجاته رقم ٩ لسنة ١٩٣٩/ المعدل.

٦- يفرض مكس قدره ثلاثة فلوس على الكيلو غرام الواحد من الشحوم والكريز.

٧- يفرض مكس قدره أربعة فلوس على الغالون الواحد من نفط الديزل.

٨- يفرض مكس قدره أربعة فلوس على الغالون الواحد من النفط الأسود الثقيل (البنكرس).

٩- لا تستوفى الاضافات والمكوس المفروضة بالفقرات (أ-٨) من هذه المادة عن كميات الانتاج التي استوفيت الاضافات والمكوس المفروضة بموجب قانون اغاثة متضرري فيضان عام ٦٧ رقم ٥٩ لسنة ٩٦٧ وقانون ضريبة الدفاع الوطني رقم ٧١ لسنة ١٩٦٧.

المادة الثامنة-١- يفرض رسم طابع مقطوع قدره عشرون فلسا على جميع الأوراق والمعاملات الخاضعة لرسم الطابع بموجب قانون رسم الطابع رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤/ المعدل بصرف النظر عن مقدار الرسم الذي تخضع له الورقة أو المعاملة بموجب القانون المذكور وتسري احكامه على جميع الأمور المتعلقة باستيفاء هذا الرسم الاضافي والاعفاء منه والمخالفات المرتكبة بشأنه وغير ذلك كما تسري أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالاعفاء من رسم الطابع على الرسم المفروض بموجب هذه المادة.

٢- يستوفى الرسم المفروض بالفقرة (١) من هذه المـــادة بـــالطوابع الماليـــة الموسومة بعبارة (دفاع وطني)

المادة التاسعة- تزداد حصة الخزينة من كل يانصيب من (خمسة مـــن المائـــة) إلى (عشرة من المائة) من قيمة الجائزة وتعتبر الفقرة (١) من المادة السادسة مـــن قانون الياتصيبات والاكتتابات رقم٢ لسنة ١٩٦٢ معدلة تبعا لذلـــك وتســـري هـــذه الزيادة على سحبات اليانصيب التي تجري في أو بعد تاريخ تنفيذ هذا القانون.

المادة العاشرة-١- أ- تضاف خمسة من المائة على الأجور المقـــررة للمـــاء الخام.

ب- يضاف ديناران إلى الأجور المقررة لنصب ونقل التلفون ودينار واحد إلـــى قسط أجور تلفون المساكن وديناران إلى قسط أجور التلفونات الأخـــرى لكـــل ســـتة أشهر إضافة إلى الأجور المقررة.

٢- تسري الإضافة على الأجور المقررة بالفقرة (١) من هـــذه المـــادة علـــى كميات الماء الخام المستهلكة اعتبارا من تاريخ تنفيذ هـــذا القـــانون، أمـــا الإضافـــة المقررة على أجور نصب ونقل التلفون فتسري على الخدمات التي تقدم في أو بعـــد تاريخ تنفيذ هذا القانون وتسري الإضافة على قسط أجور التلفون اعتبارا من القســـط المبتدئ في ١/ ١٠/ ١٩٦٧.

٣- تعفى من الإضافة المقررة بالفقرة (١) من هذه المـــادة الدوائـــر الرســـمية وشبه الرسمية كافة.

المادة الحادية عشرة- يستوفى من صاحب الملهى رسم قدره فلس واحد عـــن كل عشرة فلوس أو كسورها من أجرة دخول الملهى إضافة للرسم المفروض بالمـــادة الثانية من قانون رسوم الملاهي رقم٣٢ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

المادة الثانية عشرة- يضاف رسم بنسبة ٥% (خمسة من المائة) إلـــى الرســـم المفروض بالفقرة (أولا-أ) وبنسبة ٣% (ثلاثة من المائة) إلـــى الرســـم المفـــروض بالفقرة (أولا-ب) إلى رسم ممارسة الأعمال والمهن المذكورة في القسم السادس من جدول الرسوم الملحق بقانون واردات البلديـــات رقـــم١٠٣ لســـنة ١٩٦٣/ المعـــدل وتحسب هذه الإضافة بالنسبة المالية المنتهية في ٣١/ ٣ / ١٩٦٨ على أساس بـــدل الايجار للمدة المتبقية من السنة المالية ٦٧/ ١٩٦٨ ويعتبر جزء الشهر شهرا كـــاملا لهذا الغرض.

المادة الثالثة عشرة-١-أ- تفرض أجرة اضافية قدرها (٥) فلوس على كل مادة من المواد البريدية التالية تستوفى بطوابع بريدية موسومة بعبارة (دفاع وطني) وتعفى من هذه الأجرة الاضافية الدوائر الرسمية وشبه الرسمية..

١- الرسائل الداخلية (بضمنها المحلية) والخارجية سطحية كانت أو جوية.

٢- البطاقات البريدية المفردة والجوابية الداخلية والخارجية.

٣- النماذج التجارية.

٤- الباكيتات الصغيرة.

٥- الطرود البريدية (الرزم) الداخلية والخارجية سطحية أو جوية عادية كانت أو مسجلة أو مضمونة أو محولة عليها بقيمة.

ب- تستوفى الأجرة المضافة بالفقرة (١) من هذه المادة على جميع المواد البريدية المدرجة فيها التي يتم ابرادها في العراق في أو بعد تاريخ تنفيذ هذا القانون وتسري عليها أحكام قانون البريد رقم ٦ لسنة ١٩٣٠ المعدل التي تسري على الأجرة البريدية الاعتيادية.

٢- تضاف أجرة قدرها عشرة فلوس على كل برقية داخلية وخمسون فلسا على كل برقية خارجية إضافة على الأجور المقررة على البرقيات ولا تستوفى هذه الأجرة الاضافية على برقيات مصلحة البريد والبرق والتلفون التي لا تستوفى عنها أجور البرقيات الاصلية.

المادة الرابعة عشرة-١- تستوفى أجرة قدرها خمسة وعشرون فلسا من كل مراجع للعيادات المركزية والعيادات الخارجية في المستشفيات والمستوصفات الحكومية عند أول مراجعة.

٢- يعفى من الأجرة المقررة بالفقرة (١) من هذه المادة:-

أ - طلاب المدارس والمعاهد عند مراجعتهم مؤسسات صحة الطلاب أو مراجعتهم المؤسسات الصحية الأخرى إذا لم توجد مؤسسة صحية خاصة للطلاب في منطقتهم وذلك عندما يرسلون إلى المؤسسة من قبل مدارسهم.

ب- مراجعو المستوصفات السيارة العاملة في الصحة القروية ومستوصفات الدرجة الثالثة في القرى والارياف.

جـ- مراجعو المؤسسات الصحية للأغراض المشمولة بالخدمات الصحية الوقائية كمراجعة دور رعاية الأمومة والطفولة ودوائر مكافحة التدرن والتلقيح ضد الأمراض السارية وما إلى ذلك.

د - طلاب الكليات والجامعات عند مراجعتهم المؤسسات الصحية الجامعية.

هـ- السجناء عند مراجعتهم مستوصفات السجون.

و - منتسبو القوات المسلحة عند مراجعتهم المؤسسات الصحية الخاصة بهم.

ز - الموقوفون والمصابون المرسلون من قبل دوائر الشرطة وحالات الطوارئ والاسعاف الفوري.

المادة الخامسة عشرة- تقيد المبالغ المتحصلة بموجب هذا القانون ايرادا لخزينة الدولة.

المادة السادسة عشرة- لا تسري أحكام قانون واردات البلديات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٣ وقانون ادارة الالوية رقم١٦ لسنة ١٩٤٥ وقانون منح البلديات حصة من ضريبة الاملاك ورسم الكحول المستعملة لتسيير الموتور رقم١٢ لسنة ١٩٣٧ المعدل على الواردات المتحصلة بموجب هذا القانون.

المادة السابعة عشرة- لوزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة- يلغى قانون ضريبة الدفاع الوطني رقم٧١ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته بالقانونين رقم٧٣ لسنة ١٩٦٧ ورقم٩٢ لسنة ١٩٦٧ ويستمر في جباية الضرائب والرسوم والأجور التي استحقت خلال مدة نفاذ كل من هذه القوانين ما لم يرد في هذا القانون نص على خلاف ذلك.

المادة التاسعة عشرة- ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٦٧ عدا ما نص على تنفيذه في تاريخ معين في هذا القانون.

المادة العشرون- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثالث عشر من شهر كانون الأول لسنة ١٩٦٧.

الوزراء	طاهر يحيى	الفريق
	رئيس الوزراء	عبد الرحمن محمد عارف
		رئيس الجمهورية

وقد جرى أول تعديل للقانون الجديد، نشر في الوقائع العراقية في ٩ كانون الثاني ١٩٦٨ بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ١٩٦٧ الغي بموجبه فرض مكس قدره فلسان على كل دفتر من ورق سكاير اللف، وبرر ذلك بأنه أخذ يؤثر على تصريف هذه المادة التي تنتج بصورة رئيسة من قبل شركة اتحاد مصانع الورق، التي هي إحدى شركات القطاع العام، إضافة إلى ان هذا المكس قد شجع على تهريب ورق السيكاير من الخارج.

استمرت الانتقادات إلى سياسة الحكومة في فرض الضرائب، وتضمنت اتهامات للحكومة بالتصرف بموارد المجهود الحربي في الميزانية العامة وعدم تخصيصها من أجل الهدف الذي وجدت من أجله. وقدمت الغرف التجارية العراقية في كل من الوية (محافظات) بغداد والموصل والبصرة والحلة وكركوك وكربلاء والنجف واربيل والعمارة والناصرية والديوانية، مذكرة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزيري الاقتصاد والمالية في ٢١ أيار ١٩٦٨ اكدت فيها على أهمية اشراك الدوائر الاقتصادية ذات الخبرة والاختصاص في التشريعات الضريبية، وأشارت إلى عدم تنفيذ الحكومة ما وعدت به حول تأليف لجنة عليا لدراسة الوضع الاقتصادي في البلد. وقالت المذكرة:-

"ان الحكم الحالي تميز باتجاهه نحو الاستزادة من فرض الضرائب والرسوم المختلفة بحجة تغذية الميزانية، وان المستهلك وحده هو الذي يتحمل كل هذه الاعباء وسيؤدي الأمر إلى انخفاض مستوى معيشته. وكان الاجدر على السلطة حين تشريعها قانوني اغاثة متضرري الفيضان لعام ٦٧ وضريبة الدفاع الوطني رقم ٧١ لسنة ٦٧ ان تراعي امكانية المكلفين، فضلا عن ان الاموال المتجهة بواسطة هذين القانونين لم ينتفع منها من شرعت لأجله فلم يعوض من المتضررين بالفيضان بما يتناسب مع حصيلة الضريبة وانفقت اموال المجهود الحربي على التنمية الاقتصادية... ان تمادي السلطة في اللجوء إلى سياسة فرض الضرائب، ولاسيما المباشرة، سيجعلها في مواقف حرجة امام الشعب يوم لا تجد بابا جديدا تطرقه ولا يجد المكلف ما يدفعه". ثم تتساءل المذكرة "لم كل هذه الضرائب والحكومة تصرح بأنها تتبع سياسة التقشف بأشد وأقوى صورة.." وتقول: "ألا يحق للمواطن ان يسأل هو أيضا باعتباره دافعا للضرائب عن العجز المذكور إلى متى سيبقى.." ثم تستفسر المذكرة عن أسباب عدم انهاء فرض ضريبة الدفاع الوطني بعد ان انتهت الأوضاع الاستثنائية وأعيد ضخ النفط بعد توقفه لفترة قصيرة، ولماذا جعلت السلطة هذه الضريبة موردا ماليا مستديما للميزانية؟".

وبالرغم من كل الانتقادات استمرت الحكومة في فرض ضريبة الدفاع الوطنـــي، وزادت عليها ضرائب متنوعة أخرى عندما أصدرت "قانون تعديل قـــانون التعريفــة الكمركية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨" وقانون "تعديل ضريبة الدخل" الأمر الذي أثر كثـــيرا على القدرة الشرائية للمواطنين، فتساءلت المذكرة عن سبب عدم قدرة الحكومة على توفير بضعة الوف من الدنانير لاستيراد مواد غذائية أو استهلاكية وادويـــة ومـــواد اولية للمعامل، وقالت: "ليس من أهداف الاشتراكية بمســـمياتها المختلفــة تخفيــض مستويات معيشة الأفراد، ولن يتحقق مجتمع الكفاية والعدل عن طريق الحيلولة بيــن الفرد وسعة الانفاق"[١].

العلاقات العراقية – السورية

شهدت العلاقات العراقية- السورية بعد نكسة الخامس مـــن حزيـران تطـورا واضحا في كافة المجالات، السياسية والعسكرية والاقتصادية، وزارت وفود رســـمية عراقية وسورية كلا البلدين. فقد وصل إلى دمشـــق فـــي ٢٨ تمـــوز ١٩٦٧ وفـــد اقتصادي برئاسة اديب الجادر، وزير الاقتصاد. وكان قد وصل إلى دمشق أيضا وفـــد اقتصادي برئاسة عبد الرسول علي، رئيس غرفة تجارة بغـــداد ضـــم (١٦) عضـــوا يمثلون الغرف التجارية في العراق واتحاد الصناعيين العراقيين. وقد بدأت المحادثـــات الاقتصادية بين الجانبين في ٢٩ تموز ورأس الجانب العراقي اديب الجـــادر، وزيـــر الاقتصاد العراقي. ورأس الجانب السوري الدكتور أحمـــد مـــراد، وزيـــر الاقتصـــاد السوري، وتناولت المحادثات تقوية الروابط القومية بين القطرين الشقيقين، ووضـــع الأسس اللازمة لعمل اقتصادي مشترك[٢]. واستقبل الدكتور نـــور الديـــن الاتاســـي، رئيس الدولة، وكذلك يوسف زعين، رئيس الوزراء، الوزير العراقي والوفد المرافـــق له[٣]. وفي الوقت نفسه أجرى وفد غرفة تجارة بغداد محادثاته مـــع غرفـــة تجـــارة دمشق.

---

[١] مديرية الأمن العامة، تقرير خاص، سري وشخصي، العدد ٨٣٣٣ في ٢٣/ ٥/ ١٩٦٨.

[٢] جريدة النهار البيروتية ، ٣٠/ ٧/ ١٩٦٧.

[٣] جريدة البعث الدمشقية ، ٣٠/ ٧/ ١٩٦٧.

وبعد انتهاء المحادثات الاقتصادية صدر في دمشق البيان المشترك التالي:-

ايمانا بوحدة المصير والنضال العربي المشترك وتمسكا بضرورة العمل السريع والمثمر بهذا الشأن باتباع مختلف السبل والوسائل لتحقيق الوحدة العربية بين مختلف الأقطار العربية ودعما للجهود التي تبذلها هذه الأقطار وفي مقدمتها الأقطار المتحررة في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية لبلوغ تلك الغايات ومن أجل محو آثار العدوان الاستعماري الاسرائيلي على الأمة العربية، وانطلاقا من ان المجالات الاقتصادية للدول العربية وامكانياتها تشكل عوامل هامة في كسب المعركة التي تخوضها الأمة العربية مع الاستعمار والصهيونية.

فقد زار دمشق خلال الفترة الواقعة بين ٢٨/ ٧/ ١٩٦٧ و٣٠/ ٧/ ١٩٦٧ وفد اقتصادي رسمي من الجمهورية العراقية الشقيقة برئاسة السيد اديب الجادر وزير الاقتصاد واجتمع إلى وفد اقتصادي سوري برئاسة الدكتور أحمد مراد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وقد تناولت المباحثات بين الوفدين تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين القطرين الشقيقين ومجالات مساهمتها في دعم الموقف العربي في الإطار الاقتصادي. وكانت وجهات النظر بين الوفدين متفقة على ضرورة السير نحو تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية بخطى أسرع وفي توسيع مجالات للتعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين إلى أوسع مدى ممكن.

وقد اسفرت المباحثات بين الوفدين عن تأكيد رغبتهما بالعمل على تحقيق الأهداف الاتية:-

١- تطوير اتفاق التعاون الاقتصادي القائم بين البلدين وتنظيم المدفوعات بينهما لتسهيل التبادل التجاري وبما يؤمن مضاعفة حجمه.

٢- تقليص قوائم الاستثناءات من الرسوم الكمركية الملحقة بالاتفاق الآنف الذكر وتوسيع هذا الاعفاء حتى يصبح شاملا جميع المبادلات التجارية بين البلدين.

٣- اعطاء الافضلية في الاستيراد لمنتجات الدول الأعضاء في السوق العربية المشتركة تأكيدا لقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

٤- قيام تنسيق صناعي بين القطرين بأسرع وقت ممكن لما في ذلك من دعم لأهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ولعدم هدر الطاقات الاقتصادية في البلدين.

٥- تشجيع انشاء المشاريع الاقتصادية المشتركة بين البلدين وخاصة منها الزراعية والصناعية وما يتعلق بأمور المواصلات.

٦- زيادة التعاون في مجالات التأمين وإعادة التأمين بين البلدين.

٧- التعريف بمنتجات البلدين في أسواق القطرين بمختلف الوسائل والسبل لتسهيل المبادلات التجارية بينهما وزيادة حجمها.

٨- تعبيد الطريق البري الذي يصل دمشق ببغداد وربط البلدين بشبكة مواصلات تساهم في التعاون بينهما بمختلف المجالات.

٩- التعاون بين القطرين الشقيقين في تطوير اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية بما يحقق اختصار مراحل تحقيق السوق العربية المشتركة.

وقد أحيط الجانب العربي السوري بالخطوات التي اتخذتها حكومة العراق فيما يتعلق بمقاطعة الدول التي شاركت في العدوان وتلك التي أيدته في المحافل الدولية وتقرر قيام تنسيق بين الأجهزة الاقتصادية في القطرين فيما يتعلق بتدابير المقاطعة الاقتصادية التي تطبق على البلدان التي ساندت العدوان الاسرائيلي على الأمة العربية وذلك من أجل نجاح المقاطعة وتحقيق اقصى غاياتها كما تقرر توسيع تجارتهما الخارجية مع الدول العربية والدول الصديقة التي ساندت الشعب العربي في كفاحه ضد الاستعمار والصهيونية.

هذا وكان قد سبق وصول الوفد الرسمي العراقي وصول وفد يمثل غرفة تجارة بغداد واتحاد الصناعات العراقية برئاسة رئيسيهما وأجرى الوفد المذكور اتصالات مع مختلف المؤسسات التجارية والصناعية السورية بهدف تنمية المبادلات التجارية بين البلدين وتوسيع التعاون الاقتصادي بينهما.

وقد ساد زيارة الوفدين والاتصالات التي اجرياها، جو من التفاهم والتعاون المثمر أكد وحدة الهدف والمصير، وقد اتفق الجانبان العراقي والسوري على ان يقوم وفد عربي سوري رسمي مع وفد يمثل مختلف اوجه النشاط الاقتصادي بزيارة بغداد قريبا لاتمام الأبحاث التي بدأت في دمشق ووضع الترتيبات اللازمة لتحقيق الأهداف التي جرى الاتفاق عليها.

حرر في دمشق في ٣٠/ ٧/ ١٩٦٧

وزير الاقتصاد	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
في الجمهورية العراقية[1]	في الجمهورية العربية السورية

---

[1] جريدة البعث الدمشقية ، ٣١/ ٧/ ١٩٦٧.

وشهدت العلاقات بين القطرين تطورا ملحوظا بزيارة الرئيس عبد الرحمن محمد عارف إلى سوريا، فقد وصل في ١٠ آب يرافقه وفد يضم اسماعيل خير الله، وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ووزير الخارجية بالوكالة، وعبد الكريم فرحان، وزير الاصلاح الزراعي ووزير الزراعة وكالة. وأعلن رسميا ان هذه الزيارة تأتي في نطاق اجتماعات عربية "تستهدف إزالة آثار العدوان الاسرائيلي على البلدان العربية". وقال اسماعيل خير الله: "لقد جئنا إلى دمشق لكي نتبادل الرأي مع اخواننا السوريين في كل ما يهم العرب"، وأضاف: "إننا لسنا متفقين فقط بل متأكدين من نجاح اعمالنا". وقال اسماعيل خير الله بعد انتهاء الجولة الأولى من المحادثات ان وجهات النظر كانت متفقة تماما في جميع المواضيع التي تناولها البحث، وان العراق لا يزال ملتزما التزاما كليا بالقرارات التي اتخذها مؤتمر النفط العربي حول قطع النفط عن الدول التي أيدت وتؤيد اسرائيل[١].

رحبت الصحف السورية بزيارة الرئيس العراقي، وابرزت صحيفة الثورة شبه الرسمية أنباء الزيارة وقالت في مقال افتتاحي لها "لقد كان العراق مثالا حيا لوحدة النضال العربي، وسباقا لخوض المعركة على كل المستويات، ووضع جنوده على خطوط النار، وطاقاته المادية والمعنوية في الميدان، وقطع النفط عن دول العدوان، واضافت "ان العراق يقف الآن بحزم على الصعيد العربي دون أي تخاذل أو استسلام.. وهو يلتقي مع سوريا في الهدف وفي الوسيلة"[٢].

وبعد انتهاء الزيارة صدر في دمشق وبغداد في ١٢ آب البيان المشترك التالي[٣]:

تلبية للدعوة التي وجهها السيد رئيس الدولة الدكتور نور الدين الاتاسي واستكمالا للمباحثات السابقة وتدعيما للجهود المبذولة لمواجهة العدوان الاستعماري الصهيوني على الأمة العربية، فقد زار الجمهورية العربية السورية سيادة الفريق عبد الرحمن عارف رئيس الجمهورية العراقية ورافقه في هذه الزيارة اسماعيل خير الله وزير شؤون رئاسة الجمهورية ووزير الخارجية بالوكالة، والسيد عبد الكريم فرحان وزير الاصلاح الزراعي والزراعة وكالة وذلك في الفترة بين ١٠

---

[١] جريدة النهار البيروتية ، ١١ و١٢/ ٨/ ١٩٦٧

[٢] جريدة الثورة الدمشقية ، ١١/ ٨/ ١٩٦٧

[٣] جريدة البعث الدمشقية ، ١٣/ ٨/ ١٩٦٧

و١٢/ ٨/ ١٩٦٧ وقد استقبل سيادة الرئيس العراقي والوفد المرافق لــه مــن قبـل السيد رئيس الدولة والمسؤولين وجماهير الشعب العربــي فــي ســورية بمظــاهرة الحفاوة الاخوية والترحيب الحار.

وقد جرت أثناء هذه الزيارة محادثات ودية بين الجانب العراقي الشقيق برئاســة السيد رئيس الجمهورية الفريق عبد الرحمن محمد عارف، وعضوية السيد اسـماعيل خير الله، وزير شؤون رئاسة الجمهورية ووزير الخارجية بالوكالــة، والســيد عبــد الكريم فرحان، وزير الاصلاح الزراعي ووزير الزراعة، والدكتور نوري كاظم ســفير الجمهورية العراقية في دمشق، وبين الجانب العربي السوري برئاسة السيد الدكتــور نور الدين الاتاسي رئيس الدولة، والسيد اللواء صلاح جديد الأمين العــام المســاعد لشؤون القطر، والسيد الدكتور يوسف زعين رئيس مجلس الوزراء، والسيد الدكتــور ابراهيم ماخوس نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، والسيد عبــد الكريــم الجندي رئيس مكتب الأمن القومي، والسيد محمد عيــد عشــاوي وزيــر الداخليــة، والسيد اللواء أحمد سويداني رئيس الاركان العامة، والسيد بهاء الدين نقــار ســفير الجمهورية العربية السورية في بغداد.

استعرضت خلالها وفي جو من التفاهم التام وسائل تدعيم العلاقات الاخوية بيــن القطرين الشقيقين في مختلف المجالات بما يعبر عن تطلعات الشعب العربي الواحــد في القطر، كما استعرض الجانبان الأوضاع العربية والدولية على ضــوء الظــروف الراهنة والعدوان الاستعماري الصهيوني الذي يتعرض له الوطن العربي في الوقــت الحاضر ووسائل حشد الجهود والطاقات في القطرين وفي الوطن العربي لصــد هــذا العدوان ومحو اثاره.

وأكد الجانبان ايمانهما الراسخ بقدرة الأمة العربية وحيويتها وطاقاتها الخلاقــة التي تستطيع إذا ما حشدت وصبت في تيار النضال العربي الشامل ان تصد بجــدارة الهجمة الاستعمارية الصهيونية الشرسة وان تدحر العدوان وتحبط جميع المخططــات المعادية التي تهدف إلى فرض الحلول الاستسلامية المذلة وتمكين العدو مــن جنــي ثمار عدوانه الاثيم.

وتدعيما للعلاقات الاقتصادية فقد تقرر ذهاب وفد اقتصادي من القطــر العربــي السوري إلى بغداد خلال الأيام القليلة القادمة لتنسيق العلاقات الاقتصادية المتكاملــة بين القطرين.

وكذلك اتفق الطرفان على ان يتابع وفداهما البحث لتحديد حصة كل من القطرين الشقيقين من مياه نهر الفرات على أساس اقتسام نسبي لما يدخل حدود القطر العربي السوري من مياه هذا النهر.

استمر القطران في تعزيز علاقتهما الاقتصادية، وزار وفد سوري بغداد في ١٦ آب برئاسة الدكتور مفيد حلمي، مدير التجارة الخارجية لإجراء مفاوضات ثنائية مع الجهات الاقتصادية المختصة في العراق[1]. وبمناسبة انعقاد مؤتمر وزراء المال والاقتصاد والبترول العرب وصل إلى بغداد الدكتور أحمد مراد، وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية السوري وأجرى مفاوضات مع اديب الجادر، وزير الاقتصاد العراقي، صدر عنها البيان المشترك التالي[2]:-

بمناسبة انعقاد مؤتمر وزراء المال والاقتصاد والبترول العرب في بغداد ورغبة في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية واستهدافا لتحقيق الوحدة الاقتصادية بينهما بأسرع وقت ممكن فقد جرت مباحثات اقتصادية بين وفدين من البلدين خلال الفترة من ١٥-٢٠ آب ١٩٦٧ تمخضت عن عقد بروتوكول بينهما يقضي بتعديل اتفاق التعاون الاقتصادي المعقود بين البلدين في ٣ تشرين الثاني ١٩٦١ كما يتضمن هذا البروتوكول اعفاء السلع التي سيجري تبادلها بين البلدين من الرسوم الكمركية اعفاء تاما، كما اتفق الجانبان بهدف تحقيق المزيد من التعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما الشقيقين. على ما يلي:-

أولا- ابلاغ حجم التبادل التجاري بين البلدين خلال السنة الأولى من تنفيذ البروتوكول إلى (٩) ملايين دينار عراقي أي (٤,٥) ملايين دينار عراقي لكل جانب.

ثانيا- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاحلال الهوية الشخصية محل جواز السفر بين البلدين بأسرع وقت ممكن.

ثالثا- عقد اجتماع بين خبراء التنسيق الصناعي في البلدين خلال شهر آب ١٩٦٧ وعقد اجتماع آخر بين خبراء الجمارك في البلدين في اوائل شهر ايلول ١٩٦٧ لدراسة موضوع توحيد معدلات التعرفة الكمركية ازاء العالم الخارجي.

---

(١) جريدة الثورة العربية ، ١٧/ ٨/ ١٩٦٧

(٢) جريدة البعث الدمشقية ، ٢٣/ ٨/ ١٩٦٧

رابعا- تشكل هيئة دائمة للتنسيق الاقتصادي بين البلدين تجتمع في عاصمتي البلدين بالتناوب للنظر في:-

أ - تنسيق سياسة التجارة الخارجية للدولتين وشؤونهما الجمركية والمالية والنقدية.

ب- تنسيق برامج التخطيط والتنمية الاقتصادية والتنسيق الصناعي بما يكفل التكامل الاقتصادي بين البلدين.

جـ- تنسيق تشريعات العمل والضمان الاجتماعي والضرائب في البلدين.

د - تتبع سير المبادلات بين البلدين واقتراح الوسائل المتعلقة بزيادة وتوسيع التبادل التجاري بين البلدين.

الدكتور أحمد مراد	اديب الجادر
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير الاقتصاد
للجمهورية العربية السورية	للجمهورية العراقية

وفي مجال العلاقات السياسية وصل إلى دمشق في ٧ ايلول ١٩٦٧ اسماعيل خير الله، وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ووزير الخارجية بالوكالة، واستقبل من قبل الدكتور يوسف زعين، رئيس مجلس الوزراء. كما استقبله بعد ذلك الدكتور نور الدين الاتاسي، رئيس الدولة، وقد جرت المباحثات بين الوزير العراقي والدكتور ابراهيم ماخوس، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية السوري، وقال ماخوس ان المحادثات تناولت كل ما يهم الأمة العربية بصورة عامة والقطرين العربيين سوريا والعراق بصورة خاصة، وان هذه اللقاءات طبيعية ومستمرة بين قطرين شقيقين متجاورين، ووجهات نظرهما كانت متفقة. وقال خير الله ان مباحثاته في دمشق كانت استكمالا للمباحثات التي جرت خلال زيارة الرئيس عبد الرحمن عارف، وان التنسيق والتشاور بين القطرين الشقيقين مستمران حول كافة المواضيع والمواقف المشتركة[1].

وفي مجال التنسيق الاقتصادي وصل إلى دمشق خليل ابراهيم حسين، وزير الصناعة العراقي في ٢٠ ايلول، وصرح الوزير بأن المحادثات التي سيجريها تشمل دراسة امكانية انشاء مصانع مشتركة أو مصانع متكاملة في كلا القطرين مع مراعاة

---

[1] جريدة البعث الدمشقية ، ١٠ و١١/ ٩/ ١٩٦٧.

ظروف كل قطر ووجود المواد الاولية والكادر الفني لقيام صناعة معينـــة يمكــن ان يستفاد منها في كلا القطرين. كما أعلن ان التعاون الصناعي بين العـــراق وســوريا سيكون نواة أو خطوة أولى لايجاد سوق صناعية عربية على غرار السوق الاوربيــة المشتركة. وان الدول العربية ان ارادت ان ترفع مســتوى شــعوبها المعاشــية وان تحقق الوحدة السياسية المنشودة لابد لها من انشاء صناعات مركزة مشتركة لســوق واسعة ولملايين المشتركين[1].

بدأت المباحثات بين الجانبين، ورأس الجانب السوري فيها عدنان عزوز، وزيــو الصناعة السوري، الذي أكد ان هذه المباحثات خطوة أولى للتنسيق الصناعي علـــى مستوى الوطن العربي. ودعا الوزير العراقي الأمة العربية إلى الاعتماد علـــى العلـم والتكنولوجيا والى انشاء صناعات ثقيلـــة ومتوســطة "لتحمـــي أمنـــها واســتقلالها الاقتصادي" كما دعا إلى إزالة "الحدود المصطنعة" واطلاق حرية التنقل بيـــن البـــلاد العربية[2].

وقد تم التوقيع في ٢٧ ايلول على بروتوكـــول التنســيق الصنـــاعي، والغـــاء جوازات السفر بين سوريا والعراق، وتشجيع انشاء صناعـــات برأســمال مشــترك، وضرورة التعاون والتنسيق في مجال الأبحاث الصناعية والمواصفات الفنية والتوحيد القياسي وتبادل الخبرات والمعلومات الفنية بشأنها. وفيما يلـــي نــص الــبروتوكول والملحقان به:[3]

بروتوكول

بشأن التنسيق الصناعي وتسهيل انتقال الأشخاص بين

الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية

عطفا على ما جاء في البروتوكول الموقع في بغـــداد بتـــاريخ ٢٠/ ٨/ ١٩٦٧ القاضي بتعديل اتفاق التعاون الاقتصادي بيـــن الجمهوريـــة العراقيـــة والجمهوريـــة العربية السورية الموقع عليه في ٣ تشرين الثاني ١٩٦١ بخصوص قيـــام تنســيق صناعي بين القطرين العراقي والسوري واتخاذ الإجراءات اللازمة لانتقال الأشــخاص

---

[1] جريدة صوت العرب ، ٢١ / ٩ / ١٩٦٧.

[2] جريدة النهار البيروتية ، ٢٤ / ٩ / ١٩٦٧.

[3] جريدة الوقائع العراقية ، ٩ / ١١ / ١٩٦٧.

بين البلدين بالهوية الشخصية وبهدف تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية. فقد اتفقت حكومتا القطرين على ما يلي:-

المادة الأولى

تتم إجراءات تنسيق المشاريع الصناعية المبينة في الجدول رقم (أ) الملحق بهذا البروتوكول في كل من القطرين وفقا لما ورد في محضر اجتماع اللجنة المشتركة للتنسيق الصناعي بينهما المؤرخ في ٢٥/ ٩/ ١٩٦٧ (الملحق رقم١) من قبل لجنة التنسيق الاقتصادي المنصوص عليها في المادة الثالثة من البروتوكول الآنف الذكر أو اللجان المتخصصة المنبثقة عنها.

المادة الثانية

تأمينا للتنسيق والتكامل في الصناعات الأخرى. تقوم لجنة التنسيق الاقتصادي بتقديم توصياتها إلى كل من وزارة الاقتصاد في الجمهورية العراقية ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية بشأن تسهيل وتوسيع التبادل التجاري فيما يختص بمنتجات المشاريع الصناعية المبينة في الجدول رقم (ب) الملحق بهذا البروتوكول ولهذه اللجنة ان تضيف إلى الجدول رقم (ب) المذكور منتجات أخرى في ضوء امكانيات وحاجات القطرين.

المادة الثالثة

تعمل لجنة التنسيق الاقتصادي على تسهيل الاتصال المباشر بين الجهات الصناعية المختصة في كل من القطرين بغية تسهيل تنفيذ المهام الموكولة إليها والاسراع بها.

المادة الرابعة

تشجع حكومتا القطرين اقامة منشآت صناعية برأسمال مشترك تزاول نشاطها في أحد أو كلا القطرين.

المادة الخامسة

تطبق القواعد المبينة في الملحق رقم (٢) بشأن انتقال الأشخاص من رعايا البلدين فيما بينهما بالبطاقة الشخصية (تذكرة الهوية).

المادة السادسة

يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليه وفقا للأنظمة الدستورية في كل منهما.

كتب في دمشق في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٨٧ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر ايلول ١٩٦٧ ميلادية بنسختين اصليتين باللغة العربية.

نيابة عن حكومة	نيابة عن حكومة
الجمهورية العربية السورية	الجمهورية العراقية
المهندس عدنان عزوز	العميد خليل ابراهيم حسين
وزير الصناعة	وزير الصناعة

الجدول رقم (أ)

١- الخشب المضغوط (المازونيت).
٢- الأنابيب الحديدية (الحلزونية والطولانية).
٣- الأسمدة.
٤- الورق.
٥- الأدوية.
٦- الزجاج.
٧- السيراميك والخزف.
٨- السكر.
٩- الغزل والنسيج القطني والصوفي والحريري والحرير الاصطناعي والحياكة والجواريب.
١٠- الحديد والفولاذ.
١١- البتروكيماويات.
١٢- الآلات الزراعية والجرارات والحصادات.
١٣- العدد واللوازم الكهربائية.
١٤- الاطارات والانابيب المطاطية.
١٥- حامض الليمون (حامض السيتريك).
١٦- المصابيح الكهربائية.
١٧- الملح ومشتقاته.

الجدول رقم (ب)

الكبريت.
العلف الحيواني.
المدافئ النفطية
المدافئ والطباخات الغازية
الاسفنج الاصطناعي
الجلد الاصطناعي
مبردات الهواء
اسلاك اللحام
نوابض السيارات
الدراجات العادية والنارية
المعلبات ومنتجات الصناعات الزراعية بما في ذلك معجون الطماطم
خيوط النايلون
البسكويت
الخمرة الطازجة والجافة
الدهانات
البطاريات السائلة والجافة
المصاعد الكهربائية
مشعات التدفئة
المراوح الكهربائية وهياكلها
الاسلاك والكابلات الكهربائية
المنتجات البلاستيكية
الاحذية المطاطية
اطارات مطاطية للدراجات ومنتجات مطاطية مختلفة
قطع تبديلية للمحركات والآلات الصناعية
الأدوات والتجهيزات الصحية الحديدية والمسكوبة
الزيوت العطرية
المضخات النابذة والعامودية

المراجل البخارية
أجهزة الهاتف والقاسم والمبدلات
البرادات والغسالات

الملحق رقم (١)

محضر اجتماعات اللجنة المشتركة للتنسيق الصناعي المنبثقة عن وفدي التنسيق الصناعي بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية

عقدت اللجنة المشتركة للتنسيق الصناعي بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية عدة اجتماعات بين ٢١ و٢٥ ايلول ١٩٦٧ في كل من مصرف سورية المركزي ووزارة الصناعة بحضور كل من السادة:-

عن الجانب العراقي

العميد الركن سعيد فتحي الصقلي	رئيس المؤسسة العامة للصناعة
السيد هاشم الحلي	المدير العام للمصرف الصناعي
المهندس صباح كجه جي	وكيل المدير العام للدائرة الصناعية بوزارة التخطيط

عن الجانب السوري

الدكتور المهندس عبد الله سلوطة	الأمين العام لوزارة الصناعة
الدكتور محمد العمادي	الأمين العام المساعد لوزارة التخطيط
المهندس عبد اللطيف قطيط	المدير العام للهيئة العامة للقطاع العام الصناعي
المهندس نصوح ملص	مدير الرقابة الصناعية
الدكتور مفيد حلمي	مدير التجارة الخارجية
المهندس هشام اليافي	عن وزارة النفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية

كما حضر جانبا من هذه الاجتماعات رئيسا الوفدين العراقي والسوري السيدان العميد خليل ابراهيم حسين والمهندس عدنان عزوز.

وقد تداولت اللجنة المبادئ التي يمكن اتخاذها في عمليات التنسيق الصناعي بين القطرين كما باشرت باستعراض المشاريع الصناعية المزمع اقامتها أو التي هي قيد التنفيذ في كل من البلدين وانتهت إلى ما يلي:-

أولا – في المبادئ.

١- استنادا لما أوضحه كل من وزيري الصناعة السوري والعراقي في الاجتماع الأول للوفدين تبين ان وجهات النظر متفقة تماما في موضوع التنسيق الصناعي بين القطرين بغية تطوير وتنمية صناعاتهما وحشد الطاقات المختلفة لمواجهة المعركة المصيرية بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي بينهما وان هناك امكانات لاقامة بعض المشاريع الهامة في أحد القطرين بغية سد حاجتهما معا سواء أكان ذلك برأسمال مشترك أم برأسمال أحد القطرين. كما يمكن اقامة مشاريع متكاملة في كل من القطرين سواء أكان ذلك بالنسبة للمنتجات أم للمواد الأولية وهناك أيضا بعض المشاريع الصناعية التي تتطلب المصلحة اقامتها في كل من القطرين.

٢- استعراض المشاريع الصناعية المزمع اقامتها في كل من القطرين والتي لم يباشر تنفيذها بغية بيان امكانية تنسيقها وتحديد المعلومات الأساسية اللازمة لذلك في ضوء الحاجة.

٣- استعراض المشاريع الجاري تنفيذها لتحديد مجالات التنسيق فيها.

٤- استعراض بعض الصناعات القائمة- كصناعة الغزل والنسيج- لبيان امكانيات تحقيق التكامل فيها سواء بالنسبة لنوعية المنتجات أو التوسعات المقبلة.

٥- استعراض احجام وأنواع المشاريع الصناعية التي يجب ان تقوم ضمن إطار التنسيق الصناعي بين القطرين.

ثانيا – في المشاريع الصناعية.

١- الواح الخشب المضغوط من مخلفات النخيل (مازونيت) : اعتبار هذه الصناعة من الصناعات التي يمكن التنسيق واتباع مبدأ التخصص فيها وامكان استمرار الجانب العراقي في تنفيذ مشروعه. ويتم تنسيق صناعات الخشب بمختلف انواعها لسد حاجة القطرين مستقبلا.

٢- الأنابيب الحديدية (الحلزونية والطولانية): يستمر القطر العراقي بتنفيذ مشروعه المتعلق بانتاج الانابيب الحلزونية والطولانية كما يستمر القطر السوري بتنفيذ مشروعه المتعلق بانتاج الانابيب الطولانية ويتم التنسيق في هذه الصناعة مستقبلا.

٣- مشاريع الأسمدة: بالنظر لحاجة العالم المتزايدة من الاسمدة النيتروجينية والفوسفاتية وغيرها تقرر:-

أ - مشاريع الاسمدة النتروجينية- استمرار كل من القطرين بتنفيذ مشاريع الاسمدة- النتروجينية ومشاريع اليوريا القائمة والمزمع اقامتها في كل منهما

ب- مشاريع الاسمدة الفوسفاتية- استمرار القطر السوري بالمشاريع المتعلقة باستثمار الفوسفات في الخطة الخمسية السورية وانشاء مصنع ثلاثي السوبر- فوسفات المقترح وكذلك استمرار القطر العراقي في تنفيذ مشاريع استثمار الفوسفات وتصنيعه.

جـ- تنسيق اقامة مشاريع الاسمدة الجديدية على ضوء الدراسات المشتركة بهذا الشأن.

٤- مشاريع الورق- استمرار القطر العراقي في اقامة معمل الورق الذي قطع مراحل واسعة في التنفيذ وكذلك استمرار القطر السوري في تنفيذ مشروع صناعة الورق المزمع اقامته على ان تؤخذ بعين الاعتبار المنتجات الورقية للمصنع الذي يجري تنفيذه في القطر العراقي وكذلك حاجة العراق إلى ورق الصحف لايجاد التكامل بين المشروعين لتأمين المواد الاولية (عجينة الورق) ومختلف الأصناف الورقية المنتجة.

٥- مشاريع الادوية- يستمر كل من القطرين بتنفيذ مشاريع الادوية الجارية لديهما مع تبادل المعلومات بخصوص المشاريع الجديدة لايجاد نوع من التكامل في هذه الصناعة على أساس التخصص.

٦- مشاريع الزجاج- استمرار كل من البلدين بمشاريع الزجاج القائمة على ان تجري دراسة المشاريع المقبلة أو التوسيعات في إطار لجنة التنسيق المشتركة نظرا لبدء كل من البلدين في تنفيذ مشاريعهما وتوسيعاتهما الحالية على ان يصار إلى التنسيق والتكامل في المشاريع المقبلة.

٧- مشاريع السيراميك والخزف- نظرا لأن المشروع العراقي قد صمم على أساس تلبية الاستهلاك المحلي فقط وبالنظر لوجود فائض في بعض المنتجات السورية فقد ارتؤي الاستمرار في تنفيذ مشاريع السيراميك والخزف في كلا القطرين مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق التكامل والتخصص بين مشاريعها على ضوء توقعات الاستهلاك ونوعية المنتجات.

٨- مشاريع السكر- يستمر كل من القطرين في تنفيذ مشاريعه وتوسعاته الحالية بهذه الصناعة نظرا لقصور الانتاج المحلي عن الاستهلاك.

٩- الغزل والنسيج القطني والصوفي والحريري والحرير الاصطناعي والحياكة والجواريب: بالنظر لأهمية هذه الصناعات في القطرين وبغية ايجاد نوع من التكامل والتنسيق فيها فقد روي ضرورة اعداد دراسة كاملة عن مشاريع الغزل والنسيج القطني والحريري والصوفي في كلا القطرين بغية اقرار التنسيق اللازم بشأنها في ضوء واقع هذه الصناعة.

١٠- الحديد والفولاذ- ان هذا المشروع مبني على أساس استيراد خامات الحديد والاستفادة من الغاز الطبيعي في العراق، وقد حددت الطاقة الانتاجية لهذا المشروع بـ ٣٠٠ الف طن في السنة وذلك لسد الحاجة المحلية للقطر العراقي من القضبان والزوايا والأشكال الحديدية وبالنظر لوجود مشروع قيد التنفيذ لانتاج القضبان والزوايا والأشكال الحديدية في القطر السوري فقد تقرر إجراء دراسة مشتركة تفصيلية لهذين المشروعين لايجاد تنسيق وتكامل بينهما مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بالتخصص في أنواع المنتجات وتوسيع المشروع العراقي لتأمين الكتل الحديدية التي تعتبر المادة الأولية الرئيسية في المشروع السوري.

١١- البتروكيماويات- اطلعت اللجنة على تطور الدراسات التي تمت في القطر العراقي من أجل استثمار موارد الغاز الطبيعي المتوفرة فيه وكذلك على المقترحات المتعلقة بالمنتجات المرغوب في انتاجها ورأت ان ضخامة رأس المال المطلوب لهذه الصناعة والسوق الواسعة الواجب توفرها لها تتطلب إجراء دراسة شاملة جديدة على نطاق الوطن العربي بحيث تؤمن اقتصادية المشروع وان يؤخذ بعين الاعتبار ما تم في السابق لينظر في ضوئها في المواصفات المطلوبة والجوانب الاقتصادية لاقامة هذه الصناعة.

١٢- مشاريع الآلات الزراعية والجرارات والحصادات- بالنظر لوجود مشروع لانتاج الآلات الزراعية في القطر العراقي، وحيث ان هناك مشروعا لتجميع الجرارات والحصادات في القطر السوري فقد رأت اللجنة ضرورة دراسة حاجات القطرين من الآلات الزراعية والجرارات والحصادات وإجراء دراسة

اقتصادية لعملية ربط مشروع الآلات الزراعية العراقي مع مشروع الجرارات والحصادات السوري.

١٣- معمل العدد واللوازم الكهربائية- هذا المشروع قائم حاليا في القطر العراقي وقد بدأ انتاجه وحيث ان هناك مشروعا في القطر السوري قيد الدراسة لاقامة مصنع لانتاج المحركات والمحولات الكهربائية فقد رؤي ضرورة قيام الاختصاصيين السوريين بالاطلاع على مختلف منتجات المعمل العراقي لتفادي انتاج المنتجات العراقية في المشروع السوري وملاحظة ما تم من تنسيق في هذا الموضوع مع الجمهورية العربية المتحدة.

١٤- الاطارات والأنابيب المطاطية- بالنظر لكون هذا المشروع قيد الدراسة حاليا في القطر العراقي وحيث إنه تجري حاليا في القطر السوري دراسة اقامة مشروع مماثل فقد تقرر إجراء التنسيق بين هذين المشروعين عن طريق امكانية تزويد القطر العراقي للقطر السوري بما يحتاجه من المواد الاولية (أسود الكاربون) ليصار إلى تصنيعها في سورية وعلى ان يختص كل من القطرين بقياسات معينة من هذه الاطارات ان امكن ذلك.

١٥- حامض الليمون (حامض السيتريك)- يستمر القطر السوري في تنفيذ مشروع حامض الليمون (حامض السيتريك) بشكل يؤمن استهلاك القطرين من هذه المادة.

١٦- المصابيح الكهربائية- يقوم الجانبان بإجراء الدراسات اللازمة حول اقامة هذا المشروع بالتعاون بينهما.

١٧- الملح ومشتقاته- تنسق دراسات تصنيع الملح بين القطرين مع استمرار مشاريع استثماره في كل منهما.

ثالثا – في الأبحاث الصناعية والمواصفات الفنية والتوحيد القياسي.

بالنظر لأهمية الأبحاث الصناعية والمواصفات الفنية والتوحيد القياسي في موضوع التنسيق الصناعي يرى الجانبان ضرورة التعاون والتنسيق في مجال الأبحاث الصناعية والمواصفات الفنية والتوحيد القياسي وتبادل الخبرات والدراسات والمعلومات.

الملحق رقم (٢)

قواعد

بشأن انتقال الأشخاص من رعايا الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية فيما بينهما بالبطاقة الشخصية (تذكرة الهوية)

١- تحل البطاقة الشخصية التي تصدرها المديرية العامة للأحوال المدنية في كل من الجمهوريتين العراقية والعربية السورية لرعاياها، محل جواز السفر للانتقال بين البلدين.

٢- يسمح لحامل البطاقة الشخصية من رعايا أحد البلدين بدخول البلد الآخر والاقامة به والعودة منه إلى بلده.

٣- يحل جواز السفر محل البطاقة الشخصية في حالة عدم وجودها.

٤- لرعايا كل من البلدين حق الاقامة في البلد الآخر بحرية تامة على ان تطبق عليهم قوانين وأنظمة العمل المعمول بها في هذا البلد.

٥- تعمل السلطات المختصة في الجمهورية العراقية على اعفاء الرعايا السوريين من أحكام قانون الاقامة خلال اقصر فترة ممكنة اسوة بما هو مطبق على الرعايا العراقيين في الجمهورية العربية السورية على أساس المعاملة بالمثل.

٦- ينحصر السفر بموجب البطاقة الشخصية بين البلدين بالطرق التالية:

أ – طريق الجو المباشر.

ب- الطرق البرية التالية :

الطرق	
الرطبة – أبو الشامات القائم – أبو كمال	وبالعكس للرعايا العراقيين
أبو الشامات – الرطبة أبو كمال – القائم – اليعربية- الموصل	وبالعكس للرعايا السوريين

٧- لا يجوز لمن يدخل من رعايا أحد البلدين إلى البلد الآخر بالبطاقة الشخصية ان يغادره إلا بموجب هذه البطاقة.

٨- في حالة فقدان البطاقة الشخصية يسمح لصاحبها بالعودة إلى بلده بوثيقة السفر التي تصدرها له قنصليته.

٩- يتم باستمرار وبالطرق الرسمية تبادل القوائم بأسماء رعايا كل من البلدين غير المرغوب بدخولهم إلى البلد الآخر كما يتم بنفس الطريقة اشعار سلطات هذا البلد عند زوال الأسباب.

وقد صدقت الحكومة العراقية على البروتوكول في ٢٢ تشرين الأول ١٩٦٧. والحكومة السورية في ١٤ تشرين ١٩٦٧، واعتبر البروتوكول والملاحق نافذة المفعول.

وفي إطار التنسيق السياسي وصل إلى بغداد في ١١ تشرين الأول الدكتور نور الدين الاتاسي، رئيس الدولة في سوريا يرافقه وفد ضم الدكتور ابراهيم ماخوس، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وسهيل الغزي، وزير الثقافة والارشاد القومي، وعلى الفور بدأت المحادثات بين الطرفين واشترك فيها من الجانب العراقي الرئيس عبد الرحمن محمد عارف، وطاهر يحيى، رئيس الوزراء، واللواء الركن شاكر محمود شكري، وزير الدفاع، وعبد الكريم فرحان، وزير الاصلاح الزراعي، والدكتور مالك دوهان الحسن، وزير الثقافة والارشاد، والدكتور محمد جواد العبوسي، وزير الاقتصاد، والدكتور شامل السامرائي، وزير الوحدة، وكاظم الخلف، وكيل وزارة الخارجية. وتم فيها استعراض الوضع الراهن في المجالين العربي والدولي[١]. وبعد انتهاء المباحثات أدلى ماخوس بتصريحات صحفية قال فيها ان زيارة الدكتور الاتاسي للعراق هي رد على الزيارة التي قام بها الرئيس عبد الرحمن عارف لسوريا أخيرا، كما تعتبر استكمالا للقاءات السابقة بين بغداد ودمشق والقاهرة. وقال ماخوس إنه اجريت خلال هذه الزيارة مشاورات حول توحيد الجهود المخلصة لمواجهة العدوان الصهيوني الاستعماري، وان هذه اللقاءات ضرورية حتى نستطيع تجاوز التنسيق لخطوات وحدوية بين القوى العربية المصممة على الصمود[٢].

رحبت الصحف السورية والعراقية بهذه الزيارة، ووصفت صحيفة البعث الدمشقية الزيارة بأنها تهدف إلى تعزيز الصمود لمواجهة الاستعمار والصهيونية، ولتنسيق المواقف في الميادين العسكرية والسياسية والاقتصادية. وقالت: "وما هذه الزيارة... إلا تتمة وخطوة أكثر تقدما في مجال توسيع المجالات التي تحتم المرحلة

---

[١] جريدة البعث الدمشقية ، ١٢ / ١٠ / ١٩٦٧.

[٢] جريدة المحرر البيروتية ، ١٤ / ١٠ / ١٩٦٧.

التاريخية الراهنة مدها إلى اقصى الحدود"[1] وقالت صحيفة الجمهورية البغدادية: "اكتسبت زيارة رئيس الدولة السورية إلى بلدنا أهمية كبرى سيدرك مداها جميع الذين تتبعوا عن كثب تطور الأحداث في ربوع الشرق الأوسط وشعروا بخطورة التهديد الصادر عن الاعداء الصهاينة ضد البلاد السورية"[2]. وتوقعت صحيفة صوت العرب البغدادية ان يجري تشكيل قيادة سياسية موحدة بين العراق وسوريا، وقالت: "كانت الوحدة بين سوريا والعراق أحد الأهداف المقدسة التي كان حكام البلدين يريدون بلوغها قبل ان تصبح القومية العربية مذهبا سياسيا وعقيدة ذات مرامي معينة ومحدودة"[3].

وسيرا على سياسة تعزيز العلاقات بين القطرين وصل إلى دمشق في ١٥ تشرين الثاني ١٩٦٧، وفدان عراقيان رسميان احدهما عسكري برئاسة اللواء الركن شاكر محمود شكري، وزير الدفاع، والآخر اقتصادي برئاسة محمد جواد العبوسي، وزير الاقتصاد وقد قابل شكري نور الدين الاتاسي، رئيس الدولة، وسلمه رسالة خطية من الرئيس عبد الرحمن عارف، وعقد عدة اجتماعات مع اللواء حافظ الاسد، وزير الدفاع السوري وكبار الضباط، وزار أيضا بعض المواقع العسكرية السورية[4].

أما الوفد الاقتصادي فقد أعلن العبوسي بأنه سيحضر الاجتماع الأول للجنة التنسيق والتكامل الاقتصادي المشتركة بين البلدين والمنبثقة من البروتوكول الموقع بينهما في آب الماضي، وقال ان اللجنة ستضع في هذا الاجتماع نظامها الداخلي، وستبحث في قضايا مشتركة تؤدي إلى توسيع التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين البلدين[5]. وبعد انتهاء المحادثات صدر في كل من بغداد ودمشق، في ١٩ تشرين الثاني، بيان مشترك أكد على رغبة الجانبين العراقي والسوري في تحقيق وحدة اقتصادية كاملة بين القطرين الشقيقين لتكون منطلقا لوحدة اقتصادية عربية كأساس للوحدة السياسية بين أجزاء الوطن العربي. وأقر الجانبان المواضيع التي من شأنها تسهيل وتنمية التبادل التجاري والتنسيق الاقتصادي بين القطرين بما

---

[1] جريدة البعث الدمشقية ، ١٢ / ١٠ / ١٩٦٧.

[2] جريدة الجمهورية ، ١٣ / ١٠ / ١٩٦٧.

[3] جريدة صوت العرب ، ١٣ / ١٠ / ١٩٦٧.

[4] جريدة البعث الدمشقية ، ١٦ / ١١ / ١٩٦٧.

[5] المصدر نفسه .

يتجاوز ما ورد في البروتوكول، ويسهم في الاسراع في تحقيق الوحـــدة الاقتصاديـــة بينهما باعتبارها المنطلق إلى تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية التي تعتـــبر ســلاحا فعالا لمجابهة الامبريالية والصهيونية[1].

وبالرغم من تطور العلاقات بين القطرين على كافة المســتويات، إلا ان مســألة اقتسام مياه الفرات وبناء سد الفرات في سوريا بقيت تعكر صفو العلاقـــات بينـــهما. وقد جرت في بغداد في ٢ تشرين الثاني محادثات حول استثمار مياه نـــهر الفـــرات، ورأس الوفد العراقي الدكتور باقر كاشف الغطاء، مدير الري العام، والجانب الســوري الدكتور نور الدين الرفاعي، استاذ الري والسدود في الجامعـــة الســورية، واعــرب كاشف الغطاء عن أمله بأن تكلل المحادثات "بالنجاح والتوفيق هذه المرة وفي هـــذه الظروف الدقيقة التي تتطلب حل مشاكلنا المعلقة والوقوف صفا واحـــدا فـــي وجـــه المؤامرات الاستعمارية والصهيونية. وقال الرفاعي ان الأساس الـــذي تبنـــي عليـــه سوريا عزمها على اقامة سد الفرات هو إنه ليس لها من مورد دائـــم ســـوى هـــذا النهر، وأشار إلى ان هذا السد سيكون عاملا لتخليص البلدين من كوارث فيضانـــات النهر[2].

ويبدو ان المحادثات في بغداد لم تسفر عن نتائج مرضية بسبب اختلاف وجهات النظر بين الوفدين حول المشاريع المائية التي ستقام في سوريا، ومنها سد الفـــرات. وقد دعت صحيفة البلد البغدادية المسؤولين العراقيين إلـــى وجـــوب اعـــلان نتـــائج المحادثات مع الجانب السوري. وقالت الصحيفة: "ان الاوساط الوطنية التـــي تراقـــب سير المفاوضات بين الوفدين مؤملة انتهاءها استغربت سفر الوفد السوري إلى بـــلاده دون ان يعقب ذلك صدور بيان رسمي عما تم الاتفاق عليه". ودعت الصحيفـــة فـــي ختام مقالها الجهات السورية إلى وقـــف اعمالـــها علـــى الفـــرات إلـــى ان تكتمـــل المفاوضات "لأن ذلك هو السبيل القويم إلى اقامـــة قواعـــد الاخـــوة وتمتينـــها بيـــن البلدين"[3].

استمرت الحكومة السورية في خطتها لاقامة سد الفرات ووقعـــت اتفاقـــا مـــع الاتحاد السوفياتي للحصول على الخبرة الفنية والمساعدة الاقتصادية لاقامـــة الســـد

---

(1) المصدر نفسه ، ٢٠ / ١١ / ١٩٦٧.

(2) جريدة النهار البيروتية ، ٣ / ١١ / ١٩٦٧.

(3) جريدة البلد ، ٢٨ / ١١ / ١٩٦٧.

والمباشرة بالعمل، فقام العراق من جانبه باتخاذ الخطوات المبدئية لاقامة سد في اعالي الفرات، وتلقت الحكومة العراقية عدة عروض من شركات استثمارية سويدية وسويسرية لدراسة المشروع وتقديم تقرير يتضمن المعلومات اللازمة لانشاء المشروع والامكانيات المعلقة عليه.

زيارة الرئيس اليوغسلافي تيتو لبغداد
(١٤ – ١٦ آب ١٩٦٧)

كانت العلاقات العربية- اليوغسلافية على الدوام علاقات ايجابية وبناءة، وقد وقفت يوغسلافيا ورئيسها المارشال جوزيف بروز تيتو إلى جانب الحق العربي في فلسطين، ودافعت في المحافل الدولية عن ذلك. وكانت علاقات يوغسلافيا مع العراق أيضا متطورة، ولاسيما على الصعيدين السياسي والاقتصادي ولتعزيز هذه العلاقات وصل إلى بغداد الرئيس تيتو مساء ١٤ آب، وبدأت على الفور المحادثات التمهيدية بين البلدين، واستؤنفت في صباح اليوم التالي لبحث الوضع الراهن في منطقة الشرق الأوسط ووسائل إزالة آثار العدوان الاستعماري- الصهيوني على الدول العربية، كما جرت محادثات جانبية متفرعة عن المحادثات الرسمية فقد اجتمع اديب الجادر، وزير الاقتصاد وعضو الوفد العراقي في المباحثات، مع جيجوروف، نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وعضو الوفد اليوغسلافي. وبعد جولتين من المحادثات انتهت زيارة الرئيس تيتو وغادر بغداد صباح يوم ١٦ آب، وصدر في بغداد وبلغراد البيان المشترك التالي[١]:-

بدعوة من رئيس الجمهورية العراقية الفريق عبد الرحمن محمد عارف زار رئيس الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغسلافية جوزيف بروز تيتو الجمهورية العراقية من يوم ١٤ إلى يوم ١٦ من شهر آب عام ١٩٦٧.

وقد اشترك في المباحثات التي جرت أثناء الزيارة من الجانب اليوغسلافي ادوار كاردلج عضو مجلس الاتحاد وفلاديمير بوبو فيتش عضو مجلس الاتحاد وكيرو كليكوروف نائب رئيس المجلس التنفيذي وميوبا فيفتش نائب وزير الخارجية الاتحادي وزفانكوراوس سفير الجمهورية الاتحادية اليوغسلافية في الجمهورية

---

[١] جريدة الجمهورية ، ١٧ / ٨ / ١٩٦٧.

العراقية. ومن الجانب العراقي الفريق طاهر يحيى رئيس الوزراء والسيد اسماعيل خير الله وزير شؤون رئاسة الجمهورية ووزير الخارجية بالوكالة والسيد اديب الجادر وزير الاقتصاد والسيد كاظم الخلف وكيل وزارة الخارجية والسيد سامي الصفار سفير الجمهورية العراقية في الجمهورية الاتحادية اليوغسلافية.

لقد أبدى الجانبان اهتماما خاصا بالجهود التي تبذل لإزالة آثار العدوان الاسرائيلي ضد الأقطار العربية وبتقوية اقتصادها ودفاعها. واعتبر الجانبان المحادثات مساهمة أخرى في مجال التعاون أو الصداقة الوثيقة التي تربط البلدين والجهود التي يبذلها البلدان بالإضافة إلى جهود دون عدم الانحياز والدول المحبة للسلام من أجل قضية العرب العادلة وقضية التطور والسلام في العالم.

وقد قبل السيد رئيس الجمهورية الفريق عبد الرحمن عارف مسرورا دعوة الرئيس جوزيف بروز تيتو لزيارة الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغسلافية".

وبعد هذه الزيارة استمرت الجهود لتعزيز العلاقات الاقتصادية، ووصل المستر فاسيلي غريفتشيف، وزير التجارة الخارجية اليوغسلافية على رأس وفد اقتصادي. وذلك في ٢٢ آب، وجرت مباحثات مع الجانب العراقي برئاسة اديب الجادر وزير الاقتصاد العراقي تم خلالها بحث موضوع توسيع التبادل التجاري بين البلدين، وامكانية تصدير النفط ليوغسلافية، وصدر بيان مشترك بعد انتهاء المباحثات في ٢٤ آب جاء فيه ان الجانبين وجدا في محادثاتهما، التي جرت في جو من الود والتفاهم المتبادل، امكانات كبيرة متوفرة لتطوير توسيع التبادل التجاري والتعاون الصناعي، وخاصة في شؤون النفط بين البلدين[1].

قانون تطهير الجهاز الحكومي (٢٦ آب ١٩٦٧)

تنفيذا لما جاء في المنهاج الوزاري لوزارة طاهر يحيى الرابعة من العمل على تطوير أجهزة الدولة وتطهيرها من العناصر الفاسدة وابعادها عن الادارة الحكومية بغية رفع مستوى هذه الادارة ووضع المراكز الحساسة على حد قول الحكومة بايدي العناصر الكفوءة المؤمنة بمبادئ الثورة إلى جانب العلم والدراية فقد وجد من الضروري كخطوة أولى ابعاد العناصر السيئة والفاسدة من هذا الجهاز الحيوي.

---

[1] جريدة الجمهورية ، ٢٤ و٢٥ / ٨ / ١٩٦٧.

وعليه شرعت الحكومة القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٧ "قانون تطهير الجهاز الحكومي" وهذا نصه:-

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الوزراء

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى- ١- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مسبب من الوزير المختص ان يقرر فصل أي موظف وكل مكلف بخدمة عامة في الدوائر الرسمية وفي المؤسسات العامة والمصارف والمصالح والمنشآت والشركات المؤممة والبلديات بما فيها امانة العاصمة ومديرية مصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد العامة ولجان اسالة الماء والكهرباء وغيرها من الدوائر شبه الرسمية الأخرى مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا ثبت لديه عدم كفاءته أو نزاهته أو سوء سلوكه أو أصبح بقاؤه في الخدمة مضرا بالمصلحة العامة.

٢- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مسبب من الوزير المختص احالة أي من الأشخاص المشمولين بالفقرة (١) من هذه المادة من موظفي الدرجات الخاصة أو الدرجتين الأولى والثانية وكل مكلف بخدمة عامة من نفس الدرجات والأصناف أو ممن يتقاضون راتبا اسميا قدره مائة دينار فأكثر على التقاعد إذا اكملوا الخمسين من عمرهم أو كانت لهم خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٣- للوزير المختص احالة أي من الأشخاص المشمولين بالفقرة (١) من هذه المادة من الدرجة الثالثة فأقل أو ممن يتقاضون راتبا اسميا يقل عن مائة دينار أو راتبا مقطوعا مهما بلغ على التقاعد إذا اكملوا الخمسين من عمرهم أو كانت لهم خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة.

المادة الثانية- يشكل كل وزير لجنة خاصة أو أكثر في وزارته من ثلاثة موظفين ممن لا تقل درجاتهم عن الدرجة الثانية للتحقيق في سلوك الموظفين والمستخدمين عن طريق دراسة اضابيرهم الشخصية وكذلك بكافة أنواع الأدلة والقرائن بما فيها الشهرة والتواتر ومظاهر الحياة التي يحياها الموظف وتقديم توصياتها إلى الوزير لاتخاذ الإجراءات وفق أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة- للمفصول وللمحال على التقاعد بموجب هذا القانون حق الاعتراض على الفصل والاحالة على التقاعد خلال ثلاثين يوما من تبليغه بالقرار لدى مجلس الوزراء الذي له تأييد الفصل والاحالة على التقاعد أو الغاؤهما أو تقليص مدة الفصل أو تبديل الفصل بالاحالة على التقاعد على ان لا تحسب المدة التي بقي فيها خارج الخدمة لأغراض قوانين الخدمة والتقاعد.

المادة الرابعة- ١- إذا الغي أمر الفصل وفقا للمادة الثالثة من هذا القانون تحسب للمفصول المدة السابقة التي قضاها في درجته الأخيرة لغرض العلاوة والترفيع فقط.

٢- إذا لم يتضمن القرار الصادر بإعادة الموظف المفصول الغاء أمر الفصل أو تقليص مدته تحسب له المدة السابقة التي امضاها في درجته الأخيرة قبل الفصل خدمة لغرض العلاوة والترفيع إذا ثبت ان فصله لم يكن لأسباب تتصل بخلقه أو نزاهته أو كفاءته.

٣- إذا صدر القرار بتقليص مدة الفصل أو اعيد الموظف إلى الخدمة بعد انقضاء مدة الفصل فلا يجوز احتساب المدة التي قضاها المفصول في الخدمة قبل الفصل لغرض الترفيع إذا كان فصله لأسباب تتصل بخلقه أو نزاهته أو كفاءته.

المادة الخامسة- يلغى القانون رقم٣٨ لسنة ١٩٦٧ ويوقف كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون من نصوص القوانين الأخرى بقدر ما له مساس باحكامه خلال نفاذ هذا القانون.

المادة السادسة- لا تسري أحكام هذا القانون على الحكام والقضاة وضباط الجيش.

المادة السابعة- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتكون مدة نفاذه ستة أشهر وتجدد المدة لغرض الاعتراض بناء على اقتراح رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء.

المادة الثامنة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر جمادى الأولى لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٧.

المجلس الجمهوري للنيابة

الوزراء	طاهر يحيى	حمودي مهدي	شاكر محمود شكري	طاهر يحيى
	رئيس الوزراء	عضو	عضو	عضو

وقد جرى تعديل هذا القانون بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٨ في ٣١ كانون الثاني ١٩٦٨. وجاء في الأسباب الموجبة للتعديل القول:-

شرع قانون تطهير الجهاز الحكومي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ٣١/ ٨/ ١٩٦٧ وحددت مدة نفاذه بستة أشهر.

وقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون المذكور إنه شرع تنفيذا لما جاء في المنهاج الوزاري للحكومة من العمل على تطوير أجهزة الدولة وتطهيرها من العناصر الفاسدة وابعادها عن الادارة الحكومية بغية رفع مستوى هذه الادارة وكان من المؤمل ان تنتهي لجان التطهير من اعمالها خلال المدة المعينة لها بالقانون وهي ستة أشهر غير ان ضخامة جهاز الدولة وكبر المسؤولية الملقاة على عاتق لجان التطهير وضرورة تهيئة الوقت الكافي لها لكي تتخذ قرارها بعد دراسة مستفيضة للوقائع المعروضة امامها حتى تجيء قراراتها محققة لأغراض القانون وجد ان المدة التي حددت لها لم تكن كافية لإنجاز اعمالها فاقتضت تمديد المدة المذكورة وجعلها سنة بدلا من ستة أشهر.

كما وجد ان الفقرة (٣) من المادة الرابعة من القانون المذكور نصت على عدم احتساب المدة التي قضاها الموظف في الخدمة قبل فصله فيما إذا اعيد تعيينه بعد انتهاء مدة فصله أو بعد تقليص مدة فصله وحيث ان النص المذكور يؤدي إلى خسران مثل هذا الموظف كل خدمته التي تسبق تاريخ فصله وتكون إعادة تعيينه بالراتب المقرر لشهادته. وهذا ما لم يقصده المشرع بالمقارنة مع الفقرتين ٢و٣ من المادة نفسها اللتين نصتا على عدم احتساب المدة التي امضاها الموظف في درجته قبل الفصل ولم تتعدها إلى المدد التي امضاها في الدرجات الأخرى فقد اقتضى تعديل الفقرة المذكورة بما ينسجم مع أحكام الفقرتين السابقتين لها.

ولأجل تحقيق الأغراض المتقدم بيانها شرع هذا القانون.

تخفيض بدلات ايجار دور السكن (٢٦ آب ١٩٦٧)

نظرا للأوضاع الاقتصادية الصعبة والضرائب المتعددة التي فرضت، ومنها باسم اغاثة المتضررين من الفيضان، ودعم المجهود الحربي، الذي أثر على القدرة الشرائية لقطاعات واسعة من الشعب، ارتأت الحكومة اتخاذ خطوة لا تقدم هي فيها

شيئا وذلك عن طريق تخفيض بدلات ايجار دور السكن فأصدرت القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٧ "قانون تعديل مراقبة ايجار العقار رقم (٦) لسنة ١٩٥٨ المعدل" وجاء في الأسباب الموجبة القول[١]:-

رغبة في تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية وتخفيفا عن كاهل ذوي الدخل المحدود ومن أجل ان يتحمل أصحاب العقارات المؤجرة جزءا من الاعباء الجديدة التي يتحملها الشعب بموجب القوانين الجديدة التي صدرت مؤخرا لذلك فقد ارتؤي تخفيض بدلات ايجار العقارات المؤجرة بعد ١٤/ ٧/ ١٩٦٣ بمقدار ٢٥% والمؤجرة قبل هذا التاريخ والتي سبق تخفيض بدلات ايجاراتها بقوانين سابقة والتي شمل اخرها ايجار العقارات المؤجرة قبل ١٤/ ٧/ ١٩٦٣ بمقدار ١٠%.

ولقد راعى القانون أهمية حركة البناء والعمران وضرورة استمرارها فاعفى العقارات المشيدة بعد نفاذه من احكامه. ولتحقيق الأغراض المذكورة شرع هذا القانون. وهذا نصه:-

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٧

قانون

تعدين قانون مراقبة ايجار العقار رقم (٦) لسنة ١٩٥٨ المعدل

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى- تضاف الفقرة التالية إلى المادة الثانية من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٨ المعدل وتعتبر فقرة (ج) لها.

(ج) تخفض بدلات ايجار السكن المؤجرة بعد ١٤/ ٧/ ١٩٦٣ بمقدار ٢٥% من البدل وتخفض بدلات ايجار دور السكن المؤجرة قبل هذا التاريخ بمقدار ١٠%.

المادة الثانية- تضاف الفقرة التالية إلى المادة الثالثة من القانون وتعتبر فقرة (ج) لها.

---

[١] جريدة الوقائع العراقية ، ٣١ / ٨ / ١٩٦٧.

(ج) تخفض بدلات ايجار غرف السكن في الدور المسكونة بأكثر من مستأجر واحد المؤجرة بعد ١٤/ ٧/ ١٩٦٣ بمقدار ٢٥% من بدل الايجار وتخفض بدلات ايجار غرف السكن المذكورة المؤجرة قبل هذا التاريخ بمقدار ١٠%.

المادة الثالثة- تضاف الفقرة التالية إلى المادة الرابعة من القانون وتعتبر الفقرة (ج) لها.

(ج) تخفض بدلات ايجار العقارات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة المؤجرة بعد ١٤/ ٧/ ١٩٦٣ بمقدار ٢٥% من بدل الايجار وتخفض بدلات ايجار هذه العقارات المؤجرة قبل هذا التاريخ بمقدار ١٠%.

المادة الرابعة- تضاف العبارة التالية إلى آخر الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من القانون:

((ولا يسري هذا الاستثناء على العقارات التي تستأجرها الشركات والمصارف الحكومية بصرف النظر عن مقدار رأسمالها)).

المادة الخامسة- لا تسري أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون على العقارات المستثناة من أحكام القانون.

المادة السادسة- ينفذ هذا القانون من تاريخ ١/ ٩/ ١٩٦٧.

المادة السابعة- على وزيري المالية والعدل تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر جمادى الأولى لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٧.

المجلس الجمهوري للنيابة

حمودي مهدي	شاكر محمود شكري	طاهر يحيى
عضو	عضو	عضو

الوزراء

طاهر يحيى
رئيس الوزراء

مؤتمر القمة الخماسي في القاهرة وزيارة الرئيسين عارف وبومدين لموسكو (تموز ١٩٦٧)

شهدت القاهرة في شهر تموز اجتماعات عربية على مختلف المستويات ، فقد عقد اجتماع بين الرئيس جمال عبد الناصر والملك حسين، ملك الاردن، شرح فيه نتائج زياراته للدول الغربية، وذلك في ٩ تموز، وانضم اليهما الرئيس الجزائري هواري بومدين. وقد سافر بومدين إلى دمشق وعقد اجتماعين مطولين مع الدكتور نور الدين الاتاسي، رئيس الدولة في سوريا، حيث بحثا تطورات الموقف العربي الراهن[١]. وفي الوقت نفسه وصل إلى القاهرة في ١١ تموز الرئيس عبد الرحمن عارف يرافقه وفد ضم اسماعيل خير الله، وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ووزير الخارجية بالوكالة، والدكتور شامل السامرائي وزير الوحدة، والدكتور عبد الرزاق محيي الدين وزير الدولة. وزار الرئيس عبد الرحمن عارف والوفد المرافق له القوات العراقية الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة في المواقع التي ترابط فيها حيث اجتمع بالضباط والجنود وتحدث معهم حول الوضع العربي الراهن، وأكد اصرار العرب على مواصلة النضال. وتناول طعام الغداء مع الضباط والجنود[٢].

عاد الرئيس بومدين من دمشق إلى القاهرة في ١٢ تموز، وعقد الرؤساء الثلاثة، عبد الناصر وعارف وبومدين اجتماعا في قصر الطاهرة، كما عقد اجتماع ثنائي بين الرئيسين عارف وبومدين، واجتماع مماثل بين عبد الناصر وعارف. وقد كشفت صحيفة الجمهورية البغدادية النقاب عن ان المحادثات الدائرة بين الاقطاب العرب تستهدف، في جملة ما تستهدف، اقامة وحدة عسكرية فورية. وقالت ان سياسة حكومة العراق الآن تقوم على أساس اتخاذ الوحدة العسكرية بداية لابد منها لحماية الوطن العربي من مؤامرات الاعداء ومخططات عدوانهم، ولو ان البلاد العربية حققت وحدتها العسكرية منذ وقت مضى لما منيت بالنكسة ولما خسرت المعركة[٣].

---

[١] جريدة الاهرام القاهرية ، ١٣ / ٧ / ١٩٦٧.

[٢] المصدر نفسه .

[٣] جريدة الجمهورية ، ١٢ / ٧ / ١٩٦٧ .

ووصل إلى القاهرة في ١٣ تموز الدكتور نور الدين الاتاسي، رئيس الدولة السورية، فعقد على الفور الرؤساء العرب الأربعة اجتماعا تبادلوا فيه وجهات النظر في الموقف الحالي، واستعرضوا الموقف العربي والموقف الدولي ووسائل دعم الموقف العربي. وعلقت صحيفة البعث الدمشقية على لقاء القاهرة بالقول:-

"لابد للقادة المجتمعين اليوم بالقاهرة ان يدركوا بثاقب نظرهم ان جماهيرنا العربية المناضلة التي عاشت مرارة النكسة واعتبرت ان التجزئة التي فرضتها الامبريالية هي سبب النكسات والكوارث القومية يحق لها ان تتطلع اليهم بقلوب يملؤها الأمل الغامر بأن يستجيبوا إلى صوتها لتحقيق الوحدة ويضعوا هذا الهدف القومي موضع التطبيق العملي حسبما تمليه الظروف الموضوعية والطريقة السليمة للمواجهة والمجابهة والصمود التي تسمح بصهر الطاقات المشتركة في حلبة الكفاح الموحد"[1].

وانضم إلى الرؤساء الأربعة اسماعيل الازهري، رئيس مجلس السيادة السوداني، في ١٦ تموز، وعقد الرؤساء الخمسة اجتماعا في مساء اليوم نفسه، وفي ختام الاجتماعات التي استغرقت اسبوعا، واشتركت السودان في مرحلتها الأخيرة. صدر البيان الصحفي التالي[2]:-

"التقى في القاهرة الرؤساء هواري بومدين، رئيس مجلس الثورة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، ونور الدين الاتاسي، رئيس الدولة السورية، وعبد الرحمن عارف، رئيس الجمهورية العراقية، واسماعيل الازهري، رئيس مجلس السيادة السوداني، وجمال عبد الناصر، رئيس الجمهورية العربية المتحدة.

واستعرض الرؤساء الخمسة في اجتماعاتهم الموقف الراهن وما تتطلبه المرحلة الحالية للنضال العربي من عمل موحد تجاه العدوان الذي ارتكبته اسرائيل واشتركت فيه قوى الاستعمار الامريكي والبريطاني ضد الشعب العربي.

وأكد الرؤساء امام التجربة المصيرية التي تتعرض لها الأمة العربية نتيجة لهذا العدوان ثقتهم المطلقة في ان امكانيات الشعب العربي الضخمة وقدراته الخلاقة كفيلة بأن تحيل هذه الانتكاسة إلى منطق جديد نحو الأهداف القومية الشريفة والعادلة التي

---

[1] جريدة البعث الدمشقية ، ١٤ / ٧ / ١٩٦٧ .

[2] جريدة الاهرام القاهرية ، ١٧ / ٧ / ١٩٦٧.

سعت إليها الأمة العربية على امتداد مراحل كفاحها وهي تصمم على بلوغها مهما واجهت من تحديات ومصاعب.

وقد اتفق الرؤساء العرب على اتخاذ الإجراءات الفعالة الكفيلة بإزالة آثار العدوان الاستعماري الصهيوني على الوطن العربي.

كما أجمع الرؤساء على ضرورة تحديد علاقات الدول والشعوب العربية مع الدول الأخرى على ضوء موقفها تجاه العدوان والآثار المترتبة عليه.

واقترح السيد اسماعيل الازهري، رئيس مجلس السيادة السوداني عقد اجتماع لوزراء خارجية الدول العربية في الخرطوم، ووافق الرؤساء على هذه الدعوة ووافقوا على ان يحضر وزراء الخارجية هذا الاجتماع في وقت قريب".

وفي آخر اجتماع عقده رؤساء الدول العربية الخمسة طرحت ونوقشت فكرة رحلة الرئيسين العراقي والجزائري إلى الاتحاد السوفيتي، وكلف محمود رياض، وزير الخارجية، بأن يبلغ السفير السوفيتي بالاقتراح، وان يتخذ معه بعد الاتصال بموسكو، ترتيبات الزيارة التي وصفت بأنها على "جانب كبير من الأهمية" تتصل بتحليل الموقف العام في الشرق الأوسط كما تراه الدول العربية التي اشتركت في اجتماع القاهرة، كما تتصل بتقدير هذه الدول لاحتمالاته المختلفة. وقد غادر الرئيسان هواري بومدين وعبد الرحمن عارف القاهرة صباح ١٧ تموز ووصلا إلى موسكو بعد الظهر[١]. وقد قضى الرئيسان أقل من (٢٤) ساعة في موسكو، قضيا (١٢) ساعة منها في محادثات مع الرئيسين ليونيد بريجينيف، السكرتير العام للحزب، واليكسي كوسيجين، رئيس الوزراء السوفيتي، واستمرت مشاوراتهما حتى موعد سفرهما، ثم استقلا مرة ثانية طائرة الرئيس الجزائري إلى القاهرة حيث كان في استقبالهما الرئيس عبد الناصر، وعقد الرؤساء الثلاثة اجتماعا امتد حتى ساعة متأخرة من الليل دار البحث فيه حول نتائج مباحثات الرئيسهن في موسكو[٢].

وصدر بيان رسمي في موسكو جاء فيه القول:-

"ان المحادثات بين الرئيسين وبين المسؤولين في الاتحاد السوفيتي اظهرت ان الاتفاق كان تاما بينهم على ان تصفية آثار العدوان الاسرائيلي هو أهم شرط لإعادة السلام في الشرق الأوسط".

---

[١] جريدة الاهرام القاهرية ، ١٨ / ٧ / ١٩٦٧.

[٢] المصدر نفسه ، ١٩ / ٧ / ١٩٦٧.

وقال البيان ان الرئيسين قد اعربا عن تقديرهما للموقف الذي اتخـــذه الاتحـاد السوفيتي والدول الاشتراكية الأخرى تجاه الازمة الراهنة في الشرق الأوســط التــي خلفتها اسرائيل والاستعمار. "وان هذا التأييد من جانب الاتحـــاد الســوفيتي والــدول الاشتراكية الأخرى يلعب دورا هاما في معارضة خطة اسرائيل العدوانية التي تلقـــى تشجيعا من الدوائر الاستعمارية". ثم قال البيان إنه أجرى خلال هذه المحادثات تبــادل وجهات النظر حول وسائل تصفية آثار العدوان الاسرائيلي وحول الموقف في الشـوق الأوسط بصفة عامة. وأضاف: "ان الرئيسين هواري بومدين وعبد الرحمــن عــارف ابلغا المسؤولين السوفيت خلال هذه المحادثات التي جرت في جو ودي بما دار فـــي الاجتماعات التي جرت بين رؤساء الدول العربية في القاهرة، وهي الاجتماعات التــي اختتمت يوم ١٦ يوليو، كما ان ليونيد بريجينيف واليكسي كوسيجن ابلغاها عمــا دار في الاجتماعات التي عقدها اقطاب الأحزاب والحكومات الاشــتراكية فــي بودابســت يومي ١١ و١٢ يوليو ١٩٦٧[١].

حظيت اجتماعات القاهرة وزيارة موسكو باهتمام الصحـــف العراقيـــة، فكتبــت صحيفة المنار مقالا قالت فيه: "الزيارة التي يقوم بها الرئيســـان عـــارف وبومديــن لموسكو تعتبر خطوة أخرى على طريق الاستعداد والتـــهيؤ لمحــو آثـــار العــدوان الاستعماري- الصهيوني على الأمة العربية، فقد وقف الاتحاد السوفيتي إلـــى جــانب العرب خلال العدوان وبعده وشجب التواطؤ الانكلو- امريكي- الاسرائيلي وعمــل ولا يزال يعمل لتصفية كل النتائج والآثار التي تخلفت عنه في البلاد العربية ويقـــدم كــل المساعدات لدعم قضية الشعب العربي وحقوقه"[٢]. ونشرت صحيفة التـــآخي تعليقــا عن "لقاء القاهرة وموسكو" قالت فيه: "كان للزيارة التي قام بها السيد الرئيس عبـــد الرحمن محمد عارف إلى كل من القاهرة وموسكو أكبر الأثر في اوساط الرأي العــــام العراقي والعربي نظرا للجهود الكبيرة التي بذلـــها مـــع زملائـــه الرؤســـاء العــرب الخمسة.. ازاء القضايا المصيرية". واضافت: "ان الأوضـــاع الداخليـــة فـــي الوطــن العربي تتطلب في رأينا أيضا تنسيقا ينسجم مع السياسة الخارجيـــة التـــي تنتهجـــها الحكومات العربية، وكذلك مع المرحلة التي تتطلب أولا وقبل كل شيء ايجاد وحـــدة وطنية متينة في داخل كل دولة عربية ذلك لأن المعركة الماثلة مع العدو لابـــد مـــن

---

[١] المصدر نفسه.

[٢] جريدة المنار، ١٨ / ٧ / ١٩٦٧ .

مواجهتها بجهود مشتركة وبجبهات داخلية متينة وتعاون بين كل الاتجاهات الموجودة داخل البلدان العربية" وقالت: "ان الوضع العام في منطقتنا يتطلب بالدرجة الأولى بناء الوطن من الداخل وتطويره وشحذ طاقاته كلها واشراك الشعب بمختلف طبقاته وقومياته وفئاته في رسم ابعاد المعركة وطريق احراز النصر فيها. ولنا كامل الثقة ان الآثار المؤلمة للنكسة ستؤدي إلى ان يتخطى القادة العرب الأساليب القديمة في ممارسة شؤون الحكم ليكونوا جميعا على مستوى المعركة"[1].

القضية الكردية وزيارة طاهر يحيى للمنطقة الشمالية (١٣ – ١٦ ايلول ١٩٦٧)

عند وقوع العدوان الصهيوني في الخامس من حزيران ١٩٦٧ أرسل الملا مصطفى البارزاني برقية إلى رئيس الجمهورية أعلن فيها وقوف الاكراد إلى جانب اشقائهم العرب لصد أي عدوان يتعرض له العراق والأمة العربية حاضرا ومستقبلا. وعند تأليف وزارة طاهر يحيى الرابعة أدلى الملا مصطفى بتصريحات مسهبة إلى صحيفة التآخي عن الوضع في شمال العراق قال فيها:-

"باستطاعتي القول ان السلم متوفر في المنطقة الشمالية بوجه عام، على الرغم من وجود بعض الحوادث المحلية الضيقة، التي يثيرها بعض المغرضين والمنتفعين والمتصيدين في الماء العكر، اولئك الذين يحاولون عبثا تصديع الأمن والاستقرار في ربوع وطننا، وقد دأبت هذه الفئات التي لا تخلوا أجهزة الحكم من بعضها، افتعال الازمات واضطهاد المواطنين في المنطقة الشمالية وتعطيل تنفيذ بيان ٢٩ حزيران، وحتى عرقلة بعض الإجراءات الايجابية التي تتخذها المقامات العليا في الدولة لتوسيع قاعدة التفاهم والثقة بين الشعب الكردي والحكومة، متوخية من ذلك العكس والعمل إلى إعادة الأوضاع الاستثنائية. ولهذا فبوسعي ان اقول ان الوضع في الشمال يحتاج إلى الكثير من الجهد الحكومي والشعبي لكي يبقى مستقرا وفي مأمن من محاولات الخصوم وتشبثات الزمر العابثة الحاقدة.

ونحن كشعب نجنح إلى السلم دائما وأبدا ونسعى ما بوسعنا إلى توفير الأمن والاستقرار في منطقتنا، وبنفس الوقت نحرص أشد الحرص على حفظ كرامة الشعب

---

[1] جريدة التآخي ، ٢١ / ٧ / ١٩٦٧.

وحقوقه ومكاسبه لا نقبل مطلقا ان تبقى أعمال الفوضى تذر بقرنـــها فـــي المنطقـــة الشمالية. والرأي العام العراقي يعرف جيدا إننا توصلنا إلى حلول آنية ومرحلية عـــام ١٩٦٦ مع حكومة ثبتت في بيان ٢٩ حزيران، الذي مضى على صـــدوره والـــتزام السلطة به أكثر من سنة وشهر، غير إنه مع الاسف الشديد لم ينفذ تنفيذا كاملا وظـل التلكؤ يلازمه منذ صدوره حتى الان، ولهذا فإننا نؤكد ان تنفيذ بيـــان ٢٩ حزيـــران نصا وروحا من الأمور التي توطد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتبعث الثقـــة فـــي نفوس الاكراد وذلك عامل هام في تفتيت آثار المآسي التي عاناها شعبنا من جـــراء الأحداث المؤسفة التي واجهها خلال القتال"[1].

بدأت مشاورات بين حكومة طاهر يحيى والاكراد حول تنفيذ ما ورد فـــي بيـــان ٢٩ حزيران واعمار المناطق المتضررة من جراء القتال، ومشـــاركة الاكـــراد فـــي الوزارة، وقد اصطدمت المشاورات بمطالب كردية جديدة تطالب بالاســتقلال الذاتـــي، وانتشرت الشائعات حول تحرك القوات الحكومية إلى شمال العراق لاستئناف القتـــال، وقد نفى عبد الهادي الراوي، وزير رعاية الشـــباب ووزيـــر الدفـــاع وكالـــة هـــذه الشائعات[2]. وأوضحت وزارة الدفاع العراقية ان الحركات التي تقوم بـــها الوحـــدات العسكرية في شمال العراق ما هي إلا مناورات اعتيادية تدريبية[3]. كما نفـــى المـــلا مصطفى هذه الشائعات نفيا قاطعا، وقال ان الاكراد لم تنطلق منهم أية طلقـــة ناريـــة ضد الجيش العراقي، كما نفى عودة الاذاعة الكردية إلـــى البـــث مجـــددا، وقـــال "ان مروجي هذه الاكذوبة يهدفون إلى إعادة القتال بين الاخوة"[4].

وفي ١٣ ايلول بدأ طاهر يحيى، رئيس الوزراء، زيارة المنطقة الشمالية يرافقـــه خمسة من الوزراء هم وزراء الاصلاح الزراعـــي والاقتصـــاد والصناعـــة ورعايـــة الشباب واعمار الشمال. وفي الموصل اجتمع طاهر يحيى برؤساء العشائر الكرديـــة، وأعلن ان الحكومة تلتزم مبدأ سيادة القانون وترعى الجميع، عربا واكرادا، وتحـــافظ على مصالح الجميع، وقال: "ليس من سياستنا ان نهمل احدا أو نفرط بحقوق احـــد، ويهمنا ان تشعروا ويشعر كل مواطن بالامان والحرية". وأكد تمسك حكومته ببيـــان

---

(١) جريدة التآخي ، ١١ / ٧ / ١٩٦٧.

(٢) جريدة الحياة البيروتية ، ٣١ / ٧ / ١٩٦٧.

(٣) جريدة الجمهورية ، ١ / ٨ / ١٩٦٧.

(٤) جريدة النهار البيروتية ، ١٩ / ٨ / ١٩٦٧.

٢٩حزيران[١]. وفي ١٥ ايلول اجتمع طاهر يحيى مع الملا مصطفى البـــارزاني فـــي كلاله وتناول طعام الغداء معه، وبحث معه الوضع فـــي الشـــمال وخطـــط الحكومـــة العراقية لاعماره. وبعد الاجتماع اعرب الملا عن ثقته بحكومة طاهر يحيى وســـعيها لاعمار المنطقة الشمالية، واستثمار ثروات البلاد لتعـــود بـــالخير والرفاهيـــة علـــى الجميع، وندد بالشائعات التي يطلقها المغرضون حول حقيقـــة الوضـــع فـــي شـــمال العراق، وأكد ان المنطقة تنعم بالهدوء والاستقرار ولا صحة لما يشـــاع[٢]. وكـــانت النتيجة السريعة والمباشرة لهذه الزيارة صدور مرسوم جمهوري بتعييـــن احســـان شيرزاد، وزيرا للبلديات والاشغال.

كشف عبد الهادي الراوي، وزير رعاية الشباب وعضو الوفد المرافق لرئيـــس الوزراء ما جرى في المحادثات بين طاهر يحيى والملا مصطفى وقال: "تـــم الاتفـــاق على انهاء الأوضاع الشاذة في الشمال بموجب أسس أهمها اعتبار الاقتتال جريمـــة، وترحيل العشائر العربية من كنديناوة، وعـــودة المشـــردين الاكـــراد إلـــى قراهـــم، والمباشرة بجمع البيش مركة (القوات الكردية) وتقليص الفرسان (الاكراد من انصـــار الحكومة) وتجريد الجلاليين (جماعة جلال الطالباني)، وتأليف لجنة بمســـتوى عـــال مخولة بكل الصلاحيات لتنفيذ بنود ٢٩ حزيران ١٩٦٦"[٣].

شكلت لجنة وزارية حسب الاتفاق بين رئيس الوزراء والملا، وكان عبد الـــهادي الراوي أحد اعضائها، وأثناء التداول مع الجانب الكردي اصر ممثلـــو المـــلا علـــى تصفية الجلاليين قبل كل شيء، وانهاء قوة الميدان وهي القوة العسكرية المنوط بـــها الاشراف العسكري على المنطقة، ونقل الفرقة الخامسة إلى بعقوبة، وعودة قطعـــات الجيش إلى مواقعها الاصلية، وترحيل العشائر العربية، ومن ثم جمع البيش مركة في محلات معينة على ان يبقوا بكامل سلاحهم حتى تتم معالجة قضاياهم. وقـــد رفـــض الجانب الحكومي هذه المطالب إلا ان الجانب الكردي أوضح لهم بأن هذه الأمور قـــد جرى الاتفاق عليها بين رئيس الوزراء والملا، فنقل عبد الهادي الراوي هذا الأمـــر إلى رئيس الوزراء في ٦ تشرين الأول لكن رئيس الوزراء نفى وجود أي اتفاق مـــع

---

[١] جريدة الجمهورية ، ١٤ / ٩ / ١٩٦٧.

[٢] المصدر نفسه ، ١٦ / ٩ / ١٩٦٧.

[٣] مذكرة السيد عبد الهادي الراوي، الوزير الاسبق، إلى السيد رئيس الجمهوريـــة، مؤرخـــة فـــي ١٩٦٨/٥/٧ والمعلومات التالية مقتبسة من هذه المذكرة.

الملا على غير ما أعلن بوقته، إلا ان نافذ جلال، أحد أعضاء الجانب الكردي أكد أمام رئيس الوزراء وجود مثل هذا الاتفاق الخفي بين الطرفين، فاضطر رئيس الوزراء امام الحاح ممثل الملا واصراره على تنفيذ الاتفاق الخاص ان يطلب من اللجنة السفر إلى مقر الملا والاتفاق معه مجددا على العمل. ويقول عبد الهادي الراوي إنه ابدى عدم رغبته بالسفر مرة أخرى إلا ان رئيس الوزراء أكد له بأنه متفاهم مع الملا في كيفية انهاء القضية، وبناء على ذلك فقد سافر مع أعضاء اللجنة بتاريخ ٧ تشرين الأول إلى كلاله واتصلوا بالملا مصطفى وكان بحالة عصبية فأوضح بأنه ليس على استعداد للتباحث مع الحكومة قبل تصفية الجلاليين، وكرر نفس الأقوال التي ذكرها نافذ جلال، وهدد باحتلال بكره جو إذا لم تقم الحكومة بتصفية الجلاليين خلال يومين. ويخلص الراوي إلى القول: "بأنه أصبح مفهوما لديه بأن هناك التواء في النوايا من قبل الطرفين (الحكومي والملائي) وتخطيطا آخر بعيد عن طبيعة عمل اللجنة لذلك قرر ترك العمل".

ويشرح الراوي كيفية عرض تفاصيل المحادثات مع الجانب الكردي على رئيس الجمهورية ويكشف الآراء التي أدلى بها من كان حاضرا في القصر الجمهوري انذاك، فيقول ان عبد الكريم فرحان، وزير الاصلاح الزراعي، قد أيد قيام الحكومة بتنفيذ مطاليب الملا وارضائه، وان رئيس الوزراء اصر على تصفية الجلاليين وترحيل عشائر الصائح، وعارض هو ومعه رئيس اركان الجيش، وشرح أسباب معارضته بأنه ليس هناك أي ضمان يجعل الملا ينصاع لتنفيذ الاتفاق من جانبه، وإنه انتقد تشكيل اللجنة العليا المكلفة بإعادة الأوضاع الطبيعية للشمال، كما انتقد تخصيص مبلغ مليون دينار لها من ميزانية الدولة لعام ٦٧-٦٨ وشكك في الأسلوب الذي تصرف فيه تلك المبالغ وقال: "ان المشكلة الكردية أصبحت موضوع مساومة ومتاجرة شخصية بقصد التشبث بالحكم لمدة اطول، وان مثل هذا السلوك من قبل الحكومة يتحتم عليها ان تتنحى عن المسؤولية".

وبعد تعثر المحادثات مع الاكراد استمر الوضع قلقا في شمال العراق، وفي ١٤نيسان ١٩٦٨ كشف ناطق عسكري عراقي وقوع أعمال عنف غامضة في الشمال، وهو أول اعلان رسمي عن وقوع حوادث في شمال العراق منذ ٢٩حزيران ١٩٦٦، وأشار الناطق العسكري ان عناصر من الاشقياء تصدت في كمين أعدته في نقطة تقع على بعد ٢٠ كيلومترا إلى الجنوب من مدينة اربيل لسيارتين مدنيتين

وقتلت ستة أشخاص وأصابت اثنين آخرين بجروح، وقال ان حادثا مماثلا وقع في منطقة ثانية فتحت فيه هذه العناصر نيرانها على قطعة عسكرية فقتل أربعة جنود واصيب تسعة آخرون بجروح. وقال: "ان الحكومة قد اتخذت جميع الإجراءات الكفيلة بالقضاء على امثال هؤلاء الاشقياء وتقديمهم إلى العدالة"[1]. وقد استنكر الملا مصطفى البارزاني حوادث العنف وقال: "ان مثل هذه الحوادث لا نقرها بطبيعة الحال، إلا إنه لا يمكن تجنبها في مناطق تعج بالمسلحين الذين ينتمون إلى مجموعات متنافرة مختلفة"[2].

وهكذا بقي الوضع في الشمال حتى ١٧تموز ١٩٦٨ التي قالت عنها صحيفة التآخي "في السابع عشر من تموز انتهى عهد واستقبلت البلاد عهدا جديدا، وبانطواء ذلك العهد تخلص العراق من التذبذب والفوضى والارتباك وعدم الوضوح في السياسة العامة على الصعيدين السياسي والاقتصادي"[3].

سياسة الحكومة النفطية

أولا /

قانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ :

اتسمت العلاقة مع شركة نفط العراق بالتوتر، ولاسيما بعد الازمة بين الشركة والحكومة السورية، وقد حاول ناجي طالب، رئيس الوزراء ووزير النفط بالوكالة الضغط على الشركة لتعويض العراق عن عائدات النفط خلال فترة توقف الضخ، فلجتمع إلى كريستوفر دالي، المدير العام للشركة في ٢أيار ١٩٦٧. وطالبه بدفع ما تبقى من الفرق بين المبلغ الذي كان يتوقع العراق ان يتلقاه لعائداته من الشركة للأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٦٧ وهو حوالي (٤٠) مليون دينار، وبين ما تلقاه فعلا وهو (٢٢) مليون دينار. وقد وافقت الشركة على دفع مبلغ (١٤) مليون جنيه استرليني. على ان يتم ايفاؤها من عائدات النفط في المستقبل. وقالت الشركة في بيان لها:

---

[1] جريدة الانوار البيروتية ، ١٥ / ٤ / ١٩٦٨.

[2] جريدة التآخي ، ٢٢ / ٤ / ١٩٦٨.

[3] المصدر نفسه ، ٢٣ / ٧ / ١٩٦٨.

"من أجل مساعدة حكومة العراق على أثر خسارتها للعائدات نتيجة توقف تصدير النفط من العراق لمدة اثني عشر اسبوعا، وافقت شركة نفط العراق ان تسلف الحكومة العراقية حوالي ١٤ مليون جنيه استرليني تسدد من عائدات النفط في المستقبل وحوالي ستة ملايين جنيه استرليني هي سلفة لأجل قصير تسدد من العائدات عن النفط المصدر خلال العام الحالي، والرصيد البالغ ثمانية ملايين جنيه استرليني هو مساعدة مالية للحكومة ريثما تعود العائدات عن النفط إلى مستواها قبل اغلاق الخط من قبل الحكومة السورية"[١].

لم ترحب الصحف العراقية بهذا البيان، وقالت صحيفة التآخي ان العراق هو الخاسر الوحيد في النزاع النفطي، ودعت الحكومة إلى وضع مصالح الشعب في الدرجة الأولى والمحافظة على ممتلكاته من الاحتيال[٢]. وتمنت صحيفة البلد لو ان الحكومة حلت نزاعها مع الشركة حول دفع العائدات عن الربع الأول من العام قبل استلام أية سلفة، حتى لا تتعارض كل من المشكلتين مع الأخرى[٣].

وبعد تأليف وزارة عبد الرحمن عارف حدث العدوان الصهيوني على الأمة العربية في الخامس من حزيران فأوقف العراق ضخ نفطه إلى دول العدوان، الأمر الذي أدى إلى زيادة الكراهية للدول الغربية وشركاتها النفطية. وعند تأليف وزارة طاهر يحيى الرابعة اعلنت الوزارة في منهاجها عزمها على تنفيذ أحكام القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ وذلك بتخصيص الأراضي الخارجة عن حدوده إلى شركة النفط الوطنية مع تحريم منح امتيازات جديدة أو ما هو في حكمها. وكانت وزارة ناجي طالب قد أعدت مشروع قانون رقم (٩٧) ولكنها لم تستطع تشريعه لسرعة سقوطها.

أقرت وزارة طاهر يحيى الرابعة القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ "قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية" في ٦آب ١٩٦٧، وجاء في الأسباب الموجبة القول[٤]:-

تثبيتا لسياسة العراق النفطية وتحقيقا لأهداف القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ المتضمن تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط العاملة في العراق وتثبيتا لسياسة

---

[١] جريدة الحياة البيروتية ، ٦ / ٥ / ١٩٦٧.

[٢] جريدة التآخي ، ٥ / ٥ / ١٩٦٧.

[٣] جريدة البلد ، ٥ / ٥ / ١٩٦٧.

[٤] جريدة الوقائع العراقية ، ٧ / ٨ / ١٩٦٧.

العراق النفطية في جميع المناطق الخارجة عن حدود القانون المذكور وذلك بتخصيص هذه المناطق لشركة النفط الوطنية العراقية لتقوم باستثمار النفط فيها استثمارا مباشرا بموجب احكام هذا القانون على ان يراعى ما جاء فيه بخصوص تحريم منح امتيازات أو ما هو في حكمها في المناطق المخصصة لشركة النفط الوطنية تحريما مطلقا وتنفيذا لسياسة النفط الوطنية المذكورة شرع هذا القانون.

وهذا نص القانون :

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧

قانون

تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط

الوطنية العراقية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير النفط وبموافقة مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى-١- تخصص وتمنح لشركة النفط الوطنية العراقية حصرا بموجب أحكام هذا القانون حقوق استثمار النفط والمواد الهايدروكاربونية في جميع الأراضي العراقية بما في ذلك المياه الاقليمية وجرفها القاري والمصالح العراقية في منطقة الحياد.

ولشركة النفط الوطنية العراقية ان تمارس فيها جميع العمليات المنصوص عليها في قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته.

٢- لا يشمل حكم الفقرة السابقة المناطق المعينة بموجب المادة الثانية من قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركة النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١.

المادة الثانية- لا يجوز تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ على ما يلي:-

١- المناطق التي تشرع شركة النفط الوطنية بعمليات استثمار فيها.

٢- أية منطقة يقع فيها حقل أو جزء من حقل تم الكشف عن النفط فيه.

المادة الثالثة-١- تستثمر جميع المناطق النفطية المخصصة بموجب المادة الأولى من هذا القانون لشركة النفط الوطنية العراقية استثماراً مباشراً من قبلها.

٢- ولشركة النفط الوطنية العراقية ان تستثمر أي منطقة من المناطق المخصصة لها عن طريق الاشتراك مع الغير إذا وجدت ذلك أفضل لتحقيق اغراضها. وفي هذه الحالة لا يتم التعاقد على ذلك إلا بقانون.

٣- وفي جميع الأحوال لا يجوز لشركة النفط الوطنية العراقية ان تستثمر النفط في المناطق المخصصة لها كافة بطريق الامتياز أو ما في حكمه.

٤- لا يؤثر تعاقد شركة النفط الوطنية العراقية بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة على الملكية العامة لما في باطن الأرض من مواد نفطية وهايدروكاربونية بأي شكل كان. ولا يجوز ترتيب أي حق عيني اصلي أو تبعي عليها.

المادة الرابعة-١- تنتقل ملكية جميع المواد والمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية والمعلومات المتعلقة بالهندسة النفطية الخاصة بالأراضي المشمولة بحكم المادة الأولى من هذا القانون إلى شركة النفط الوطنية العراقية بدون عوض.

٢- لوزارة النفط الحصول بدون عوض على نسخة اصلية أو صورة طبق الأصل من المواد والمعلومات المشار إليها في الفقرة (١) السابقة.

المادة الخامسة- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم السادس من شهر آب لسنة ١٩٦٧.

الوزراء	طاهر يحيى	الفريق
	رئيس الوزراء	عبد الرحمن محمد عارف
	وزير الداخلية بالوكالة	رئيس الجمهورية

وقد عدّ صدور هذا القانون ضربة كبرى للاحتكارات النفطية في العراق، فعدا عن الأراضي الواسعة التي استرجعتها الحكومة من الشركات، يعد هذا القانون محاولة جريئة لتخليص الاقتصاد العراقي من تحكم الشركات. وخطوة كبيرة نحو

تدعيم الاستقلال الاقتصادي والسياسي، كما يعد خطوة في مجال خلـــق كــادر فنـــي عربي في صناعة النفط يستطيع في المستقبل ان يقود هذه الصناعـــة وان يســيرها بنفسه.

احتجت الشركات العاملة في العراق على صدور القانون وأصـــدرت بيانـــاً فـــي ١١آب ١٩٦٧ هددت فيه الاطراف التي تتعاون مع العراق لتحقيق أهـــداف القــانون بمقاضاتها امام المحاكم، ووصفت منح شركة النفط العراقية جميع حقـــوق التنقيــب الجديدة في البلاد بأنه خرق للقانون الدولي. وقال بيان الشركات "ان قرار الحكومـــة بإصدار هذا التشريع هو خرق جديد للقانون الدولي إذ يعني تجريـــد الشـــركات مـــن حقوق لا يمكن انتزاعها من طرف واحد". واحتجت الشركات لدى الحكومة وحـــذرت بأنها "ستتخذ والمساهمون كل خطوة متوفرة لمنع اطراف أخرى في المســـتقبل مـــن ممارسة حقوق الشركة". وأشار بيان الشركات إلى ان شركة نفط العراق قامت بكـــل مسعى لحل خلافاتها مع الحكومة العراقية، وأعاد إلى الأذهـــان اتفـــاق عـــام ١٩٦٥ الذي تعهدت فيه بالتعاون مع شركة النفط الوطنية العراقية، إلا ان حكومة العراق لـــم توقع هذا الاتفاق "ولو إنها فعلت ذلك لاستثمرت الشركات والمساهمون فيـــها مبـــالغ طائلة في تسهيلات الانتاج والتصدير ليتدفق النفط العراقي بكميـــات مـــتزايدة علـــى أسواق المساهمين في الشركات، ولكانت شركة النفط الوطنية العراقيـــة الآن أيضـــاً، شريكة في عملية نفط جديدة كبيرة في العراق"[١].

تجاهل العراق احتجاج الشركات، وأعلن راديو بغداد في تعليق له يـــوم ١٢آب ان فرصة كافية أتيحت للشركة لكي تتفق مع العراق قبل صدور قانون استثمار النفـط الجديد الذي منح الشركة الوطنية حق استثمار جميع المناطق النفطية غير المستثمرة في العراق، وذكر الراديو ان الحكومة العراقية لم تقم بخطوتـــها إلا بعـــد ان فشـــلت جميع المحاولات في حمل الشركة على التخلي عن الأراضي التي مضت مدة طويلـــة دون ان تستثمرها[٢].

---

[١] جريدة الجمهورية البيروتية ، ١٢ / ٨ / ١٩٦٧.

[٢] جريدة الحياة البيروتية ، ١٣ / ٨ / ١٩٦٧.

قدمت شركات النفط العاملة في العراق مذكرة إلى وزير النفط مؤرخة في ١٨آب ١٩٦٧ عبرت فيها عن أسفها للإجراءات العراقية بدءا بنص القانون رقم (٨٠) وحتى نشر القانون رقم (٩٧) وطالبت بالتحكيم. وجاء في المذكرة القول:-
"ان عمل الحكومة بنشر القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ يجعل من الواضح ان الحكومة لا تنوي تنفيذ مشروع الاتفاقية المتفق عليها، لذلك إننا مجبرون على اتخاذ الإجراءات المتيسرة لنا لحماية حقوقنا ومصالحنا.. ان الشركات مضطرة بهذا ان تجدد بصورة رسمية طلبها احالة الخلافات والمنازعات الناشئة عن القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤، والقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١، وما اضيف الآن القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ للتحكيم.."[1].

وأرسلت الحكومة البريطانية مذكرة احتجاج للحكومة العراقية في ١٤آب ١٩٦٧ أعلنت فيها رفضها التام للقوانين النفطية العراقية الصادرة من القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ إلى القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ الذي عدته خرقاً "لحقوق الشركات" وهددت العراق بالقول:
"ان الحكومة البريطانية تحتفظ بجميع حقوقها وحقوق الشركات التي حصلت عليها بموجب امتيازاتها، ثم ان الحكومة البريطانية ترغب ان يفهم العراق بأنها عازمة على صيانة حق الشركات المسجلة في المملكة المتحدة ومساعدتها في تأكيد حقوقها"[2].

رفضت الحكومة العراقية مذكرة الاحتجاج البريطانية رفضا باتا لأنها تتعارض مع القواعد والاعراف الدولية، وعدتها محاولة للتدخل في قضايا العراق الداخلية. ووصفت وزارة النفط بيان الشركات بأنه "لا يتفق وحقوق السيادة للدولة العراقية على أراضيها"[3]. وفي الوقت نفسه رحبت الأحزاب السياسية السرية بصدور هذا القانون، لكنها شككت بقدرة وزارة طاهر يحيى على تنفيذه والحفاظ على مضامينه الوطنية والاقتصادية.

---

[1] أحمد ساجر جاسم الدليمي، نفط العراق، دراسة تاريخية ١٩٦٣- ١٩٦٨، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد- كلية التربية- ابن رشد، ١٩٩٧، ص ص١٢٣- ١٢٤.

[2] المصدر نفسه، ص١٢٥.

[3] جريدة الشعب ، ٨ / ١٠ / ١٩٦٧.

ثانياً /

قانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ :

بعد صدور القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ توسعت مسؤوليات شركة النفط الوطنية العراقية في تنفيذ السياسة النفطية العامة للدولة، إذ الزم القانون المذكور الشركة الوطنية باستثمار النفط والمواد الهايدروكاربونية الطبيعية في المناطق التي خصصها لها، والتي تشمل معظم الأراضي العراقية، بما في ذلك المياه الاقليمية وجرفها القاري والمصالح العراقية في منطقة الحياد. كما نص القانون المذكور على ان اشتراك الشركة مع الغير في استثمار أية منطقة من المناطق المخصصة للشركة بطريق الامتياز أو ما في حكمه، فأصبح لزاماً على الشركة الوطنية ان تعمل- مع مراعاة الأسس العامة المذكورة- ضمن برنامج عام لتنمية وتطوير الاستثمار النفطي في العراق وللصناعة النفطية في شتى مراحلها الشاملة لانتاج النفط الخام والكيماويات النفطية وعمليات التصفية والتصدير والتسويق والقيام بكل ما يقتضي في الداخل والخارج لتنمية الدخل القومي وتحقيق التوازن والاستقلال الاقتصادي عن طريق انشاء صناعة نفطية وطنية مستقلة تكون قاعدة التصنيع الأساسية في البلاد. وقد حان الوقت للعمل على تكوين قاعدة صناعية قوامها سواعد وكفاءات المواطنين العاملين في الشركة من عمال ومستخدمين وموظفين مما يتطلب الحرص على رفع مستواهم الفني والعلمي والاجتماعي وربط أية زيادة في أجورهم أو رواتبهم، وأية منح للعلاوات والمكافآت لهم في الدورات المتعاقبة لغرض التأهيل المهني والتدرج المهني للعمال وتحديد الحد الأدنى للأجر بما يتناسب مع متطلبات المعيشة اللائقة والنفقات الأساسية، وذلك إلى جانب الدورات التثقيفية والمعاهد والبعثات العلمية لسائر العاملين في الشركة وتشجيعهم على اتقان العمل لدعم مجهود الشركة في سعيها لبلوغ اهدافها.

لذا اقتضى تشريع قانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ "قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية، ليحل محل القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ ولتحل شركة النفط الوطنية العراقية الجديدة محل الشركة السابقة ولتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة السابقة إلى الشركة الجديدة. وهذا نص القانون الجديد:-

رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧
قانون
تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية[١]

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير النفط وبموافقة مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى- يقصد بالالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني التالية:

١- الشركة – شركة النفط الوطنية العراقية.

٢- الوزير – وزير النفط.

٣- المجلس- مجلس ادارة الشركة.

٤- الرئيس- رئيس الشركة ورئيس مجلس ادارتها.

٥- الشركة المملوكة- كل شركة تملكها شركة النفط الوطنية كلياً.

٦- الشركة التابعة- كل شركة تعود اكثرية رأسمالها إلى شركة النفط الوطنية العراقية أو تساهم هذه فيها بأية نسبة كانت على ان تكون اكثرية اسهم الشركة التابعة مملوكة للمؤسسات الحكومية أو للحكومة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٧- القانون الخاص- هذا القانون أو أي قانون خاص بأية شركة تابعة.

٨- النظام الداخلي- النظام الذي يصدره مجلس ادارة شركة النفط الوطنية العراقية لتنظيم شؤون هذه الشركة أو أية شركة مملوكة أو تابعة مع مراعاة أحكام القانون الخاص.

٩- المدير المفوض- الشخص المكلف بادارة شؤون أية شركة مملوكة أو تابعة وتمثيلها امام الجهات الرسمية وشبه الرسمية وغيرها مع مراعاة أحكام القانون الخاص والنظام الداخلي.

---

[١] جريدة الوقائع العراقية ، ٧/ ٨/ ١٩٦٧.

١٠- المدير العام- المدير العام الاداري أو الفني لدى الشركة أو الشركات المملوكة أو التابعة ويجوز ان يشمل عمله الاداري أو الفني أكثر من شركة من الشركات المذكورة مع مراعاة أحكام القانون الخاص والنظام الداخلي.

١١- ذوو الخبرة- ذوو الاختصاص والممارسة في الشؤون النفطية أو الاقتصادية أو القانونية أو الادارية أو الفنية ممن تؤهلهم ثقافتهم وتجربتهم للعمل في الشركة أو الشركات المملوكة أو التابعة.

١٢- العاملون- العمال والمستخدمون والموظفون العاملون في الشركة والشركات المملوكة لها.

المادة الثانية-١- تؤسس الشركة بموجب هذا القانون وتتمتع بشخصية معنوية وبأهلية كاملة لتحقيق اغراضها.

٢- يكون مركز الشركة في بغداد ولها ان تفتح فروعاً أو وكالات داخل العراق أو خارجه.

٣- تزاول الشركة والشركات المملوكة لها نشاطها بضمان الحكومة.

٤- تعتبر اموال الشركة والشركات المملوكة لها من اموال الدولة.

المادة الثالثة-١- أغراض الشركة العمل داخل العراق وخارجه في الصناعة النفطية في مراحلها المختلفة بما في ذلك التحري والتنقيب عن النفط والمواد الهايدروكاربونية الطبيعية وانتاج ونقل وتصفية وتخزين وتوزيع وصنع المواد المذكورة أو منتجاتها أو مستخرجاتها أو اجهزتها أو الكيمياويات النفطية والصناعات المتعلقة بها والاتجار بهذه المواد كافة. ولها القيام بجميع الأعمال المؤدية لتحقيق اغراضها.

٢- للشركة في حدود اغراضها ان تنشئ بمفردها شركات برأس مال مملوك لها كلياً وفقاً لنظام أساسي تصدره لهذا الغرض.

٣- للشركة تحقيقاً لاغراضها ان تقوم بتأسيس شركات مع غيرها أو ان تساهم في شركات قائمة أو تشتري أية شركة أو مؤسسة وتلحقها بها.

٤- للشركة ان تتعاون مع شركات أو هيئات أو مؤسسات تقوم بأعمال لها علاقة باغراضها.

٥- أ- للشركة ان تستوفي مقابل مبيعاتها في الخارج سلعاً على اختلافها لاغراضها وان تقوم بما يلزم لاعداد السلع الانتاجية للانتاج.

ب- إذا كانت السلع المذكورة للجهات الحكومية الأخرى فيتم استيرادها واعدادها للانتاج بالاتفاق مع الجهات المشار إليها.

٦- ان ممارسة الشركة للأعمال المبينة في الفقرات السابقة لا يمنع المؤسسات الحكومية الحالية من القيام باغراضها المنصوص عليها في قوانينها الخاصة.

المادة الرابعة- ١- تستثمر الشركة المناطق المخصصة لها وفقاً لأحكام قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧.

٢- لا يصح التعاقد على استثمار أية منطقة من المناطق المخصصة للشركة عن طريق الاشتراك مع الغير إلا حسب أحكام المادة الثالثة من القانون المذكور في الفقرة السابقة.

المادة الخامسة-١- رأس مال الشركة المقرر خمسة وعشرون مليون دينار عراقي تدفعه الحكومة بطلب من المجلس وموافقة مجلس الوزراء.

٢- تجوز زيادة رأس المال المقرر للشركة حسب الحاجة إلى حد مائة وخمسين مليون دينار على ان تتم الزيادة باقتراح من المجلس وموافقة مجلس الوزراء.

٣- يعتبر القسم الذي لم تدفعه الحكومة من رأس المال المقرر مضموناً من قبل الخزينة العراقية إلى ان يسدد رأس المال المقرر كله.

٤- تملك الحكومة بموجب هذا القانون الشركة منشآت صناعة النفط الخاصة بأي حقل أو جزء من حقل في المناطق المخصصة لاستثمار الشركة بدون عوض وتعتبر قيمة المنشآت المذكورة من ضمن موجودات الشركة.

المادة السادسة- ١- للشركة ان تقترض أو تستلف من أي جهة داخل العراق أو خارجه لتمويل مشاريعها.

٢- إذا كان الاقتراض عن طريق إصدار سندات داخلية لحاملها فتعفى القروض وفوائدها من جميع الضرائب والرسوم الحالية أو المستقبلية وتعفى سنداتها وقسائمها والوصولات المتعلقة بها من رسم الطابع. وتعتبر سنداتها بمثابة نقد لأغراض الكفالات والمناقصات والمزايدات الخاصة بالدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.

٣- لا ينعقد أي قرض داخلي يزيد مبلغه على ثلاثة ملايين دينار ويتعدى أجل سداده ثلاث سنوات ما لم يوافق عليه مجلس الوزراء.

٤- ينعقد القرض الخارجي بموافقة مجلس الوزراء.

٥- يجب ان لا يتجاوز مجموع القروض القائمة بذمة الشركة أربعة امثال رأسمالها المقرر.

المادة السابعة-١- في نهاية سنة الشركة المالية وبعد ملافاة نفقات التشغيل وإجراء التخصيصات اللازمة للديون الهالكة والمشكوك فيها وللهبوط في قيمة الموجودات ولدفع حصة الشركة في صندوق احتياط العاملين وتقاعدهم ولسائر الطوارئ التي تخصص لها شركات النفط عادة يخصص صافي ارباح الشركة لزيادة المدفوع من رأسمالها إلى ان يسدد رأس المال المقرر كله.

٢- بعد خمس سنوات من تحقق ارباح صافية للشركة تدفع ٥٠% منها للحكومة إلى ان يسدد رأس المال المقرر. وبعد ان يسدد رأس المال المقرر كله تدفع الشركة خمساً وسبعين في المائة من ارباحها الصافية إلى الحكومة ويقيد الباقي من الارباح الصافية في حساب احتياطي الشركة على ان لا يقل هذا الباقي عن خمسة ملايين دينار سنوياً إلى ان يبلغ الحساب الاحتياطي أربعة امثال رأس المال المقرر.

٣- عندما يصبح الحساب الاحتياطي مساوياً لأربعة امثال رأس المال المقرر للشركة تدفع جميع ارباحها الصافية إلى الحكومة.

المادة الثامنة- تحتفظ الشركة بودائعها في حساب مستقل لدى البنك المركزي العراقي أو الجهة التي يعينها ولها ان تتعامل مع المصارف والبنوك كافة داخل العراق وخارجه.

المادة التاسعة- تتمتع الشركة وأية شركة مملوكة لها بما يلي:-

١- اعتبارها من المؤسسات ذات النفع العام لغرض الاستملاك.

٢- تملك ما تحتاجه للقيام باغراضها من العقارات العائدة للدولة والأراضي الاميرية بدون بدل.

٣- عدم الخضوع لأحكام القوانين التالية وتعديلاتها والقوانين التي تحل محل أي منها.

أ - قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

ب- قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١.

جـ- قانون الدرجات الخاصة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية رقم ٨ لسنة ١٩٦٦.

د – قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧.

المادة العاشرة– تتمتع الشركة وأية شركة مملوكة لها وكذلك الشركات التابعة بما يلي:–

١– تستثنى من أحكام قانون التنمية الصناعية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤.

٢– تعفى جميع معاملاتها من رسم الطابع.

٣– تعفى من أي رسم على صادراتها من النفط الخام ومشتقاته.

٤– تعفى من رسوم الوارد الكمركي جميع المواد التي تستوردها الشركة واللازمة لعملياتها بما في ذلك العدد والآلات والمعدات والمكائن والأجهزة واجزاؤها والمواد الاحتياطية والمختبرية والانشائية والمواد الاولية ومواد التغليف ووسائط النقل بمختلف انواعها.

٥– تعفى جميع املاكها من ضريبة العقار.

٦– لا تقل معاملتها حظوة عن معاملة أية شركة نفط أخرى فيما يخص الرسوم والأجور المفروضة على أية خدمات تقوم بها الحكومة أو المؤسسات التابعة لها.

المادة الحادية عشرة–١– يتولى ادارة الشركة وتحقيق اغراضها مجلس ادارة مستقل بشؤونه الادارية والمالية. ويمارس المجلس جميع الصلاحيات والحقوق المخولة للشركة بموجب القوانين النافذة سواء كانت هذه الحقوق والصلاحيات متصلة بالشركة مباشرة أم بفروعها أم وكالاتها أم بالشركات المملوكة لها أم بالشركات التابعة أم المؤسسات الملحقة بالشركة.

ويرسم المجلس سياسة الشركة في جميع النواحي بما فيها الادارة والحسابات والانتاج والتسويق بيعاً أو مقايضة والقيام بالمشاريع على اختلافها ويشرف على تنفيذها مع مراعاة المادة السادسة عشرة. ويقرر المجلس تشكيلات الشركة واقسامها ودوائرها وشعبها في مركز الشركة وخارجه وله ان يخول ما يراه مناسباً من الصلاحيات والسلطات إلى الرئيس والمدير المفوض والمدير العام. وللمجلس ان ينتدب واحداً من اعضائه أو غيرهم للقيام بالأمور التي يعهد بها إليه وان يؤلف لجاناً فرعية أو استشارية من بين اعضائه أو غيرهم للقيام بالأمور التي يعهد بها إليها وان يعين المشاورين لكل ما يتصل باعمال الشركة وان يمنح الصلاحيات الملائمة لذلك ويعين المكافآت للقائمين بالأمور المذكورة.

٢- على المجلس ان يضع برنامجاً عاماً لتنمية وتطوير الاستثمار النفطي في مناطق العراق المختلفة وللصناعة النفطية في شتى مراحلها هادفاً تنمية الدخل القومي وتحقيق التوازن والاستقلال الاقتصادي عن طريق انشاء صناعة نفطية وطنية مستقلة وعليه ان يجعل البرامج السنوية منسجمة مع هذا الهدف.

٣- يعرض البرنامج العام المشار إليه في الفقرة السابقة على مجلس الوزراء لاقراره على ان يتم ذلك خلال شهر من تاريخ استلام مجلس الوزراء البرنامج المذكور.

المادة الثانية عشرة- يتألف مجلس الادارة على النحو التالي:-

١- رئيس الشركة- يرأس مجلس الادارة ويقوم بادارة شؤون الشركة وتمثيلها امام الغير والتوقيع عنها وتنفيذ مقررات المجلس والاشراف على رسم وتنفيذ سياسة الشركة وعملياتها عموماً مع مراعاة أحكام القانون والنظام الداخلي ويقوم الرئيس بوجه خاص بما يلي:-

أ – اعداد لائحة النفقات الادارية للشركة وبرنامج مشروعاتها لعرضها على المجلس.

ب- إجراء النفقات وتصفيتها وصرفها وتحريك حسابات الشركة ضمن الحدود التي يقررها المجلس.

جـ الاشراف على موظفي الشركة وسير اعمالها.

د – تقديم تقارير للمجلس في فترات دورية عن سير العمل في الشركة.

هـ- دراسة قرارات مجالس ادارة الشركات المملوكة والتابعة وما يعرضه المدراء المفوضون والمدراء العامون واعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها على ان يعرض الرئيس على المجلس من المقررات المذكورة ما يتطلب إصدار قرار بشأنه من المجلس أو ما يرى الرئيس وجوب عرضه على المجلس لاتخاذ القرار الذي ينسبه.

و – اعداد الموازنة وحسابات الارباح والخسائر للشركة والتقرير السنوي عن نتائج اعمالها وأعمال الشركات المملوكة والتابعة خلال الدورة المالية المنقضية.

ز – ممارسة الصلاحيات الأخرى التي يخولها المجلس للرئيس لتحقيق أغراض الشركة وتسيير اعمالها.

٢- نائب الرئيس- يعاون الرئيس في القيام بواجبه ويمارس من صلاحياته ما يخوله الرئيس ممارسته وعلى ان يحاط المجلس علما بذلك. أما في حالة غياب الرئيس فيقوم بممارسة صلاحياته نائب الرئيس.

٣- مديرين اجرائيين متفرغين للعمل في الشركة.

٤- عضوين- غير متفرغين.

٥- وكيل وزارة النفط أو أحد المدراء العامين لوزارة النفط حسب تنسيب الوزير عند عدم وجود وكيل وزارة النفط.

٦- عضوين- احتياط يدعى احدهما من قبل الرئيس إلى اجتماع المجلس كلما غاب أحد المديرين الاجرائيين أو أحد العضوين غير المتفرغين.

٧- في حالة غياب نائب الرئيس يختار المجلس أحد المديرين الاجرائيين وكيلا عنه ليقوم مقامه مدة غيابه.

المادة الثالثة عشرة- يعين أعضاء مجلس الادارة بما فيهم الرئيس ونائبه من بين ذوي الخبرة ويجرى تعيينهم باقتراح من وزير النفط وقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري يتضمن تحديد راتب ومخصصات كل منهم ومدة عضويته مع مراعاة ما يلي:-

١- يعين الرئيس ونائبه والمديران الاجرائيان لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد براتب اسمي لا يزيد على مائتين وعشرين دينارا ومخصصات بضمنها مخصصات غلاء المعيشة لا تزيد على خمسة واربعين دينارا وعلى ان يكون كل منهم حائزا على شهادة جامعية اولية ذات اختصاص وان يكون لكل منهم خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة أو ممارسة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٢- تحدد مخصصات الأعضاء غير المتفرغين بما لا يزيد على خمسمائة دينار سنويا ويتقاضى العضو الاحتياط المخصصات المقررة للعضو غير المتفرغ عن الجلسات التي يحضرها، ويعين كل من العضو غير المتفرغ والعضو الاحتياط لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٣- لا ينحى عن مجلس الادارة خلال مدة عضويته كل من الرئيس أو نائبه أو المدير الاجرائي أو العضو غير المتفرغ أو العضو الاحتياط إلا إذا ثبتت ادانته من محكمة ذات اختصاص.

المادة الرابعة عشرة- ١- يتم النصاب في المجلس بحضور خمسة أعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو من يقوم مقامهما وتصدر القرارات باكثرية لا تقل عن أربعة اصوات.

٢- تدون محاضر الجلسات في سجل خاص يثبت فيه ملخص القرارات والمناقشات وما يرى المجلس تثبيته.

٣- أ- يجتمع المجلس مرة في الشهر على الأقل بدعوة من الرئيس ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

ب- على الرئيس ان يدعو المجلس إلى الاجتماع في أي وقت يطلب فيه ثلاثة من اعضائه ذلك.

٤- لا تترتب أية مسؤولية على المجلس أو رئيسه أو أحد اعضائه عن أي عمل قام به أي منهم وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والقواعد الصادرة بموجبه وتعتبر مسؤولياتهم منتهية فيما يتعلق بالحسابات السنوية التي تمت المصادقة عليها أو اكتسبت الصفة النهائية وفق أحكام القانون.

المادة الخامسة عشرة- تنفذ قرارات مجلس ادارة الشركة عند صدورها مع مراعاة ما يلي:-

١- لا تعتبر الشركة المنشأة حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة قائمة ما لم يصادق مجلس الوزراء على قرار انشائها ونظامها الأساسي وما لم ينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة فإن كل مشاركة مع جهة أخرى لا تنعقد إلا بموافقة مجلس الوزراء.

٣- كل تصرف يشترط لصحته أو نفاذه موافقة مجلس الوزراء لا يعدل إلا بموافقة مجلس الوزراء أيضا.

المادة السادسة عشرة-١- تلتزم الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة وترتبط بوزير النفط فيما يتعلق بتنفيذها وفي حالة اختلاف الوزير مع الشركة بشأنها يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه.

٢-يجوز حضور رئيس الشركة بناء على موافقة رئيس الوزراء مناقشات مجلس الوزراء للاطلاع على وجهة نظره أو نظر مجلس ادارة الشركة ولاسيما فيما يتعلق بالسياسة النفطية العامة للدولة أو تنفيذها.

المادة السابعة عشرة-١- تراعى قواعد المحاسبة التجارية في نظام الشركة المالي. وتعين القواعد المذكورة بقرار من المجلس. ولا تتقيد الشركة بالقواعد المالية والحسابية المطبقة في الحكومة وفق أحكام القوانين والأنظمة الأخرى.

٢- يؤلف مكتب تدقيق خاص بالشركة من محاسب قانوني واحد أو أكثر من المحاسبين ذوي الاختصاص في تدقيق حسابات شركات النفط وصناعته. ويقوم المكتب بالتدقيق الداخلي المستمر لجميع عمليات الشركة المالية وسجلاتها وفق القواعد المتبعة في مراقبة حسابات الشركات.

ولرئيس المكتب ان يقدم تقريرا عن كل مخالفة يكشفها إلى رئيس الشركة كما ان عليه اعداد تقرير دوري لمدة لا تزيد عن السنة على ان لا يعيق نشاط المكتب بأي حال من الأحوال ادارة الشركة.

٣-يعين مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النفط مراقبا لحسابات الشركة السنوية من المحاسبين القانونيين.

٤-تخضع الشركة والشركات المملوكة لها لرقابة مراقب الحسابات العام.

المادة الثامنة عشرة-١- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول من كل سنة.

وعلى الشركة ان تقوم باعداد ميزانيتها السنوية قبل بداية السنة المالية.

٢- على الشركة ان تقدم إلى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن اعمالها مع موازنة لحساباتها الختامية مصادق عليها من المحاسب القانوني المراقب لحسابات الشركة وذلك خلال تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية. وبعد موافقة مجلس الوزراء على الحسابات الختامية تنشر في الجريدة الرسمية.

المادة التاسعة عشرة- على الشركة ان تعمل على رفع المستوى العلمي والفني والاجتماعي للعاملين فيها وفي الشركات المملوكة لها. وتحقيقا لذلك تقوم بما يلي:-

١- أ- تأسيس مراكز تدريب للتأهيل المهني للعمال وانماء قدرتهم على اتقان العمل في مختلف فروعه والتدرج المهني فيه وفق استعداد كل منهم للتعلم وكفاءته في العمل.

ب- تعيين الحد الأدنى لأجر العامل المثبت بما يتناسب مع متطلبات المعيشة اللائقة والنفقات الأساسية.

٢- فتح دورات تثقيفية لالمام العاملين باحدث التطورات في صناعة النفط وادارة الشركات والمشاريع الصناعية.

٣- تثمين العمل في الشركة عن طريق وضع قواعد للحوافز فيها تضمن منح المكافآت التشجيعية للعاملين الذين يقدمون بحوثا أو دراسات أو ابتكارات تؤدي إلى تقدم الشركة نحو اهدافها أو يتفوقون على غيرهم في اتقان العمل وزيادة الانتاج.

٤- فتح معاهد علمية وأخرى فنية لدراسة كل ما يتصل بصناعة النفط وادارة الشركات والمشاريع الصناعية والعمل فيها ويتم ذلك بالتعاون بين الشركة والجهات الرسمية المختصة.

٥- تأسيس المختبرات ومراكز الأبحاث لكل ما يتصل بصناعة النفط.

٦- ايفاد البعثات العلمية والفنية إلى خارج العراق بالتعاون مع الجهات الرسمية المختصة.

أ - للتخصص في الجامعات والمعاهد العلمية بكل ما يتصل بصناعة النفط أو ادارة مشاريعها ولاشتراك المختصين في دورات لدى المؤسسات والشركات المتقدمة في صناعة النفط لمتابعة احدث مراحل تطورها.

ب- للتدريب في المشاريع والمصانع ذات الصلة بانتاج النفط وصناعته لتوفير أعلى مستوى من المهارات الفنية.

٧- العمل على تحقيق ما تقدم في الفقرات السابقة في الشركات التابعة بالتعاون مع الاطراف الأخرى فيها.

٨- افساح المجال للمؤسسات والشركات الأخرى في القطاعين العام والخاص للافادة من مراكز التدريب والدورات التثقيفية والمعاهد العلمية والفنية التي تعمل الشركة على تأسيسها على ان تتحمل الشركات والمؤسسات المذكورة نصيبا في النفقات لقاء اشتراك منتسبيها.

٩- تكوين مؤسسة التدريب المهني والثقافة النفطية يتولى رئاستها وادارتها موظف كبير من درجة مدير عام في الشركة للقيام بتنفيذ الأغراض المذكورة في الفقرات السابقة ويرتبط مباشرة برئيس الشركة أو نائبه أو من يقوم مقامهما لتسهيل نهوض المؤسسة بمسؤولياتها.

١٠- أ- اقامة احياء سكنية مع جميع مرافقها الاجتماعية في مناطق الاستثمار المخصصة للشركة لسكنى العاملين فيها بالشروط التي يقررها مجلس الادارة.

ب- يعهد بانشاء الاحياء المذكورة والاشراف على صيانتها إلى مديرية عامة ترتبط مباشرة بالرئيس أو نائبه أو من يقوم مقامهما.

جـ- للمديرية العامة المشار إليها في الفقرة (ب) اعلاه انشاء دور للعاملين في الشركة في المناطق الأخرى وفق ما يقرره مجلس الادارة.

المادة العشرون- ١- تدار الشركة والشركات المملوكة لها بنظام داخلي يصدره مجلس الادارة.

٢- تحدد أحكام خدمة العاملين في الشركة والشركات المملوكة وشروط انهائها ورواتبهم ومخصصاتهم ومؤهلاتهم بنظام. ويجوز استخدام الخبراء الأجانب بعقود خاصة تعقدها الشركة معهم مباشرة.

٣- تعتبر الخدمة في الشركة والشركات المملوكة خدمة تقاعدية.

٤- يجوز إصدار أنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون- لا تحل الشركة ولا تصفى إلا بقانون.

المادة الثانية والعشرون- ١- يلغى قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته ويحل هذا القانون محل القانون الملغى اينما ورد ذكره في أي قانون آخر.

٢- تحل الشركة المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون محل الشركة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وتنتقل إليها حقوق والتزامات الشركة السابقة كافة.

المادة الثالثة والعشرون- لا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة والعشرون- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادى الأول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الرابع من شهر ايلول لسنة ١٩٦٧ .

الوزراء

طاهر يحيى
رئيس الوزراء

الفريق
عبد الرحمن محمد عارف
رئيس الجمهورية

وبالنظر لأهمية شركة النفط الوطنية وما ستكون عليه في المستقبل وجد من الضروري اعطاء درجة وراتب ومخصصات وزير إلى رئيس مجلس ادارتها، كما ان أعضاء المجلس قد زيد عددهم لتكون الكفاءات مستكملة وليكون المجلس قادرا على أداء مهماته الفنية والادارية على الوجه الاكمل، فشرع القانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٧ "قانون تعديل قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧" وهذا نصه[1]:-

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٧

تعديل قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير النفط وبموافقة مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى- تحذف الفقرة (٤) من المادة الثانية عشرة من قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ ويحل محلها ما يأتي:-

٤- ثلاثة أعضاء متفرغين.

المادة الثانية- تحذف الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

١- أ- يعين الرئيس ونائبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويعين المديران الاجرائيان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان يكون كل منهم حائزا على شهادة جامعية اولية ذات اختصاص وان يكون لكل منهم خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة أو ممارسة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ب- يكون الرئيس بدرجة وزير ويتقاضى راتب الوزير ومخصصاته.

---

[1] جريدة الوقائع العراقية ، ١ / ١٠ / ١٩٦٧.

جـ- يحدد الراتب الاسمي لكل من نائب الرئيس والمديرين الاجرائيين بمـا لا يزيـد على مائتين وعشرين دينارا ومخصصات لا تزيد على خمسة واربعين دينارا.

المادة الثالثة- تضاف العبارة التالية إلى آخر الفقرة (١) مـن المـادة الرابعـة عشرة من القانون:-

(وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا).

المادة الرابعة- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الاخرة لسـنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثلاثين من شهر ايلول لسنة ١٩٦٧.

الوزراء	طاهر يحيى	الفريق
	رئيس الوزراء	عبد الرحمن محمد عارف
	ووكيل وزير الخارجية	رئيس الجمهورية

ولتنفيذ هذين القانونين صدر مرسوم جمهوري في ٣تشرين الأول بتعيين اديـب الجادر، رئيسا لمجلس ادارة الشركة، واحمد عبد الباقي، نائبا لرئيس مجلس الادارة، والدكتور عبد الله السياب، والدكتور عبد المنعم السيد علي، عضوين اجرائيين فـي مجلس الادارة، والدكتور خير الدين حسيب وفائق هوشـيار والدكتـور عبـد العـال الصكبان أعضاء غير متفرغين، والدكتور محمد الغضنفري ومحمـد جـابر عضـوا احتياط[١].

وعقد مجلس ادارة شركة النفط الوطنية العراقية اجتماعا له ظهر يوم ٣تشـرين الأول في مبنى المجلس الوطني ترأسه طاهر يحيى، رئيس الوزراء، وحضـره عبـد الستار علي الحسين، وزير النفط. وقد تحدث رئيس الوزراء في هذا الاجتمـاع عـن أهمية القانون رقم (٩٧)، وقال ان القانون الذي شرع لـهذه الشـركة هـو ثـورة اقتصادية، كما يعتبر تنفيذا لما وضعته الحكومة في منهاجها الوزاري الذي ستسـتمر في تطبيقه بكل وسيلة. وأشار إلى عظم المسؤولية التاريخية الملقـاة علـى عـاتق الحكومة ممثلة في هذا المجلس. كما ألقى اديب الجادر، رئيس مجلس الادارة كلمـة

---

[١] جريدة العرب، ٣ و٤/ ١٠/ ١٩٦٧.

أكد فيها ان جميع أعضاء المجلس سيعملون على تحقيق أهداف قانون الشركة والاستفادة من الثروة الوطنية[1]. وفي اليوم التالي استقبل الرئيس عبد الرحمن عارف رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة، وأشار في حديثه إلى الخطوط العريضة لخطة عمل الشركة التي ستبدأ تنفيذها فورا[2].

وأعلن اديب الجادر في تصريحات صحفية في ١٨تشرين الأول ان شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق تشن حملة نفسية عن طريق عملائها لوضع العراقيل امام شركة النفط الوطنية من القيام بعملها، وخدمة الأغراض والأهداف العليا التي اقيمت من أجلها. وحذر الجادر الشعب في العراق من الدسائس والمؤامرات التي تتبعها الشركات الأجنبية وعملائها للتشكيك في قدرة اليد الوطنية العاملة. وأشار إلى التأييد المادي والمعنوي الذي تلاقيه الشركة من المسؤولين العراقيين للنهوض بعملها في استثمار ثروات البلاد لخير ابنائها[3].

ثالثا /
اتفاقية النفط بين شركة النفط الوطنية ومجموعة الشركات الفرنسية (ايراب):

بعد عدوان الخامس من حزيران عام ١٩٦٧ ارتفعت الاصوات في العراق مطالبة بتأميم النفط، واتفقت كل الأحزاب والتنظيمات السياسية تقريبا على هذا الشعار، حتى ان غانم العقيلي، المدير العام لشركة النفط الوطنية العراقية انذاك، دعا في ٥تموز ١٩٦٧ إلى تأميم حصص الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وهولندا في شركات النفط العاملة في العراق بعد موقفها العدائي من القضية العربية. وقال: "ان هدفنا يجب ان يكون السيطرة التامة على ثروتنا النفطية ابتداء من عمليات الانتاج وما يتبعها من مراحل". وأضاف: "ان شركة النفط الوطنية تستطيع ان تمثل دورا ايجابيا للمضي قدما بصناعة نفط انتاجية عراقية إذا ما سنحت لها الظروف المتواتية"[4]

---

[1] المصدر نفسه ، ٤ / ١٠ / ١٩٦٧.

[2] المصدر نفسه ، ٥/ ١٠ / ١٩٦٧.

[3] جريدة الجمهورية ، ١٨/ ١٠/ ١٩٦٧.

[4] جريدة الجمهورية ، ٥/ ٧/ ١٩٦٧.

وبعد تشكيل وزارة طاهر يحيى الرابعة أعلنت في منهاجها بأنها ستعمل على "بعث الحياة في شركة النفط الوطنية وتمكينها من بناء قطاع نفطي وطني وممارسة عمليات استخراج النفط وتسويقه.." فقامت بإصدار القانونين (٩٧) و(١٢٣) التي سبقت الإشارة اليهما. وتقديرا لموقف فرنسا من القضايا العربية، ولاسيما عدوان الخامس من حزيران بدأت المفاوضات في أواخر شهر ايلول واوائل شهر تشرين الأول ١٩٦٧ بصورة سرية تامة بين الشركة العراقية وشركة "ايراب" الفرنسية وشركة "سباتيولا" الاسبانية، وقام بهذه الاتصالات علي عبد السلام ممثل الشركتين في بغداد[١]. وأشارت صحيفة الفاينانشال تايمز اللندنية نقلا عن مصادر ايطالية في روما ان شركات نفط اسبانية ويابانية وفرنسية وايطالية تحاول الوصول إلى اتفاق مع الحكومة العراقية لتتولى الامتيازات التي سحبت أخيرا من شركة نفط العراق. وقال النبأ ان شركة ايني الايطالية اجرت محادثات في بغداد مع الرئيس عبد الرحمن عارف والفريق طاهر يحيى رئيس الوزراء وعدد من الوزراء العراقيين. وتبدي الشركات الايطالية اهتماما خاصا بامتياز حقول الرميلة في جنوب العراق[٢].

اسفرت المفاوضات مع الشركة الفرنسية عن توقيع اتفاق اولي في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٦٧ يسمح للشركة الفرنسية بالتنقيب عن النفط في مساحة لن تزيد عن أحد عشر الف كم٢ يقع جزء منها في المياه الاقليمية العراقية وبعضها الآخر في الاهوار. وقد أصدر وزير النفط البيان التالي في ٢٣تشرين الثاني حول اتفاقية النفط مع مجموعة الشركات الفرنسية (ايراب):-

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد مجلس الوزراء امس جلسة غير اعتيادية برئاسة السيد رئيس الجمهورية الفريق عبد الرحمن محمد عارف وبحضور أعضاء مجلس ادارة شركة النفط الوطنية العراقية لمناقشة مشروع الاتفاقية بين شركة النفط الوطنية العراقية ومجموعة شركات النفط الفرنسية الحكومية- ايراب- والذي بموجبه ستعمل الشركات الفرنسية كمقاول لدى شركة النفط الوطنية العراقية للبحث والتنقيب والحفر والاستثمار

---

[١] جريدة الجريدة البيروتية ، ٦/ ١٠ / ١٩٦٧.

[٢] جريدة نداء الوطن البيروتية ، ١٢/ ١٠/ ١٩٦٧.

وتصدير النفط في جزء من الأراضي التي لم يثبت وجود النفط فيها بعد ما خصصت لشركة النفط الوطنية العراقية بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧.

وقد أقر المجلس أسس هذه الاتفاقية وخول الوفد المفاوض عن شركة النفط الوطنية العراقية التوقيع عليها وقد تم ذلك فعلا ظهر هذا اليوم على ان تقدم الاتفاقية كاملة بأقرب فرصة لاصدارها بقانون.

وأهم ما جاء بمشروع هذه الاتفاقية النقاط التالية:

١- تعمل الشركات الفرنسية كمقاول في نطاق القانونين رقم ٩٧ و١٢٣ لسنة ١٩٦٧.

٢- تعود ملكية النفط في مراحله كافة مع جميع المنشآت إلى شركة النفط الوطنية العراقية.

٣- مدة العقد ست سنوات للبحث والتنقيب وعشرون سنة للاستثمار.

٤- بعد ست سنوات تتنازل الشركات الفرنسية عن جميع الأراضي المتعاقد عليها وتستمر في نشاطها في الحقول المنتجة فقط.

٥- بعد خمس سنوات من بدء الانتاج والتصدير تتسلم شركة النفط الوطنية العراقية ادارة المشروع وتقوم بجميع العمليات بالتعاون مع الشركات الفرنسية.

٦- عند اكتشاف النفط بكميات تجارية يقسم النفط المكتشف إلى نصفين متساويين يعطى أحدهما للشركة الفرنسية لتطويره لحساب شركة النفط الوطنية العراقية. أما النصف الآخر فيترك لشركة النفط الوطنية العراقية احتياطا وطنيا تتصرف به بالطريقة التي تراها تتفق ومصلحة البلاد.

٧- ويحق للشركات الفرنسية ان تشتري من شركة النفط الوطنية العراقية ثلاثين في المائة من النفط الذي يتم تطويره وانتاجه أي ١٥% من النفط الذي يتم العثور عليه.

٨- تدفع الشركات الفرنسية إلى شركة النفط الوطنية العراقية مبالغ غير قابلة للرد مجموعها ١٥ مليون دولار.

٩- يتم احتساب الأسعار على أساس الأسعار المعلنة والاسعار التي يتفق عليها بين الطرفين.

١٠- تكون نسبة الريع ١٣,٥ بالمائة من الأسعار المعلنة وتعتبر من النفقات العامة.

هذه بعض مميزات الاتفاقية التي تم عقدها اليوم والتي تبدو أهميتها في الفوائد الاقتصادية التي سيحصل عليها العراق في ميدان الاستثمار النفطي وفي افساح المجال امام شركة النفط الوطنية العراقية لاستثمار الأراضي التي عهدت إليها بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ بالصورة التي تحقق استقلالا نفطيا كاملا.

وختاما لابد لي من التنويه بالجهود الكريمة التي بذلها السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس الوزراء في تعزيز قيام شركة النفط الوطنية على أسس سليمة كما اود ان اسجل الجهود التي بذلتها الشركة رئيسا وأعضاء للوصول إلى هذه النتيجة الطيبة.

والسلام عليكم ورحمة الله[١].

قوبل هذا الاتفاق بالمعارضة من قبل الشركات النفطية العاملة في العراق، ووقعت بعض الأعمال التخريبية في الأول من كانون الأول في منشآت النفط العراقية في كركوك، وصدر بيان رسمي جاء فيه ان السلطات المختصة تواصل اتخاذ الإجراءات للقضاء على هذه الأعمال وإنها ستضرب بيد من حديد على هذه الايدي المخربة، وان التحقيق يجري بحزم وسرعة وسيعلن ما يتم التوصل إليه لأبناء الشعب[٢]. وقد بلغ عدد المعتقلين في حوادث التخريب ستون شخصا. وقال الرئيس عبد الرحمن عارف ان أعمال التخريب في المنشآت النفطية في كركوك هي جزء من مخطط استعماري يهدف إلى مواجهة المشاريع الانمائية والتقدم الاجتماعي الذي يحققه الشعب العراقي[٣].

أصدر طاهر يحيى، رئيس الوزراء، في ١١ كانون الأول ١٩٦٧ بيانين حضر بموجبهما الدخول إلى المنشآت والمعامل النفطية، إلا باذن من السلطة المختصة. وهذا نصهما:-

---

[١] جريدة الجمهورية ، ٢٤/ ١١/ ١٩٦٧.

[٢] المصدر نفسه ، ١ / ١٢ / ١٩٦٧.

[٣] المصدر نفسه ، ١٥ / ١٢ / ١٩٦٧.

بيان رقم (١٥)

صادر من رئيس الوزراء

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ولحماية المنشآت والمرافق الحيوية في البلاد وبناء على السلطة المخولة لي بموجب المادة الرابعة من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

قررنا ما يلي:-

١- يحظر الدخول إلى المنشآت والمعامل النفطية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وضخ المياه في كافة أنحاء العراق إلا باذن من السلطة المختصة.

٢- تعطى اذونات الدخول إلى هذه المحلات المحظورة بالاتفاق بين الدائرة المختصة التابعة لها هذه المحلات وآمري القواطع العسكرية.

٣- على من يلزم تنفيذ ذلك.

الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء

بيان رقم (١٦)

صادر من رئيس الوزراء

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ولحماية المنشآت والمرافق الحيوية في البلاد وبناء على السلطة المخولة لي بموجب المادة الرابعة من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

قررنا ما يلي :-

١- تكون المنطقة المحصورة بين طريق كركوك- الدبس غربا (خارج) ونهر الزاب (شمالا) والخط الممتد من مرتفعات سلسلة كاني دوملان سيكانيان (شرقا) وحدود مدينة كركوك الشمالية (جنوبا) (خارج) منطقة محرمة.

٢- تكون المنطقة الكائنة في جبل بور والمحصورة (غربا) الطريق العام كركوك- ليلان (جنوبا) وادي ليلان (خارج) وشرقا الخط المار من جبل حمرين و(شمالا) الحدود الجنوبية لبلدية كركوك آخر منطقة محرمة.

٣- يمنع التجول والمرور في المناطق المحرمة في الفقرات الأولى والثانية ليلا ونهارا إلا لذوي العلاقة وبأذن خاص من قيادة الفرقة الثانية.

٤- تغلق كافة الطرق الهامة المؤدية إلى حقول النفط ومنشآته في لواء كركوك ويمنع المرور فيها اعتبارا من الساعة الخامسة مساء حتى الساعة السادسة صباحا يوميا وحتى اشعار آخر.

٥- على من يلزم تنفيذ ذلك.

الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء

وقد جرت محاولة تخريب جديدة لبعض منشآت النفط في كركوك في النصف الثاني من شهر كانون الثاني ١٩٦٨ واعتقلت السلطات أحد الأشخاص وهو يحاول وضع ديناميت قرب مستودعات النفط وتمكنت من احباط المحاولة. وقد نفت شركة نفط العراق الاتهامات التي وجهت إليها بالتخريب عمدا[١].

ووصل بغداد في ١٠ كانون الثاني ١٩٦٨ وفد يضم ثلاثة أعضاء يمثلون مجموعة شركات النفط الفرنسية (ايراب) وذلك للتوقيع على الاتفاق النهائي الذي تم التوصل اليه، وفي ٤شباط أعلن رسميا إنه قد تم التوقيع على اتفاق عقد المقاولة التفصيلي الخاص بالتنقيب عن النفط وانتاجه وتسويقه الذي ستعمل بموجبه مجموعة شركات النفط الحكومية (ايراب) كمقاول عام لشركة النفط الوطنية في العراق. وقال البيان ان التوقيع تم بعد ما وافق مجلس الوزراء في جلسة استثنائية عقدها ليلة ٣ شباط برئاسة الرئيس عارف واستمرت حتى الساعات الأولى من صباح يوم ٤ شباط، على عقد المقاولة التفصيلي. وقبل اقرار الاتفاق وجه الرئيس عارف إلى مجلس الوزراء كلمة شكر فيها أعضاء الحكومة على جهودهم لابراز الاتفاق إلى حيز الوجود. وقال: "إنني أقدر حق التقدير دوركم في هذا العمل الذي لم يتمكن مسؤول قبلكم ان يحقق مثله وان يجرؤ على مفاتحة شركات النفط للحصول على حقوقنا كاملة". واتهم شركات النفط الأجنبية بأنها وراء الحملات التي تشن على العراق قائلا: "ان الشركات التي تملك الملايين لا يهمها ان تصرف جزءا بسيطا لعرقلة مسيرتنا بضرب مصالحها، لكن إرادة الله وعزمكم واقدامكم احبطت كل هذه المساعي".

---

[١] جريدة المحرر البيروتية، ٣١ / ١ / ١٩٦٨.

ووصف طاهر يحيى، رئيس الوزراء، الاتفاق بأنه "باكورة الأعمال التي كسرت قيود الاحتكارات لثرواتنا الوطنية ولاسيما في مجال النفط". وأشار اديب الجادر، رئيس مجلس ادارة شركة النفط الوطنية، إلى ان نجاح المباحثات قد يحقق بسبب تفهم الحكومة الفرنسية بتوجيه من الجنرال ديغول. وقال إنه قد أصبح مفهوما لدى المؤسسات والشركات الأجنبية ان العقد المذكور مع ايراب يمثل في نظر العراق الحد الأدنى الذي يمكن قبوله، وأكد ان كل تعاقد آخر يجب ان يتم على غراره أو بشروط أفضل منه[1].

ووقع اتفاق العقد عن الجانب العراقي اديب الجادر، بينما وقعه عن الجانب الفرنسي جان بلانكار، نائب رئيس المجموعة الفرنسية. ونشر في جريدة الوقائع العراقية في ٤ شباط بعد ان جرى التصديق عليه في ٣ شباط، وصدر بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٨ "قانون تصديق عقد المقاولة الخاصة بالتنقيب عن النفط وانتاجه وتسويقه المبرم بتاريخ ٣/ ٢/ ١٩٦٨ بين شركة النفط الوطنية العراقية ومؤسسة الاستكشافات والنشاطات البترولية (ايراب)". وجاء في الأسباب الموجبة لتصديقه القول:-

تنفيذا للسياسة النفطية التي اختطتها الحكومة الوطنية في بياتها الوزاري والروح التي صدر بها القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧، وتحقيقا لفكرة السير قدما بسياسة الاستثمار المباشر في مجال الصناعة النفطية، وتمكينا للشعب من ممارسة حقوقه المشروعة في استثمار ثروته النفطية وتوفيرا للموارد الاضافية اللازمة لتمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتيسيرا لقيام شركة النفط الوطنية العراقية بالاستثمار عن طريق استخدام مقاول عام في ضوء احدث المبادئ المقررة في العقود الدولية النفطية وفي حدود التشريعات الوطنية النفطية النافذة.

لكل ذلك شرع هذا القانون.

---

[1] جريدة الجمهورية ، ٤ / ٢ / ١٩٦٨.

وفيما يلي نص العقد :

عقد المقاولة بين شركة النفط الوطنية العراقية و(ايراب)[1]

المقدمة

لما كانت الحكومة العراقية راغبة في التعاون مع مقاولين فرنسيين اكفاء من أجل زيادة المنافع التي يجنيها العراق بما يتفق مع المصالح الوطنية العراقية ومن أجل تطوير الروابط الاقتصادية وتمتين الصداقة بين العراق وفرنسا.

ولما كانت شركة النفط الوطنية العراقية راغبة في التعاون، ضمن حدود التشريعات النفطية العراقية السارية المفعول، مع مقاول كفوء لضمان تمويل وتنفيذ العمليات النفطية في جزء من الأراضي العراقية اليابسة والمغمورة.

ولما كانت ايراب تملك رأس المال والكفاءات الفنية والمهارة الادارية اللازمة لكي تنفذ بنجاح العمليات التي تهدف إلى زيادة انتاج وتصدير النفط العراقي في بعض المناطق المحددة التي لم يكتشف فيها النفط بعد.

ولما كانت شركة النفط الوطنية العراقية وايراب ترغبان بتنفيذ نصوص هذا العقد بروح الثقة المتبادلة وحسن النية.

لذا، فقد اتفقت شركة النفط الوطنية العراقية وايراب على ما يلي:-

المادة (١)

التعاريف

الفقرة (١)

أ – تعني عبارة (الطرفان):

١- شركة النفط الوطنية العراقية ويشار إليها فيما يلي بـ(آينوك).

٢- مؤسسة الاستكشافات والنشاطات البترولية ويشار إليها فيما يلي بـ(ايراب).

ب- (ايراب) تعني ايراب نفسها و/ أو أيا من الشركات المنتسبة المملوكة لها كليا والشركات المتفرعة عنها المملوكة لها كليا القائمة الآن أو التي تؤسس في المستقبل و/ أو شركة نفط اكويتين (S.N.P.A) (طالما بقيت منتسبة لايراب) والتي يحق لايراب، كما هو منصوص عليه في (الجدول جـ) الملحق بهذا العقد، تعيينها

---

[1] جريدة الوقائع العراقية ، ٤ / ٢ / ١٩٦٨.

لكي تقوم، تحت اشرافها وبمسؤولياتها الكاملة بممارسة و/ أو تنفيذ كل أو جزء من التزاماتها و/ أو حقوقها الناجمة عن هذا العقد.

الفقرة (٢):

يقصد بالتعابير المذكورة ادناه المعاني المبينة ازاءها، ما لم يقتض النص خلاف ذلك في هذا العقد:

١- (العقد) تعني هذا العقد والجداول الملحقة به.

٢- (تاريخ النفاذ) يعني تاريخ نشر قانون تصديق هذا العقد في الجريدة الرسمية العراقية.

٣- (النفط) يعني النفط الخام و/ أو الغاز الطبيعي.

٤- (النفط الخام) يعني النفط (البترول) الخام، الاسفلت الطبيعي وكافة الهيدروكاربونات السائلة في حالتها الطبيعية (بما في ذلك المكثف) في الظروف السائدة على سطح الأرض.

٥- (الغاز الطبيعي) يعني الغاز الرطب والغاز الجاف وغيرها من الهيدروكاربونات الغازية المنتجة من بئر نفطية أو بئر غازية والهيدروكاربونات السائلة التي تستخلص من الغاز الطبيعي وكذلك الغاز المتخلف (بما في ذلك الغاز الحامض) الذي يتبقى بعد استخلاص الهيدروكاربونات السائلة من الغاز الرطب.

٦- (سعر المبيعات المضمونة) يعني السعر المحدد طبقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من هذا العقد.

٧- (السعر المتحقق) يعني السعر المحدد طبقا لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٨) من هذا العقد.

٨- (السعر المعلن) يعني السعر المحدد طبقا لأحكام الفقرة (٤) من المادة (٢٨) من هذا العقد.

٩- (سعر السوق العالمية) يعني السعر المحدد طبقا لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٢٨) من هذا العقد.

١٠- (العمليات النفطية) تعني كافة المهام المبينة في المادة (٣) من هذا العقد.

١١- (برميل) يعني كمية ٤٢ غالون امريكي أو ٣٥ غالون امبراطوري في درجة حرارة ٦٠ فهرنهايت.

١٢- (الأرض) تعني الأرض مغمورة كانت أم غير مغمورة.

١٣- (الموجودات) تعني كافة الموجودات الثابتة و/ أو المنقولة.

١٤- (الموجودات الثابتة) تعني أي موجود مقام أو مبنى أو منشأ بصورة دائمة ويستعمل بصورة مباشرة في تنفيذ العمليات المشمولة بهذا العقد.

١٥- (الموجودات المنقولة) تعني كافة المكائن والمعدات والمركبات والأدوات والآلات والأدوات الاحتياطية والمواد والأجهزة الآلية وغيرها من العجلات والاثاث والتجهيزات وغيرها من الأشياء المتطلبة لتنفيذ العمليات والمهام المشمولة بهذا العقد كما هي مبينة في المادة (٢) منه.

١٦- (منطقة التنقيب) تعني المنطقة الموصوفة في الجدول (أ)، الملحق بهذا العقد.

١٧- (المنطقة المخصصة) تعني المنطقة الموصوفة في المادة (١٤) من هذا العقد.

١٨- (منطقة الاستثمار) تعني المنطقة الموصوفة في المادة (١٧) من هذا العقد.

١٩- (تاريخ الانتاج التجاري) يعني التاريخ الذي تقوم فيه ايراب بتحميل أول ناقلة بنفط خام منتج من عمليات الاستثمار على ان لا يتأخر هذا التحميل بسبب غير معقول.

٢٠- (بئر استكشافية) (وايلد كات Wildcat) تعني بئرا تنقيبية تحفر في سطح لم يثبت وجود النفط فيه أي إلى طبقة غير منتجة للنفط في تلك المنطقة بصورة عامة.

٢١- (بئر اكتشاف نفطي) تعني بئرا استكشافية يمكن ان ينتج منها ما لا يقل عن ٢,٠٠٠ برميل يوميا من النفط الخام من طبقات لا يزيد عمقها عن ٢,٥٠٠ متر أو ما لا يقل عن ٣,٠٠٠ برميل يوميا إذا كانت الطبقات أكثر عمقا، وذلك بعد اختبارها وفقا للأسلوب السليم الذي يجري عليه العمل في حقول النفط وتحت تأثير الطاقات الأساسية للمكمن.

٢٢- (بئر اكتشاف غازي) يعني بئرا تنتج كمية من الغاز تكون قيمتها الاجمالية بسعر يتفق على تقديره في حينه معادلة لسعر النفط الاجمالي المنتج من بئر اكتشاف نفطي في المنطقة.

٢٣- (بئر تقييم منتجة) تعني بئر تقييم تكون طاقتها الانتاجية استنادا إلى سماكة الطبقة النفطية وخصائص صخور المكمن البتروفيزيائية وتحليلات الضغط والحجم والحرارة ومعامل الطاقة الانتاجية في معدلات الانسياب المختلفة،

ومجال تصريف مفترض نصف قطره يساوي نصف ميل حول ثقب البئر، مشيرة إلى ان البئر قادرة على انتاج كمية كافية من النفط الخام خلال فترة عشر سنوات، تغطي قيمتها مبنية على أساس الأسعار المقدرة الواجبة التطبيق ما يعادل مرة ونصف المرة كلفة حفر البئر وتجهيزها. وفي حالة عدم تحقق المتطلبات المذكورة اعلاه في بئر التقييم فإنها تعتبر بئرا جافة لأغراض توحيد القروض.

٢٤- (تاريخ الاستلام) يعني التاريخ الذي تستلم فيه شركة النفط الوطنية العراقية الادارة المباشرة وكافة العمليات في جميع الحقول والمنشآت. ويقع هذا التاريخ بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الانتاج التجاري بشرط ان يكون القسط الأخير من قروض التطوير قد سدد كليا.

٢٥- (منطقة الاستثمار المطورة) تعني المنطقة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذا العقد.

٢٦- (تاريخ الاكتشاف التجاري) يعني التاريخ الذي تبدأ فيه فترة الاستثمار الأولى، على النحو المبين في الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذا العقد.

المادة (٢)

موضوع العقد

تمشيا مع أهداف القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ ومن أجل تمكين العراق من تطوير صناعته الوطنية، فقد اتفق الفريقان على ابرام عقد لتقديم خدمات فنية ومالية وتجارية من قبل ايراب و/ أو الشركات المملوكة كليا من قبلها مقابل المبيعات المضمونة بسعر متفق عليه لثلاثين بالمائة (٣٠%) من الكميات المكتشفة والمنتجة والتي لم تترك جانبا كاحتياطي وطني. واستنادا إلى ذلك تكون الخدمات المقدمة كما يلي:-

أ - تعهد شركة النفط الوطنية العراقية إلى ايراب بمهام المقاول العام خلال الفترة المحددة طبقا لنصوص المادة (١٠). وتتضمن هذه المهام تسيير وتنفيذ العمليات النفطية في مناطق التنقيب والاستثمار (عدا تلك التي تترك جانبا كاحتياطي وطني) بمساندة أية شركة مملوكة كليا لايراب و/ أو شركة نفط اكويتين الأهلية (S.N.P.A.) أو بواسطة المقاولين الثانويين الذين يختارون كما هو مبين في الفقرة (٥) (ب) من المادة (١٠).

ب- من أجل تمكين شركة النفط الوطنية العراقية من القيام بالعمليات المشمولة بهذا العقد وانجازها، تؤمن ايراب، طبقا للشروط المبينة في هذا العقد كل الاموال الضرورية لتمويل عمليات التنقيب، كما تؤمن الاموال اللازمة لتمويل عمليات التقييم والتطوير ونفقات التشغيل، عند الاكتشاف التجاري. وتعتبر الاموال المستخدمة لتمويل عمليات التنقيب قروضا بدون فائدة ويكون تسديدها مشروطا بتحقق الاكتشاف التجاري. وتعتبر الاموال المقدمة من قبل ايراب لتمويل نفقات التقييم والتطوير قروضا بفائدة. ويكون استرداد هذين النوعين من القروض (عند استحقاقها) طبقا للإجراءات المبينة في هذا العقد.

جـ- تقوم ايراب (أو تقوم أي من الشركات التابعة لها أو المتفرعة عنها تحت مسؤولية ايراب) بمساعدة شركة النفط الوطنية العراقية في تسويق كميات من النفط الخام المنتج بموجب هذا العقد. وطبقا للشروط المبينة فيه. وتكون هذه المساعدة أما على شكل عمليات سمسرة من قبل ايراب نيابة عن شركة النفط الوطنية العراقية أو عن طريق شراء حد أدنى من كميات النفط الخام يتفق بشأنها سنويا ضمن الحدود المبينة في هذا العقد.

المادة (٣)

العمليات المرخص بها

الفقرة (١) :

تشمل العمليات النفطية المرخص بها، ضمن نطاق برامج العمل المنصوص عليها في هذا العقد، ما يلي:-

أ – التنقيب عن النفط بالطرق الجيولوجية والجيوفيزيائية الأخرى بما فيها الحفر من أجل التحقق من الأحوال الجيولوجية والحفر من أجل التحقق من وجود النفط وسائر الأعمال المرتبطة عادة بعمليات التنقيب والتقييم والتطوير والانتاج.

ب- ايصال النفط المنتج بموجب هذا العقد من الحقول إلى المصافي ومرافق التوزيع ووسائل النقل الأخرى أو ايصاله إلى شاطئ البحر وكذلك خزن النفط المنتج من المنطقة ونقله بأية وسيلة بما في ذلك شحنه في البواخر وكافة الأعمال المرتبطة عادة بعمليات الخزن والنقل.

الفقرة (٢) :

مع مراعاة الشروط المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وبقدر ما تكون العمليات التالية مرتبطة بتنفيذ أي من البرامج المنصوص عليها في هذا العقد يحق لايراب القيام باستصلاح الأرض وانشاء الجزر والحفر على أعماق متفاوتة وانشاء وبناء ومد وتأمين وتشغيل وصيانة وادارة الحفر والانفاق والآبار والخنادق والحفريات والسدود ومجاري التصريف ومجاري المياه والمعامل والخزانات والصهاريج ومرافق التخزين الأخرى ومعامل القطف ومعامل استخلاص الغازولين ومعامل استخلاص الكبريت والمرافق الأخرى الخاصة بانتاج وتصنيع النفط، وخطوط الانابيب ومحطات الضخ ومعامل توليد الكهرباء ومحطات الكهرباء والخطوط الكهربائية والبرق والهاتف واللاسلكي ومرافق المواصلات الأخرى، والمصانع والمستودعات والمكاتب والمنازل والمباني والموانئ والمرافئ والارصفة والكراكات وحواجز الامواج وخطوط التحميل المغمورة ومرافق الفرض الأخرى، والمراكب ووسائل الاتصال والسكك الحديد والطرق والجسور والمعابر والخطوط الجوية والمطارات ومرافق المواصلات الأخرى، والمرائب والحظائر والورش والمفرقعات والمتفجرات لأغراض المسح الزلزالي والمسابك وورش الاصلاح وكذلك جميع الحقوق الأخرى الضرورية أو التي تصبح ضرورية لتنفيذ أي من هذه العمليات. يمكن اقامة أي من هذه المرافق في أي مكان أو أمكنة تبدو مناسبة. وفي حالة ما إذا كان الموقع خارج الأراضي المشمولة بهذا العقد فإن على ايراب ان تحصل أولا على موافقة شركة النفط الوطنية العراقية، على ان لا تحجب مثل هذه الموافقة بشكل غير معقول.

الفقرة (٣) :

لأغراض استصلاح الأرض وانشاء الجزر وبناء واستخدام الخطوط الحديدية والموانئ وخدمات الهاتف والبرق والمواصلات السلكية واللاسلكية والتسهيلات البحرية والجوية وبصورة عامة جميع العمليات والنشاطات التي تتطلب موافقة خاصة أو اجازات استيراد بموجب القوانين والأنظمة العراقية النافذة المفعول، فإن على ايراب ان تتقدم بطلب للحصول على هذه الموافقات والاجازات وتتعهد شركة النفط الوطنية العراقية بأن تبذل اقصى جهدها لتسهيل الحصول عليها.

الفقرة (٤) :

ان شركة النفط الوطنية العراقية باعتبارها المالك الوحيد للنفط المنتج ابتداء من فوهة البئر، بموجب أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة، تخول ايراب الحق في ان تستخدم دون مقابل أية كميات من النفط تبدو لازمة للعمليات النفطية المشمولة بهذا العقد طبقا للسلوك السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية.

الفقرة (٥) :

من أجل ضمان الاستمرار في التعاون بين الطرفين تقوم ايراب بفتح مكتب ارتباط في العراق ولهذا الغرض سيكون لها الحق في ملكية المنشآت الضرورية. وفقا لأحكام القوانين والأنظمة العراقية الخاصة بالموضوع، وكذلك أدوات المكتب والأثاث. وتضم كلفة صيانة هذا المكتب إلى كلفة العمليات.

الفقرة (٦) :

لايراب حق استعمال أية أراض غير مستعملة وعائدة إلى الحكومة ومطلوب استخدامها لأسباب معقولة لأغراض ذات علاقة بالعمليات المصرح بها في هذا العقد وبدون أي عوض على ان تستحصل موافقة الحكومة الكتابية على ذلك مسبقا ويتم طلب هذه الموافقة بواسطة شركة النفط الوطنية العراقية على ان لا تحجب أو يتأخر منحها بدون سبب معقول.

الفقرة (٧) :

في الحالات التي تحتاج فيها ايراب لاستعمال أرض مستخدمة وعائدة للحكومة لأعمال تتعلق بعملياتها وفقا لهذا العقد يتم الحصول على هذه الأرض بعد موافقة الحكومة ولقاء سعر أو بدل ايجار معقول يدفع للحكومة وتقدم طلبات الحصول على هذه الأرض إلى الحكومة بواسطة شركة النفط الوطنية العراقية.

الفقرة (٨) :

عندما تكون الأرض المطلوبة من قبل ايراب ملكا خاصا فإن شراءها أو استئجارها يتم عن طريق التفاوض المباشر مع المالك، ولشركة النفط الوطنية العراقية التدخل لتسهيل هذه المفاوضات أو اللجوء إلى طريق استملاك هذه الأرض باستعمال الصلاحية المخولة لها بقانون تأسيسها.

الفقرة (٩) :

لأغراض العمليات وفقا لأحكام هذا العقد، يحق لايراب استخدام أية مياه قد تعثر عليها على سطح أو تحت الأرض الداخلة ضمن المنطقة المشمولة بهذا العقد أو في الأراضي التي تعود للحكومة وغير المستعملة من قبلها ومن قبل غيرها وذلك بموافقة تحريرية من الحكومة يتم الحصول عليها بطلب تقدمه ايراب بواسطة شركة النفط الوطنية العراقية، على ان لا تحجب هذه الموافقة أو يتأخر منحها بدون سبب معقول. ومثل هذا الاستعمال يكون بدون مقابل ما لم يكن هناك حق لطرف ثالث أو أية مدفوعات أو تعويضات يتوجب عادة دفعها.

الفقرة (١٠) :

إذا احتاجت ايراب بصورة معقولة لاستعمال مياه في أراض غير تلك المشار إليها في الفقرة (٩) من هذه المادة، فلها الحق بالحصول على حق استعمال هذه المياه عن طريق المفاوضات المباشرة. وستكون الأسعار أو بدل الايجار المدفوع معقولة ولا تزيد عن بدل المثل لمثل هذه الحقوق من المناطق المجاورة.

الفقرة (١١) :

عند التخلي عن أجزاء من منطقة التنقيب طبقا لأحكام المادة (١٤) فإن ذلك لن يؤثر في أي من الحقوق المكتسبة بموجب هذه المادة (٣) على الأراضي التي يتم التخلي عنها طبقا لذلك.

المادة (٤)
مدة العقد

الفقرة (١) :

تحتسب مدة هذا العقد على النحو التالي :-

- ست سنوات من تاريخ نفاذ هذا العقد لعمليات التنقيب.
- عشرون سنة من تاريخ بداية الانتاج التجاري، كما هو معرف في المادة (١)، لعمليات الاستثمار.

الفقرة (٢) :

من أجل تنفيذ العمليات النفطية المبينة في هذا العقد تقسم المدة المذكورة في الفقرة(١) من هذه المادة إلى ثلاث فترات على النحو التالي:

أ – فترة التنقيب تبدأ من تاريخ النفاذ وتنتهي :-

- بالنسبة لكل منطقة استثمار بتاريخ تكوينها كما هو مبين في الفقرة (أ) من المادة (١٧).
- بالنسبة لجميع المنطقة المخصصة بتاريخ اليوم الأخير من السنة السادسة.

ب- فترة التقييم تبدأ بالنسبة لكل منطقة استثمار حال تكوين تلك المنطقة وتنتهي عند بداية فترة الاستثمار، على النحو المبين في المادة (١٥).

جـ- فترة الاستثمار تبدأ بالنسبة لكل منطقة استثمار حال انتهاء فترة التقييم، على إنه من المفهوم ان فترات الاستثمار لجميع تلك المناطق ستنتهي في نفس الوقت عند نهاية السنة العشرين من تاريخ الانتاج التجاري المشار إليه في المادة (١).

المادة (٥)

تدخل العمليات المنفذة وفقا لهذا العقد في جميع الأوقات ضمن المسؤولية المالية لشركة النفط الوطنية العراقية بالحدود المبينة في هذا العقد، على ان يكون مفهوما بأن جميع المبالغ التي تتطلبها نفقات التنقيب والتقييم والتطوير والاستثمار بما في ذلك نفقات التشغيل تقدمها ايراب وفقا لأحكام هذا العقد وعلى الاخص أحكام الباب الثالث منه.

المادة (٦)

ملكية شركة النفط الوطنية العراقية للنفط والموجودات

الفقرة (١) :

شركة النفط الوطنية العراقية هي المالك الوحيد للنفط المنتج بموجب أحكام هذا العقد، ابتداء من فوهة البئر.

الفقرة (٢) :

شركة النفط الوطنية العراقية هي المالك الوحيد لأية أرض أو موجودات ثابتة يجري شراؤها أو الحصول عليها أثناء مدة نفاذ هذا العقد تنفيذا لأغراض العمليات المشمولة به وذلك اعتبارا من الوقت الذي يتم فيه شراؤها أو الحصول عليها.

الفقرة (٣) :

لا تصبح الموجودات المنقولة التي تخصص لتنفيذ أحكام هذا العقد ملكا لشركة النفط الوطنية العراقية إلا عند استخدامها في العمليات النفطية بصورة دائمة وعند قيد الكلفة الكلية لهذه الموجودات في حساب العمليات الذي ستقوم شركة النفط

الوطنية العراقية بتسديده حسب طريقة التسديد المبينة في المادتين (٢٦) و(٢٧) من هذا العقد. أما الموجودات المنقولة التي تستخدم مؤقتا ولا تستهلك استهلاكا تاما فتبقى ملكا لايراب طبقا للشروط التي ستحدد في الوثيقة التي ستتضمن (قواعد مسك الدفاتر والإجراءات الحسابية)، المشار إليها في المادة (٨)، فقرة (١)، من هذا العقد، والتي سيتم الاتفاق عليها بين الفريقين خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا العقد. وبهذا الصدد، ستشتمل الوثيقة المذكورة على الأسس والمقاييس التي ستستخدم لتحديد الموجودات التي ستتبع والاجازات الواجب الحصول عليها في حالة قيام ايراب بإعادة تصدير بعض الموجودات المنقولة.

الفقرة (٤) :

خلال مدة نفاذ هذا العقد سوف لا يعرقل استعمال ايراب للأرض والموجودات الثابتة والمنقولة، من أي نوع كانت، المشار إليها في الفقرتين (٢)، (٣) من هذه المادة، والتي لها ارتباط بالعمليات النفطية المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا العقد.

المادة (٧)

الضرائب ، الرسوم الكمركية، والرسوم الأخرى

الفقرة (١) :

لما كانت شركة النفط الوطنية العراقية هي المالك الوحيد لجميع النفط المنتج بموجب هذا العقد فإنها ستكون تبعا لذلك هي المسؤولة تجاه الحكومة العراقية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا العقد، عن دفع جميع الضرائب التي قد تترتب عليها بموجب وضعها القانوني طبقا للقوانين والأنظمة المرعية من أي من العمليات أو المهام التي ينص عليها هذا العقد.

الفقرة (٢) :

ان أي شراء للأرض أو الموجودات الثابتة أو المنقولة الذي يتم من قبل ايراب نيابة عن شركة النفط الوطنية العراقية ولحسابها سوف يعتبر وكأنه قد تم من قبل شركة النفط الوطنية العراقية ذاتها.

الفقرة (٣) :

لا يخضع أي جزء من نشاطات ايراب بموجب هذا العقد للضرائب في العراق باعتبار ان ايراب لا تقوم بهذه العمليات من أجل تحقيق ربح في العر، وان هذه

العمليات تحتسب على أساس سعر الكلفة ودون تحديد للمفهوم العام لما سبق، فإن العمليات التالية، بشكل خاص، لن تكون خاضعة للضرائب:-

أ - النشاطات الفنية لايراب،

ب- الفوائد التي تحصل عليها ايراب عن القروض الممنوحة لشركة النفط الوطنية العراقية وفقا لهذا العقد.

جـ- النشاطات التجارية لايراب، كما هي محددة بموجب المادة (٢٠) من هذا العقد (المساعدة في عمليات التسويق) والمادة (٢١) منه (المبيعات المضمونة).

الفقرة (٤) : من المفهوم إنه في الحالات التي تعهد فيها ايراب بأي جزء من عملياتها إلى مقاول ثانوي (استثناء أية شركة منتسبة مملوكة ١٠٠% من قبل ايراب أو شركة اكويتين (S.N.P.A.)، ما دامت هذه الأخيرة منتسبة لايراب، باعتبار ان هذه الشركات وشركة اكويتين لن تعمل على أساس الربح) فإن هذا المقاول الثانوي سيكون مسؤولا عن دفع الضرائب التي تفرض بصورة عامة في العراق على مثل هذه العمليات.

الفقرة (٥) :

جميع الموجودات المنقولة والمنتجات اللازمة لتنفيذ العمليات النفطية والتي تستورد وتصدر من قبل ايراب وفقا لهذا العقد تكون معفاة من الرسوم الكمركية أيا كانت بشرط تقديم الوثائق اللازمة، على النحو المنصوص عليه في المادة (٣١).

الفقرة (٦) :

سيكون تأسيس ايراب لأية شركة أو فرع في العراق معفى من دفع رسوم التسجيل وأية رسوم أخرى. وسوف يشمل هذا الاعفاء أيضا لأية زيادة أو تخفيض لرأس المال أو نقل لملكية اسهم الشركة المذكورة إلى أي شخص ثالث وبموافقة شركة النفط الوطنية العراقية.

الفقرة (٧) :

يخضع المستخدمون الأجانب في ايراب أو الشركات التابعة لها أو في شركة نفط اكويتين (S.N.P.A.) والمقاولون أو المقاولون الثانويون العاملون في العراق وعوائلهم إلى ضريبة الدخل الواجبة الدفع وفقا للقوانين العراقية النافذة المفعول.

المادة (٨)

إجراءات المحاسبة وتدقيق الحسابات

الفقرة (١) :

يجري ضبط حسابات العمليات المنفذة بموجب أحكام هذا العقد طبقا للأساليب السليمة التي يجري عليها العمل في المحاسبة النفطية. وستتضمن الوثيقة المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (٦) تحديد أصول مسك الدفاتر وتصنيف وتسجيل النفقات وبصورة عامة القواعد والمبادئ التي ستطبق من أجل اعداد الحسابات.

الفقرة (٢) :

ان تدقيق حسابات العمليات المنفذة وفقا لهذا العقد والتي تعدها الشركة التي تعمل كمقاول عام قبل تاريخ استلام شركة النفط الوطنية لادارة العمليات سوف يجري سنويا من قبل هيئة مكونة من مدققين اثنين يعين أحدهما من قبل شركة النفط الوطنية العراقية والثاني من قبل ايراب. وتقوم هذه الهيئة بتقديم تقرير واف عن نتائج اعمالها. وسيعد التقرير عن كل سنة تقويمية ويقرر ويشهد بدقة التمويل المقدم من أي من الطرفين كما هو محدد في هذا العقد.

ويقدم التقرير للمصادقة عليه من قبل ايراب وشركة النفط الوطنية العراقية قبل الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة التالية. وخلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام هذا التقرير تقوم شركة النفط الوطنية العراقية وايراب باعلام الشركة التي تعمل كمقاول عام عما إذا كانتا تعترضان على الحسابات المدققة مع بيان أسباب ذلك. وإذا لم يقدم أي اعتراض خلال هذه المدة فتعتبر الحسابات مصدقا عليها من كلا الجانبين وتعتبر عمليات التمويل والقروض المبينة في تلك الحسابات، موحدة ويكون هذا التوحيد نهائيا.

وإذا أثير أي اعتراض من قبل أي من الفريقين خلال ٣٠ يوما من تاريخ استلام التقرير، فإن المسألة يجب ان تحال إلى الخبراء طبقا لأحكام المادة (٣٤) من هذا العقد.

الفقرة (٣) :

بعد تاريخ (استلام ادارة العمليات) المشار إليه في المادة (١) من هذا العقد تقوم شركة النفط الوطنية العراقية بمسك دفاتر حسابات العمليات المنفذة وفقا لهذا العقد. وسيجري طبقا لنفس الطريقة المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة تدقيق

المصروفات التي ستؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب سعر الشراء الذي سيدفع من قبل ايراب لشركة النفط الوطنية العراقية عن المبيعات المضمونة المشار إليها في المادة (٢١) من هذا العقد.

المادة (٩)

تخويل الحقوق ونقلها لآخرين

الفقرة (١) :

يحق لايراب، بشرط الحصول على الموافقة التحريرية لشركة النفط الوطنية العراقية، ان تعقد مشاركات مع شركة أو أكثر من شركات النفط الاوربية المستقلة لأغراض مساهمة تلك الشركة أو الشركات في العمليات أو النفقات وكذلك الحقوق والفوائد المنصوص عليها في هذا العقد بشرط بقاء ايراب مسؤولة مسؤولية كاملة في جميع الأحوال امام شركة النفط الوطنية العراقية عن هذا العقد باكمله.

الفقرة (٢) :

يحق لايراب، شرط الحصول على الموافقة التحريرية لشركة النفط الوطنية العراقية، ان تحول في أي وقت من الأوقات ومن حين لآخر كامل حصتها أو أي جزء منها في الحقوق العائدة لها أو الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العقد إلى واحدة أو أكثر من الشركات المتفرعة عنها أو المنتسبة لها. ان عملية التحويل هذه لن تعفي الشركة القائمة بالتحويل (ايراب) من أي من الالتزامات المتعهد بها بموجب هذا العقد.

الفقرة (٣) :

استنادا إلى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، توافق شركة النفط الوطنية العراقية على أية عملية تحويل قد ترغب ايراب القيام بها إلى أي من الشركات المنتسبة لها المملوكة كلية من قبلها ولشركة نفط اكويتين (S.N.P.A.)، طالما بقيت شركة منتسبة لايراب، إذا رغبت الشركة الأخيرة المساهمة في نشاطات ايراب، سواء الفنية منها والمالية، المبينة في هذا العقد. ان عملية التحويل هذه لن تعفي ايراب بأي حال من الأحوال من أية التزامات تعهدت بها طبقا لهذا العقد.

الباب الأول

ادارة العمليات

المادة (١٠)

مهام ايراب كمقاول عام

الفقرة (١) :

اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا العقد يعهد لايراب كمقاول عام طبقا لأحكام هذا العقد بادارة وأداء جميع العمليات النفطية والمبينة في هذا العقد حتى تاريخ الاستلام المبين في المادة (١) من هذا العقد.

الفقرة (٢) :

بعد تاريخ الاستلام تستلم شركة النفط الوطنية العراقية الادارة المباشرة للعمليات في جميع الحقول والمنشآت الأخرى المشمولة بهذا العقد، مع استمرار التعاون بين الجانبين في المجالات الفنية والادارية حسب الشروط التالية:-

أ - تقوم ايراب بناء على طلب شركة النفط الوطنية العراقية بمساعدة الأخيرة في القضايا الفنية والادارية ذات العلاقة بالعمليات وفقا لهذا العقد وتقوم كذلك وتحت اشراف شركة النفط الوطنية العراقية بتقديم أشخاص مؤهلين لملء أي منصب لا يتوفر أشخاص عراقيون مدربون لاشغاله.

ب-لأجل دوام التعاون بين الطرفين في المجالات الفنية والادارية يكون مفهوما ان ايراب تؤمن لشركة النفط الوطنية العراقية الأشخاص التالية عناوين وظائفهم لغرض ابداء المساعدة بصفة استشارية إلى الأقسام المسؤولة عن العمليات في شركة النفط الوطنية العراقية وفقا لهذا العقد:-

مساعد لمدير العمليات- مساعد لمدير دائرة هندسة المكائن النفطية، مساعد لمدير الاستثمار في كل منطقة استثمار مطورة.

جـ- تقوم شركة النفط الوطنية العراقية بدفع رواتب الأشخاص المشار اليهم في الفقرتين (٢) أ - و(٢) ب - من هذه المادة.

الفقرة (٣) :

تكون ايراب قبل تاريخ الاستلام مسؤولة عن الالتزامات التالية :-

أ - ان تبذل قصارى جهودها في ادارة العمليات النفطية وفقا لهذا العقد بطريقة متناسقة مع الأسلوب السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية.

ب- ان تزود شركة النفط الوطنية العراقية بتقارير شهرية تبين سير تقدم العمليات المنفذة وكذلك بتقرير نهائي شامل عند اكمال العمليات.

جـ- تمكين ممثلي شركة النفط الوطنية العراقية في جميع الأوقات المناسبة من تفتيش العمليات وفقا لهذا العقد.

د - الاحتفاظ بسجلات كاملة لجميع العمليات الفنية المنفذة وفقا لهذا العقد.

هـ- حفظ حسابات العمليات بطريقة تمثل تسجيلا عادلا وواضحا ودقيقا لكلفة العمليات على ان تستخدم لهذا الغرض النظام الحسابي الذي يتفق عليه الطرفان.

و - العمل على الاقلال من استخدام الموظفين الاجانب وذلك بأن تضمن بقدر المستطاع عدم تشغيل الأجانب إلا في المناصب التي لا يمكن الحصول على موظفين عراقيين يتمتعون بالمؤهلات والخبرة المطلوبتين لاشغالها.

ز - ضمان تدريب عدد مناسب من المستخدمين والموظفين اللازمين للقيام بعمليات الاستثمار. وفي هذا المجال تضم ايراب بصورة خاصة وبناء على طلب شركة النفط الوطنية العراقية لغرض اشغال مناصب المساعدين المبينة في الفقرة (٢) ب- من هذه المادة.

ح- ان تأخذ بنظر الاعتبار دائما حقوق ومصالح العراق عند ادارتها للعمليات.

ط- ان تضمن حصول شركة النفط الوطنية العراقية عندما تطلب ذلك وخلال مدة مناسبة على كل أو جزء المعلومات على شكل نسخ دقيقة من الخرائط والقطاعات والتقارير ذات العلاقة بالمواضيع الطبوغرافية والجيولوجية والجيوفيزيائية والحفر والانتاج والمسائل المشابهة ذات العلاقة بالعمليات المصرح بها وفقا لهذا العقد وكذلك جميع المعلومات العلمية والفنية والناتجة عن تلك العمليات.

الفقرة (٤) :

بعد تاريخ الاستلام وعندما تأخذ شركة النفط الوطنية العراقية على عاتقها التشغيل والادارة المباشرة للعمليات ستبذل قصارى جهدها لتسيير العمليات المذكورة بطريقة تتفق مع السلوك السليم في الصناعة النفطية، وسوف تمكن ايراب من الاطلاع على المعلومات التي تحتاجها وتطلبها فيما يخص التكاليف و/ أو حجم الانتاج وتزودها بها.

الفقرة (٥) :

أ – بعد تاريخ الاستلام (فيما عدا ما يتعلق بالدراسات والمسوحات التي لها ارتباط بإحتساب الاحتياطي الوطني) تعهد شركة النفط الوطنية العراقية إلى ايراب تنفيذ كافة الخدمات المتعلقة بالدراسات العلمية والمختبرية، وهندسة المكامن النفطية وأساليب استخراد النفط والتحليل الآلي وتحليل المسوحات الجيوفيزيائية المتعلقة بالعمليات وفقا لهذا العقد على ان يكون مفهوما ان:–

١– هذه الخدمات ستقدم بكلفتها.

٢– هذه الكلفة سوف لا تكون أعلى من تلك التي يمكن لشركة النفط الوطنية العراقية الحصول عليها على أساس المنافسة من حيث الكلفة والكفاءة لخدمات ذات طابع مماثل.

ب– وفقا لأحكام الفقرة (٥) أ– من هذه المادة يحق لايراب اختيار مقاولين ثانويين لأية عملية أو عمل لا يمكن ان تقوم به بنفسها بشرط اتباع أسلوب العطاءات وسيتم اختيار احسن المتقدمين بعد أخذ الأسعار والنوعيات وكذلك الوقت المطلوب للتنفيذ وجميع الظروف ذات العلاقة الاخرى، بنظر الاعتبار ومقارنة ذلك بالخدمات المماثلة في العراق ومن المفهوم بأن الأفضلية سوف تعطى على أساس تنافسي كما مبين أعلاه إلى:–

١– المقاولين الثانويين العراقيين.

٢– المقاولين الثانويين الفرنسيين.

في هذا المجال ستهدف ايراب أو شركة النفط الوطنية العراقية بعد تاريخ الاستلام دائما إلى الحصول على الكلفة الانسب اقتصاديا للعمليات.

جـ– بعد تاريخ الاستلام وفي حالة رغبة شركة النفط الوطنية العراقية في اختيار مقاولين على أساس أسلوب تقديم العطاءات من أجل تنفيذ عمليات أو أعمال لا يمكن ان تقوم بها بنفسها، فإن الاختيار النهائي لأفضل عرض يجب ان يتخذ مع مراعاة الأسعار والنوعيات وكذلك الوقت المطلوب للتنفيذ وجميع الظروف ذات العلاقة، وعلى ان يؤخذ بعين الاعتبار أيضا مقارنة ذلك بالخدمات المماثلة في العراق. ومن المفهوم ان الأفضلية سوف تعطى على أساس تنافسي كما هو مبين أعلاه إلى:

١– المقاولين العراقيين.

٢- المقاولين الفرنسيين.

المادة (١١)

ادارة عمليات التنقيب والتقييم

الفقرة (١) :

استنادا إلى هذا العقد تخول ايراب وتمنح الحق بادارة وتسيير عمليات التنقيب وفقا للأحكام المتعلقة بذلك والواردة في الفقرتين (٤) و(٥) من المادة العاشرة من هذا العقد.

الفقرة (٢) :

وتبعا لذلك فإن ايراب ستقوم، بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية، بوضع البرامج السنوية والميزانيات المقابلة التي تراها مناسبة شريطة ان تكون هذه البرامج متناسقة مع السلوك السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية، وتكون ايراب كذلك هي المسؤولة عن تنفيذ هذه البرامج.

الفقرة (٣) :

يتم إرسال البرامج والميزانيات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، الخاصة بكل سنة، إلى شركة النفط الوطنية العراقية في أو قبل الخامس عشر من شهر تشرين الأول من السنة السابقة. أما البرامج والميزانيات الخاصة بالسنة الأولى من فترة التنقيب فسيتم ارسالها إلى شركة النفط الوطنية العراقية خلال مدة مناسبة من تاريخ نفاذ هذا العقد.

المادة (١٢)

ادارة عمليات الاستثمار قبل (تاريخ الاستلام)

الفقرة (١) :

تشكل لجنة عمل، تضم ممثلين اثنين من شركة النفط الوطنية العراقية وممثلين اثنين من ايراب وذلك من أجل ابداء الرأي حول القضايا التالية ذات العلاقة بعمليات الاستثمار قبل (تاريخ الاستلام):

أ - البرامج والميزانيات المتعلقة بعمليات الاستثمار سنوية كانت أو لكل خمس سنوات.

- نفقات التشغيل بما في ذلك النفقات المتعلقة بالمستخدمين.
- تحديد نسب الانتاج لكل منطقة استثمار.

- وبصورة عامة أية مسألة قد تؤدي إلى تغييرات مهمة في التكـــاليف و/ أو فـــي نسب الانتاج.

ب- تحديد أسعار النفط الخام (بما في ذلك الأسعار المعلنة) للنفط المنتج وفقـا لـــهذا العقد.

الفقرة (٢) :

تجتمع لجنة العمل عادة مرتين في السنة على الأقل، علما ان لكل مـــن شـــركة النفط الوطنية العراقية وايراب الحق بالدعوة إلى اجتماعات اضافيـــة للجنـــة وفقـا للإجراءات المبينة أدناه.

تجتمع لجنة العمل في بغداد. وترسل دعوات الاجتماعـــات، مصحوبـــة بجـدول أعمال مبدني والدراسات التي سيجري بحثها، إلى الطرفين من قبل ايراب وذلك قبـــل (١٥) يوما من موعد الاجتماع.

تقوم ايراب بتحديد تاريخ الاجتماعين النظاميين. ويجب عقد أي اجتماع اضـــافي يطلبه أي من الطرفين (كما هو مبين أعلاه) خلال خمسة عشر يومـــا مـــن تـــاريخ استلام ايراب لهذا الطلب.

وتبين الدعوة إلى الاجتماع بصورة واضحة الموضوع أو المواضيع التي يرغـب الطرف طالب الاجتماع بحثها وتكون مصحوبة بالوثائق التي يراد الاستناد إليها عنـــد البحث.

تقوم ايراب باعداد المحاضر المكتوبة لكل اجتماع وتـــوزع نســـخ منـــها علـــى الجانبين بالسرعة الممكنة.

الفقرة (٣) :

في حالة عدم توصل لجنة العمل إلى اتفاق بشأن أي من المسائل المشار إليـــها في الفقرة (١) أ- من هذه المادة، وما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذا العقـــد، فـــإن المقترحات التي من شأنها ان تؤدي إلى أقل التغييرات في العناصر المختلفـــة لكلفـــة انتاج الوحدة أو تؤدي إلى زيادة حجم الانتاج مع أقل تغييرات في عناصر كلفة انتـــاج الوحدة ستكون هي المعول عليها.

المادة (١٣)

ادارة العمليات بعد (تاريخ الاستلام)

الفقرة (١) :

أ - يتفق الطرفان بموجب هذا على ان أي قرار بعد (تاريخ الاستلام) قد يؤدي إلى تغييرات رئيسية في التكاليف و/ أو حجم الانتاج سيتطلب موافقة ايراب. وعليه فإنه من الضروري اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل شركة النفط الوطنية العراقية للحصول على هذه الموافقة قبل اتخاذ أي قرار من هذا النوع. ولهذا الغرض يترتب على شركة النفط الوطنية العراقية الدعوة في مثل هذه الحالة إلى اجتماع لممثلي الفريقين ليتفقوا على الموضوع الذي يجري بحثه بعد النظر في جميع العوامل التي قد تؤثر في التكاليف و/ أو حجم الانتاج. ومن المفهوم بأن موافقة ايراب سوف لا تحجب بدون سبب معقول كما إنه لن تكون هناك حاجة إلى هذه الموافقة في أية حالة تبين الدراسة المشتركة للقرار المقترح إنه ليس من المحتمل ان يؤدي إلى تغييرات رئيسية في التكاليف و/ أو حجم الانتاج.

ب- عند الدعوة إلى أي اجتماع من هذا النوع، تقوم شركة النفط الوطنية العراقية باعلام ايراب بذلك قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما على ان يرفق بالدعوة جدول أعمال مفصل للاجتماع بالإضافة إلى كافة المعلومات والوثائق والدراسات اللازمة لبحث الموضوع.

جـ- في حالة عدم قيام شركة النفط الوطنية العراقية بالدعوة إلى مثل هذا الاجتماع بينما تعتقد ايراب بأن هناك قرارات قد اتخذت وتتطلب موافقتها طبقا لأحكام الفقرة (١) أ- من هذه المادة فإن لايراب الحق في ان تطلب من شركة النفط الوطنية العراقية عقد اجتماع لممثلي الجانبين على ان يتضمن هذا الطلب مطالعة واضحة حول الموضوعات التي ترغب ايراب بمناقشتها بالإضافة إلى المعلومات والوثائق المؤيدة للرأي القائل بأن هذه الموضوعات تقع ضمن نطاق إجراءات التعاون المبينة في هذه الفقرة، وستنظر شركة النفط الوطنية العراقية بعين العطف إلى الطلب وسوف لا ترفض عقد الاجتماع المطلوب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب، بدون سبب معقول.

الفقرة (٢) :

توجه الدعوة للاجتماعات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة بشـــكل خــاص لمعالجة المواضيع التالية، على أساس إنه من المحتمـــل ان تــؤدي إلـــى تغيــيرات رئيسية في التكاليف أو حجم الانتاج:-

المناهج والميزانيات، نسبة الانتاج، تحديد الأسعار.

الفقرة (٣) :

تحدد نسب الانتاج من قبل الجانبين طبقا للمبادئ المبينة في المادة (١٩) مـــن هذا العقد. ويقرر الفريقان هنا بأنه في حالة عدم التوصل إلى اتفـــاق حــول نســب الانتاج فإن المقترحات التي سيؤخذ بها ستكون تلك التي تــؤدي إلـــى زيــادة حجــم الانتاج مع أقل تغيير في العناصر المكونة لتكاليف وحدة الانتاج، شـــريطة ان تكــون مثل هذه المقترحات متفقة مع السلوك السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعـــة النفطية.

الفقرة (٤) :

ترسل البرامج السنوية وبرامج الخمس سنوات والميزانيـــات المرتبطـــة بـــها الموضوعة من قبل شركة النفط الوطنية العراقية بما في ذلك نفقات التشغيل المتوقعة إلى ايراب في أو قبل الخامس عشر من شهر تشرين الأول من كل سنة. وفي حالـــة اعتقاد ايراب ان هذه البرامج والميزانيات تتضمن تغييرات رئيسية في التكـــاليف و/ أو حجم الانتاج ولا توافق على هذه التغييرات فتطبق حينئذ أحكام الفقرة (١) جـــــ- من هذه المادة. وتطلب ايراب من شركة النفط الوطنية العراقية عقد اجتماع لممثلـــي الطرفين على ان تسند هذا الطلب بجميع المعلومات الضرورية والوثـــائق بالإضافـــة إلى المقترحات البديلة. أما في حالة عدم وصول الطرفين إلى اتفـــاق بعــد دراســة البديلين المقترحين، فإن المقترحات التي ستعتمد ستكون تلك التي تؤدي إلى أحـــداث أقل تغيير في مختلف العناصر المكونة لتكاليف وحدة الانتاج شريطة ان تكــون مثــل هذه المقترحات متمشية مع السلوك السليم الذي يجري عليه العمـــل فـــي الصناعـــة النفطية.

الفقرة (٥) :

يستمر تسيير العمليات بعد (تاريخ الاستلام) على أساس نفس المبادئ المتبعـــة قبل تاريخ التسليم، بمعنى

أ – إنها يجب ان تتمشى دائما مع السلوك السليم الذي يجـــري عليـــه العمـــل فـــي الصناعة النفطية.

ب– وإنها يجب ان ترمي إلى تطوير الانتاج إلى اقصى حد يتفـــق مـــع الامكانيـــات التسويقية للفريقين، مع مراعاة أحكام هذا العقد.

جـ– وإنها يجب ان تدار بكفاءة وذلك من أجل تلافي المصروفات غـــير الضروريـــة وتقليل تكاليف الانتاج إلى ابعد حد ممكن.

المادة (١٤)

فترة التنقيب– الحد الأدنى لالتزامات العمل
والتخليات المتتالية عن أجزاء من المنطقة

الفقرة (١) :

تقوم ايراب خلال فترة التنقيب، وطبقا للسلوك السليم الذي يجري عليه العمـــل في الصناعة النفطية، بعمليات التنقيب في كل قسم من الأقسام الأربعة التـــي تتكـــون منها منطقة التنقيب. تقسم فترة التنقيب هذه إلى ثـــلاث مراحـــل متتابعـــة مدتـــها ٣ سنوات وسنتان وسنة واحدة، على التوالي.

الفقرة (٢) :

أ – خلال المرحلة الأولى (السنوات الثلاث الأولى) تعتبر المنطقة المخصصة جميعـــها منطقة تنقيب.

ب– خلال هذه المرحلة تتعهد ايراب بانفاق ثلاثين (٣٠) مليون فرنك فرنســـي كحـــد أدنى في المنطقة المخصصة لأغراض عمليات التنقيب ولبعض عمليـــات التقييـــم المبينة في الفقرة (١٠) من هذه المادة، على ان يشمل ذلك حفر بئر واحدة يبـــدأ به خلال تسعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا العقد.

الفقرة (٣) :

أ – عند انتهاء المرحلة الأولى تقوم ايراب وفقا للإجراءات المبينة فـــي الفقـــرة (٥) من هذه المادة باختيار ذلك الجزء من منطقة التنقيب الـــذي ســـيكون المنطقـــة المخصصة للمرحلة الثانية (السنتين التاليتين). وينبغي ان لا تزيد مســـاحة هـــذه المنطقة المخصصة عن خمسين بالمائة (٥٠%) من منطقة التنقيب.

ب- خلال المرحلة الثانية هذه تتعهد ايراب بانفاق مبلغ عشرين (٢٠) مليون فرنك فرنسي كحد أدنى لأغراض عمليات التنقيب وجزء من عمليات التقييم المبينة في الفقرة (١٠) من هذه المادة.

الفقرة (٤) :

أ - عند انتهاء المرحلة الثانية، تقوم ايراب وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة (٥) من هذه المادة باختيار ذلك الجزء من منطقة التنقيب الذي سيكون المنطقة المخصصة للمرحلة الثالثة (السنة الأخيرة من فترة التنقيب). ويجب ان لا تزيد مساحة المنطقة المخصصة في هذه المرحلة عن خمس وعشرين بالمائة (٢٥%) من منطقة التنقيب.

ب- تتعهد ايراب خلال هذه الفترة بانفاق عشرة (١٠) ملايين فرنك فرنسي كحد أدنى لأغراض عمليات التنقيب وجزء من عمليات التقييم المبينة في الفقرة (١٠) من هذه المادة.

جـ- عند انتهاء المرحلة الثالثة هذه، تنتهي فترة التنقيب وتعمل ايراب، في منطقة أو مناطق الاستثمار فقط، ان وجدت.

الفقرة (٥) :

على ايراب ان تعلم شركة النفط الوطنية العراقية، قبل شهرين على الأقل من انتهاء كل مرحلة، بأجزاء منطقة التنقيب التي اختارتها كمنطقة مخصصة للمرحلة التالية.

وعليها أيضا ان تقدم إلى شركة النفط الوطنية العراقية تقريرا اوليا يتضمن عمليات التنقيب والتقييم التي تمت خلال المرحلة المعنية والمبالغ المقابلة التي ستسحب ضمن التكاليف. كما ان على ايراب ان تقوم في نفس الوقت بتزويد شركة النفط الوطنية العراقية بتقرير يثبت إنها اكملت انفاق الحد الأدنى للمصروفات المبين في هذا العقد فيما يختص بالمرحلة ذات العلاقة أو إنها مستمرة في اكمال الانفاق خلال المدة المتبقية من تلك المرحلة.

الفقرة (٦) :

أ - في حالة كون المصروفات التي انفقتها ايراب خلال المرحلتين الأولى والثانية من فترة التنقيب تزيد عن المبالغ التي التزمت بانفاقها كحد أدنى للمرحلة ذات العلاقة فإن المبلغ الفائض سيحتسب من الحد الأدنى الملتزم به للمرحلة التالية.

ب- في حالة كون المصروفات التي انفقتها ايراب بالفعل خلال المرحلتين الأولى والثانية من فترة التنقيب تقل عن المبالغ الملتزم بها كحد أدنى للمرحلة ذات العلاقة بما لا يزيد على عشرين بالمائة (٢٠%) فإن المبلغ المتبقي سيصرف خلال المرحلة التالية.

جـ- في حالة كون المصروفات التي انفقتها ايراب بالفعل خلال المرحلتين الأولى والثانية من فترة التنقيب (بعد قيامها باتفاق الرصيد المتبقي من المرحلة السابقة، حسب مقتضى الحال، كما هو مبين في الفقرة (٦) ب- من هذه المادة) تقل عن المبالغ الملتزم بها كحد أدنى للمرحلة ذات العلاقة بما يزيد على عشرين بالمائة (٢٠%) فإن على ايراب ان تدفع لشركة النفط الوطنية العراقية مبلغا يساوي مقدار زيادة هذا الرصيد غير المنفق عن العشرين بالمائة من الحد الأدنى الملتزم به.

د - في حالة كون المصروفات التي انفقتها ايراب خلال فترة التنقيب بأكملها لا تصل إلى ما مجموعه ستون (٦٠) مليون فرنك فرنسي فإن على ايراب ان تدفع إلى شركة النفط الوطنية العراقية مبلغا مساويا إلى حاصل طرح مجموع هذه المصروفات من الستين مليون فرنك فرنسي المذكور.

هـ- في حالة اكتشاف النفط وانتاجه تجاريا بموجب هذا العقد، فإن خمسين بالمائة (٥٠%) من المبالغ التي ستدفعها ايراب إلى شركة النفط الوطنية العراقية بموجب أحكام الفقرتين (١٤-جـ) (١٤-د) من هذه المادة ستجري اضافتها إلى المبالغ المصروفة فعلا من قبل ايراب على عمليات التنقيب وعمليات التقييم المبينة في الفقرة (١٠) من هذه المادة لغرض احتساب مصروفات التنقيب.

الفقرة (٧) :

عند انتهاء أي من المرحلتين الأولى أو الثانية وإذا رأت ايراب ان أحوال باطن الأرض في المنطقة المخصصة تستبعد امكانية وجود فرصة معقولة لاكتشاف النفط بكميات تجارية، فإن لايراب الحق في إيقاف عمليات التنقيب والتنازل عن جميع الحقوق واعفائها من جميع الالتزامات الناتجة عن هذا العقد، وذلك بشرط اعلام شركة النفط الوطنية العراقية بهذا القرار قبل شهرين من تاريخ المرحلة ذات العلاقة وعلى ان يكون الحد الأدنى لالتزام الانفاق لم يصرف بأكمله فإن على ايراب ان تدفع

إلى شركة النفط الوطنية العراقية المقدار الكلي للمبالغ غير المصروفة، ويعتبر العقد منتهيا.

الفقرة (٨) :

خلال المرحلة الثالثة تقوم ايراب بالحصول على موافقة شركة النفط الوطنية العراقية قبل القيام بحفر أية بئر استكشافية إذا كان من غير المؤكد انجازها قبل انتهاء فترة التنقيب. وسوف لا تحجب هذه الموافقة بدون سبب معقول خصوصا عندما لا يكون هناك أي اعتراض من قبل شركة النفط الوطنية العراقية على برنامج العمل المقدم للمرحلة الثالثة. وإذا تم الحصول على هذه الموافقة ولكن الحفر لم يكتمل في نهاية فترة التنقيب فإن شركة النفط الوطنية العراقية ستخول ايراب القيام باكمال عملية الحفر المذكورة بعد انتهاء فترة التنقيب.

الفقرة (٩) :

إذا جرى تحديد منطقة استثمار قبيل نهاية السنة السادسة، فإن شركة النفط الوطنية العراقية ستأذن لايراب بأن تقوم، بعد انتهاء فترة التنقيب، بالعمليات الضرورية لاكمال أعمال التقييم المختصة بمنطقة الاستثمار هذه، على ان تكون أعمال التقييم هذه محددة ببئرين اثنتين بصورة قاطعة (بالإضافة إلى البئر الاستكشافية).

الفقرة (١٠) :

من أجل احتساب مقدار الحد الأدنى للمبالغ التي تلتزم ايراب بصرفها، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، فإن من المفهوم ان أعمال التقييم لن تعتبر عمليات تنقيب إلا إذا تعلقت فقط بما يلي:-

- المسح الزلزالي المفصل اللازم لتعيين أماكن حفر آبار التقييم والذي ينفذ قبل فترة الاستثمار.
- آبار التقييم الجافة.

المادة (١٥)
فترة التقييم

الفقرة (١) :

تبدأ فترة التقييم في جزء من المنطقة المخصصة عند إنجاز بئر منتجة، كما هي معرفة في المادة الأولى. وفي ذلك التاريخ تقوم ايراب بتحديد منطقة استثمار

يجري تعديلها على أساس نتائج الحفر الاضافي إذا كان ذلك ضروريا، ويجري تخطيط منطقة الاستثمار بموجب أحكام المادة السابعة عشرة من هذا العقد.

الفقرة (٢) :

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اكمال بئر منتجة تقرر ايراب، بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية، منهاج التقييم والميزانية اللذين تراهما ضروريين، على ان ينسجم هذا المنهاج مع السلوك السليم الذي يجري عليه في الصناعة النفطية. ان منهاج التقييم لكل منطقة استثمار سوف يحدد من ناحية المبدأ ببئرين اثنتين (بما في ذلك المسح الزلزالي المفصل والضروري لتحديد المكان الملائم للحفر) وكذلك الاختبار طويل المدى، ويمكن لايراب إعادة النظر في المنهاج من وقت لآخر وفقا للنتائج التي يتم التوصل إليها. ومن المفهوم بأن إعادة النظر هذه ستقرر من قبل ايراب فقط بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية.

الفقرة (٣) :

يجوز لايراب، عند انتهاء برنامج التقييم المبين أعلاه. ان تقوم بحفر بئر تقييمية اضافية واحدة أو أكثر. وان حفر مثل هذه الآبار يعتبر بمثابة منهاج تقييم اضافي ويجري تنفيذه طبقا لذلك.

الفقرة (٤) :

يجوز لشركة النفط الوطنية العراقية عند انتهاء منهاج التقييم ان تطلب إلى ايراب القيام بأعمال حفر تقييمي أخرى في منطقة الاستثمار، ويجري تحديد هذه الأعمال في تقرير يرسل إلى ايراب. وتبين ايراب رأيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال التقرير المذكور:

أ – إذا ما وافقت ايراب خلال فترة الثلاثين يوما المذكورة على مضمون ما توصل إليه تقرير شركة النفط الوطنية العراقية أو لم تقدم اجابتها إلى شركة النفط الوطنية العراقية خلال الوقت المحدد، فإن على ايراب ان تباشر بالحفر المقترح. أما تمويل العمليات الاضافية هذه فيتم كما هو مبين في الفقرة (٣) من المادة الرابعة والعشرين من هذا العقد.

ب– أما إذا أبدت ايراب خلال الثلاثين يوما المذكورة عدم موافقتها على مضمون ما توصل إليه تقرير شركة النفط الوطنية العراقية، فعليها برغم ذلك ان تبدأ بالحفر بناء على طلب تحريري من شركة النفط الوطنية العراقية، وفي هذه الحالة:

- تقوم ايراب بتمويل هذه الأعمال الاضافية المذكورة، مع مراعاة الشروط المحددة التي سيجري بحثها والاتفاق عليها عندما تنشأ مثل هذه الحالة.
- لا تعتبر هذه الأعمال الاضافية منجزة بموجب هذا العقد إذا ما تقرر اعتبار منطقة الاستثمار المعنية من ضمن الاحتياطي الوطني.

المادة (١٦)

فترة الاستثمار

الفقرة (١) :

تبدأ فترة الاستثمار في أية منطقة استثمار محددة كما هو مبين في المادة (١٧) من هذا العقد عند انتهاء برنامج التقييم و/ أو برنامج التقييم الاضافي حين تقرر ايراب ان تطور، طبقا لأحكام هذا العقد، الاحتياطي الممكن استخراجه. تتخذ ايراب قرارها النهائي بهذا الصدد بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية على أساس تقرير فني مدعم بالاسانيد اللازمة تقوم ايراب ذاتها باعدادها. وتبدأ المشاورات مع شركة النفط الوطنية العراقية خلال شهر واحد من تاريخ تقديم التقرير موضوع البحث.

الفقرة (٢) :

يجب ان يتضمن التقرير المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة المعلومات التالية، ولكن ليس على سبيل الحصر:

أ – معلومات جيولوجية وجيوفيزيائية، سمك الطبقة أو الطبقات المنتجة مسافة أو مسافات المستويات المختلفة للسائل، الخواص البتروفيزيائية لصخور المكامن النفطية، والمعلومات التحليلية (ضغطا وحجما وحرارة) لسوائل المكمن، الطاقة الانتاجية المحتملة للمكامن النفطية، الطاقة الانتاجية اليومية المحتملة للحقل المكتشف، عمق المكمن أو المكامن النفطية ومقدار الضغط فيها وميزاتها الأخرى.

ب– بعد المكمن النفطي وامكانية الوصول إليه من الشاطئ ومن نقاط التوزيع والاستهلاك الرئيس وتوفر وسائل النقل إلى الأسواق أو تكاليف انشاء أو اكمال هذه الوسائل.

جـ– أية حقائق أخرى تستند إليها ايراب وأية نتائج مستخلصة منها وخصوصا برنامج التطور الأول المشار إليه في المادة (١٩) من هذا العقد.

د – الآراء التي يعبر عنها الخبير أو الخبراء المكلفون بالعمليات.

الفقرة (٣) :

إذا ما قررت ايراب بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية تطوير أية منطقة أستثمار فعليها ان تقدم إلى لجنة العمل المؤلفة بموجب المادة (١٢) من هذا العقد:

أ – تقريرا اقتصاديا.

ب– تقريرا يتضمن برنامج تطوير لمدة خمس سنوات يبنى على أساس طاقة منطقة الاستثمار ذات العلاقة والمستوى النظري المقترح لانتاجها.

الفقرة (٤) :

يتضمن التقرير الاقتصادي تقديرا للعائد والربح المتوقعين من منطقة الاستثمار ذات العلاقة عند أخذ العناصر التالية بعين الاعتبار:

أ – تكاليف التشغيل الاجمالية المتعلقة بحجم النفط الخام المتوقع انتاجه، بما في ذلك تكاليف الاستخراج والتركيز والخزن والنقل والتحميل والتكاليف الأخرى. من الممكن ان تتضمن هذه التكاليف مبلغا يتناسب مع نسبة تخصيص استعمال المنشآت المذكورة للانتاج المتوقع.

ب– كافة مصاريف التنقيب المنفقة في منطقة التنقيب حتى اكتشاف منطقة الاستثمار الأولى مضافا إليها أية مصاريف تنقيب مقدرة قد تصرف خلال المدة المتبقية من فترة التنقيب البالغة ست سنوات زائدا أية مبالغ نقدية مقطوعة يتوجب دفعها. أما في حالة وجود أكثر من منطقة استثمار واحدة فلا يؤخذ بعين الاعتبار إلا قسم تناسبي من مصاريف التنقيب.

جـ– كافة مصاريف التقييم والتطوير المتوقعة فيما يتعلق بمنطقة الاستثمار.

د – مبلغا يعادل ثلاثة عشر ونصف بالمائة (١٣.٥%) من السعر المعلن لكميات النفط الخام المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة. ومن أجل أغراض الحسابات الاقتصادية السابق ذكرها فإن على ايراب ان تأخذ بعين الاعتبار نسبة خصم منتظمة. وتطبق القواعد المنصوص عليها أعلاه على أية منطقة استثمار قد تطور وفقا لهذه الاتفاقية كما هو مبين في الفقرة (أ) من هذه المادة بشرط ان لا تحتسب هذه التكاليف أكثر من مرة.

الفقرة (٥) :

تجتمع لجنة العمل للنظر في تطوير منطقة الاستثمار ذات العلاقة بنـــاء علـى اشعار من ايراب وفقا للإجراءات المبينة في المادة (١٢) من هذا العقد.

الباب الثاني

الاستثمار

المادة (١٧)

مناطق الاستثمار

الفقرة (١) :

تقوم ايراب بتخطيط كل منطقة من مناطق الاستثمار، وتكـون كـل مـن هـذه المناطق ذات شكل بسيط. ويجب ان تضم كل منطقة استثمار الامتداد العمودي علـى مستوى الأرض للابعاد المحتملة للطبقة أو القابلة للانتاج التي يتم العثور عليها عنـد الحفر، وذلك بالاستناد إلى الأسلوب السليم الذي يجري عليه العمـل فـي الصناعـة النفطية.

وتستبعد كل منطقة استثمار من نطاق منطقة التنقيب حالما يتم اخبـار شـركة النفط الوطنية العراقية بتخطيطها. يعاد النظر في كل منطقة استثمار على أساس آبـار التقييم الاضافية، ولكنها تصبح نهائية حال بدء فترة الاستثمار، مع مراعاة التحفـظ الوارد في الفقرة (٣) من هذه المادة.

الفقرة (٢) :

في حالة اعتراض شركة النفط الوطنية العراقية على الحـدود التـي تقترحـها ايراب، فعليها تقديم مقترحات مضادة مدعمة بتقرير فني يبين الامتـداد الـذي تـراه محتملا للطبقة المنتجة أو القابلة للانتاج، وعلى ايراب ان تقوم بتعديل التخطيط بعـد التشاور بين الطرفين.

الفقرة (٣) :

إذا ما أثبتت الأعمال التي تجري بعد التخطيط النهائي المعد عند نهايـة فـترة التقييم بأن مثل هذا التخطيط النهائي غير مرض لايراب، فعلى الأخيرة اشعار شـركة النفط الوطنية العراقية بأن المنطقة ستعدل بحيث تشمل منطقة الاستثمار كـل طبقـة الانتاج التي تم التثبت منها بالعمليات، على شرط ألا يقدم هذا الاشعار بعد أكثر مـن

(١٢) شهرا من التخلي عن المساحة المراد اضافتها إلى منطقة الاستثمار وشـوط ان لا يكون قد تم ترتيب حقوق لطرف ثالث على هذه المنطقة الاضافية.

المادة (١٨)

الاحتياطي الوطني

الفقرة (١) :

حالما يصل معدل الانتاج الفعلي المستخرج من منـاطق الاسـتثمار المطـورة بموجب هذا العقد خمسة وسبعين الف (٧٥,٠٠٠) برميل يوميـا لمـدة ٩٠ يومـا متعاقبا، فإن خمسين بالمائة (٥٠%) من احتياطي النفط الخـام القـابل للاسـتخراج والذي ثبت وجوده عن طريق العمليات التي تمت بموجب هذا العقـد سـيترك جانبـا كاحتياطي وطني ويخرج عن نطاق هذا العقد. على إنه من المفهوم ان كميات النفـط الخام التي يكون قد تم انتاجها فعلا لحد ذلك التاريخ لن تدخل ضمن هـذا الاحتسـاب وان مناطق الاستثمار المطورة آنذاك سيستمر تشغيلها.

الفقرة (٢) :

سوف يتم تحديد الإجراءات الواجبة الاتباع لتحديد مناطق الاستثمار التي تـترك جانبا كاحتياطي وطني وتلك التي تطور للاستثمار طبقا لهذا العقد بوثيقـة مسـتقلة يتفق عليها الطرفان خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا العقد. وتحدد هـذه الإجـراءات بالاستناد إلى الخطوط التالية:-

أ – في نهاية كل سنة تقويمية بعد التاريخ المبين في الفقرة (١) من هـذه المـادة، تقوم ايراب بتقسيم الاحتياطي القابل للاستخراج الثـابت وجـوده إلـى قسـمين متساويين، ولشركة النفط الوطنية العراقية ان تقرر بحرية تامة أيا من القسـمين يجب تركه جانبا كاحتياطي وطني.

ب– يتم التخصيص السنوي المبحوث عنه في الفقرة (٢–أ) من هذه المادة مع الأخـذ بعين الاعتبار ما يلي:-

١– الاحتياطي الاضافي القابل للاستخراج والذي ثبت وجوده خلال السنة، و

٢– أية إعادة تقييم للاحتياطي الذي كان قد خصص قبـلا لمنـاطق الاسـتثمار المطورة، وهي إعادة التقييم التي تستند إلى معلومات اضافية قد تصبح متوفـرة (نتائج الأعمال الاضافية والمعلومات الفنية المتعلقة بالانتـاج واتبـاع وسـائل للاستخراج أكثر تقدما)، و

٣- أية إعادة تقييم للاحتياطي الذي كان قد ترك جانبا كاحتياطي وطني والتي قد يستتبعها توفر معلومات مستخلصة من تطوير تقوم به شركة النفط الوطنية أو طرف ثالث على جزء من الاحتياطي الوطني.

ويجب ان يكون مفهوما هنا إنه في الحالات المبحوث عنها في الفقرة (٢-ب-٣) فإن على شركة النفط الوطنية العراقية ان تقدم إلى ايراب المعلومات المناسبة المتعلقة بالانتاج في مثل هذه المناطق وذلك من أجل مساعدة ايراب على تحديد التخصيص المعرف في الفقرة (٢) من هذه المادة بصورة أكثر دقة.

جـ- لغرض التخصيص الذي تعده ايراب كما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة، يجب اتباع الخطوط الدالة التالية قدر المستطاع:

١- لا يجوز بأي حال ان يترتب على تخصيص مناطق استثمار للاحتياطي الوطني ان يترك جانبا كاحتياطي وطني أكثر من خمسين بالمائة (٥٠%) من اجمالي الاحتياطي القابل للاستخراج والمثبت وجوده وفقا لهذا العقد كما يكون هذا الاجمالي عندما يتم التخصيص.

٢- وينبغي، قدر المستطاع ان لا تترك جانبا كاحتياطي وطني مناطق الاستثمار المطورة فعلا بموجب هذا العقد.

٣- يجب، قدر المستطاع، تجنب التخصيص الذي يتضمن تقسيم أية منطقة استثمار بين الاحتياطي الوطني ومنطقة مطورة بموجب العقد، ما لم يسمح حجم منطقة الاستثمار بذلك بالاستناد إلى الأساليب السليمة التي يجري عليها العمل في الصناعة النفطية، أو ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على التطوير المشترك عن طريق استثمار موحد للمنطقة المعنية.

المادة (١٩)
مستوى الانتاج

الفقرة (١) :

يكون مستوى الانتاج الذي يتقرر لسنة معينة ذلك المستوى الذي يسمح باقصى انتاج ممكن يتناسب و

أ - الأسلوب السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية.

ب- الامكانية التسويقية المتوقعة لكل طرف كما يقدرها الطرف المعني.

جـ- ممارسة ايراب لحقها خلال فترة العقد في ان تشتري بسعر المبيعات المضمونة ثلاثين بالمائة (٣٠%) من النفط الخام الذي يمكن انتاجه في مناطق الاستثمار المطورة وفق الأسلوب السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية.

الفقرة (٢) :

أ - لا يجوز ان يتجاوز مستوى الانتاج المقرر لأية سنة في كل منطقة استثمار معدل الكفاءة القصوى (Maximum Efficient Rate) ويعدل هذا المعدل (M.E.R.) من وقت لآخر إذا كان ذلك ضروريا ليأخذ بنظر الاعتبار.

١- آخر المعلومات الفنية المتعلقة بخصائص المكامن النفطية وتغيرات الضغط وتخمينات الاحتياطي و

٢- الظروف الاقتصادية المتعلقة بنوعية النفط الخام المنتج.

ب- يجب تجنب التغيرات بالزيادة أو النقص في الانتاج لفترات زمنية قصيرة، ولهذه الغاية يجب ان يتم في كل سنة تخطيط مستوى الانتاج في كل منطقة استثمار مطورة وذلك لكل فترة خمس سنوات تالية. ويجب ان لا تؤدي إعادة النظر السنوية في مستويات الانتاج التي سبق تخطيطها إلى تعديل في الكميات التي سبق تحديدها في السنة السابقة إلا بما لا يزيد عما هو مسموح به طبقا للأساليب السليمة التي يجري عليها العمل في الصناعة النفطية.

جـ- ان مستوى الانتاج الذي يتقرر لسنة معينة يجب ان يحدد بشكل نهائي قبل سنة من بدء السنة المعينة، ويتعهد الطرفان بانتاج واستلام الكميات المخصصة لهما استنادا إلى جدول ثابت قدر الامكان.

الفقرة (٣):

يكون مستوى الانتاج الذي يقرر لسنة ما (ضمن الحدود المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة) مساويا لمجموع العناصر التالية:-

أ- كميات المبيعات التي تتوقع شركة النفط الوطنية العراقية اجراءها مباشرة مع طرف ثالث.

ب- الكمية التي تقوم ايراب بتسويقها أو شرائها استنادا إلى المساعدة التسويقية المبينة في المادة (٢٠) من هذا العقد.

جـ- مقدارا يمثل الكميات التي يكون لايراب الحق في شرائها بسعر المبيعات المضمونة والتي تعادل ثلاثين من المائة (٣٠/ ١٠٠) من مجموع الانتاج، أي

٣٠/ ٧٠ من الكميات التي تحتفظ بها شركة النفط الوطنية العراقية (وهي مجموع المقادير المبينة في الفقرة (٣) أ- والفقرة (٣) ب- من هذه المادة).

د - كمية تمثل الفرق الذي قد يوجد بين الامكانية التسويقية لايراب ومجموع الكميات المبينة في الفقرتين (٣) ب- و(٣) جـ- من هذه المادة. من أجل استعادة التوازن المطلوب بنسبة ٣٠/ ٧٠ بين الكميات المشتراة من قبل ايراب بسعر المبيعات المضمونة (الفقرة (٣) جـ- من هذه المادة) وتلك الكميات التي يحق لشركة النفط الوطنية العراقية ان تتصرف بها بحرية (الفقرة ٣-أ + الفقرة جـ- كعنصر من عناصر تحديد الانتاج لأية سنة، فإن المقدار الذي تبينه الفقرة (٣) جـ- المذكورة سوف يمثل بالنسبة لثلاثين بالمائة (٣٠%) منه الكميات التي يحق لايراب شراؤها بسعر المبيعات المضمونة ويمثل بالنسبة لسبعين بالمائة (٧٠%) منه الكميات التي لشركة النفط الوطنية العراقية حق التصرف فيها بحرية. وتبعا لذلك، فحيثما تكون امكانية ايراب التسويقية أعلى من المقدار المبين في الفقرة (٣) جـ- من هذه المادة (أي عندما يكون رصيد الفقرة (٣) د- موجبا) فإن سبعين بالمائة (٧٠%) من المقدار الذي بينته الفقرة (٣) د- سوف يعتبر بمثابة مشتريات اضافية من قبل ايراب، وذلك لغرض الاحتساب النهائي لحق ايراب في شراء ثلاثين بالمائة (٣٠%) من الانتاج بسعر المبيعات المضمونة خلال فترة العقد. وبعكس ذلك عندما تكون امكانية ايراب التسويقية أقل من مقدار الفقرة (٣) جـ- (أي عندما يكون رصيد الفقرة (٣) د- سالبا) فإن ثلاثين بالمائة (٣٠%) من مقدار الفقرة (٣) د- سوف يعتبر، لغرض الاحتساب المبين أعلاه، على إنه بمثابة قيام ايراب بشراء أقل من الكميات المقررة، وتتم موازنة كميات المشتريات الاضافية المذكورة والكميات التي تقل عن الكميات المقررة، على النحو السابق ذكره، قبل نهاية العقد. ومن أجل جعل مجموع كميات المشتريات بالأسعار المضمونة التي تقوم بها ايراب خلال فترة العقد منسجمة مع نسبة الثلاثين بالمائة (٣٠%) المتفق عليها من قبل الطرفين، تتخذ الإجراءات الضرورية لكي يتم، تبعا لذلك، تعديل تخصيص الانتاج لآخر خمس سنوات من فترة العقد، على ان يكون مفهوما ان مثل هذه التعديلات في التخصيص لا يجوز بأي حال ان تؤدي إلى حصول شركة النفط الوطنية العراقية

خلال أي من هذه السنوات على كميات تقل عن الكميات المشار إليها في الفقرتين (٣) أ- و(٣) ب- من هذه المادة.

وإذا كان مثل هذا التعديل غير ممكن بشكل كامل وإذا كانت الكميات المبينة في الفقرتين (٣) جـ- و(٣) د- المشتراة من قبل ايراب خلال فترة الاستثمار كلها نتيجة لذلك، تزيد عن حقها بشراء نسبة الثلاثين بالمائة (٣٠%) بسعر المبيعات المضمونة على أساس الانتاج الكلي خلال فترة الاستثمار كلها، فإن على ايراب ان تدفع إلى شركة النفط الوطنية العراقية عن كل برميل من هذه الزيادة الفرق، عند وقت الشراء، بين سعر السوق العالمي ناقصا واحد ونصف (١,٥) سنت امريكي وسعر الشراء المضمون الذي تدفعه ايراب.

الفقرة (٤) :

إذا ما طلب أحد الطرفين، في سنة ما، تخفيضا في مستوى الانتاج الذي كان قد اتفق عليه نهائيا قبل سنة كما هو مبين في الفقرة (٢) جـ- من هذه المادة فإنه يتم، طبقا لذلك، تعديل كمية النفط الخام الذي سينتج فعلا. وبالرغم من ذلك فإن الانتاج المتفق عليه قبل سنة هو الذي سيؤخذ بعين الاعتبار لغرض:

أ – احتساب كلفة انتاج الوحدة و

ب- احتساب الكميات التي يحق لايراب شراؤها بسعر المبيعات المضمونة (إذا ما كان التخفيض في مستوى الانتاج المتفق عليه قد تم بناء على طلب من شركة النفط الوطنية العراقية).

أما إذا كان التخفيض في مستوى الانتاج المتفق عليه قبل سنة قد تم بناء على طلب تقدمت به ايراب، فإن حق ايراب المضمون في شراء الثلاثين بالمائة (٣٠%) سيحتسب على أساس مستوى الانتاج المخفض.

الفقرة (٥) :

خلال سنة من تاريخ النفاذ، يتم الاتفاق بين الطرفين على إجراءات معينة، وذلك ضمن نطاق المبادئ المبينة أعلاه، لتعيين الطريقة المحددة لتقرير معدل الانتاج السنوي والترتيبات التي تخضع لها عمليات استلام النفط وتحميله.

المادة (٢٠)
المساعدة في عملية التسويق

الفقرة (١) :

لشركة النفط الوطنية العراقية الحق، بناء على رغبتها وطبقا للشروط المبينة في هذه المادة، ان تطلب مساعدة ايراب في بيع كمية معينة من النفط الخام المنتج من مناطق الاستثمار المطورة وفقا لهذا العقد، على ان لا تزيد تلك الكمية عما يعادل انتاج مائتي الف (٢٠٠,٠٠٠) برميل يوميا وعلى ان يكون مفهوما بأن هذا الطلب سوف لا يحد من حق ايراب في شراء ثلاثين بالمائة (٣٠%) من النفط الخام طبقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا العقد.

الفقرة (٢) :

تتخذ المعونة التي ستقدم من قبل ايراب طبقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة أحد الشكلين التاليين:-

أ - أما بقيام شركة النفط الوطنية العراقية بالبيع إلى شخص ثالث عن طريق وبواسطة ايراب.

ب- أو قيام شركة النفط الوطنية العراقية بالبيع إلى ايراب، وذلك حسب الإجراءات المبينة في الفقرتين (٤و٥) من هذه المادة.

عند قيام شركة النفط الوطنية بالاعلان، حسب أحكام المادة (١٩) من هذا العقد، عن كميات النفط الخام التي ترغب باستلامها في ميناء الشحن خلال فترة ثلاث (٣) سنوات معينة، فإن عليها ان تعلم ايراب بما يلي:-

- الكميات التي تنوي تصريفها بدون مساعدة ايراب.
- الكميات التي ترغب ببيعها طبقا لما هو وارد في الفقرتين (٢) أ- و(٢) ب- من هذه المادة.

الفقرة (٣) :

لا تقوم ايراب بعمليات التسويق المبينة في الفقرة (١) أ- من هذه المادة لغرض تحقيق ربح. إلا ان لايراب الحق بتعويضها عن النفقات التي تتحملها نتيجة لعمليات التسويق هذه، وقد حدد هذا التعويض بموافقة الفريقين بنسبة مقطوعة للبرميل على النحو التالي:

- نصف سنت (٠,٥) سنت لأول مائة الف برميل يوميا.

- واحد ونصف (١,٥) سنت لكمية المائة الف برميل يوميا الاضافية.

الفقرة (٤) :

ضمن الحدود المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة ومن أجل الوفاء بالتزاماتها المبينة في الفقرة (٢) أ- من هذه المادة، تلتزم ايراب ببذل اقصى جهودها لموافاة شركة النفط الوطنية العراقية بأكبر عدد ممكن من العروض التي يرجح ان تقبلها الشركة الأخيرة. كما ان شركة النفط الوطنية العراقية تتعهد بالنظر بعين العطف في جميع هذه العروض. وعلى أية حال فإن شركة النفط الوطنية العراقية وايراب ستقومان ببذل اقصى جهودهما من أجل تمكين شركة النفط الوطنية العراقية من عقد صفقات حرة مباشرة مبرمة مع اطراف غير منتسبين (Arm's Length Transaction) تؤمن مبيعات سنوية منتظمة لكمية من النفط الخام مساوية لانتاج خمسين الف (٥٠,٠٠٠) برميل يوميا على الأقل.

تقوم شركة النفط الوطنية العراقية باعلام ايراب بقبول أو رفض العرض المرسل من قبلها خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام العرض. وفي حالة قبول شركة النفط الوطنية العراقية العرض تخول ايراب بالتعامل مع المشتري مباشرة باسم شركة النفط الوطنية العراقية ونيابة عنها وتستلم الأسعار المدفوعة من قبل المشتري لحساب شركة النفط الوطنية العراقية على ان يتم دفع المبالغ المقبوضة إلى شركة النفط الوطنية العراقية فورا.

الفقرة (٥) :

تلتزم ايراب بأن تشتري من شركة النفط الوطنية العراقية تلك الكميات التي تمثل الفرق بين مجموع الكميات الملزمة بشرائها طبقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، والكميات التي يجري بيعها من قبل شركة النفط الوطنية العراقية عن طريق ايراب طبقا للفقرة (٢) أ- من هذه المادة.

الفقرة (٦) :

أ – تكون أسعار النفط المباع من قبل شركة النفط الوطنية العراقية إلى ايراب، مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة هي أسعار السوق العالمية (التي تحدد طبقا لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٢٨) من هذا العقد) مطروحا منها مبلغ مقطوع يساوي:-

- نصف سنت (٠,٥) سنت للبرميل الواحد للمبيعات السنوية التي تمثل أول مائة الف برميل يوميا.
- واحد ونصف (١,٥) سنت للبرميل الواحد للمبيعات السنوية التي تمثل المئة الف برميل يوميا الاضافية.

ب-تدفع ايراب لشركة النفط الوطنية العراقية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشراء مبالغ اولية تحتسب على أساس أسعار السوق العالمية التي اتفق عليها لنصف السنة المنصرم، ومن المفهوم ان تعديلات ستجرى على هذه المدفوعات في نهاية كل نصف سنة بحيث تكون الأسعار التي ستدفع لأغراض التسوية النهائية لهذه المبيعات مساوية لأسعار السوق العالمية المتفق عليها لنصف السنة موضوع البحث.

المادة (٢١)

المبيعات المضمونة لايراب

الفقرة (١) :

كعوض للخدمات التي تقدمها ايراب إلى شركة النفط الوطنية العراقية بموجب هذا العقد، تضمن شركة النفط الوطنية العراقية لايراب طيلة مدة العقد الحق في ان تشتري على ظهر الباخرة في ميناء الشحن ثلاثين بالمائة (٣٠%) من النفط الخام المستخرج من كل منطقة استثمار لم تترك جانبا كاحتياطي وطني، وذلك بالسعر المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة وهو السعر المشار إليه عموما في هذا العقد "بسعر المبيعات المضمونة".

الفقرة (٢) :

يحدد سعر الشراء الذي تدفعه ايراب إلى شركة النفط الوطنية العراقية لكل نوعية من النفط الخام الناتج من كل منطقة استثمار والمسلم وفقا لنصوص الفقرة (١) من هذه المادة (سعر المبيعات المضمونة) كما يلي:-

أ – يكون سعر الشراء لتسعة وخمسين بالمائة (٥٩%) من النفط الخام المذكور مساويا لمجموع المبالغ التالية:-

- كلفة انتاج الوحدة للبرميل المنتج كما هي معرفة في الفقرة (٢)-جـ من هذه المادة.

- ريع يعادل ثلاثة عشر ونصف بالمائة (١٣,٥%) من السعر المعلن للنفط الخام المعني.
- مبلغ اجمالي يعادل خمسين بالمائة (٥٠%) من الفرق بين السعر المعلن للنفط الخام المعني، من ناحية، ومجموع كلفة انتاج الوحدة المذكورة آنفا والريع السابق ذكره، من الناحية الأخرى.

ب- يكون سعر الشراء للجزء المتبقي، أي واحد واربعين بالمائة (٤١%) من النفط الخام المذكور معادلا لمجموع المبالغ التالية:-
- كلفة انتاج الوحدة للبرميل المنتج كما هي معرفة في الفقرة (٢)-جـ من هذه المادة.
- ريع يعادل ثلاثة عشر ونصف بالمائة (١٣,٥%) من السعر المعلن للنفط الخام المعني.

جـ- لأغراض هذه الفقرة تحتسب كلفة انتاج الوحدة للبرميل المنتج على أساس مجموع الانتاج السنوي لمنطقة الاستثمار المعنية طبقا للأحكام التالية وتتضمن هذه الكلفة:

١- مبلغا يعادل ذلك الجزء من مصاريف العمل السنوية المنسوب إلى منطقة الاستثمار المعنية مقسوما على مجموع عدد براميل النفط الخام المنتج من مثل هذه المنطقة خلال نفس السنة.

٢- ولفترة الاطفاء، مبلغا يعادل مبلغ اطفاء مصاريف التنقيب ومصاريف التقييم المبينة في الفقرة (٤) أ- من المادة (٢٤) من هذا العقد للسنة المعنية (لاحظ الفقرة ٣ من المادة ٢٦) مقسوما على مجموع عدد براميل النفط الخام المنتج من كافة مناطق الاستثمار المطورة خلال نفس السنة.

٣- ولفترة الاطفاء، مبلغا عن كل برميل يعادل الاطفاء السنوي بطريقة القسط الثابت للمصاريف الفعلية المنفقة للحصول على الوثائق الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بمنطقة التنقيب والتي تملكها شركة النفط الوطنية العراقية وستقدمها إلى ايراب خلال مدة لا تتعدى شهرين من تاريخ نفاذ هذا العقد. وقد اتفق بين الطرفين على تحديد هذا الاطفاء بنسبة (٠,٢) سنت للبرميل الواحد من كميات النفط الخام المنتج من جميع مناطق الاستثمار المطورة طوال فترة العقد.

٤- ولفترة الاطفاء، مبلغا يعادل الاطفاء السنوي بطريقة القسط الثابت خلال عشر سنوات لقسم من مصاريف الاستثمار ومصاريف التقييم المبينة في الفقرة (٤)-ب من المادة (٢٤) المنفقة ضمن نطاق منطقة الاستثمار المعنية مقسوما على عدد براميل النفط الخام المنتج من منطقة الاستثمار هذه خلال نفس السنة.

(ولاغراض هذه الفقرة تبدأ فترة الاطفاء البالغة عشر سنوات من اليوم الأول من السنة التالية للسنة التي بدأ خلالها انتاج منطقة الاستثمار المعنية).

٥- ولفترة الاطفاء مبلغا يعادل الاطفاء السنوي بطريقة القسط الثابت خلال عشر سنوات لمصروفات التقييم المبينة في الفقرة ٤-ب من المادة (٢٤) المنفقة على مناطق الاستثمار المتروكة كاحتياطي وطني، مقسوما على مجموع عدد براميل النفط الخام المنتج من كافة مناطق الاستثمار خلال نفس السنة.

٦- مبلغا يعادل الاطفاء السنوي بطريقة القسط الثابت لمصروفات الاستثمار المتعلقة بالموانئ وخطوط الانابيب والمنشآت والمرافق المستعملة لغرض منطقة أو مناطق الاستثمار والتي لا تقع كليا ضمن مناطق الاستثمار، مقسوما على مجموع عدد براميل النفط المنتج من كافة مناطق الاستثمار خلال نفس السنة. ولأغراض هذه الفقرة يحتسب الاطفاء على فترات تبدأ بتاريخ المصروف وتمتد لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتعدى الثماني عشرة سنة. ويحدد امد مثل هذه المدة لكل صنف من أصناف هذا المصروف في "أصول مسك الدفاتر والمحاسبة" المذكورة في المادة (٦) من هذا العقد.

لا تستعمل المنشآت والمعدات و/ أو المرافق الأخرى التي تم انشاؤها أو الحصول عليها بطريقة أخرى بموجب هذا العقد، إلا لأغراض العمليات المعنية المشمولة بالعقد، ما لم يقرر الطرفان معا خلاف ذلك، ويجب ان لا تحجب أو تؤخر مثل هذه الموافقة بصورة غير معقولة.

وإذا ما استعمل طرف ثالث مثل هذه المنشآت فإن الواردات المتأتية من هذا الاستعمال يجب ان تحسم من كلفة انتاج الوحدة.

الفقرة (٣) :

يكون الدفع عن النفط الخام الذي تشتريه ايراب بموجب شروط الفقرة (١) من هذه المادة كما يلي: إذ ان سعر المبيعات المضمونة لأية سنة لا يقرر إلا بعد الحادي

والثلاثين من كانون الأول من السنة المذكورة (أي بعد التثبت من مصروفات العمـــل ومبلغ الاطفاء لتلك السنة):

أ – تقوم ايراب في اليوم الخامس عشر من كل شهر بدفع مبلغ مبدئـــي للمشـــتريات التي تمت خلال الشهر المنصرم على أساس الأسعار المؤقتة للمبيعات المضمونـــة وهي الأسعار التي تقدر باتفاق الطرفين على أساس الاطفاءات ومصروفات العمل المتوقعة كما تعكسها الميزانية السنوية.

ب– بعد التثبت من مصروفات العمل ومبالغ الاطفاء التي تم صرفها بـــالفعل، تحـــدد أسعار المبيعات المضمونة للسنة المعنية ويتم طبقا لذلك تعديل المبالغ التي كـــانت قد دفعت على أساس الأسعار المؤقتة للمبيعات المضمونة، وأية مبـــالغ يقتضـــي دفعها تبعا لذلك، يجب ان تدفع خلال ثلاثين (٣٠) يوما من التاريخ الـــذي تحـــدد فيه تلك الأسعار النهائية.

المادة (٢٢)

الغاز الطبيعي

الفقرة (١) :

أ – لأغراض هذه المادة تعني منطقة استثمار الغاز الطبيعي منطقة استثمار تحتـــوي على احتياطي الغاز الطبيعي فقط.

ب– الغاز المختلط يعني الغاظ الطبيعي المنتج مع النفط الخام من منطقـــة اســـتثمار أصبحت منتجة.

الفقرة (٢) :

أ – تعتبر منطقة استثمار الغاز الطبيعي متحققا وجودها عندما يتم اكمال بـــئر غـــاز استكشافية كما هو معروف في المادة الأولى من هذا العقد.

إذا تمت مثل هذه الحالة خلال فترة التنقيب فعلـــى ايـــراب ان تخطـــط منطقـــة استثمار غازية بنفس الطريقة المبينة في المادة (١٧) من هذا العقـــد وعليـــها بعـــد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية ان تقرر وتنفذ برنامج التقييم الـــذي تـــراه مناسبا في مثل منطقة استثمار الغاز هذه.

ب– عند انتهاء أعمال التقييم هذه تقرر ايراب بعد التشاور مع شركة النفط الوطنيـــة العراقية.

- أما التنازل عن أي حق لها بهذا الاستكشاف وفي هذه الحالة ستؤخذ النفقات المصروفة على منطقة استثمار الغاز ذات العلاقة بنظر الاعتبار عند احتساب الحد الأدنى للمصروفات الملتزم بها لعمليات التنقيب حسب أحكام المادة (١٣) من هذا العقد والمخصصة لمناطق النفط الخام المطورة.
- أو بتطوير منطقة استثمار الغاز ذات العلاقة على أسس الأحكام المبينة في هذا العقد (بما في ذلك الاحتياطي الوطني) وفي هذه الحالة سيتم اتفاق بين الطرفين قبل تنفيذ أي منهج للتطوير أو الاستثمار حول ظروف الانتاج والتكاليف والأسعار وخاصة عندما يكون بالامكان انتاج بعض المنتجات الفرعية كالكبريت أو بعض المشتقات الأخرى مع الغاز الطبيعي.

الفقرة (٣) :

في حالة وجود منطقة استثمار (لم تترك جانبا كاحتياطي وطني) ولم يطور انتاج النفط فيها لأسباب اقتصادية وكانت تحتوي على النفط الخام والغاز الطبيعي معا فإن الإجراء المبين في الفقرة ٢-ب من هذه المادة يلزم اتباعه إذا تقرر تطويرها كمنطقة استثمار للغاز الطبيعي.

الفقرة (٤) :

أ – يجب ان تعطى اولوية استخدام أي غاز مختلط لتأمين احتياجات العمليات النفطية المشمولة بهذا العقد.

ب- بعد سد هذه الاحتياجات يستخدم المتبقي من انتاج الغاز الطبيعي و/ أو يجري تسويقه إذا رغب أحد الطرفين بذلك وفقا للشروط التي سيتفق عليها من قبلهما فيما يخص تكاليف انتاج وأسعار بيع الغاز، وستوضع هذه الشروط على نفس الأسس المرسومة لانتاج النفط الخام وفقا لهذا العقد (بما في ذلك الاحتياطي الوطني).

جـ- في حالة عدم بيع كل أو جزء من الغاز الذي لا يلزم للعمليات النفطية وفقا للشروط المبينة في الفقرة (٤-ب) من هذه المادة فقد اتفق على إنه مهما كانت الكميات المتبقية فإنها ستستخدم من قبل شركة النفط الوطنية العراقية لأغراض الاستهلاك الداخلي في العراق على ان يؤخذ هذا الغاز مجانا عند عازلة الغاز عن النفط.

الباب الثالث

التمويل

المادة (٢٣)

تمويل عمليات التنقيب

الفقرة (١) :

تقوم ايراب لغرض تنفيذ البرامج المشار إليها في المادة (١٣) من هذا العقد بتوفير الاموال الضرورية لتغطية تكاليف جميع عمليات التنقيب.

الفقرة (٢) :

توحد مصاريف التنقيب سنويا وتعتبر قروضا (ويشار إليها فيما يلي بـ"قروض التنقيب" ويتم سدادها وفقا للشروط والإجراءات المبينة في المادة (٢٦) من هذا العقد.

في حالة عدم تمكن ايراب من اكتشاف أية منطقة استثمار خلال فترة التنقيب فعليها ان تتحمل كافة نفقات التنقيب بدون ان يكون لها أي حق في المطالبة بأي تعويض.

الفقرة (٣) :

تتضمن نفقات التنقيب ما يلي:-

أ - المصروفات الفعلية للعمليات الجيوفيزيائية والجيولوجية وكذلك لأية عمليات تتخذ لتهيئة موقع الحفر التنقيبي.

ب- النفقات الفعلية للحفر التنقيبي (الآبار الاستكشافية).

جـ- جميع تكاليف المستخدمين والمصروفات في العراق لأغراض المنشآت التي تستخدم لتنفيذ العمليات المبينة في هذه المادة وفقا للسلوك السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية.

د - الكلفة الحقيقية التي تتحملها شركة النفط الوطنية العراقية و / أو ايراب مقابل الخدمات المقدمة لغرض العمليات في العراق والتي تنسب إلى هذه العمليات.

المادة (٢٤)

تمويل عمليات التقييم

الفقرة (١) :

تقوم ايراب بتأمين الاموال الضرورية لتغطية نفقات عمليات التقييم لغرض تنفيذ برامج التقييم المبينة في المادة (١٤) من هذا العقد.

الفقرة (٢) :

توحد نفقات التقييم سنويا وتعتبر أما قروض تنقيب أو قروض تطوير حسب المقاييس المبينة في الفقرة (٤) من هذه المادة.

الفقرة (٣) :

تتضمن نفقات التقييم :-

أ - نفقات أية عملية جيولوجية أو جيوفيزيائية وكذلك نفقات أية عملية تجري لتهيئة مواقع حفريات التقييم.

ب- نفقات حفريات التقييم للآبار الجافة.

جـ- نفقات حفريات التقييم للآبار المنتجة.

د - جميع تكاليف المستخدمين والمصروفات في العراق ذات العلاقة بالمنشآت التي تستخدم لتنفيذ عمليات التقييم.

هـ- الكلفة الحقيقية التي تتحملها شركة النفط الوطنية العراقية و/ أو ايراب مقابل الخدمات المقدمة لغرض العمليات في العراق والتي تنسب إلى هذه العمليات.

الفقرة (٤) :

أ - تعتبر قروض التنقيب، النفقات الموحدة المبينة في الفقرة (٣-أ) و(٣-ب) من هذه المادة مضافا إليها الجزء ذو العلاقة في الفقرة (٣-د) و(٣-هـ) من هذه المادة.

ب- تعتبر قروض تطوير النفقات الموحدة المبينة في الفقرة (٣-جـ) من هذه المادة مضافا إليها الجزء ذو العلاقة في الفقرة (٣-د)، (٣-هـ) من هذه المادة.

المادة (٢٥)
تمويل عمليات الاستثمار

الفقرة (١):

تقدم ايراب الأموال اللازمة لتغطية نفقات الاستثمار المتعلقة بعمليات الاستثمار في مناطق الاستثمار المطورة، طالما ان شركة النفط الوطنية العراقية لا تكون قادرة على تأمينها عن طريق صافي الإيراد النقدي الناتج عن هذا العقد. أما النفقات المتعلقة بمصروفات التشغيل فيتم تمويلها طبقا للإجراءات المبينة في الفقرة ٤ من هذه المادة.

الفقرة (٢):

توحد سنويا نفقات الاستثمار المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة وتعتبر قروضا (تسمى فيما يلي قروض تطوير) ويجري تسديدها طبقا للشروط والإجراءات المبينة في المادة (٢٧) من هذا العقد.

الفقرة (٣):

تشمل نفقات الاستثمار:-

أ- النفقات المصروفة على حفر آبار الاستثمار وغيرها من النفقات التي قد تصرف على المسح الزلزالي المفصل اللازم لتعيين مواقع الآبار.

ب- النفقات المصروفة لإنشاء جهاز التجميع.

جـ- النفقات المصروفة لتطوير مرافق النقل والتحميل.

د- التكاليف الحقيقية التي تتكبدها شركة النفط الوطنية العراقية و/ أو ايراب عن الخدمات التي تقدمها للعمليات التي تتم في العراق حينما تكون تلك التكاليف مرتبطة بالعمليات المذكورة ومنسوبة إليها.

هـ- التكاليف التي تتكبدها ايراب لتدريب عدد مناسب من المستخدمين والموظفين العراقيين اللازمين للقيام بالعمليات النفطية.

الفقرة (٤):

تتضمن نفقات التشغيل النفقات المتعلقة باستمرار تشغيل المناطق في المساحات المشمولة بمنطقة أو مناطق الاستثمار وكافة نفقات الإنتاج والنقل والتحميل عدا نفقات الاستثمار المبينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وطالما تكون شركة النفط الوطنية العراقية غير قادرة على تحمل نفقات عمليات الاستثمار بواسطة

الإيراد النقدي الصافي المتجمع بموجب هذا العقد، تقوم ايراب على أساس دوري بتقديم الأموال اللازمة لتحقيق تمويل نفقات التشغيل.

وبهذا الخصوص يحق لايراب ان تستلم شهريا من كافة المدخولات المتجمعة لشركة النفط الوطنية من مبيعات النفط الخام المنتج بموجب هذا العقد، مبلغا يعادل ذلك الجزء من تكاليف التشغيل الذي ينسب إلى النفط الخام المباع خلال الشهر الفائت، ويقدر مثل هذا المبلغ بصورة مؤقتة على أساس الإنتاج السنوي المتوقع والميزانية المتفق بشأنها بين الطرفين للسنة المختصة. وتجري تعديلات سنوية بحيث يمكن استرداد المبلغ الحقيقي لتكاليف التشغيل. ويقدر معدل المبلغ الشهري الذي تقدمه ايراب والذي سيدخل في تمويل تكاليف التشغيل، في كل سنة ويكون بفائدة معادلة لنفس نسبة الفائدة على قروض الاستثمار الموحدة للفترة ذاتها.

الفقرة (٥):

يعني صافي الإيراد النقدي الذي يتجمع سنويا لشركة النفط الوطنية العراقية بموجب هذا العقد، والمذكور في الفقرة (١) من هذه المادة، الفرق بين مقبوضات شركة النفط الوطنية العراقية ومدفوعاتها لأية سنة كنتيجة للعمليات النفطية المنفذة بموجب هذا العقد.

ومن أجل احتساب هذا الإيراد النقدي الصافي:

أ- تعني مقبوضات شركة النفط الوطنية العراقية مجموع المبالغ التالية:-

١- المبالغ المدفوعة من قبل ايراب لشراء النفط الخام بسعر المبيعات المضمونة (كما هي معرفة في المادة (٢١) من هذا العقد).

٢- الايرادات الصافية للمبيعات المعرفة بموجب المادة (٢٠) من هذا العقد (المبيعات التي تقوم بها أيراب لحساب شركة النفط الوطنية العراقية كوسيط والحد الأدنى من الكميات التي تضمن ايراب بان تشتريها بناء على طلب من شركة النفط الوطنية العراقية).

٣- إيرادات المبيعات المباشرة التي تقوم بها شركة النفط الوطنية العراقية إلى طرف ثالث بما في ذلك المعادل النقدي لما تستلمه شركة النفط الوطنية العراقية في حالة اتفاقيات المقايضة أو المبيعات التي تنص على الدفع عينا.

٤- الإيرادات المتأتية من المبيعات للاستهلاك الداخلي في العراق.

ب- تعني مدفوعات شركة النفط الوطنية مجموع المبالغ التالية:-

١- المدفوعات السنوية لتسديد قروض التنقيب.

٢- المدفوعات السنوية لتسديد قروض الاستثمار.

٣- الربع بنسبة ثلاثة عشر ونصف بالمائة ١٣,٥% الواجب الدفع من قبل شركة النفط الوطنية العراقية لحساب العمليات المنفذة بموجب هذا العقد.

٤- المبلغ الإجمالي المبين في الفقرة (٢- أ) من المادة (٢١) من هذا العقد.

٥- المبالغ التي قد تكون لازمة لتغطية تكاليف التشغيل خلال السنة.

المادة (٢٦)

تسديد قروض التنقيب

الفقرة (١):

طبقا لما هو مبين في المادتين (٢٣) و(٢٤) من هذا العقد، توحد المبالغ المستخدمة فعلا لتغطية نفقات التنقيب وجزء من نفقات التقييم، كما هو محدد في الفقرة (٢) من هذه المادة، في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول لكل سنة بعد إجراء التدقيق السنوي. وتعتبر مثل هذه المبالغ قروض تنقيب من ايراب إلى شركة النفط الوطنية العراقية وفقا للإجراءات المبينة أدناه لن يتم إلا في حالة ما إذا توصلت ايراب، نتيجة لجهودها بموجب هذا العقد، إلى الإنتاج التجاري.

الفقرة (٢):

تعتبر قروض تنقيب:-

- المبالغ التي تقابل نفقات التنقيب المبينة في الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من هذا العقد.
- المبالغ التي تقابل نفقات التقييم المبينة في الفقرة (٤) أ- من المادة (٢٤) من هذا العقد.

الفقرة (٣):

في حالة الإنتاج التجاري، كما هو معرف في هذا العقد، يجري تسديد قروض التنقيب هذه من قبل شركة النفط الوطنية العراقية إلى ايراب بدون فوائد. على ان يكون مفهوما ان المبالغ التي ستسدد في كل سنة والتي ستدخل ضمن التكاليف ستكون أحد المقدارين التاليين، أيهما أكبر.

- أما المبالغ المساوية إلى ١/ ١٥ من مجموع نفقات التنقيب الموحدة حتى ٣١ كانون الأول للسنة ذات العلاقة أو.

- المبالغ الناتجة عن حاصل ضرب عشرة (١٠) سنتات أمريكية في مجموع عدد براميل النفط الخام المنتجة من جميع مناطق الاستثمار المطورة خلال السنة موضع البحث.

الفقرة (٤):

يتم تسديد المبالغ المبينة في هذه المادة على شكل أقساط سنوية يكون أولها في اليوم الأخير من السنة التي يتم التوصل خلالها إلى الإنتاج التجاري المعرف في المادة (١) من هذا العقد.

المادة (٢٧)

تسديد قروض الاستثمار

الفقرة (١):

طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين (٢٤) (٢٥) من هذا العقد، توحد المبالغ المستخدمة فعلا لتغطية نفقات الاستثمار وجزء من نفقات التقييم، كما هو محدد في الفقرة (٢) من هذه المادة، بعد التدقيق السنوي للحسابات، اعتبارا من الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة التي صرفت خلالها هذه النفقات. وتعتبر هذه المبالغ قروض تطوير من أيراب إلى شركة النفط الوطنية العراقية. وتحتسب فوائد على هذه المبالغ بالسعر التجاري لبنك فرنسا مضافا إليه اثنين بالمائة (٢%) أو بنسبة ستة بالمائة (٦%) أيهما أقل، وذلك من تاريخ الاتفاق كما هو مبين في الفقرة (٣) من هذه المادة.

الفقرة (٢):

تعتبر قروض تطوير

أ- المبالغ التي تقابل نفقات التقييم المبينة في الفقرة (٤- ب) من المادة (٢٤) من هذا العقد.

ب- المبالغ التي تقابل نفقات الاستثمار المبينة في الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من هذا العقد.

الفقرة (٣):

تحتسب الفائدة على هذه القروض بالنسبة للفترة الحقيقية للقرض من تاريخ التمويل إلى تاريخ التسديد. وعلى أي حال ومن أجل تبسيط الحسابات يعتبر اليوم الأخير من ربع السنة الذي تقع فيه هذه التواريخ بمثابة التاريخ المعول عليه.

الفقرة (٤):

أ- تسدد قروض التطوير إلى ايراب خلال خمس سنوات بعشرة أقساط نصف سنوية يستحق القسط الأول منها لكل قرض بعد ستة أشهر من تاريخ توحيد حسابات القرض. وعلى أي حال ولغرض تسديد القروض الموحدة قبل تاريخ الإنتاج التجاري المبين في المادة (١) من هذا العقد يستحق القسط الأول في اليوم الأخير من الستة أشهر التالية للستة اشهر التي يقع عليها تاريخ الإنتاج التجاري.

يسترد الأصل الموحد لكل قرض على عشرة اقساط متساوية. وتضاف لكل قسط الفائدة المترتبة على المبلغ المستحق المتبقي عند تاريخ الاسترداد.

ب- وبالرغم مما جاء في الفقرة (٤- أ) من هذه المادة فمن المفهوم ان التسديدات التي تدفعها شركة النفط الوطنية العراقية خلال أية سنة يمكن ان تحدد، إذا ما رغبت شركة النفط الوطنية العراقية بذلك، بصافي الإيراد النقدي المتجمع لها خلال تلك السنة بحيث لا تعتمد شركة النفط الوطنية العراقية بأي حال من الأحوال في تسديد القروض التي تقدمها ايراب على الأموال غير المتأتية من الإيراد النقدي الصافي للعمليات التي تجري بموجب هذا العقد، ويجوز لشركة النفط الوطنية العراقية تسديد المبالغ التي لم تدفع في السنة التي كانت مستحقة الدفع فيها، خلال السنة التالية حالما يسمح بذلك الإيراد النقدي الصافي الذي يسبق عملية تسديد القروض.

يعني الإيراد النقدي الصافي الذي يسبق عملية تسديد القروض في هذه الفقرة الفرق بين إيرادات شركة النفط الوطنية العراقية المتأتية من العمليات طبقا لهذا العقد (كما هي مبينة في الفقرة (٤- أ) من المادة (٢٥) من هذا العقد)، من جهة، ومجموع مبالغ الفقرات الفرعية (٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (٤- ب) من المادة (٢٥) من هذا العقد، من جهة أخرى.

الفقرة (٥):

تاريخ التسديد المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة هو التاريخ الذي تضع فيه شركة النفط الوطنية العراقية المبالغ تحت تصرف ايراب.

المادة (٢٨)
تحديد الأسعار

الفقرة (١):

يشار في هذا العقد إلى أربعة أسعار مختلفة لمبيعات النفط الخام:

- سعر المبيعات المضمونة (الفقرة "٢" من المادة (٢١): مبيعات مضمونة لايراب إلى حد ثلاثين بالمائة (٣٠%) من مجموع إنتاج النفط الخام خلال مدة نفاذ هذا العقد).
- السعر المتحقق (الفقرة (٢- أ) من المادة ٢٠):

مبيعات من قبل شركة النفط الوطنية العراقية إلى طرف ثالث عن طريق ايراب بوصفها تعمل كوسيط.

- السعر المعلن (الفقرة ٢ "ب" من المادة ٢١) وهو السعر الذي يكون واحدا من العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد "سعر المبيعات المضمونة".
- سعر السوق العالمي (الفقرة ٢ "ب" من المادة ٢٠):

المشتريات المضمونة من قبل ايراب بطلب من شركة النفط الوطنية العراقية.

الفقرة (٢):

يعني "سعر المبيعات المضمونة"، حيثما ورد في هذا العقد، السعر الذي تدفعه ايراب إلى شركة النفط الوطنية العراقية لشراء النفط الخام المنتج بموجب هذا العقد إلى حد ثلاثين بالمائة (٣٠%)، كما حدد هذا السعر وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا العقد.

الفقرة (٣):

تعني "الأسعار المتحققة"، حيثما وردت في هذا العقد، الأسعار التي حصلت عليها ايراب، فعلا في الأسواق العالمية عن مبيعات تعقدها هي نيابة عن شركة النفط الوطنية العراقية، استنادا إلى نصوص الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من هذا العقد.

الفقرة (٤):

يعني "السعر المعلن"، حيثما ورد في هذا العقد، السعر على ظهر الباخرة الذي ينشر بعد قرار تتخذه "لجنة العمل" أو بالاتفاق بين ايراب وشركة النفط الوطنية العراقية بعد تاريخ استلام إدارة العمليات من قبل الشركة الأخيرة وذلك لكل درجة وكثافة ونوعية من النفط المعروض للبيع إلى المشترين عموما لأغراض التصدير

في نقاط التصدير المختصة، ويحدد هذا السعر بالرجوع بصورة جد مقاربة للأسعار المعلنة للنفط من درجة وكثافة ونوعية مشابهة في الخليج العربي مع أخذ الموقع الجغرافي بنظر الاعتبار.

الفقرة (٥):

يعني "سعر السوق العالمي"، حيثما ورد في هذا العقد، معدل السعر المتحقق للبرميل الذي تحصل عليه فعلا شركة النفط الوطنية العراقية أو ايراب في الأسواق العالمية عن الصفقات الحرة المبرمة مع فرقاء غير منتسبين (Arms Length transactions) والتي تجريها شركة النفط الوطنية العراقية بمعونة ايراب التسويقية بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة.

ولهذه الغاية، تجتمع "لجنة تجارية" مكونة من أربعة أعضاء، خبراء في الصناعة النفطية، اثنان تعينهما شركة النفط الوطنية العراقية واثنان تعينهما ايراب. تجتمع مرتين في السنة في نهاية شهر آذار وفي نهاية شهر أيلول من أجل:

- التثبت من أسعار البيع على ظهر الباخرة للنفط الخام المسلم والمباع بموجب الشروط المبينة في هذه الفقرة (وذلك عن طريق الوثائق والشهادات وغيرها من الوسائل الكفيلة بالحصول على معلومات دقيقة).
- لتقديم اقتراح للمصادقة عليه من قبل لجنة العمل قبل تاريخ استلام شركة النفط الوطنية العراقية لإدارة العمليات أو من قبل الطرفين بعد تاريخ الاستلام بشأن سعر السوق العالمي الواجب التطبيق للفترة المعنية:

أ- في حالة كون الكميات المشار إليها في البند الأول من هذه الفقرة خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) برميل يوميا أو اكثر تقوم لجنة العمل قبل تاريخ الاستلام أو الطرفان بعد الاستلام بتحديد سعر السوق العالمي بمعدل السعر المتحقق لمثل هذه الكميات ويحتسب ويعدل هذا المعدل ليأخذ بعين الاعتبار حجوم المبيعات وفترة المبيعات والاتفاقيات وكذلك درجة وكثافة ونوعية النفط الخام المعروض للبيع.

ب- في حالة كون الكميات المشار إليها في البند الأول من هذه الفقرة اقل من خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) برميل يوميا فقد اتفق على انه من أجل تحديد سعر السوق العالمي، تقوم ايراب بتزويد اللجنة التجارية بالوثائق التي تؤدي إلى

تحديد الأسعار التي حصلت عليها في الأسواق العالمية عن الصفقـــات الحـــرة لفرقاء غير منتسبين (Arms length transactions) وهي الاسعار التـــي يجب ان تعطي الاعتبار اللازم.

جـ- إذا لم تتوصل لجنة العمل أو الطرفان إلى اتفاق، فيقوم الطرفان أولا باستشـــارة خبير عالمي محايد يعين باتفاق الطرفين. ويعتبر رأي هذا الخبير ملزما للطرفيــن ما لم والى ان يصدر قرار تحكيم مخالف لذلك.

الفقرة (٦):

لأغراض الفقرة (٥) من هذه المادة:

أ- يعني سعر "الصفقات الحرة المبرمة مع فرقاء غير منتســبين" (Arms length transactions) السعر الذي ينتج عن العرض والطلب الحر "لمبيعات النفط الخـــام المقطوعة" "Flat sales of crude oil".

ب- تعني عبارة "العرض والطلب الحر" الحالة التي لا يكون للمشتري فيها علاقـــة عقد أو ارتباط مهما كان نوعه بالبائع مما قد يتضمن أية مصلحة مشتركة مـــع البائع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبصورة خاصة لا يعتبر العرض والطلـب كعرض وطلب حر حيثما يكون البائع والمشتري شركات منتسبة أو حيثما يكـــون للبائع حق تزويد منشآت المشترين باحتياجاتها أو حينما تكون المعاملات المعنية مصطنعة بسبب أنظمة الدولة.

جـ- تعني عبارة "مبيعات النفط الخام المقطوعـة" "Flat sales of crude oil" المعاملات التي لا تتضمن أية منفعة يمكن إجراء المقاصة بشأنها مع المبيع عـدا السعر، ومثل هذه المنافع قد تكون مثلا قروضا أو ترتيبات يتم بموجبها اســـتلام منتجات مصنعة مشتقة من المواد المباعة أو غير مشتقة منها.

وعلى أية حال إذا لم يعبر عن هذا السعر بعملة ما (كما هي الحـــال مثـــلا فـــي عمليات المقايضة)، فان البيع لا يعتبر من قبيل المبيعـــات المقطوعـــة إلا إذا أمكـــن تحديد السعر المعادل بالعملة عن طريق خبير.

المادة (٢٩)

العملة والتحويل الخارجي

الفقرة (١):

تخضع ايراب فيما يتعلق بجميع العمليات وفقا لهذا العقد لقانون التحويل الخارجي العراقي رقم (١٩) لسنة ١٩٦١ ولجميع التعليمات الصادرة بموجبه ولجميع القوانين والتعليمات التي تحل محلها أو تعدلها أو تكملها.

الفقرة (٢):

يمنح البنك المركزي العراقي بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات العراقية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلزم من تسهيلات من أجل:-

أ- تمكين ايراب من القيام بجميع العمليات والإيفاء بجميع التزاماتها وفقا لهذا العقد.

ب- التأكيد على ان أي إجراء يتخذ تنفيذا لقوانين وأنظمة وتعليمات مراقبة التحويل الخارجي العراقية لن يؤدي إلى حرمان أو الانتقاص من أي من حقوق ايراب في المطلوبات والموجودات والأسهم والأوراق المالية والممتلكات الأخرى المنقولة وغير المنقولة المملوكة من قبل ايراب و/ أو هي في حيازتها خارج العراق، أو تحديد أي من عملياتها خارج العراق ما دامت هذه العمليات أو النشاطات تستلزم الدفع من العراق أو إلى العراق.

جـ- لتمكين ايراب من ان تحتفظ وتستخدم في الخارج جميع الأموال والموجودات التي تستلمها لأجل ونتيجة للعمليات وفقا لهذا العقد وان تتصرف بهذه الأموال والموجودات طبقا لأحكام هذا العقد.

د- ان تحتفظ وتمسك حسابات في سجلاتها بأسماء أشخاص آخرين اينما كانوا وبأية عملة تراها ايراب مناسبة.

هـ- ان تحتفظ وتمسك حسابات داخل العراق وخارجه في دفاتر وسجلات البنوك والأشخاص الآخرين حيثما كانوا.

و- لتمكين ايراب من شراء وبيع العملة العراقية بدون تمييز بعد دفع العمولة المصرفية الاعتيادية بسعر التحويل المصرفي التجاري المطبق بصورة عامة. وفي حالة وجود اكثر من سعر واحد في أي وقت من الأوقات فيطبق السعر الذي يؤدي إلى الحصول على أكبر عدد من وحدات العملة العراقية.

ز- لتمكين ايراب عند انتهاء أو إنهاء العمل بهذا العقد من ان تحول لحسابها بالفرنكات الفرنسية وبسعر التحويل المشار إليه في الفقرة (٢- و) من هذه المادة أية مبالغ متبقية بحسابها بالعملة العراقية مما يزيد عما تحتاجه من مبالغ للإيفاء بالتزاماتها القائمة بموجب هذا العقد.

الفقرة (٣):

يجري تحويل المبالغ التي تؤمنها ايراب وفقا لأحكام المادة الخامسة من هذا العقد لغرض ضمان تمويل العمليات التي ستنفذ وفقا لهذا العقد من وقت إلى آخر من الفرنكات الفرنسية إلى حسابات بالدنانير العراقية وبالفرنكات الفرنسية والتي يحق لايراب الاحتفاظ بها في حساباتها في أحد المصارف العراقية المجازة بالتحويل الخارجي وفقا لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦١ والقوانين والتعليمات الصادرة بموجبه.

ولغرض تحويل جميع النفقات المصروفة بموجب هذا العقد إلى فرنكات فرنسية تتبع القواعد التالية:-

أ- الدفع بالدينار العراقي: لغرض المدفوعات التي تتم من قبل ايراب يكون سعر التحويل المطبق هو سعر التحويل المصرفي التجاري المعلن من قبل البنك المركزي العراقي بتاريخ اليوم (أو بتاريخ يوم العمل السابق حسب مقتضى الحال) الذي كان يجب فيه تحويل تلك الفرنكات الفرنسية المقدمة من قبل ايراب إلى دنانير عراقية بحيث يتبين في الحسابات بكل دقة مقدار التكاليف التي تحملتها ايراب ولغرض المدفوعات التي تتم من قبل شركة النفط الوطنية العراقية يكون سعر التحويل المطبق هو سعر التحويل المصرفي التجاري المعلن من قبل البنك المركزي العراقي بتاريخ اليوم الذي يتم فيه الدفع (أو بتاريخ يوم العمل السابق حسب مقتضى الحال).

ب- الدفع بعملة غير الفرنكات الفرنسية والدنانير العراقية:-

لغرض الدفع بهذه الطريقة (سواء من قبل ايراب أو شركة النفط الوطنية العراقية) يكون سعر التحويل المطبق هو (١) للمدفوعات التي تتم من العراق هو سعر التحويل المصرفي التجاري المعلن من قبل البنك المركزي العراقي بتاريخ يوم الدفع (أو بتاريخ يوم العمل السابق حسب مقتضى الحال) و(٢) للمدفوعات التي تتم من فرنسا بالسعر المعلن بتاريخ يوم الدفع (أو بتاريخ يوم العمل السابق حسب

مقتضى الحال) في بورصة باريس ويتم التثبت من هذا السعر بالمستند الذي يصدره البنك الفرنسي الذي تم التحويل بواسطته.

الفقرة (٤):

لغرض التثبت من الاسعار المتحققة المعبر عنها بعملة غير الفرنكات الفرنسية ولتحويل أي سعر متحقق في النهاية إلى فرنكات فرنسية فان سعر التحويل الواجب التطبيق يكون مماثلا لقيمة التعادل الاسمية (Par value) وفقا لاتفاقية صندوق النقد الدولي وفي حالة عدم وجود مثل هذه القيمة تسعى شركة النفط الوطنية العراقية وايراب للاتفاق على أساس مقبول لهذا التحويل.

الفقرة (٥):

أ- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك من وقت لآخر تتم كافة المدفوعات بموجب هذا العقد من قبل أي من الطرفين إلى الطرف الآخر بالفرنكات الفرنسية او، في حالة كون الفرنك الفرنسي غير قابل للتحويل كليا، بالدولارات الأمريكية أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل كليا يوافق عليها البنك المركزي العراقي، حسبما تقتضيه الحالة.

ب- لما كانت العمليات التي تتم بموجب هذا العقد ضمن دفعات متقابلة بين الطرفين فقد اتفق هنا، مع مراعاة القيود المبينة في الفقرة (٤- ب) من المادة (٢٧)، على انه يمكن تسوية كافة المبالغ المستحقة من طرف إلى آخر عن طريق المقاصة، على شرط ان تكون مثل هذه المبالغ مستحقة الدفع تماما عند ممارسة الطرف الدائن لحقه في إجراء مقاصة هذه المدفوعات من أية مدفوعات مستحقة إلى الطرف الآخر.

ولهذا الغرض فانه من المفهوم بشكل خاص ان:

أ- إذا ما ظهر رصيد موجب لمصلحة شركة النفط الوطنية العراقية نتيجة التعديلات السنوية أو نصف السنوية المحتسبة بعد التثبت من "سعر المبيعات المضمونة" و"سعر السوق العالمية" لفترة معلومة بصورة نهائية أو بعدما يتم التثبت بصورة نهائية من مصروفات التشغيل الحقيقية لسنة معينة، فانه يكون من حق شركة النفط الوطنية العراقية ان تجري مقاصة هذا الرصيد من أية مبالغ تستحق لايراب في ذلك الوقت (كما هي الحال مثلا إذا حصل، كنتيجة

لعدم وجود "نقد سنوي صافي قبل دفع القروض" بان ما دفع من قروض خلال سنة سابقة كان أقل من الأقساط التي استحقت حينئذ).

ب- من المبلغ واجب الدفع من قبل ايراب إلى شركة النفط الوطنية في اليوم الخامس عشر من كل شهر، كمقابل عن النفط الخام الذي اشترته ايراب خلال الشهر السابق، يكون لايراب الحق في استقطاع المبالغ التي تعادل ذلك الجزء من مصاريف التشغيل السنوية التخمينية التي يمكن تحميلها على مجموع كميات النفط الخام التي باعتها شركة النفط الوطنية العراقية خلال ذلك الشهر.

جـ- يحق لإيراب ان تستقطع من المبالغ المستلمة من طرف ثالث نيابة ولحساب شركة النفط الوطنية العراقية عن مبيعات النفط الخام التي تمت عن طريق ايراب، وقبل دفعها إلى شركة النفط لوطنية العراقية، مبلغا يحتسب على أساس معدل ثابت (Flat rate) هو نصف سنت ٠,٥ سنت للبرميل أو واحد ونصف سنت (١,٥) سنتا للبرميل حسبما تكون الحالة وذلك عن كميات النفط الخام المباع بهذه الطريقة (الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من هذا العقد).

د- مع عدم الإخلال بنصوص الفقرة (٤- ب) من المادة (٢٧) من هذا العقد، يحق لايراب ان تستقطع من أية دفعة من مدفوعاتها و/ أو تسديداتها إلى شركة النفط الوطنية العراقية (أثمان النفط الخام المشترى بموجب أحكام المادتين (٢٠) و(٢١) من هذا العقد وتسديد المبالغ المستلمة بموجب أحكام المادة "٢٠") أي مبلغ متبقي على شركة النفط الوطنية والذي قد يكون مستحق الدفع من شركة النفط الوطنية العراقية عن مثل هذا الاستقطاع، لسداد القروض التي قدمتها ايراب إلى شركة النفط الوطنية بموجب هذا العقد.

المادة (٣٠)

المنحة النقدية

في حالة الاكتشاف التجاري توافق ايراب على دفع منحة نقدية غير مقيدة إلى شركة النفط الوطنية العراقية تعادل خمسة عشر (١٥) مليون دولار أمريكي يتم دفعها كما يلي:-

- مليونا دولار أمريكي بتاريخ الاكتشاف التجاري، حسبما هو معرف في المادة الأولى من هذا العقد.
- مليونا دولار أمريكي بعد سنتين من التاريخ المذكور.

- مليونا دولار أمريكي بعد أربع سنوات من التاريخ المذكور.
- مليونا دولار أمريكي بعد ست سنوات من التاريخ المذكور.
- مليونا دولار أمريكي بعد ثماني سنوات من التاريخ المذكور.
- خمسة ملايين دولار أمريكي بعد عشر سنوات من التاريخ المذكور.

المادة (٣١)

الاستيراد والتصدير

الفقرة (أ):

يحق لايراب، من أجل أغراض تنفيذ العمليات المشمولة بهذا العقد، ان تستورد إلى العراق جميع المكائن والمعدات والأجهزة والأدوات والأجزاء الاحتياطية والأخشاب والمواد الكيمياوية ومواد المزج والإضافة ومعدات السيارات والعجلات وكذلك الطائرات ومواد البناء على اختلاف أوصافها والمواد الفولاذية وأدوات المكاتب وأثاثها ومعداتها ومخازن البواخر والتجهيزات والملابس والمعدات الواقية ومعدات التعليم والمنتجات النفطية غير المتوفرة في العراق وجميع المواد الأخرى اللازمة بشكل محدد لسير وتنفيذ عمليات ايراب بصورة فعالة واقتصادية، وتكون عملية استيراد جميع ما تقدم معفاة من الرسوم الكمركية، على ان تخضع فيما عدا ذلك لأحكام القوانين والأنظمة المرعية.

وتشمل المواد المبينة أعلاه التجهيزات الطبية والجراحية ولوازم المستشفيات وكذلك المنتجات الطبية والأدوية والأجهزة والأثاث والأدوات التي يتطلبها تأسيس وعمل المستشفى والمستوصفات.

الفقرة (٢):

لايراب الحق، بموافقة شركة النفط الوطنية العراقية، وفي أي وقت تشاء بان تعيد تصدير أي من المواد التي استوردتها لأغراض الاستعمال المؤقت وتكون معفاة من رسوم التصدير.

الفقرة (٣):

يحق لايراب أيضا، بشرط موافقة شركة النفط الوطنية العراقية على ان لا تحجب هذه الموافقة أو تؤخر دون سبب معقول، ان تبيع في العراق أيا من المواد المستوردة بصورة مؤقتة على ان يكون مفهوما إنها في تلك الحالة ستكون خاضعة لدفع الرسوم الكمركية بالنسبة لقيمة تلك المواد في وقت البيع أو نقل الملكية حسبما

يجري تقدير هذه القيمة من قبل المدير العام للكمارك طبقا للقوانين والأنظمة المرعية في حينه كما ينبغي على ايراب ان تمتثل لمقتضى جميع الإجـــراءات الـــواردة فـــي الأنظمة النافذة المفعول.

الفقرة (٤):

ينبغي على ايراب، عند قيامها بالتزود بالمعدات واللوازم، ان تعطي الأفضليـــة للمواد المصنوعة أو المنتجة في العراق شريطة إمكان الحصول عليها بالمقارنة مـــع المواد المماثلة المنتجة في الخارج بنفس الشروط، على ان يؤخـــذ بعيـــن الاعتبـــار نوعيتها وتوفرها في ذلك الوقت، وبالكميات المطلوبة وملاءمتها للأغراض المتوخـــاة منها. عند مقارنة أسعار المواد المستوردة بتلك المنتجة في العراق يجب ان يحســـب حساب أجور النقل والرسوم الكمركية الواجبة الدفع عن المواد المستوردة طبقا لـــهذا العقد.

المادة (٣٢)

الطابع السري للمعلومات

على ايراب اعتبار جميع الخطط والخرائط والقطاعات والتقـــارير والســـجلات المتعلقة بالعمليات الفنية بموجب هذا العقد، ســـرية بمعنـــى انـــه ينبغـــي ألا تبـــوح بمحتوياتها أو بمفعولها دون موافقة شركة النفط الوطنية العراقية على ان لا تحجـــب هذه الموافقة أو تؤخر دون سبب معقول.

المادة (٣٣)

القوة القاهرة

الفقرة (١):

في حالة وقوع قوة قاهرة فوق طاقة السيطرة المعقولة لايراب من شـــأنها ان تجعل من المستحيل أو تعيق أو تؤخر القيام بأي من الحقوق التي ينص عليها هـــذا العقد فحينئذ:-

أ- لا يعتبر هذا الإخفاق أو التخلف من جانب مؤسسة ايراب أو المقاول العام فـــي القيام بمثل هذا الالتزام تقصيرا أو إهمالا لتنفيذ هذا العقد.

ب- وتضاف مدة التأخير للقيام بهذا الالتزام أو ممارسة هذه الحقوق إلى المـــدة المحددة لهذه الغاية في هذا العقد.

جـ- وإذا استمر وجود القوة القاهرة مدة لا تقل عن السنة فيمدد هذا العقد تلقائيا لفترة تساوي مدة هذا الوجود دون ان يمس ذلك بأي حق في المزيد من التمديدات بموجب هذا العقد.

الفقرة (٢):

إذا أخفقت أو تخلفت ايراب عن القيام بالتزام ما بموجب هذا العقد انصياعا لقانون أو أمر أو نظام أو مرسوم حكومي، وبشرط ان يثبت بان ذلك الإخفاق أو التخلف كان بمثابة النتيجة الحتمية لمثل ذلك القانون أو الأمر أو النظام أو المرسوم، فلا يعتبر ذلك الإخفاق أو التخلف تقصيرا أو إهمالا لتنفيذ هذا العقد.

الفقرة (٣):

لا شيء من مضمون هذه المادة يمنع ايراب من ان تحيل إلى التحكيم طبقا لأحكام المادة (٣٥) مسألة ما إذا كان ينبغي فسخ هذا العقد بسبب استحالة تنفيذه كلية أو عدم فسخه.

المادة (٣٤)

إحالة المنازعات إلى الخبراء

إلى جانب الحالات التي نص فيها هذا العقد على الرجوع إلى الخبراء لإيجاد حل لمشاكل معينة فانه يحق للطرفين الرجوع إلى رأي خبير محايد حول الموضوع المختلف عليه وذلك قبل إحالة أي خلاف ينتج عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد إلى هيئة التحكيم وفقا لأحكام المادة (٣٥) من هذا العقد.

يقوم الطرف البادئ بطلب تلك المشورة باشعار الطرف الآخر بها ويعين الخبير باتفاق الجانبين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الاشعار وفي حالة مرور هذه المدة بدون تعيين الخبير المطلوب تعتبر هذه الطريقة الخاصة بمثابة المرفوضة من الفريقين.

إذا وافق الخبير على القيام بهذه المهمة فيجب عليه الاستماع إلى أراء الفريقين ووكلائهما قبل القيام بإعداد تقريره الذي يتضمن مشورته المدعومة بالتبريرات اللازمة حول المشاكل المطلوب حلها، وعليه في هذا المجال تزويد كل من الطرفين بنسخة من تقريره هذا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بالمهمة، ويمكن تمديد هذه الفترة لفترة أطول من الوقت إذا قرر الطرفان ذلك قبل موعد انتهاء فترة الثلاثة أشهر الأولى.

في حالة فشل الخبير في تقديم رأيه خلال المدة المحـــددة أعــلاه فـــان مهمتـــه ستعتبر منتهية تلقائيا.

لا يكون رأي الخبير ملزما للطرفين الا في حالة قبوله منهما معا، ولأي فريــق لا يوافق على رأي الخبير الحق في ان يحيل المشكلة موضع البحث إلى محكمة تحكيـــم طبقا لأحكام المادة (٣٥) من هذا العقد. وفي هذه الحالة يحق للفريقين الاستناد إلـــى تقرير الخبير في مجال إجراءات محكمة التحكيم.

المادة (٣٥)

تسوية المنازعات

الفقرة (١):

تحل في النهاية عن طريق التحكيم كافة المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام هــذا العقد.

الفقرة (٢):

أ) يعين كل طرف محكمه خلال ثلاثين (٣٠) يوما من بدء الإجراءات ويعتبر تـاريخ هذه البداية هو تاريخ الإشعار الخطي المرسل إلى الطرف الآخر من قبل الطـــرف البادئ بطلب التحكيم. ويحدد مكان التحكيم باتفاق الطرفين ويكون في بغداد فـــي حالة عدم الاتفاق.

ب) يقرر المحكمان الإجراءات الواجبة الإتباع. ويفصلان في أصل القضية بمقتضـــى العدالة والمبادئ القانونية.

جـ) يجب ان يصدر المحكمان قرارهما خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ الإشــــعار المشار إليه في الفقرة (٢- أ) من هذه المادة.

د) يجب ان يصدر قرار التحكيم بالإجماع.

هـ) إذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال مدة الثلاثين (٣٠) يوما المذكـــورة فـــي الفقرة (٢- أ) من هذه المادة أو إذا أخفق المحكمان في اتخاذ قرار خلال فـــترة الستين (٦٠) يوما المذكورة في الفقرة (٢- جـ) من هذه المادة ينتهي العمـــل بإجراءات التحكيم هذه ويحل النزاع بعد ذلك نهائيا وفقا لأحكام الفقرة (٣) مـــن هذه المادة.

الفقرة (٣):

أ) تطلب شركة النفط الوطنية العراقية من رئيس محكمة التمييز العراقية (وعند غيابه من الحاكم الذي يليه مرتبة) ان يعين محكما وتطلب إيراب من رئيس محكمة التمييز الفرنسية (وعند غيابه من الحاكم الأعلى رتبة في المحكمة) ان يعين الحكم الآخر. وإذا لم يعين أحد المحكمين خلال ثلاثين (٣٠) يوما من انتهاء إجراءات التحكيم الأول كما هي محددة في الفقرة (٢- هـ) من هذه المادة، فلأي من الطرفين ان يطلب تعيين هذا المحكم من قبل رئيس المحكمة الفدرالية في لوزان، سويسرا، (أو عند غيابه من قبل أعلى حاكم رتبة في المحكمة المذكورة)، وإذا حيل بين أي من المحكمين المعنيين بهذه الطريقة لأي سبب كان وبين تحمل أعباء واجباته وإذا استقال أو ترك واجباته غير منتهية فانه ينبغي، خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوما من تخلفه و/ أو قراره بالاستقالة أو ترك واجباته، ان يعين محكم بديل له من قبل الحاكم نفسه الذي قام بتعيين الحكم الذي لم يقم بمهمته. ومن المفهوم انه في حالة إخفاق الحاكم العراقي أو الفرنسي في تعيين محكم بديل خلال فترة الثلاثين (٣٠) يوما المذكورة أو إذا لم يتمكن المحكم البديل أو لم يكن راغبا في تحمل واجباته، فيتم التعيين من قبل رئيس المحكمة الفدرالية في لوزان في سويسرا (أو عند غيابه من قبل الحاكم الذي يليه رتبة في المحكمة المذكورة).

ب) يقوم المحكمان المعينان استنادا إلى نصوص الفقرة (٣- أ) من هذه المادة باختيار المحكم الثالث لإكمال محكمة التحكيم ويعمل كرئيس لهذه المحكمة. وإذا ما فشل المحكمان خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المحكم الذي عين آخر. في التوصل إلى إتفاق بشأن شخص المحكم الثالث، يتم تعيين الأخير بناء على طلب أي من الطرفين من قبل رئيس المحكمة الفدرالية في لوزان في سويسرا (أو عند غيابه من قبل أعلى حاكم رتبة في المحكمة المذكورة). وإذا حيل بين المحكم الثالث وبين تحمل أعباء واجباته لأي سبب كان، أو إذا استقال أو ترك واجباته غير منتهية، فينتخب و/ أو يعين محكم بديل عنه بنفس الطريقة المبينة أعلاه.

وسواء كان المحكم الثالث منتخبا أو معينا فانه لا يجوز ان يكون مواطنا عراقيا أو فرنسيا. ومن المفهوم انه في حالة إحلال محكم بديل (كما هو مبين في الفقرة

"٣- أ" من هذه المادة) عن أي من المحكمين الاثنين اللذين انتخبا المحكم الثالث، في حالة ما إذا جرى مثل هذا الإحلال، فان المحكم الثالث المذكور يستمر في عمله كرئيس لمحكمة التحكيم.

جـ) يحدد محل التحكيم من قبل رئيس محكمة التحكيم. ويجري التحكيم طبقا لقواعد الإجراءات التي يضعها الرئيس.

د) تقوم محكمة التحكيم بالفصل في أصل القضية طبقا لمبادئ العدالة وبالاستناد إلى المبادئ القانونية العامة المتعارف عليها.

هـ) يجب ان تتخذ محكمة التحكيم قرارا خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ تعيين المحكم الثالث، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك خلال إجراءات التحكيم.

و) إذا ما توصل الطرفان إلى اتفاق أمام محكمة التحكيم، يسجل ذلك على شكل قرار اتخذ بموافقة الطرفين.

ز) يتخذ قرار التحكيم بالأكثرية، وإذا لم يكن هناك أكثرية فيقوم رئيس محكمة التحكيم بإصدار القرار منفردا. ولا ينفذ قرار التحكيم بصورة نهائية في العراق إلا بعد المصادقة عليه من قبل محكمة عراقية مختصة.

الفقرة (٤):

إذا تم الاتفاق بين الحكومة العراقية والحكومة الفرنسية على عقد اتفاقية عامة تنص على التوفيق والتحكيم، فتطبق هذه الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن هذا العقد أو من جرائه، وتحل محل الفقرات (١ و٢ و٣) من هذه المادة وذلك إذا ما نصت مثل هذه الاتفاقية العامة صراحة على إنها تشمل هذا العقد وعلى شرط ان تتم المصادقة على هذه الاتفاقية العامة بقانون تصدره الحكومة العراقية.

المادة (٣٦)

لغة العقد والتقارير

الفقرة (١):

حررت نصوص هذا العقد بالعربية والفرنسية والإنكليزية وتكون جميعها معتبرة وفي حالة الخلاف يعول على النص الإنكليزي.

الفقرة (٢):

جميع الوثائق والتقارير والمعلومات والإشعارات والمراسلات التي ستتم بموجب هذا العقد ستكون باللغة الإنكليزية.

المادة (٣٧)

القوانين والأنظمة

تخضع ايراب فيما يختص بعملياتها المشمولة بهذا العقد لأحكام جميع القوانين والأنظمة المرعية في العراق عدا ما يتعارض منها وأحكام هذا العقد.

رابعا / الاستثمار الوطني المباشر للنفط

بعد صدور قانون ٩٧ وقانون ١٢٣ قامت شركة النفط الوطنية العراقية الجديدة بالاستيلاء على جميع الأجهزة والآلات الموجودة في حقول نفط الرميلة غير المستثمرة التي كانت تملكها شركة نفط العراق، وقالت ان هذا الاستيلاء تم بموجب القانون رقم (٩٧) الذي خول الشركة الوطنية حق استثمار النفط في الأراضي التي استبعدت من الشركات الأجنبية. وأعلنت الشركة إنها ستبدأ أعمال الحفر والتنقيب في الأراضي المستعادة من الشركات بأقرب وقت ممكن[١] وهو الأمر الذي أكده طاهر يحيى، رئيس الوزراء خلال زيارته لمدينة البصرة في ٢٥ تشرين الأول ١٩٦٧ عندما أعلن ان شركة النفط الوطنية ستبدأ اعمالها وستباشر أول مشاريعها في البصرة التي ستكون مركزا رئيسيا لعمليات انتاج الثروة النفطية[٢].

وخلافا لما ذكر بدأت الصحافة تسرب اخبار إجراء اتصالات مع الشركات الأجنبية لاستثمار الأراضي المستعادة من الشركات، فقد ذكرت صحيفة النهار البيروتية ان وفدا يابانيا مؤلف من أربعة أشخاص يمثل الحكومة اليابانية وشركات خاصة قد أنجز عقودا مع شركة النفط العراقية لاستخراج النفط[٣]. وفي الوقت نفسه بدأت محادثات مع فرنسا، وقال مسؤولون فرنسيون في ٢٩ كانون الأول ان المحادثات حول استثمار منطقة شمال الرميلة واستغلالها وصلت إلى "مرحلة متقدمة جدا". وقالت شركة النفط الفرنسية (كومباني فرنسيس دي بترول) وهي أكبر شركات النفط الفرنسية والتي تجري المفاوضات مع شركة النفط الوطنية العراقية ان هناك "تقدما مرضيا". وكانت هذه المحادثات قد بدأت في شهر تشرين الأول عندما أمر الرئيس الفرنسي الجنرال ديغول هذه الشركة التي تملكها الدولة بالبدء بالمفاوضات

---

[١] جريدة النهار البيروتية ، ١٠/ ١٠/ ١٩٦٧.

[٢] جريدة الجمهورية ، ٢٦/ ١٠/ ١٩٦٧.

[٣] جريدة النهار البيروتية، ١٩/ ٨/ ١٩٦٧.

مع الشركة العراقية على الرغم من احتجاجات الحكومات البريطانية والامريكية والهولندية التي عدت ذلك تهديدا لمصالحها بحقول نفط شمال الرميلة[1].

وفي موازاة المحادثات مع فرنسا وصل إلى بغداد في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٦٧ وفد اقتصادي سوفيتي يضم (١٧) شخصا ويترأسه [illegible]يمون سكاتشوف، رئيس لجنة العلاقات الأجنبية في الحكومة السوفيتية، وقابل الرئيس عبد الرحمن عارف وبحث معه سبل التعاون الصناعي، والنفطي بصورة خاصة، وصرح أحمد عبد الباقي، نائب رئيس مجلس ادارة شركة النفط الوطنية بأن الحكومة العراقية قد خصصت أربع مناطق للوفد السوفيتي النفطي الذي يزور العراق لإجراء ابحاثه فيها. والمناطق الأربع هي جنوب الرميلة والبصرة ومنطقة الجزيرة قرب الحدود السورية العراقية وكركوك. ووقع الوفد خلال هذه الزيارة على اتفاق مبدئي مع شركة النفط الوطنية العراقية يقدم الاتحاد السوفيتي بموجبه المساعدات والمعدات اللازمة للشركة لعمليات التطوير المباشر لصناعة النفط وحفر الابار المنتجة في جنوب العراق، وتيسير مهمات النقل والتسويق للنفط المستخرج، وكذلك القيام بأعمال المسح الجيولوجي للبحث عن النفط في المناطق الشمالية في العراق. وقد وصف سكاتشوف الاتفاق الذي وقعه بأنه خطوة مهمة جدا في طريق تحرير الاقتصاد الوطني في العراق من السيطرة الاستعمارية[2].

أثار هذا الاتفاق الشركات الغربية، وأعربت صحيفة (التايمز) اللندنية المستقلة عن اعتقادها بأن الاتفاق يشكل خطوة "ستساعد على إعادة تثبيت اقدام روسيا في العالم العربي" بعد حرب الخامس من حزيران. وقالت صحيفة (الديلي تلغراف) اللندنية المحافظة ان الاتحاد السوفيتي أحرز تقدما دون منافسة في تركيز نفسه في الشرق الأوسط[3].

ويبدو ان الضغوط التي تعرضت لها الحكومة من قبل الأحزاب والتنظيمات السياسية وانتقادها لسياستها النفطية جعلها تعدل عن سياسة الاتفاق مع الشركات الفرنسية لاستغلال حقل الرميلة الشمالي، ففي ١٠ نيسان ١٩٦٨ أعلنت الشركة في بيان لها قيامها بالاستثمار المباشر لحقل الرميلة الشمالي. وهذا نص البيان:-

---

(١) المصدر نفسه، ٢٩/ ١٢/ ١٩٦٧.

(٢) جريدة الجمهورية ، ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٧.

(٣) جريدة الحياة البيروتية ، ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٧.

اجتمع مجلس ادارة شركة النفط الوطنية في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاربعاء المصادف ١٠/ ٤/ ١٩٦٨، وقد حضر الاجتماع كل من السيد رئيس الجمهورية الفريق عبد الرحمن محمد عارف والسيد طاهر يحيى رئيس الوزراء والسيد عبد الستار علي الحسين وزير النفط وبحث المجلس موضوع استثمار النفط في حقل شمالي الرميلة، وبعد دراسة الموضوع دراسة شاملة وجد ان جميع العروض المقدمة دون مستوى ما يمكن تحقيقه من نفع للعراق في حالة اقدامه على الاستثمار المباشر. وانسجاما مع الخطة العامة للدولة في العمل على صيانة مصلحة العراق الوطنية بالافادة من ثرواته الطبيعية إلى ابعد حد ممكن وبعد دراسة التقارير الفنية المقدمة للمجلس ولثبوت امكانية القيام بالاستثمار المباشر في حقل الرميلة الشمالي، فقد قرر المجلس تكليف رئاسة الشركة اتخاذ الخطوات اللازمة لاستثمار حقل الرميلة الشمالي استثمارا مباشرا وتخويلها جميع الصلاحيات اللازمة للتنفيذ بأسرع الطرق الممكنة. استنادا إلى القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧، وعملا بالروح التي جاءا بها والتي دعت إلى قيام صناعة نفط وطنية متكاملة مستقلة تمام الاستقلال عن الاحتكارات النفطية العالمية والى تحرير النفط العراقي من الاستغلال الأجنبي بأشكاله المختلفة وبصوره الظاهرة والمستترة وتنفيذا إلى ما سبق وبيناه في مناسبات مختلفة حول ضرورة قيام شركة النفط الوطنية باستثمار حقول النفط المكتشفة والصالحة تجاريا استثمارا مباشرا ضمن الامكانيات المالية والفنية المتوفرة والتي يمكن توفيرها بالطرق المختلفة. فقد اجتمع مجلس ادارة شركة النفط الوطنية في الساعة التاسعة والنصف من صباح هذا اليوم الاربعاء المصادف العاشر من نيسان ١٩٦٨ وذلك بحضور كل من السيد رئيس الجمهورية الفريق عبد الرحمن محمد عارف والسيد طاهر يحيى رئيس الوزراء والسيد عبد الستار علي الحسين وزير النفط وبعد ان استمع المجلس إلى الايضاحات والتقارير الفنية المقدمة من قبل الدوائر المختصة وخطط الشركة بشأن استثمار الحقول ذات الاحتياط المثبت عمليا ودرس ظروف العمل الواجب توفرها وتأكد من وجود الاعانات المالية والفنية ومن وجود الأسواق اللازمة لتسويق النفط المنتج وبيعه ومن امكانية الحصول على عقود بيع في بلاد مختلفة وبكميات كبيرة وآجال طويلة وبعد ان استمع إلى الشروحات المقدمة من قبل وفد شركة النفط الوطنية الذي زار مؤخرا كلا من الجزائر والجمهورية العربية المتحدة واطلع على

الاستثمار المباشر في كل منهما وبعد ان اقتنـــع المجلــس مــن ان قيــام الشــركة بالاستثمار المباشر سيكون في مصلحة الشعب العراقي وفي ســـبيل توفــير العيــش الكريم لأفراده وجلب الخير العميم لهم وتحقيق الاستقلال الاقتصادي لبلادهــم، لذلــك فقد قرر المجلس ان تقوم شركة النفط الوطنية باســتثمار حقــل الرميلــة الشــمالي استثمارا مباشرا من قبلها وان تحشد في سبيل ذلك جميع الامكانيات المالية والماديــة والخبرات الفنية المتوفرة على ان تهيئ الجهاز الفني والاداري الــلازم للاضطــلاع بأعباء هذه المسؤولية الضخمة حال صدور قرار المجلس هذا. وقد خــول المجلــس رئاسة الشركة جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ هذا القــرار تنفيــذا ســريعا وفعــالا لتحصيل الفوائد العملية بأقرب فرصة ممكنة وفي خلال مدة لا تتجاوز الثلاث ســنوات من هذا التاريخ. كما قرر المجلس تأســيس شــركتين احداهمــا للحفــر والاخــرى للجيوفيزياء.

ان شركة النفط الوطنية إذ تعلن قرارها التاريخي هذا ستكون قــد وفــت بــأهم التزاماتها النفطية تجاه الشعب العراقي الكريم والأمة العربية جمعــاء فــي تحقيــق الاستقلال الاقتصادي عموما وتحرير صناعة النفط الوطنية خصوصا، وهي إذ تعــتز بخطوتها الجريئة هذه فإنها ترجو ان توفق مستقبلا للنهوض بأعبائــها كاملــة وان تؤدي واجبها القومي باخلاص وأمانة وايمان وهي تأمل من أبناء الشعب العراقــي ان يساندوها ويعينوها بتأييدهم في سبيل تأدية رسالتها القومية كاملة غــير منقوصــة ومن أجل الوصول إلى اهدافها الوطنية المرسومة بالسعي المتواصل والعمل الدائــب وبأقل ما يمكن من كلفة اقتصادية وبالسرعة المطلوبة.

وختاما ترى شركة النفط الوطنية لزاما عليها ان تتقدم بخالص شــكرها للســيد رئيس الجمهورية الفريق عبد الرحمن محمد عارف لحضور هذه الجلســة ودعمــه المستمر للشركة في انجازاتها. كما تسجل شكرها للسيد رئيس الوزراء السيد طــاهر يحيى وللسيد وزير النفط لحضورهما الجلسة المذكورة وتأييدهما المتواصل للشــركة الوطنية.

والله من وراء القصد

وأعلن اديب الجادر ان قرار الاستثمار المباشر لحقل الرميلة الشمالي سوف "يضمن استقلالاً اقتصادياً كاملاً للعراق، وأضاف ان مؤسسته سوف تجند كل وسائلها التكنيكية والمالية لتبدأ بالاستثمار المباشر خلال ثلاث سنوات، وسوف تؤلف شركة للتنقيب الجيو–فيزيائي وأخرى لسبر غور الأراضي. وفي مهلة السنوات الثلاث المذكورة يجب ان يبلغ انتاج الرميلة خمسة ملايين طن ثم يرتفع في مرحلة ثانية إلى ١٨ مليوناً. وسيكون توظيف اساسي، قيمته ١٧ مليون دولار، كافياً للمنشآت الاولية والتخزين وتسيير النفط في انابيب طولها ١٣٠ كيلومتر تنتهي في ميناء الفاو على الخليج العربي، وفي المرحلة الثانية سيتم انشاء ميناء عميق لاستقبال ناقلات النفط من حمولة (٢٠٠) الف طن. وأشار إلى ان البيع سيتم بواسطة اتفاقيات طويلة الأمد، ولمدة تزيد على خمسة عشر عاماً وهذا ما يتيح للعراق زيادة انتاجه، وان الشركة قد تلقت عروضاً عديدة وكبيرة لشراء النفط[١].

وعدّ خير الدين حسيب، عضو مجلس ادارة شركة النفط الوطنية هذا الإجراء الخطوة الأولى نحو تأميم شركات النفط الغربية[٢]. وأشاد الملا مصطفى البارزاني بقرار الاستثمار المباشر ووصفه بأنه خطوة سليمة تنسجم مع تطلعات العراق لبناء سياسة نفطية مستقلة متحررة من هيمنة شركات النفط الاحتكارية[٣].

وفي ١٠ تموز ١٩٦٨ أعلن اديب الجادر إنه سيتم خلال شهر طرح مناقصة عالمية لاستثمار النفط العراقي بشكل مباشر من حقل الرميلة الشمالي.

خامساً / محاولة استثمار الكبريت في حقل المشراق :

بعد تشكيل وزارة طاهر يحيى مباشرة فتحت المجال امام الشركات الأجنبية للحصول على امتياز استثمار الكبريت فاشتدت المنافسة بصورة رئيسة بين الشوكات الامريكية والفرنسية، وزار بغداد في كانون الأول ١٩٦٧ روبرت اندرسون، وزير مالية الولايات المتحدة الاميركية الاسبق ورجل الأعمال الاميركي وممثل الشركات الاميركية "تكساس جلف سلفر" و"بان اميركان سلفر" وأجرى مفاوضات مع

---

[١] جريدة الجمهورية ، ١١/ ٤ /١٩٦٨.

[٢] جريدة الاهرام القاهرية ، ٢ / ٤ / ١٩٦٨.

[٣] جريدة التآخي ، ٢١ / ٤ / ١٩٦٨.

المسؤولين العراقيين، وغادر اندرسون بغداد في ١٨ كانون الأول بعد ان صرح بأنه يبذل اقصى جهوده ليقدم أفضل عرض، حتى يمكن اصلاح العلاقات الاقتصادية الاميركية العربية التي قوضتها الحرب العربية الاسرائيلية[١].

وفي مقابل الشركات الاميركية تقدمت الشركة القومية الفرنسية "اكيتين" بطلب للحصول على امتياز الكبريت، وقال متحدث باسم الشركة ان الطلب الذي قدمته إلى العراق "لا يزال في بوتقة الطهو". وأشارت المصادر المطلعة ان الشركة الفرنسية لها فرص تكاد متساوية مع الشركتين الامريكيتين، ولكن السياسة الفرنسية في المنطقة العربية تعطي الشركة الفرنسية فرصة أكبر[٢].

ويبدو ان انتشار اخبار هذه العروض واشتداد النقد لسياسة الحكومة في هذا المجال قد دفعت الحكومة العراقية إلى إيقاف المحادثات مع الشركات الاجنبية، وأعلنت وزارة النفط العراقية بأنها ستقوم باستثمار الكبريت استثماراً مباشراً[٣]. ولتحقيق ذلك أجرى العراق مفاوضات مع الكويت واتفق الجانبان على تشكيل شركة كويتية- عراقية يسهم فيها الطرفان مناصفة لاستغلال الكبريت، وأعلن عن الاتفاق فيصل المزيدي، رئيس مجلس ادارة شركة الاسمدة الكيميائية الكويتي في ١٤آذار ١٩٦٨ بعد زيارته للعراق مع أحمد السيد عمر، رئيس مجلس ادارة شركة النفط الوطنية، وقال ان التعاون بين البلدين في مجالات الكبريت والنفط سيكون كاملاً وتاماً. وان الاتفاق يقضي بتأسيس الشركة الكويتية-العراقية برأسمال قدره ثمانية ملايين دينار، وان الجهات العراقية وعدت بإصدار القوانين الكفيلة بالحفاظ على رأس المال الكويتي. وأكد ان احتياط الكبريت الممكن استخراجه من حقل المشراق يزيد على ٢٥٠ مليون طن وسيسهم بسد النقص في سوق الكبريت الدولي[٤]. ولكن هذا الاتفاق لم يوضع موضع التنفيذ.

---

[١] جريدتا الصفاء والحياة البيروتية ، ١٩ و١٧/ ١٢/ ١٩٦٧.

[٢] جريدة الاهرام القاهرية ، ١٠ / ١٢ / ١٩٦٧.

[٣] جريدة الجمهورية ، ٢١ / ٢ / ١٩٦٨.

[٤] جريدة الحياة البيروتية ، ١٥/ ٣/ ١٩٦٨.

العلاقات العراقية – التركية

استمرت العلاقات التقليدية بين تركيا والعراق، ما خلا سعي تركيا إلى تأمين احتياجاتها من النفط العراقي، فقد وصل إلى بغداد في ٣تموز ١٩٦٧ وفد تركي رسمي برئاسة وكيل وزير الطاقة لإجراء مفاوضات حول تزويد تركيا بالنفط العراقي، وذكر ناطق بلسان الوفد ان تركيا تحتاج إلى ٥ملايين طن من النفط العراقي سنوياً للاستهلاك المحلي. وقد أجرى الوفد خلال زيارته التي استغرقت خمسة أيام مباحثات مع المسؤولين العراقيين لتأمين حاجة تركيا من النفط الخام والمنتجات النفطية الفائضة عن حاجة الاستهلاك المحلي في العراق. وغادر الوفد بغداد في ٧تموز بعد الاتفاق على استئناف المباحثات مرة أخرى في المستقبل[1]. وقد استأنفت المباحثات في كانون الأول ١٩٦٧، وتم في ٢٩ منه توقيع اتفاق التعاون في مجالات الصناعة النفطية، ونص على بيع تركيا ٧٥ الف طن من النفط و١٠٠ الف طن من الغاز سنوياً، كما أعلن الجانبان انهما سيوقعان قريباً بصفة نهائية الاتفاق الخاص بانشاء انابيب لنقل الغاز الطبيعي من حقول النفط في شمال العراق إلى تركيا[2].

وقد أسهمت في التوصل إلى هذا الاتفاق زيارة سليمان ديميرايل، رئيس وزراء تركيا إلى العراق خلال المدة بين (٢٠-٢٤ تشرين الأول ١٩٦٧) والتي تناولت دراسة العلاقات بين البلدين في مختلف المجالات، وموقف تركيا من تطورات القضية الفلسطينية والعدوان الصهيوني على الأمة العربية، وصدر عنها البيان المشترك التالي[3]:-

قام السيد سليمان ديميرايل، رئيس وزراء تركيا، بزيارة رسمية للعراق بين ٢٠ و٢٤ تشرين الأول ١٩٦٧ بدعوة من السيد الفريق طاهر يحيى رئيس وزراء العراق.

وقد رافق السيد سليمان ديميرايل وفد على مستوى عال ضم:

السيد احسان صبري جاغليانكل وزير الخارجية والسيد رأفت سزكين وزير الطاقة والموارد الطبيعية والسيد شرف قايالر عضو مجلس الشيوخ والسيد احسان

---

[1] جريدة العرب ، ٨/ ٧/ ١٩٦٧.

[2] جريدة الجمهورية ، ٣٠/ ١٢/ ١٩٦٧.

[3] المصدر نفسه ، ٢٥/ ١٠/ ١٩٦٧.

توبال اوغلو عضو مجلس الشيوخ والسيد مصطفى كولجـي كيـل عضـو مجلـس الشيوخ والسيد عمر اوزتركمن عضو مجلس النواب والسيد حامد فند اوغلو عضـو مجلس النواب.

وقد استقبل السيد ديميرايل من قبل السيد الفريق عبد الرحمن محمـد عـارف رئيس الجمهورية العراقية.

وقد زار رئيس الوزراء التركي أثناء مكوثه مدن كربلاء والموصـل وكركـوك والبصرة واعرب عن تقديره للتقدم الذي حقق في الميادين المختلفة.

وفي جو من التفاهم والصداقة والاخوة المتبادلة الذي اتسمت به هـذه الزيـارة أجرى رئيسا وزراء الدولتين مباحثات مستفيضة حول مختلف جوانب الموقف الـذي يسود الآن منطقة الشرق الأوسط ودرسا بالتفصيل القضايا ذات الأهمية الثنائية مـن أجل زيادة تقوية العلائق المتطورة تطوراً مستمراً بين البلدين.

وقد حضر المباحثات من الجانب التركي:

السيد سليمان ديميرايل رئيس الوزراء والسيد احسان صبري جاغليانكل وزيـر الخارجية والسيد رأفت سزكين وزير الطاقة والموارد الطبيعية والسيد عالي بين قايـا سفير الجمهورية التركية ببغداد والسيد ايل تركمن مساعد السكرتير العـام للشـؤون السياسية في وزارة الخارجية والسيد سعيد صاحب اوغلو مدير عام قسـم الشـرق الأوسط وافريقيا في وزارة الخارجية.

وعن الجانب العراقي :

السيد الفريق طاهر يحيى رئيس الوزراء والسيد اسماعيل خير الله وزير الدولـة لشؤون رئاسة الجمهورية ووزير الخارجية بالوكالة السيد عبد الستار علي الحسـين وزير النفط والسيد محمد جواد العبوسي وزير الاقتصاد والسيد عبد الكريـم فرحـان وزير الاصلاح الزراعي ووزير الزراعة بالوكالة والسيد كاظم الخلـف وكيـل وزارة الخارجية والسيد نجدة فتحي صفوت المدير العام للدائرة السياسية.

وقد اعاد رئيس وزراء العراق شرح موقف بلاده ازاء فلسطين ومحنة شـعبها. واعرب عن تقدير وامتنان حكومة وشعب العراق للمساندة القيمة التي قدمتها تركيـا للبلدان العربية طوال الازمة في الشرق الأوسط وللمساعدة المقدمة لضحايا الصـراع المسلح من العرب. وكرر رئيس الوزراء التركي المشاعر الوثيقة الودية لتركيا نحـو الشعوب العربية وتأييدها لقضاياها المشروعة. وكرر قلق حكومته الشديد الذي سـبق

الاعراب عنه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ازاء إجراءات اسرائيل الانفرادية في القدس واعمالها في الأراضي المحتلة وتعنتها في موضوع اللاجئين. وقد أكد السيد سليمان ديميرايل معارضة تركيا لاستخدام القوة وللاحتلال العسكري كوسيلة للحصول على منافع سياسية ومكاسب اقليمية في العلاقات الدولية. ودعا رئيس وزراء تركيا ضمن هذا الإطار إلى سحب القوات الاسرائيلية من كافة الأراضي العربية المحتلة منذ الخامس من حزيران ١٩٦٧ والى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن القدس واللاجئين العرب تنفيذاً دقيقاً.

ودرس رئيسا وزراء الدولتين المشكلة القبصرية. وقد اعرب رئيس الوزراء التركي عن عميق تقدير تركيا لموقف العراق بهذا الخصوص وشرح بصورة مفصلة التطورات الحالية وأسباب انعدام التقدم في تسوية المشكلة. وتأكيدا من جانب رئيسي الوزراء للقوة الملزمة للمعاهدات الدولية فقد شدد الرئيسان ثانية على الحاجة إلى حل عاجل ومتفق عليه لهذه المشكلة من شأنه الحفاظ كلياً على الحقوق والمصالح المشروعة للجاليتين في الجزيرة كيما يمكن ان تعيشا في سلام وفي أمن كامل.

وفي مجال العلاقات الثنائية اعرب كلا الجانبين عن رغبتهما القوية في مزيد من التطوير لهذه العلاقات وأكدا اعتقادهما المخلص بأن الوشائج التاريخية والحضارية القائمة بين بلديهما تشكل امتن أساس في هذا المجال.

وبهذه الروح لاحظ رئيسا وزراء الدولتين بارتياح النتائج التي تحققت حتى الآن مستذكرين باغتباط الزيارة الكريمة التي قام بها السيد رئيس الجمهورية العراقية في شباط الفائت لتركيا والتي اسهمت اسهاماً عظيماً في تقوية التفاهم والصداقة بين البلدين.

واستعرض رئيسا الحكومتين العلاقات الاقتصادية والتجارية بين تركيا والعراق ولاحظا بارتياح التقدم الذي سبق تحقيقه في هذين المجالين. وادراكاً منهما لامكانات المزيد من التطوير لهذه العلاقات فقد وافقا على وجوب اجتماع اللجنة التركية- العراقية المشتركة في أسرع وقت ممكن.

وإذ لاحظ رئيسا الحكومتين توافر امكانات التعاون الواسع في مجالات التنقيب عن النفط واستغلاله بين شركتي النفط الوطنيتين التركية والعراقية فقد اتفقا على وجوب زيارة وفد عراقي لتركيا في وقت قريب جداً بغية مواصلة المحادثات التي سبق البدء بها على مستوى الخبراء.

تأكيداً من جانب رئيسي الحكومتين للأهمية المعلقة على استيراد الغاز الطبيعي من العراق إلى تركيا فقد اعربا عن الرأي بأن تنفيذ هذا المشروع سوف يعود بالفائدة على كلا البلدين كما اعربا عن الرغبة في مزيد من التعجل للدراسات التي يقوم بها الفنيون بهذا الخصوص.

وخلص رئيسا الحكومتين إلى ان اتفاقا بين البلدين بشأن نقل البضائع والمسافرين بين بلديهما من أجل تسهيل مثل هذا النقل سوف يخدم المصالح التجارية ويقوي من العلائق الاقتصادية بين البلدين. واعربا عن الأمل بأن يعقد هذا في المستقبل القريب جداً.

وأكد رئيسا الحكومتين على أهمية تطوير السياحة بين العراق وتركيا واتخاذ الإجراءات المناسبة لتعاون اوثق في هذا المجال.

واعرب الرئيس التركي عن تقديره العميق للاستقبال الحار والضيافة التي قوبل بها ومرافقوه طيلة مدة الزيارة.

وتلبية للدعوة التي وجهها الرئيس عبد الرحمن عارف وصل إلى بغداد الرئيس التركي جورت صوناي في ٢٧نيسان ١٩٦٨ في زيارة تستغرق خمسة ايام، وخلال مأدبة العشاء التكريمية قال الرئيس عارف: "ان العراق يعتمد على التفهم الذي أبدته تركيا تجاه القضية الفلسطينية، وعلى مشاركتها له في المراحل التي تؤدي إلى حل سياسي للأزمة. وإنني انوه بالحكمة السياسية التركية في معالجة القضية القبرصية التي ستؤدي إلى حل يضمن للقبارصة الاتراك جميع حقوقهم". ورد صوناي قائلاً: "ان تركيا تساند بقوة القضية العربية، وخاصة قضية فلسطين، وان الروابط العديدة التي تشد العراق إلى تركيا ستزداد مناعة في خدمة السلام والهدوء في المنطقة". وأكد صوناي على ان تركيا لن تسمح للمعتدي ان يستفيد من عدوانه، وقال: "إننا نطالب بإعادة السلام والهدوء إلى هذه المنطقة من العالم والى صيانة جميع حقوق الشعب العربي في فلسطين"[1].

وجرت عدة جولات من المحادثات بين الجانبين، وعند انتهاء الزيارة صدر البيان المشترك في الأول من أيار دعا فيه الرئيسان إلى وجوب انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي العربية التي احتلتها في حرب حزيران ١٩٦٧. وقال البيان ان الرئيس التركي شرح للرئيس العراقي جوانب القضية القبرصية بينما شرح

---

[1] جريدة الجمهورية ، ٢٨/ ٤/ ١٩٦٨.

الرئيس العراقي للرئيس صوناي تطورات الوضع العربي. واعرب الرئيس التركي عن تقدير حكومته لموقف الحكومة العراقية تجاه قبرص القائم على أساس صيانة استقلال قبرص واحترام الحقوق المشروعة التي ضمنتها الاتفاقية الدولية للجاليتين التركية واليونانية هناك. وأضاف البيان بقول: ان الرئيس التركي أكد في محادثته مشاعر الصداقة والتعاطف التي تكنها تركيا للبلدان العربية ومعارضة تركيا لاستخدام القوة سبيلاً للحصول على مزايا سياسية ومكاسب اقليمية واستخدام هذه المكاسب لفرض حلول من جانب واحد وأكد الرئيس صوناي ان بلاده ترى ضرورة الحفاظ على الحقوق المشروعة للبلدان العربية وايجاد حل يستند على العدل في المنطقة[1].

قانون تنمية المشاريع الزراعية
(٥ تشرين الثاني ١٩٦٧)

يبدو ان الحكومة قد ادركت ضرورة تنويع مصادر الدخل القومي وعدم اعتمادها على موارد النفط فقط فارادت تشجيع الزراعة والصناعات الغذائية وانماء الثروة الحيوانية وعليه فقد أصدرت القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٧ "قانون تنمية المشاريع الزراعية" وجاء في الأسباب الموجبة لصدوره القول:-

لوحظ ان تطوير الزراعة بما يتفق ومتطلبات الوضع الاقتصادي الجديد الناجم من ارتفاع مستوى المعيشة لدى أبناء الشعب وضرورة استخدام كافة الطاقات والامكانيات الاقتصادية وتنميتها لكي يكون الأساس الاقتصادي في العراق متعدد الاركان بدلاً من اعتماده على النفط وحده، كل هذه الضرورات تستدعي تعبئة الامكانيات المتوافرة في تنفيذ تخطيط سليم لتطوير الزراعة والوصول بالانتاج الزراعي إلى أعلى معدلاته الأمر الذي يتطلب افساح المجال للقطاعين الخاص والمشترك إلى جانب الاستفادة من الخبرة الأجنبية في الزراعة الكبيرة للإسهام في عملية التطوير المنشودة.

ومما يؤكد هذه الضرورة وجود مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية تركت دون استغلال اقتصادي كامل مفتلاً عن ان مشاريع الري الكبيرة التي هي الآن تحت

---

[1] المصدر نفسه ، ١ / ٥ / ١٩٦٨.

الدرس أو التنفيذ تستهدف توسيع الرقعة الزراعية دون ضمان لتوفير اليد العاملة أو الآلة لاستغلال تلك الرقعة بكاملها استغلالاً منتجاً.

وقد وجد ان ما اولته الدولة من رعاية للقطاع الصناعي يتطلب رعاية مماثلة للقطاع الزراعي لأن الزراعة والصناعة عنصران اساسيان في بناء الاقتصاد الوطني وتنمية الدخل القومي.

لذلك انبعثت فكرة تشجيع الشركات الزراعية بهدف تنمية الموارد الزراعية عن طريق تشجيع قانون يسهم في حث الأفراد على تأسيس شركات مسهمة لأغراض زراعية كما يمهد السبيل للاستعانة بالشركات الأجنبية في البلدان الصديقة ذات الاختصاص لاستصلاح مناطق كبيرة غير مزروعة حالياً.

وتحقيقاً للأغراض المتقدمة شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٧

قانون

تنمية المشاريع الزراعية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى- تعمل الهيئة العليا للاصلاح الزراعي على تنمية المشاريع الزراعية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية- تعتبر من المشاريع الزراعية لأغراض هذا القانون المشاريع التي تهدف إلى زيادة الثروة الحيوانية والمشاريع الخاصة بالصناعات الغذائية التي تعتمد كلياً على الانتاج الزراعي.

المادة الثالثة- للهيئة العليا ايجار مساحات من الأراضي لاستغلالها في الزراعة أو الصناعات الغذائية أو انماء الثروة الحيوانية بالشروط الاتية:-

١- ان يكون المستأجر شركة مساهمة لا تزيد اسهم أي مساهم فيها على ١٠% من رأس مالها عدا المؤسسات أو المصالح الرسمية وشبه الرسمية وان لا يكون بين المساهمين فيها من كان خاضعاً للاستيلاء بموجب قانون الاصلاح الزراعي.

٢- ان يتناسب رأس مال الشركة المدفوع مع المساحة المؤجرة بحيث يكون مقابل الدونم الواحد منها خمسة عشر دينار على الأقل.

٣- ان تهيئ الشركة وسائط لسقي الأرض والمكائن والآلات الزراعية الكافية وتقيم المنشآت اللازمة فيها وتشق ما يقتضي لها من الجداول والمبازل الرئيسية والفرعية والحقلية.

٤- ان لا تزيد مدة الايجار على عشرين سنة غير قابلة للتجديد.

٥- أ- لا تزيد المساحة التي تؤجر للزراعة على عشرين الف دونم ولا تقل عن خمسة الاف دونم.

ب- لا تزيد المساحة التي تؤجر لانماء الثروة الحيوانية على أربعة الاف دونم.

جـ- تحدد الهيئة العليا المساحات التي تؤجر لأغراض البساتين في كل قضية على حدة على ان لا تزيد المساحة المؤجرة في أي حال على عشرين الف دونم.

٦- ان يستغل المستأجر الأرض في الغرض الذي استؤجرت من أجله وفق الخطط والشروط التي توافق عليها الهيئة العليا مقدماً وينص عليها في عقد الايجار وان يستعمل المكائن والبذور المحسنة ويشرع بالعمل في التاريخ المعين بالعقد.

٧- تسلم الأرض في نهاية مدة الايجار صالحة للاستغلال المنتج وتنتقل ملكية وسائط السقي والمكائن والآلات الزراعية والمغروسات والمنشآت الثابتة إلى الهيئة العليا بدون مقابل.

المادة الرابعة- تؤجر الأرض للزراعة بعد استطلاع رأي دائرة الري والدوائر ذات العلاقة للتأكد من كفاية الماء لها وبعد تعيين مجاريها ومواقع وسائط سقيها مع مراعاة عدم الاضرار بالحقوق المائية للآخرين.

المادة الخامسة- إذا لم يكن للأرض حق مجرى تصدر الهيئة العليا قراراً بتعيينه ويكون للمستأجر الحق باستخدامه حال ابرام العقد وعلى سلطات الري تنفيذ ذلك ولصاحب الأرض التي يمر فيها المجرى الحق بمطالبة المستأجر بالاجر وفق

أحكام القانون المدني. وللهيئة العليا ان تصدر قراراً بتغيير المجرى إذا ثبت لديها ان بقاءه مضر بمصلحة ذوي العلاقة ويكون قرار الهيئة العليا بهذا الشأن نهائياً ولا يقبل طلب الغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه من أي جهة قضائية.

المادة السادسة- يحدد بدل الايجار بالاتفاق وينص عليه في العقد. ويستوفى البدل في نهاية كل سنة تلي السنوات الثلاث الأولى من العقد ويعفى المستأجر من بدل ايجار السنوات الثلاث الأولى.

المادة السابعة- للهيئة العليا ان تؤجر مساحات من الأراضي غير الصالحة للزراعة دون التقيد بحد أعلى من الدول الصديقة المعروفة باختصاصها في هذه الأعمال بالشروط الاتية:-

١- لا تزيد مدة الايجار على خمس وعشرين سنة غير قابلة للتجديد.

٢- يقوم المستأجر خلال السنوات الخمس الأولى من العقد باستصلاح نصف المساحة المؤجرة على الأقل واعدادها للزراعة اعداداً فنياً بما في ذلك تنظيم شبكات الري والبزل وزراعتها بواسطة المكائن وفق المناهج التي يتفق عليها مع الهيئة العليا وعليه ان يستصلح المساحة الباقية واعدادها للزراعة وفق ما تقدم خلال الخمس سنوات التالية للمدة المذكورة.

٣- يكون جميع العمال والمستخدمين الذين يستخدمهم المستأجر في الأرض من العراقيين أو من رعايا البلاد العربية ويستثنى من ذلك الخبراء والفنيون الذين تستدعي الضرورة استخدامهم بموافقة الهيئة العليا.

٤- تسلم الأرض في نهاية مدة الايجار صالحة للاستغلال المنتج وتنتقل ملكية وسائط السقي والمكائن والابنية والآلات الزراعية والمغروسات والمنشآت الثابتة إلى الهيئة العليا بدون مقابل.

٥- يسلم المستأجر إلى الهيئة العليا سنوياً نسبة معينة من الحاصل يتفق عليها عند ابرام العقد مقابل بدل الايجار. ويعفى المستأجر من دفع هذه النسبة في السنوات الخمس الأولى من العقد.

المادة الثامنة-١- تتمتع الشركة المستأجرة بموجب المادة الثالثة من هذا القانون بالاعفاءات التالية خلال السنتين الأولى والثانية من مدة الايجار:-

أ – رسم الطابع على جميع طلباتها ومعاملاتها المتعلقة بعقد الايجار.

ب- ضريبة الأرض الزراعية.

جـ- ضريبة الدخل.

د – تعفى الشركة في المدة التي تلي السنتين الأولى والثانية من ضريبة الدخل عن الارباح التي لا تزيد نسبتها عن ١٠% من رأس مالها المدفوع وتفرض الضريبة على ما جاوز ذلك.

٢- تتمتع الشركة المستأجرة بموجب المادة السابعة من القانون بالاعفاءات نفسها خلال السنوات الخمس الأولى من مدة الايجار.

المادة التاسعة- تطبق على المستأجر الأحكام المتعلقة بصاحب الأرض في حقوقه وواجباته الزراعية المنصوص عليها في قانون الاصلاح الزراعي والقوانين الأخرى ويجوز له الاتفاق مع الفلاحين على دفع اجورهم أو نسبة معينة من الارباح السنوية مقابل الحصة المقررة لهم من الحاصل على ان لا تقل تلك النسبة أو الأجور عما تحدده الهيئة العليا ببيان تصدره.

المادة العاشرة- للشركة المستأجرة اخراج رأس مالها العربي أو الأجنبي من العراق إذا انتهت مدة الايجار المنصوص عليها في العقد ولها اخراج ارباحها المعقولة المتأتية من استثمار رأس مالها وفقاً لأحكام قوانين التحويل الخارجي.

المادة الحادية عشرة- ١- يشترط في الشركة المستأجرة بموجب هذا القانون ان تكون مسجلة وفق القانون.

٢- تعتبر الشركة عراقية الجنسية لأغراض هذا القانون إذا كان ٥١% من رأس مالها أو من أسهمها على الأقل عراقياً أو عربياً.

المادة الثانية عشرة- إذا أخلت الشركة المستأجرة بالتزاماتها المنصوص عليها في العقد أو في القانون تنبه إلى وجوب إزالة المخالفة في مدة مناسبة فإن لم تمتثل لذلك يجري التحقيق من قبل اللجنة المؤلفة بمقتضى المادة السادسة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي ولهذه اللجنة ان تصدر قراراً بالغاء الايجار واسترداد الأرض وتفصل في الحقوق المالية وفق أحكام المادة المذكورة.

ويكون هذا القرار تابعاً للاعتراض لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ ولا يصبح هذا القرار نهائياً إلا بتصديقه من الهيئة العليا وتمارس عند النظر فيه السلطة المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي وينفذ قرارها بالطريق الاداري ولا يقبل طلب الغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه من أي جهة قضائية.

المادة الثالثة عشرة- للهيئة العليا تخويل هيئة تمييز الاصلاح الزراعي سلطاتها المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذا القانون وتخويل العضو المفوض سلطاتها الأخرى المنصوص عليها فيه.

المادة الرابعة عشرة- تستثنى من أحكام هذا القانون الأراضي المتعاقد عليها والموزعة أو المقرر توزيعها أو تمليكها أو تأجيرها أو تخصيصها أو الاحتفاظ بها والأراضي التي يتعارض تأجيرها مع مصلحة الفلاحين طبقاً لقانون الاصلاح الزراعي والقوانين الأخرى.

المادة الخامسة عشرة- للهيئة العليا إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة السادسة عشرة- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة عشرة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر شعبان لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الخامس من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٧

الوزراء	طاهر يحيى	الفريق
	رئيس الوزراء	عبد الرحمن محمد عارف
		رئيس الجمهورية

نقابات العمال وتعديل قانون العمل
(٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧)

تعرضت الحركة النقابية إلى مقاومة السلطة بعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، فقامت الحكومة باعتقال العديد من قادة النقابات العمالية من المنتمين إلى مختلف القوى السياسية، ووضعت هيئات ادارية جديدة "لا تمثل العمال بشيء". فلجأت هذه الأحزاب إلى التنظيمات العمالية السرية التي أخذت تحرض العمال على الاضراب، واستثمار كل فرصة مناسبة لاعلان معارضتها للحكومة، خاصة مع ازدياد البطالة نتيجة لعمليات الفصل الكيفي وتدهور الوضع الاقتصادي الذي أدى إلى اغلاق العديد من المصانع والمعامل، وقد أكد تقرير نشر في صحيفة صوت العمال، الناطقة بلسان الاتحاد العام لنقابات العمال "ان عدد الشركات التي أقدمت على تصفية اعمالها

يزداد يوماً بعد يوم دون ان نجد تحفزاً جدياً يحمل الحل لهذه المشكلة الخطيرة التي أخذت تنمو لدرجة مخيفة"[1].

تضمنت التقارير الامنية الخاصة الكثير من المعلومات على الاضرابات العمالية التي شملت مختلف النقابات، ففي عام ١٩٦٥ حدثت اضرابات عمال الغزل والنسيج، واضراب عمال المواد البنائية، واضراب عمال السفن آب، واضراب عمال السكك. وفي عام ١٩٦٦ حدثت اضرابات عمالية عديدة منها اضراب عمال الصناعات الخفيفة، واضراب عمال مصلحة شهداء الجيش. وفي عام ١٩٦٧ اضراب عمال السينالكو والغزل والنسيج ومصلحة الخياطة وشركة الجوت والزيوت والسكاير وسواق السيارات. والملاحظ على جميع هذه الاضرابات المطالبة بتحسين ظروف العمل، وزيادة الأجور، وتعديل قانون العمل، والاعتراف للعمال بحق التنظيم النقابي الحر، وإجراء انتخابات عمالية ديمقراطية. وازاء استمرار هذه المطالبة شرعت الحكومة القانون رقم (١٧١) لسنة ١٩٦٧ "قانون تعديل قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المعدل" في ٢٢تشرين الثاني ١٩٦٧، ونشر في الوقائع العراقية في ١٠كانون الثاني ١٩٦٨. وجاء في الأسباب الموجبة للقانون الجديد القول:

"إيماناً من الحكومة الوطنية بأهمية دور التنظيمات العمالية وتأثيره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتمكين العلاقات الصناعية بين طرفي الانتاج وبغية سد النواقص في قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المعدل في ضوء التطبيق، ولتحقيق المصلحة العامة ولعدم وجود نص بانشاء محكمة عمل خاصة للنظر في المنازعات الناجمة عند التطبيق، فقد شرع هذا القانون". وهذا نصه:-

---

[1] جريدة صوت العمال ، ٣/ ٥/ ١٩٦٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (١٧١) لسنة ١٩٦٧

قانون

تعديل قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المعدل

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة ٤٤ من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية وبموافقة مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:-

المادة الأولى- للعمل والمستخدمين من المنتسبين إلى مهنة واحدة أو صناعة واحدة أو مهن أو صناعات مستقلة أو متماثلة أو متشابهة أو مرتبطة بعضها ببعض أو مشتركة في أنواع معينة من الانتاج ان يؤسسوا لهم نقابة عامة.

وتحدد المهنة أو الصناعة ومجموعة المهن أو الصناعات التي يجوز لعمالها تأسيس النقابة ببيان من الوزير.

ولا يجوز تأسيس أكثر من نقابة عامة واحدة للعمال المنتسبين إلى مهنة أو صناعة واحدة.

المادة الثانية- يكون للنقابة المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون الشخصية المعنوية ولها حق التملك في حدود الغرض الذي أسست من أجله.

المادة الثالثة- تكون أغراض النقابة كما يلي:-

١- بث روح التعاون والعمل الجماعي بالوسائل المادية والثقافية التي يكون من شأنها تعزيز العلاقات الاجتماعية وتركيزها على قواعد اخلاقية فاضلة.

٢- تنظيم العلاقات الصناعية والمهنية بين العمال وأرباب العمل وبين العمال أنفسهم تنظيماً من شأنه رفع مكانة العامل اقتصادياً واجتماعياً.

٣- درس أحوال الصناعة أو المهنة التي ينتسب أعضاء النقابة إليها دراسة علمية والمساهمة في ابتكار واستعمال الوسائل المؤدية إلى تقدمها الفني والاقتصادي ورفع مستوى قابليتها الانتاجية.

٤- تمثيل العمال في كافة المسائل التي لها علاقة بالعمال وفي الهيئات التي تؤلف من أجل ذلك وكذلك في المنظمات والمؤتمرات العربية والاقليمية والدولية.

٥- صيانة حقوق العمال ومصالحهم والدفاع عنها، وتأليف الجمعيات التعاونية والاستفادة من أوقات الفراغ والاجازات وانشاء صناديق الادخار والنوادي الرياضية والثقافية وتوفير كافة الخدمات والمساعدات التي يكون من شأنها رفع المستوى الاجتماعي والصحي والثقافي والاقتصادي للأعضاء وعائلاتهم.

٦- تنظيم دورات وبعثات تدريبية تؤدي إلى تكوين قيادات نقابية مدربة تدريباً صحيحاً.

٧- العمل على زيادة الانتاج وتحسينه.

المادة الرابعة- لا يجوز للنقابة القيام بما يأتي:-

١- ممارسة النشاط الحزبي.

٢- توظيف اموالها في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو اقتناء سندات مالية إلا بموافقة الوزير.

٣- الدخول في مضاربات مالية.

٤- قبول الهبات والوصايا إلا بموافقة الوزير.

٥- انشاء أو شراء المباني اللازمة لمباشرة اوجه نشاطها إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية.

٦- التنازل عن أي جزء من اموالها إلا بقرار من مجلس الادارة وموافقة الوزير.

المادة الخامسة- تسير النقابة في اعمالها طبقاً لنظامها الداخلي الذي يجب ان يشتمل على ما يلي:-

١- اسم النقابة ومقرها ومن يمثلها قانوناً.

٢- الأغراض التي انشئت من أجلها.

٣- شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم.

٤- الشروط اللازمة للحصول على المزايا المقررة للأعضاء ان وجدت والحالات التي يجوز فيها حرمانهم منها كلا أو بعضا.

٥- قيمة الاشتراكات التي يجب على الأعضاء اداؤها وحالات الاعفاء منها وشروطه.

٦- مصادر اموال النقابة وكيفية استغلالها والتصرف فيها.

٧- اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير اعمالها.

٨- طريقة تشكيل مجالس ادارة كل من النقابة العامة والنقابة الفرعية واللجنة النقابية وعدد أعضاء كل منها وشروط العضوية فيها ومدتها واختصاص كل منها والقواعد الخاصة بسير اعمالها ومواعيد وإجراءات انتخاب اعضائها ووسائل رعاية مصالحهم في الجهات التي لا يوجد بها لجان نقابية او نقابات فرعية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٩- طريقة الاحتفاظ بمحاضر اجتماع اللجان النقابية والنقابات الفرعية المشتركة في تكوين النقابة العامة وجمعيتها العمومية وصور هذه المحاضر والقوائم المشتملة على بيان مقر كل منها وعدد اعضائها واسمائهم.

١٠- القواعد المتعلقة بمسك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامي وبداية السنة المالية للنقابة ونهايتها.

١١- اسم الجهة التي تودع فيها اموال النقابة.

١٢- الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل نظام النقابة الداخلي وحلها.

١٣- بيان النسبة المئوية للمصاريف العامة والادارية للنقابة العامة وفروعها ولجانها النقابية على ان لا تزيد على ثلاثين بالمائة من الايراد السنوي للنقابة العامة ويجوز زيادة هذه النسبة بموافقة الوزير.

١٤- بيان النسبة المئوية التي تخصص للانفاق منها على شؤون العمال الصحية والاجتماعية والثقافية والمهنية في مناطق اللجان النقابية والنقابات الفرعية على ان لا تقل هذه النسبة عن اربعين بالمائة مما تبقى من ايرادات النقابة العامة بعد خصم المصاريف المذكورة في الفقرة (١٣) وبيان حصة الاتحاد العام والاتحادات المهنية الدولية والاقليمية وتوزع هذه المبالغ بنسبة ما جمع من كل هذه اللجان ويجوز عند الاقتضاء لأي من النقابات العامة وبناء على طلبها تعديل هذه النسبة بموافقة الوزير.

المادة السادسة- لكل عامل بلغ الخامسة عشرة من العمر ولكل مستخدم ان ينتمي إلى نقابة واحدة فقط تخص الصناعة أو المهنة التي يزاولها مع مراعاة ما يلي:-

١- لا يفقد العامل أو المستخدم عضويته في النقابة بسبب بطالته، كما ان بطالته لا تمنعه من الانتماء إلى النقابة التي تخص الحرفة أو الصناعة التي يزاولها

والتي كان يعمل فيها اعتيادياً، وتنقطع عضويته من النقابة إذا اشتغل مدة تتجاوز الثلاثة أشهر في عمل لا يخص اعمالها.

٢- لا يفقد العامل أو المستخدم عضويته في النقابة إذا كانت واجباته النقابية تمنعه فعلاً عن مزاولة الصناعة أو المهنة التي تخص تلك النقابة.

٣- للعضو ان ينسحب في أي وقت شاء من النقابة ولا يحرمه هذا مما له من حقوق مادية وفقاً لنظام النقابة الداخلي على ان يسدد كافة الاشتراكات حتى تاريخ الانسحاب.

٤- لمن رفض طلبه بالانتماء إلى النقابة ان يعترض على ذلك لدى محكمة البداءة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالرفض ويكون قرار المحكمة نهائياً ولا يجوز له تقديم طلب آخر إلا بعد مضي ستة أشهر على تاريخ طلبه السابق.

المادة السابعة- لا يجوز فصل العامل أو المستخدم من النقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية إلا بعد محاكمته امام مجلس الادارة وصدور قرار بذلك وبعد اخطار العامل بكتاب مسجل في محل اقامته أو في محل عمله بما نسب إليه بموعد محاكمته قبل هذا الموعد باسبوع على الأقل فإذا تغيب بدون عذر مقبول أو لم يبد دفاعه جاز إصدار القرار بحقه غيابياً على ان يبلغ به بكتاب مسجل خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

ويجوز للعامل أو المستخدم الاعتراض على قرار الفصل امام محكمة البداءة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه به.

وتفصل المحكمة في الاعتراض بعد سماع أقوال العامل وممثل مجلس الادارة ويكون قرارها نهائياً.

المادة الثامنة- لا يجوز فصل عضو مجلس ادارة النقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية إلا بناء على قرار الجمعية العمومية لكل منها ويكون قرارها ذلك نهائياً.

المادة التاسعة- لا يجوز ان يقل عدد العمال الذين تضمهم النقابة العامة عن مائة عامل.

المادة العاشرة-١- تشكل لجنة نقابية في كل الفروع على ان لا يقل عدد المنتسبين إليها عن خمسين عاملاً ويجوز للعمال الذين يشتغلون بمهنة واحدة أو

صناعة واحدة أو مهن أو صناعات متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو مشتركة في انتاج واحد في غير المشروعات التي توجد فيها لجان نقابية ان يكونوا فيما بينهم لجنة نقابية إذا بلغ عددهم خمسين عاملاً على الأقل.

- لا يجوز تشكيل أكثر من لجنة نقابية واحدة في المشروع الواحد كما لا يجوز تكوين أكثر من نقابة فرعية واحدة للنقابة العامة في اللواء الواحد.

المادة الحادية عشرة- للنقابة العامة انشاء نقابة فرعية في كل لواء ويشترط وجود عدد من اعضائها لا يقل عن خمسين عضواً من مهنة أو صناعة واحدة.

المادة الثانية عشرة- يكون لكل نقابة عامة أو فرعية ولكل لجنة نقابية مجلس ادارة لا يقل عدد اعضائه عن سبعة ولا يزيد على عشرين بالنسبة إلى مجلس ادارة النقابة العامة ولا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر بالنسبة إلى مجلس ادارة النقابة الفرعية ولا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة بالنسبة إلى مجلس ادارة اللجنة النقابية.

المادة الثالثة عشرة-١- يكون لكل نقابة عامة فرعية أو لجنة نقابية رئيس ونائب للرئيس ينتخبهما مجلس ادارة كل منها من بين اعضائه بالاقتراع السري.

٢- يكون لكل نقابة عامة أو فرعية محاسب وسكرتير ويكون للجنة النقابية أمين صندوق.

المادة الرابعة عشرة- يشترط فيمن ينتخب عضواً في مجلس ادارة كل من النقابة العامة والنقابة الفرعية واللجنة النقابية ما يلي:-

١- ان يكون قد أكمل الثامنة عشرة من العمر ومتمتعاً بالاهلية الكاملة.
٢- ان يكون غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- ان يكون عراقياً بالولادة، ويستثنى من ذلك رعايا الدول العربية وبشرط المعاملة بالمثل.
٤- ان يحسن القراءة والكتابة.
٥- ان يكون قد سدد الاشتراك المستحق عليه.

المادة الخامسة عشرة- ينتخب أعضاء مجلس ادارة النقابة العامة والنقابة الفرعية واللجنة النقابية لمدة سنتين بطريق الاقتراع السري بمعرفة الجمعية العمومية لكل منها.

وإذا انتهت مدة عضوية مجلس الادارة يستمر في مباشرة مهامه حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

المادة السادسة عشرة-١- تتألف الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع أعضاء مجالس ادارة اللجان النقابية والنقابات الفرعية.

٢- تتألف الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء مجالس ادارة اللجان النقابية في اللواء.

٣- تتألف الجمعية العمومية للجنة النقابية من جميع العمال والمستخدمين المنتسبين إليها.

المادة السابعة عشرة-١- تنعقد الجمعية العمومية لكل من النقابة العامة والنقابة الفرعية في مقرها وتنعقد الجمعية العمومية للجنة النقابية لكل مشروع في المشروع نفسه.

٢- تنعقد الجمعية العمومية باشراف حاكم بداءة المنطقة وممثل عن دائرة العمل.

٣- على مجلس الادارة ان يودع محاضر الجمعية العمومية الخاصة بالانتخاب إلى الوزارة بواسطة دائرة العمل المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخاب.

٤- يجب ان يسبق كل اجتماع للجمعيات العمومية اشعار يرسل بالبريد المسجل إلى دائرة العمل المختصة قبل ميعاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل والاعلان عن ذلك إلى المنتسبين بطرق الاعلان الاعتيادية.

٥- للاتحاد العام دعوة الجمعية العمومية لكل من النقابة العامة والنقابة الفرعية للاجتماع في الحالات التي تستوجب ذلك وفقاً للنظام الداخلي للاتحاد.

المادة الثامنة عشرة-١- يجري انتخاب أعضاء مجالس الادارة وفقاً للإجراءات المبينة في النظام الداخلي.

٢- يعلن عن فتح باب الترشيح لعضوية مجالس الادارة في مكان ظاهر بمركز النقابة أو اللجنة النقابية حسب الأحوال ويظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان.

٣- يكون الترشيح للجنة النقابية فردياً أو بقائمة ويجري الترشيح بقائمة في غير ذلك من الأحوال ويقدم طلب الترشيح للجنة الاشراف على الانتخاب لقاء وصل وتسجل طلبات الترشيح بارقام مسلسلة حسب وقت تقديمها وتحرر قائمة بأسماء

المرشحين وتبلغ دائرة العمل المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ غلق باب الترشيح وتدقق الوزارة القائمة وتصدقها أو تستبعد منها من لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) ويبلغ قرار الوزارة إلى رئاسة لجنة الاشراف على الانتخاب في مكان ظاهر بمركز النقابة أو اللجنة وللمرشح الذي استبعدت الوزارة اسمه ان يعترض على ذلك لدى محكمة البداءة خلال سبعة أيام من تاريخ الاعلان وتصدر المحكمة قرارها بعد سماع أقوال المرشح وممثل الوزارة. ولكل من المرشح والوزارة استئناف القرار امام محكمة الاستئناف ويكون قرارها نهائياً.

المادة التاسعة عشر- لدائرة العمل المختصة ولعدد من العمال الذين لهم حق الانتخاب على ان لا يقل عن خمسين عاملاً ان يطعنوا في صحة انتخاب أعضاء مجلس ادارة النقابة العامة ويقدم الطعن إلى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخاب وتفصل محكمة التمييز في الطعن بعد اطلاعها على أقوال الطاعن وممثل النقابة تحريراً ويكون قرارها نهائياً.

المادة العشرون- على النقابة ان تقدم لدائرة العمل المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر النقابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية نسخة من حسابها الختامي مصدقاً عليها من قبل محاسب مجاز ويرفق بها محضر اجتماع الجمعية العمومية التي صادقت عليه.

المادة الحادية والعشرون- على النقابة ان تعد وفقاً للشروط والأوضاع التي تقرر بتعليمات من الوزير ما يأتي :

١- سجلاً لقيد الأعضاء يذكر فيه اسم كل عضو ولقبه وجنسيته وصناعته أو مهنته وتاريخ ميلاده وقبوله في العضوية وتاريخ فصله منها وتوقيع كل منهم أو طبعة ابهامه.

٢- سجلاً تدون فيه محاضر جلسات مجلس الادارة.

٣- سجلاً تدون فيه محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

٤- سجلات للحسابات وبصفة خاصة سجلاً تقيد فيه المبالغ التي دفعها كل عضو والتي صرفت له على ان ترقم صفحات هذه السجلات وتختم بختم الجهة الادارية المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر النقابة.

وعلى مجلس ادارة النقابة ان يعلن للأعضاء كل سنة بياناً مفصلاً عن الايـوادات والمصروفات.

المادة الثانية والعشرون- يجب على مجلس ادارة النقابة اخطار دائـرة العمـل المختصة بكل تعديل يطرأ على النظام الداخلي للنقابة وللوزير في أي وقت ان يطلـب من النقابة تعديل أحكام هذا النظام ويجب نشر ملخص كل تعديل في هذا النظـام فـي الصحف المحلية وعلى نفقة النقابة.

المادة الثالثة والعشرون- إذا خالف رئيس أو أعضـاء مجلـس ادارة النقابـة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية الاختصاصات المخولـة لـهم بمقتضـى النظام الداخلي أو تجاوزوها كانوا مسؤولين شخصياً أو بالتضـامن امـام الجمعيـة العمومية عن الاضرار التي لحقت بالنقابة من جراء ذلك مع عدم الاخلال بـالإجراءات الجنائية ان كان لها محل.

المادة الرابعة والعشرون- يجب على رب العمل بناء على طلـب كتـابي مـن النقابة ان يستقطع من اجر العامل النقابي بدل اشتراكه الشـهري فـي النقابـة وان يرسل المبلغ إلى النقابة خلال النصف الأول من الشهر الذي يليه.

المادة الخامسة والعشرون-١- تؤسس النقابة بناء على طلب يقدمه إلى الوزير ما لا يقل عن عشرة عمال أو مستخدمين يشتغلون في الصناعات أو الحـرف التـي يعنيها الأمر ويصبح عشرة من هؤلاء مؤسسين للنقابة.

٢- يتضمن كل طلب اسم النقابة وعنوان مكتبها وأسماء الموقعيـن علـى الطلـب وعناوينهم وحرفهم وأماكن اشتغالهم وتعيين الهيئة المؤسسة منـهم ويجـب ان يرفق بالطلب خمس نسخ من لائحة النظام الداخلي للنقابة.

المادة السادسة والعشرون- يبت الوزير في الطلب المقدم إليه وذلك بعد التثبـت من حسن سلوك وميول مقدميه والتأكد من عدم سبق اتهامهم بما يخل بأمن الدولـة وسلامتها أو الحكم عليهم بأية جناية أو جنحة مخلة بالشرف ويكون له ما يلي:

أ -١- ان يمنح ترخيصاً خلال شهرين اعتباراً من تاريخ تسجيل الطلب.

٢- ان يرفض مع بيان أسباب الرفض تحريراً إلى الهيئة المؤسسة.

٣- ان يقترح تعديل العنوان أو لائحة النظام الداخلي وفي هذه الحالة يجـب تقديـم طلب جديد.

ب- للهيئة المؤسسة حق استئناف قرار الرفض لدى مجلس الوزراء للبت فيه وذلك خلال مدة شهر واحد من تاريخ تبليغهم به.

المادة السابعة والعشرون-١- على الهيئة المؤسسة عند موافقة الوزير وخلال شهرين من ذلك التاريخ ان تدعو للاجتماع جميع الأشخاص الذين يحق لهم وفق أحكام النظام الداخلي تقديم طلب الانتماء إلى النقابة. وللجهة الادارية المختصة ان توفد ممثلاً عنها لحضور هذا الاجتماع.

٢- يكون الغرض من هذا الاجتماع الموافقة على تأسيس النقابة وانتخاب مجلس ادارة النقابة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية والموافقة على النظام الداخلي.

٣- إذا لم يعقد الاجتماع خلال المدة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة أو إذا لم يتيسر انتخاب مجلس الادارة أو لم تتم الموافقة على النظام الداخلي فعلى الهيئة المؤسسة اخبار الوزارة بذلك وعندها تمدد مدة التأسيس لشهر واحد وفي حالة اخفاقها يعتبر الترخيص ملغياً.

٤- يرسل مجلس ادارة النقابة قائمة بأسماء اعضائه وعناوينهم وحرفهم وأماكن اشتغالهم إلى دائرة العمل المختصة. كما ترسل إلى مديرية العمل العامة قائمة بأسماء مجلس ادارة فرع النقابة مع صورتين من محاضر جلستها.

المادة الثامنة والعشرون- يجوز حل النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة النقابية وتصفية اموالها بقرار يصدر من جمعيتها العمومية وفقاً لنظامها الداخلي وموافقة ثلثي اعضائها على الأقل ويجب اشعار الوزارة ودائرة العمل المختصة بالقرار تحريراً خلال سبعة أيام من تاريخه.

المادة التاسعة والعشرون-١- تحل النقابة العامة أو الفرعية بقرار من مجلس الوزراء عند مخالفتها أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو ثبوت انحرافها عن اغراضها أو تصرفها بالاموال في غير المقاصد المنصوص عليها في النظام الداخلي.

٢- إذا حلت النقابة أو أحد فروعها وفقاً لهذا القانون فيجري التصرف باموالها وممتلكاتها وفقاً للنظام الداخلي وللوزير حسبما تكون الحالة ان يعين حارساً على هذه الاموال أو ايداعها للاتحاد العام للنقابات.

المادة الثلاثون-١- للنقابات المكونة طبقاً لأحكام هذا القانون ان تكون فيما بينها اتحاداً عاماً يرعى مصالحها المشتركة ويوجهها توجيهاً موحداً لزيادة الانتاج

والمساهمة في انجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويسير الاتحاد العام في اعماله طبقاً لنظامه الداخلي ويكون تمثيل النقابات العامة في الجمعية العمومية للاتحاد بالشروط والأوضاع التي تصدر بها تعليمات من الوزير.

٢- تكون لهذا الاتحاد الشخصية المعنوية.

٣- للاتحاد العام لنقابات العمال ان يشكل في الالوية اتحادات محلية للعمال يكون اختصاصها مقصوراً على رعاية المصالح المشتركة للنقابات الفرعية واللجان النقابية في الالوية، وتوجيهها توجيهاً موحداً والعمل على رفع الكفاية الفكرية والثقافية والمهنية والانتاجية للعمال.

٤- تسري على تكوين الاتحاد العام لنقابات العمال النصوص الواردة في هذا القانون بشأن تكوين النقابات وحلها ويكون له ما للنقابات العامة من حقوق وعليه ما عليها من واجبات.

المادة الحادية والثلاثون- لا يترتب على حل الاتحاد حل النقابات العامة المنضمة إليه. ولا يكون لتأسيس الاتحاد أو حله أي تأثير على الشخصية المعنوية للنقابات الداخلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون- يجوز لمجلس ادارة النقابة العامة أو الاتحاد العام للنقابات ان يختار من بين أعضاء النقابة العامة أو الأعضاء في مجالس إحدى التشكيلات النقابية عضواً أو أكثر يتفرغ للقيام بمهام النشاط النقابي.

وتحتفظ المنشأة للعامل المتفرغ أثناء مدة تفرغه بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدي عمله فعلاً وتعتبر مدة التفرغ ضمن مدة خدمته. ولا تتحمل المنشأة أجوره خلال مدة التفرغ ويعتبر المتفرغ معاراً للنقابة مدة تفرغه وبشرط ان لا يزيد عدد المتفرغين في المنشأة الواحدة على عضو واحد على ان تتحمل النقابة أجوره.

المادة الثالثة والثلاثون- يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المعدل لحين إصدار الأنظمة والتعليمات الجديدة.

المادة الرابعة والثلاثون- تلغى المواد من ١١٠ إلى ١٢٥ الواردة في الفصل الحادي عشر الخاص بنقابات العمال وجمعيات أرباب العمل من قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المعدل.

المادة الخامسة والثلاثون- تحذف المادة ١٢٨ من القانون ويحل محلها ما يلي:-

المادة ١٢٨- لوزير العدل بالاتفاق مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية ان يصدر أمراً بانشاء محكمة أو محاكم خاصة للنظر في المنازعات الناشئة من هذا القانون وتكون هي المختصة دون غيرها للنظر في هذه المنازعات وتحل محل محاكم البداءة والصلح والجزاء في الأماكن التي تشكل فيها مثل هذه المحاكم وتنظر الدعاوى التي تقام تطبيقاً لأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال.

المادة السادسة والثلاثون- يحق لجميع العمال المشمولين بأحكام قانون العمل الادلاء بأصواتهم في أول انتخاب يتم وفقاً لأحكام هذا القانون دون التقيد بتسديدهم بدلات الاشتراك للنقابة.

المادة السابعة والثلاثون- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة والثلاثون- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر شعبان لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٧.

الوزراء	طاهر يحيى	الفريق
	رئيس الوزراء	عبد الرحمن محمد عارف
		رئيس الجمهورية

تعزيز العلاقات مع مصر واجتماع القيادة السياسة الموحدة في القاهرة

شهدت العلاقات العراقية المصرية تطوراً على مختلف الصعد، السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية، بعد نكسة الخامس من حزيران، وقد أشرنا في اكثر من مكان إلى الزيارات السياسية والعسكرية وعلى أعلى المستويات بين القطرين. وفي المجال الاقتصادي وصل إلى القاهرة في ٢٥ تموز ١٩٦٧ وفد اقتصادي برئاسة أديب الجادر، وزير الاقتصاد، لحضور اجتماعات اللجنة الدائمة لاتفاقية التنسيق الاقتصادي بين العراق والجمهورية العربية المتحدة، وقال في

تصريح له: "ان الأزمة التي تمر بها الأمة العربية تحتم قيام تعـاون عربـي اوثـق، ولاسيما في المجال الاقتصادي بين العراق والجمهورية العربية المتحدة، لبحث زيـادة التعاون ودراسة توحيد المواقف العربية في موضوع المقاطعة الاقتصادية"[1].

وخلال الزيارة وقع القطران على اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري الذي نـص على إلغاء الرسوم الجمركية بين القطرين وزيادة حجم التبادل التجـاري ومضاعفـة حجم المديونية بينهما، وتسهيل انتقال رعايا القطرين وتشجيع السياحة بينهما وعقب الجادر على هذا الاتفاق بقوله انه لأول مرة يتم إلغاء الحواجز الجمركية بين العـراق والجمهورية العربية المتحدة، ويعد ذلك خطوة أساسية في سبيل الوحدة الاقتصاديـة بين القطرين[2]، وقد صادق مجلس الوزراء العراقي في ٣٠ تموز على الاتفاق، كمـا صادقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة في ١٢ آب، ووافقـت الدولتـان علـى استخدام البطاقات الشخصية عوضاً عن الجوازات للسفر بين البلدين، وقد تم العمـل بذلك اعتباراً من يوم ٢٠ آب حيث وصلت أول دفعة مـن العراقييـن إلـى القـاهرة بالبطاقة الشخصية، وصرح حسن عباس زكي، وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة ان إحلال البطاقة الشخصية محل جوازات السـفر يعتـبر أول خطوة من نوعها تتم بين دولتين عربيتين، وتعتبر أيضاً خطوة مكملة للاتفاقيـة التجارية والعلاقات الاجتماعية والثقافية بين البلدين الشقيقين[3].

وجرت مفاوضات بين القطرين لزيادة حجم التبادل التجـاري إلـى ١٤ مليـون جنيه، واتفق على منح تراخيص استيراد سنوية تبلغ ٢٥٠ ألف جنيه استرليني لكـل من المركزين التجاريين في القاهرة وبغداد كخطوة إضافية لتعزيز العلاقات التجاريـة بينهما[4]، وتم في ٢٨ أيلول تطبيق الإعفاء الجمركي الكـامل علـى جميـع السـلع المحلية المتبادلة بين القطرين.

ووصل طاهر يحيى، رئيس الوزراء، والوفد المرافق له إلى القـاهرة يـوم ٣٠ تشرين الثاني ١٩٦٧، وفي مساء اليوم نفسه استقبل الرئيس جمـال عبـد النـاصر الوفد العراقي وجرت محادثات رسمية بصدد آخر تطورات الموقف العربي ومؤتمـر

---

(1) جريدة العرب، ٢٦/ ٧/ ١٩٦٧.

(2) جريدة الأهرام القاهرية، ٢٩/ ٧/ ١٩٦٧.

(3) جريدة المحرر البيروتية، ٢١/ ٨/ ١٩٦٧.

(4) جريدة الأهرام القاهرية، ٢٤/ ٨/ ١٩٦٧.

القمة العربي المقترح، كما بحث الجانبـان خطـوات تعزيـز العلاقـات الاقتصاديـة والثقافية واتفقا على مواصلة الجهود لتدعيم الروابط بيـن القطريـن، وزار الوفـد العراقي مدينة الإسماعيلية وتفقد الخطوط الأمامية للجبهة.

وخلال الزيارة عقدت القيادة السياسية الموحدة عدة اجتماعات لتدارس الوضـع العربي والعلاقات بين الجانبين، وصدر عن الاجتماعات البيان التالي[١]:-

بيان القيادة السياسية الموحدة بين الجمهورية العربية المتحدة
والجمهورية العراقية[٢]
بسم الله الرحمن الرحيم

عقدت القيادة السياسية الموحدة للجمهوريـة العراقيـة والجمهوريـة العربيـة المتحدة اجتماعها بالقاهرة في الفترة من ٢٠ نوفمبر (تشرين الثاني) إلى ٢ ديسـمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦٧.

وقد رأس الجانبين السيد الرئيس طاهر يحيى رئيس وزراء العراق.

واشترك في هذه المباحثات عن الجانب العراقي، السادة: السـيد عبـد الكريـم فرحان وزير الإصلاح الزراعي، والسيد إحسان شيرزاد وزيـر البلديـات والاشـغال العامة، والسيد الدكتور عبد الرزاق محي الدين وزير الدولة والأمين العـام للقيـادة السياسية الموحدة، والسيد الدكتور عبد الحسن زلزلة سفير العراق في القاهرة.

وعن جانب الجمهورية العربية المتحدة، السادة: السيد زكريا محي الدين نـائب رئيس الجمهورية، والسيد حسن الشافعي نائب رئيس الجمهورية، والسيد الدكتـور محمود فوزي مساعد رئيس الجمهورية، والسيد محمود رياض وزيـر الخارجيـة، والسيد الدكتور حسن صبري الخولي.

وتناول الجانبان في اجتماعاتهما الظروف التي تمر بـها الأمـة العربيـة فـي المرحلة المصيرية التي يتعرض لها الوطن العربي للعدوان الصهيوني. واسـتعرضت الجهود التي أسفرت عنها اجتماعات الأمم المتحدة في الجمعية العامة ومجلس الأمـن لبحث وسائل إزالة آثار العدوان، ومواقف الدول المختلفة من الأمة العربية.

---

[١] جريدة الجمهورية، ٥/ ١٢/ ١٩٦٧.

[٢] جريدة الجمهورية، ٥/ ١٢/ ١٩٦٧.

واستعرضت القيادة موضوع الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة عربي وضرورة توحيد الجهد العربي إيماناً بالمسؤولية المشتركة ووحدة المصير.

وراجع الجانبان الخطوات التي اتخذت من أجل الروابط السياسية والاقتصادية والثقافية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية كما بحثت وسائل تنمية تلك الروابط تحقيقاً لخير الشعبين الشقيقين والعمل في سبيل الأهداف العربية الكبرى.

وقد أعرب الجانب العراقي عن تقديره للخطوات التي قطعتها الجمهورية العربية المتحدة لإزالة آثار العدوان وأكد دعم العراق لهذه الجهود والمشاركة فيها مشاركة كاملة.

كما أعرب الجانب العربي عن تقديره للخطوات التي خطتها حكومة العراق من أجل دعم الوحدة الوطنية، وتنمية الأخوة بين المواطنين في أرجاء العراق. وكذلك أكد تقديره للمنجزات الاقتصادية التي مكنت الشعب العراقي من استغلال خيراته.

قانون المؤسسة العامة للصحافة
وردود الفعل اتجاهه

بعد تشكيل وزارة طاهر يحيى انتشرت الإشاعات حول تأميم الصحافة وقد أثارت هذه الشائعات نقابة الصحفيين العراقيين التي اجتمعت مع الدكتور مالك دوهان الحسن، وزير الثقافة والإرشاد في ١٦ تشرين الأول ١٩٦٧، الذي أكد قرب صدور قانون المؤسسة العامة للصحافة، لكنه أشار إلى ان الصحف القائمة ستستمر في الصدور ولن يتعرض لها القانون الجديد[1]. وقد أثار ذلك عدد من الصحفيين، فكتب سامي فرج علي تعليقاً في صحيفة العرب طرح فيه جملة من التساؤلات فقال: "ما هي المؤسسات الضرورية التي تفتقر إليها الدولة العراقية من جانبها الرسمي؟ أي ما هي مؤسسات النظام السياسي الحالي وما هي مرتكزاته؟ وبالتالي ما هي هويته بالتحديد وعلى من يعتمد؟ وما هي الأغراض التي عليه ان يحقق؟ وما هي وسائله بعد معرفة غاياته؟ وأخيراً ما هو تأثير النكسة القومية الأخيرة على سياسته وفكره وأساليبه ومنطقه؟ وهل استطاع النظام السياسي الاستفادة من واقع النكسة الأخيرة،

---

[1] جريدة العرب، ١٧/ ١٠/ ١٩٦٧.

لكي يوسع من قاعدته وينفتح على غيره؟ وإذا اتعظ بالنكسة الأخيرة، فما هي دلائل ذلك؟ وما هي البراهين والشواهد الحية أو العملية؟ وإذا لم يتعظ لحد الآن، فكيف ننظر إليه؟ وكيف تعامله وماذا نطلب منه بالتحديد؟ والحق ان النظام السياسي عندنا مطالب بان يبحث لنفسه عن صيغ ومرتكزات، لمواجهة الظروف المستجدة، وان يبني لنفسه مؤسسات تمثيلية أو تعبيرية، تكرس وجوده أو تستقطب الرأي من حوله، وتحدد هويته للآخرين من العرب والعالم. وانا لا أدري بالضبط الذي سوف يختاره النظام القائم؟"[1].

وكلما اقترب موعد نشر قانون الصحافة ازدادت الانتقاد للقانون وللحكومة، ففي ٢ كانون الأول ١٩٦٧ كتبت صحيفة العرب مقالاً افتتاحياً وعدة تعليقات حول القانون المنتظر تدخل الرقيب فحذف اجزاءً منها، ففي مقالها الافتتاحي بعنوان "مصير الصحافة الوطنية المنتظر" قالت:-

"لا يستطيع أحد مهما بلغ علمه واجتهاده وتفكيره ان يجادل في ضرورة وجود الصحافة الشعبية التي يرى فيها المواطنون انعكاساً صافياً لأمانيهم وأفكارهم، وزادا صالحاً لوعيهم السياسي، بالرغم من إنها حق أساسي ثابت، من حقوقهم الدستورية باعتبارها المعبر الصادق عن حريتهم المشروعة، فالصحافة الشعبية الوطنية في بلد لا يزال يعيش الفترة الانتقالية، وليس فيه أحزاب تمارس نشاطها السياسي علناً. هذه الصحافة بمثابة الحياة النيابية والحزبية، وهي الصلة الناطقة بين الشعب والحكومة، والصورة الواضحة للأحوال السائدة، والرقيب الساهر اليقظ على التصرفات والانحرافات، والمتنفس للكبت الذي لا يجوز استمراره، كما ان القانون مهما تكن مبرراته و- أسبابه الموجبة- ومقتضيات تشريعه لا يمكن ان يسلب من الناس حقهم الدستوري الصريح والذي كفل وجود الصحافة وحريتها وملكية امتيازاتها، وإذا كان لابد من صحافة القطاع العام، فهذا لا يمنع بقاء صحافة القطاع الخاص، شأن المشروعات والمؤسسات والمهن الأخرى التي تسير جنباً إلى جنب مع القطاع العام حتى في بلادنا"[2].

وكتبت الصحيفة نفسها تعليقاً بعنوان "محنة القلم" شوه الرقيب ما جاء فيه لكثرة ما حذفه منه، وجاء فيه القول: ".. والواقع ان مجتمعاً مثل مجتمعنا ينتمي أفراده إلى

---

[1] المصدر نفسه، ٢٢/ ١٠/ ١٩٦٧.

[2] جريدة العرب، ٢/ ١٢/ ١٩٦٧.

اكثر من طبقة اجتماعية واحدة، واكثر من قومية واحدة، يستحيل على أيـــة حكومـــة اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب فتقدم على حصر القضايا الفكرية والصحيفة بالأجـــهزة الحكومية وحدها، كل ذلك بدعوى تعدد الصحف وكثرتها أو بأية دعوى أخرى تتنـــافى مع التصريحات الرسمية للمسؤولين.."[1].

وفي يوم الأحد ٣ كانون الأول ١٩٦٧ صدرت جريدة العرب، وكتبت حكمة العـدد في مكان المقال الافتتاحي، وهي:

أين حريتي فلـــم يبق حر	من جهير النداء إلا الأذان
سبة الدهر ان يحاسب فكر	في هـــواه وان يغل لسان

وكتبت تحت الحكمة تقول: "ينتظر ان ينشر هذا اليوم في الجريــــدة الرســمية- الوقائع العراقية، قانون المؤسسة العامة للصحافة، وبموجب هـــذا القـــانون ســتلغى امتيازات جميع الصحف السياسية الصادرة من القطـــاع الخـــاص، وســـتصدر عـــن المؤسسة المذكورة خمس صحف يومية هي الجمهورية والثورة العربية والمواطـــن والمساء والرقيب، والأخيرة تصدر باللغة الانكليزية.

وعلمت العرب ان قانون المؤسسة المذكورة يجيز لأصحـــاب الصحـــف الملغـــاة التقدم بطلباتهم إلى وزارة الثقافة والإرشاد للحصول على امتيازات جديدة لصحفـــهم، وان منح هذه الامتيازات منوط بموافقة مجلس الوزراء"[2]. وكتب عبد المجيد لطفـــي تعليقاً بعنوان "وداعاً أيها الأصدقاء" حذفه الرقيب جميعــــه، وتعليقـــاً آخـــر بعنـــوان "لمصلحة من...؟" جاء فيه القول: "قد يكون هذا اليوم هو آخر يوم من حياة الصحـــف الأهلية- وقد لا يكون.. إذا تدخل السيد رئيس الجمهورية وأمر بإيقاف هذا القـــانون الجائر... فنحن لا نملك سوى ان ننبه إلى خطورة هذا القـــرار الـــذي لا تـــرى فيـــه الجماهير إلا محاولة لإزالة آخر معالم الحرية التي يضمنها الدستور العراقي وتؤكـــد عليها ابسط القواعد والقوانين الدولية...".

وحذت الصحف الأخرى حذو جريدة العرب في انتقادها للقـــانون، فقـــد ناشـــدت صحيفة صوت العرب الرئيس عبد الرحمن عارف للتدخل، ونبهت إلى خطـــورة هـــذا

---

[1] المصدر نفسه،

[2] المصدر نفسه، ٣/ ١٢/ ١٩٦٧.

القانون[1]، وقد نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية الصادرة في ٢ رمضان ١٣٨٧هـ/ ٣ كانون الأول ١٩٦٧، وهذا نصه:-

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (١٥٥) لسنة ١٩٦٧

قانون

المؤسسة العامة لتنظيم الصحافة والطباعة[2]

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد ووافق عليه مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:-

المادة الأولى- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزاءها:-

١- الوزير- وزير الثقافة والارشاد.

٢- الوزارة- وزارة الثقافة والارشاد.

٣- المؤسسة- المؤسسة العامة لتنظيم الصحافة والطباعة.

المادة الثانية- تنشأ بالوزارة مؤسسة عامة للطباعة والصحافة، وتكون لها شخصية معنوية لها حق التملك والتصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة وسائر الحقوق الأخرى.

المادة الثالثة- تنتقل للمؤسسة جميع الحقوق والالتزامات المالية الخاصة بداري الجمهورية للنشر والطباعة والثورة العربية.

المادة الرابعة- أ- يدير المؤسسة مجلس إدارة يتكون من:-

١- أعضاء أصليين وهم:-

أ- رئيس المؤسسة ويعين بقرار من مجلس الوزراء ويكون ممثلاً لها لدى الجهات الحكومية وغيرها.

ب- رؤساء تحرير الصحف التي تصدرها المؤسسة.

---

[1] جريدة صوت العرب، ٣/ ١٢/ ١٩٦٧.

[2] جريدة الوقائع العراقية، ٣/ ١٢/ ١٩٦٧.

جـ- ممثل عن وزارة الثقافة والإرشاد بدرجة مدير عام.
د- رئيس قسم الصحافة في جامعة بغداد أو من يقوم مقامه.
هـ- نقيب الصحفيين أو من يقوم مقامه.
و- ممثل عن نقابة المطابع.

٢- أعضاء منضمين غير متفرغين من كتاب ومفكرين وخبراء لا يتجاوز عددهم الخمسة من غير منتسبي المؤسسة بقرار من الوزير ولمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مخصصات وفق نظام.
جـ- يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أكثرية الأعضاء.
د- يجتمع مجلس الإدارة مرتين في كل شهر على الأقل وللرئيس دعوته عند الضرورة.
هـ- تخضع قرارات مجلس إدارة المؤسسة لمصادقة الوزير، وإذا لم يبد رأيه بشأنها في مدى عشرة أيام تعتبر نافذة. وإذا اعترض عليها وأصر مجلس الإدارة على رأيه فعلى الوزير في مدى أسبوعين عرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه.

المادة الخامسة- تقوم المؤسسة بالأعمال والواجبات التالية:-

١- إصدار المطبوعات والصحف الدورية السياسية.
٢- طبع المطبوعات.
٣- نشر المطبوعات وتوزيعها داخل العراق وخارجه.
٤- الأمور الأخرى المتعلقة بالمؤسسة وأهدافها والتي يقررها مجلس الإدارة.

المادة السادسة- يلغى مجلسا إدارة دار الجمهورية للنشر والطباعة ودار الثورة العربية.

المادة السابعة- تلغى الصحف والمطبوعات الدورية السياسية ويجوز منح إجازات جديدة باقتراح من وزير الثقافة والإرشاد وبموافقة مجلس الوزراء.

المادة الثامنة- تمول المؤسسة من المصادر الآتية:-

١- إيراداتها الاعتيادية.
٢- أرباح وعوائد استثماراتها.
٣- القروض.

٤- المصادر الأخرى كالهبات والتبرعات وغيرها.

ب- للمؤسسة الاقتراض من المؤسسات الحكومية الأخرى وفقاً للقانون.

المادة التاسعة- أ- يعد مجلس إدارة المؤسسة ميزانية سنوية يعتمدها الوزير وتبدأ في الأول من نيسان وتنتهي في ٢١ آذار من كل سنة مالية.

ب- إذا تأخر تصديق الميزانية عن الأول من نيسان فيعمل بنسبة ١/ ١٢ لكل شهر من تخمينات السنة السابقة لحين تصديق الميزانية الجديدة.

جـ- يعين الوزير محاسباً قانونياً لإعداد الحسابات الختامية خلال فترة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية المعنية، وتعتبر الحسابات مصدقة بمصادقة مجلس الإدارة والوزير معاً.

المادة العاشرة- تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان مراقب الحسابات العام والتفتيش المالي.

المادة الحادية عشرة- يصدر نظام لتحديد رواتب ومخصصات العاملين في المؤسسة وقواعد خدمتهم وصندوق ضمانهم.

المادة الثانية عشرة- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض صراحة أو دلالة مع هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثاني عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٦٧.

الوزراء	طاهر يحيى	الفريق
	رئيس الوزراء	عبد الرحمن محمد عارف
		رئيس الجمهورية

وجاء في الأسباب الموجبة القول:

نظراً لدور الصحافة في التأثير على الرأي العام وحيث ان حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة بمقتضى الدستور المؤقت وان المعركة الراهنة التي تخوضها الأمة العربية ضد الاستعمار والصهيونية والرجعية تستلزم ان توجه الصحافة في العراق توجيهاً قومياً سليماً يرفعها إلى مستوى المعركة ويسد الطريق والثغرات أمام المتسللين إلى صفوفها، فقد رؤي ان تنشأ المؤسسة العامة لتنظيم الصحافة والطباعة لتصدر الصحف والمطبوعات السياسية بحيث تنطلق منها الآراء السديدة والتوجيهات الصحيحة والنقد الهادف البناء الذي يحفظ للدولة كيانها في هذه الظروف الاستثنائية التي تمر بها امتنا، وذلك أسوة بما جرت عليه تشريعات كثيرة من الدول المتقدمة. وقد اشتمل القانون على كيفية تشكيل مجلس الإدارة بحيث تمثل فيه الاتجاهات المختلفة لرجال الصحافة وممثلي الدولة والنقابات. وقد كفل القانون تنظيم قرارات المؤسسة وتدبير مواردها والمحافظة على حقوق العمال بما أورده من نصوص وبما اشتمل عليه من إصدار النظم الواجبة لتنفيذ القانون.

ولكل ما تقدم شرع هذا القانون.

وهكذا ألغى هذا القانون امتيازات جميع صحف القطاع الخاص وعددها (١٦) صحيفة، وعهد إلى عدد من كبار موظفي وزارة الثقافة والإرشاد برئاسة تحرير الصحف الحكومية الخمسة، فقد أصبح أحمد فوزي عبد الجبار، مدير الاستعلامات في الوزارة رئيساً لتحرير "الجمهورية" وحازم مشتاق، مدير الصحافة في الوزارة رئيساً لتحرير "المواطن" وعبد العزيز الصافي المحامي رئيساً لتحرير "المساء" وخالص عزمي رئيساً لتحرير "الرقيب- بغداد اوبزرفر". وفي اليوم التالي أعرب الدكتور مالك دوهان الحسن، وزير الثقافة والإرشاد في تصريح نشرته صحيفة الجمهورية عن ثقته بان الصحافة في العراق "ستقطع شوطاً بعيداً في التقدم والازدهار في ظل القطاع العام"، وقال: "ان أملي وطيد بمستقبل الصحافة وقد تحررت من سيطرة القطاع الخاص لتدخل في القطاع العام الذي يخدم الجماهير الكادحة دون قصد الربح". وأضاف ان الدولة "هي المسؤولة الأولى في عملية التوجيه والإرشاد ولابد لها من ان تسيطر على الصحافة كجهاز مهم من أجهزة الاعلام"[1].

---

[1] جريدة الجمهورية، ٤/ ١٢/ ١٩٦٧.

من ذيول قانون المؤسسة العامة للصحافة:
اشتداد الدعوة للدستورية والديمقراطية

أدى صدور قانون المؤسسة العامة للصحافة إلى ظهور معارضة واسعة للنظام السياسي القائم تناولت بنيته الأساسية وشككت في مشروعيته ودعت إلى إصلاحه عن طريق الدعوة إلى إصدار دستور دائم وإطلاق الحريات الديمقراطية وإجراء الانتخابات النيابية.

وقد عبر عن ذلك محمود الدرة في تصريحات أدلى بها إلى جريدة الحياة البيروتية، وقال فيها: "أننا بتأميم الحكومة للصحافة قد فقدنا آخر وسائل التعبير عن حرياتنا العامة، مما اضطر الفئات السياسية المعارضة للحكم الفردي القائم الآن في البلاد إلى ان توجه سيلاً من المذكرات السياسية لرئيس الجمهورية محذرة من مغبة تمادي الوزارة القائمة في سياستها الدكتاتورية المنافية لروح ثورة ١٤ تموز"[١].

ومن بين هذه المذكرات، المذكرة التي قدمها (٢٢) من العاملين في الحقل السياسي، بينهم عبد الرحمن البزاز، رئيس الوزراء الأسبق، وبعض الوزراء السابقين، والمحامين بضمنهم نقيب المحامين فائق السامرائي. واستعرضت المذكرة الأوضاع العامة في العراق وما وصل إليه الحكم، وطالبت بالإسراع في إنهاء فترة الانتقال وتشريع الدستور الدائم واستفتاء الشعب فيه، والعمل على تحقيق الوحدة الوطنية وتنفيذ بيان ٢٩ حزيران نصاً وروحاً وبصورة كاملة وبأسرع وقت. وهذا نص المذكرة[٢]:-

بسم الله الرحمن الرحيم ،

السيد رئيس الجمهورية المحترم ،

تحية طيبة وبعد. فانطلاقاً من هذا الشهر المبارك الذي تزكو فيه النفوس وتتسامى، واتباعاً لقوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" واستجابة لمطالب شعبنا، ورعاية لحقوقه، نرى لزاماً علينا نحن فريق من أبناء هذا الشعب ممن يعرف أحواله، ويتجاوب مع الكثرة الكاثرة من أبنائه، ان نصارحكم بأمور تتعلق بحقيقة الأوضاع القائمة، والمشكلات الأساسية التي تتطلب الحل العاجل، "والدين النصيحة".

---

[١] جريدة الحياة البيروتية، ٩/ ١/ ١٩٦٨.

[٢] جريدة النهار البيروتية، ٢٧/ ١٢/ ١٩٦٧.

يمر العراق اليوم- كما تمر الأمة العربية كلها- بمرحلة من أدق المراحل وأصعبها. فلقد تعرضنا لهوان ما بعده هوان بعد نكسة حزيران التي كان من بين أسبابها الرئيسة افتقار أنظمة الحكم في عدد من الدول العربية إلى السند الشعبي الذي لا غنى عنه في أية حركة مصيرية كالتي خاضتها الأمة العربية دفاعاً عن حقوقها وكيانها ووجودها.

وقد كان من آثار فردية الحكم هذه ان جانباً كبيراً من الرأي العام العالمي لم يتجاوب مع الأمة العربية بما يتناسب وعدالة قضيتها في هذه المعركة المصيرية الخطيرة. وبينما نجد ان بعض الدول العربية الشقيقة قد أخذت تراجع نفسها بجرأة في بعض الأسس التي قامت عليها أنظمة حكمها نجد العراق اليوم يمعن في هذه السياسة الشاذة حتى بدا ان الظاهرة التي يمتاز بها الحكم القائم هي القضاء على كل ما تبقى من مفاهيم الحكم الدستوري في البلاد خلافاً لكل القيم الديمقراطية، وإمعاناً في الخروج على أهداف ثورة الرابع عشر من تموز، التي رحب الشعب بها أملاً في تغيير أوضاعه السيئة التي ضج منها الناس بأمر الشكوى، وتجاوباً مع بيانها الأول الذي وعد الشعب "بان الثورة إنما قامت لكي تمهد الطريق إلى قيام حكومة تنبثق من الشعب وتعمل بوحي منه". كما ان هذه السياسة الشاذة تكون خروجاً على الدستور المؤقت الذي أعلن في يوم ٢٨/ ٧/ ١٩٥٨ والذي وعد الشعب بالإسراع في "تشريع الدستور الدائم باستفتاء يعرب فيه الشعب بحرية تامة عن رأيه بأسلوب الحكم الديمقراطي الذي يختاره لنفسه". كما نص الدستور المؤقت نفسه على "تحقيق سيادة الشعب والعمل على منع اغتصابها وضمان حقوق المواطنين وصيانتها".

ولقد جاء الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ مؤكداً لها في نصوصه وفحواه والذي حدد فترة الانتقال التي كان يرجو "ألا يطول أمدها حيث يوضع دستور البلاد الدائم الذي تكون الكلمة الأخيرة فيه للشعب".

واليوم وقد انقضى نحو من عشرة أعوام فقد هالنا الوضع الذي صارت إليه شؤون هذا الوطن، وروعنا الإخلال المتزايد باستقراره، وساءنا ما نشهده من تردي أوضاع الحكم، وضعف الشعور بالمسؤولية، مما أدى إلى تدني الأداة الحكومية، وارتباك أجهزة الدولة نتيجة للأوضاع الشاذة التي سبقت الإشارة إليها بالإضافة إلى تهديد الموظفين بأرزاقهم وموارد عيشهم، وأبعاد عدد كبير من اكفاء الموظفين

وإحلال المحسوبين والمتحزبين محلهم، وبالإضافة أيضاً إلى القضاء على حرية الصحافة ومخالفة نصوص الدستور المؤقت وروحه بشكل واضح وصريح.

ان الأوضاع التي ضج الشعب منها بأمر الشكوى، والفساد الذي اخذ يستشري يوماً بعد يوم، والتمادي في تجاهل مصالح الشعب وحقوقه الأساسية، من شأنه ان يؤدي إلى أحداث لا تحمد مغبتها، ما لم يتدارك الأمر، وينظر إلى مطالب الشعب الأساسية بجد واهتمام تامين.

ويرى ان الأهداف الأساسية يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً- تحقيق الوحدة الوطنية (التي هي المنطلق الطبيعي لأية وحدة أشمل) بالفعل لا بالقول المجرد. ولا يتأتى ذلك إلا بأحكام مبدأ سيادة القانون، والقضاء على أسباب الفرقة والتمايز والتصحب، والنظر إلى الشعب كله نظرة واحدة بغض النظر عن معتقدات أفراده وأصولهم ومسالكهم، وجعل مغانم هذا الوطن لهم كلهم، كما تكون عليهم مغارمه. وتنفيذ بيان ٢٩ حزيران ١٩٦٦ نصاً وروحاً وبصورة كاملة وبأسرع وقت مستطاع.

ثانياً- الاستمرار في العناية بالجيش من كل الوجوه، وتعزيز قياداته بالأكفاء من الضباط الذين أدت ظروف في الماضي إلى تركهم الجيش حينما تكون الحاجة إلى خبراتهم أشد ما تكون اليوم ونحن نقارع خصماً شرساً، كما يجب العمل بدأب على تخليص الجيش من شؤون الأمن الداخلي ليفرغ إلى مهمته الأساسية الكبرى ويستعد لها الاستعداد اللازم ليحقق آخر الأمر للعراق الآمن التام والاحترام الدولي، ويمكنه من الإسهام في معركة العرب الكبرى في فلسطين.

ثالثاً- وما من شك في ان تحقيق الهدفين المشار إليهما أعلاه من شأنه ان يمهد الطريق للسير بالبلاد حثيثاً لإنهاء فترة الانتقال التي طال أمدها، وتشريع قانون جديد للانتخابات يضمن حرية الانتخاب المباشر، ويعبر بصدق عن إرادة الشعب الحرة لانتخاب مجلس تأسيسي يضع الدستور الدائم الذي يجب ان تصان فيه الحريات العامة بصورة جلية لتقوم أسس الحياة الديمقراطية السليمة في هذا الوطن ويتم بذلك إنجاز أجل غايات ثورة الرابع عشر من تموز بتمكين الشعب من حكم نفسه بنفسه.

رابعا- وضع قانون لمحاسبة الذين اثروا على حساب الشعب بأية كيفية كانت (قانون من أين لك هذا) وذلك لصيانة الأموال العامة ووضع حد للعبث والاستغلال والتخريب والاختلاس.

خامسا- اتباع سياسة واضحة المعالم في علاقاتنا العربية والخارجية بحيث يكون للعراق دوره الفعال بما يتناسب مع مطامحه وطاقاته وبذلك يظهر وجه العراق الحقيقي في السياسة الدولية وفي المجال العربي وفي كل المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات. ويستطيع العمل بصورة جدية لتحقيق وحدة الأمة العربية.

سادسا- اتباع سياسة مالية سليمة وإلغاء الضرائب عن غير القادرين على دفعها وتخفيف الأعباء عن كاهل صغار الموظفين وأصحاب الدخل المحدود من العمال والفلاحين وضمان مكاسبهم وإيجاد موارد حقيقية للدولة من ثروات البلاد الطبيعية وتمكين الشعب من الإطلاع على ما يجري بهذا الشأن بصورة جلية كاملة والاستنارة بآراء ذوي الخبرة كافة وتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية على أساس من سياسة اقتصادية رشيدة.

ونود في الختام ان نؤكد لكم- أيها السيد الرئيس- ان النهوض بهذه المهام الجسام لا يتأتى إلا عن طريق وزارة انتقالية تعمل على إنهاء فترة الانتقال، والعمل على إقامة حكم ديمقراطي نيابي، وإنهاء الأزمة الخطيرة والتأزم النفسي الشديد الذي يحسه الشعب، وتفاديا للهزات والفتن التي لن تصيب الذين ظلموا منا خاصة.

والسلام على من ألقى السمع وهو شهيد.

طالب مشتاق، الحاج نعمان العاني، سلمان الصفواني، عبد الرحمن البزاز، الدكتور عبد الحميد الهلالي، الدكتور سليم النعيمي، الدكتور أحمد كمال عارف، الدكتور علي الصافي، مظهر العزاوي، الدكتور خالد الهاشمي، نجيب الصائغ، حسين جميل، عامر حسين، أحمد عدنان حافظ، شاكر ماهر المحامي، حسن عباس الربيعي، نور الدين الواعظ، إبراهيم الراوي، فائق السامرائي، عبد اللطيف البدري، حسن التامر، شكري صالح زكي.

انتقدت صحيفة الثورة العربية في مقال لها نشرته في ٢٧ كانون الأول ١٩٦٧ بشدة عبد الرحمن البزاز وعدته المحرض الأساسي عليها، واتهمته بمقاومة

التطلعات الشعبية أثناء وزارتيه وتعاونه مع الشركات النفطية[1]. فبعث البزاز برد إلى رئيس تحرير الصحيفة طالباً نشره عملا بحرية النشر وخدمة للحقيقة ولكي يتمكن المواطنون من الإطلاع على وجهات النظر المختلفة، ولما يئس البزاز من نشر رده طبعه واستنسخه بالرونيو ووزعه على الأوساط السياسية وعلى المثقفين المعنيين بشؤون البلد، وقد تضمن الرد الأمور التالية:-

١- ان عدم نشر رده في الصحف المحلية مخالفة صريحة لأحكام قانون المطبوعات وبرهاناً على ان الصحافة الحكومية لا تنتشر إلا ما يروقها.

٢- ان ما نشر في صحيفة الثورة العربية إنما أريد به التعريض لشخصه بالذات لأن المذكرة التي سبق وان قدمها في حينه لرئيس الجمهورية لم يقدمها وحده وإنما قدمها مع عدد كبير من رجال البلد.

٣- رد البزاز على الاتهام الموجه ضده حول مخالفته الدستورية عند اختيار رئيس الجمهورية مؤكداً انه رفض كثيراً من الأساليب غير الدستورية وتمسك بالدستور المؤقت.

٤- استنكر البزاز الاتهامات الموجهة ضده بزعم انه ملأ المواقف والسجون بالناس وكسر أقلام الكتاب، وانتقد وذم الجيش وعادى رجاله، لكنه قال بأنه لا يزال يكرر بان الشعب قد ملّ الحكم العسكري.

٥- وحول سياسته النفطية أوضح بأنه كان منذ البداية قد كافح ضد شركات النفط وضد بعض المسؤولين الذين كانوا مترددين في ضرورة التمسك بقانون رقم (٨٠) ودافع عنه في منظمة أوبك.

٦- أكد البزاز على أهمية بيان ٢٩ حزيران في تحقيق الوحدة الوطنية[2].

وقدم فائق السامرائي، نقيب المحامين، مذكرة باسم النقابة إلى رئيس الوزراء في ١٢ كانون الأول انتقد فيها قانون المؤسسة العامة للصحافة لمخالفة تأميم الفكر لأحكام وثيقة الاعلان الدولي لحقوق الإنسان ولأهداف ثورة ١٤ تموز. وقد انتقدت صحيفة الثورة العربية بشدة فائق السامرائي في عددها الصادر في ٢٠ كانون الأول، فبعث السامرائي برد إلى رئيس تحرير الصحيفة في ٢١ كانون الأول بعنوان "تعقيب على رد جريدة الثورة" ولم تنشره الصحيفة فقام باستنساخه وتوزيعه بصورة

---

[1] جريدة الثورة العربية، ٢٧/ ١٢/ ١٩٦٧.

[2] تقرير خاص للأمن العامة، سري وشخصي، العدد ١٠ في ٤/ ١/ ١٩٦٨.

واسعة، وأوضح فيه بان مذكرته لم تكن شخصية وإنما هي مذكرة مرفوعة باسم النقابة وانه لا ينكر ما ورد فيها، وإنما لا يريد ان يحتكر شرف هذه المذكرة لنفسه وحده. وتطرق إلى عدم موضوعية صحيفة الثورة العربية التي استهدفت شخصه بالذات دون التطرق إلى مواضيع المذكرة، وأشار إلى استشراء ظاهرة الشتائم واسف إلى ما وصلت إليه وزارة الثقافة والإرشاد، وقال ان حرية التعبير حق مقدس لكل إنسان وقد وضعها المشرع العراقي في مصاف حرية الاعتقاد. أما حرية النشر رغم كونها مكفولة في الدستور إلا إنها بالتأكيد غير متوافرة، ولا يمكن ان تكون بديلاً عن حرية التعبير[1].

وقد علقت مديرية الأمن العامة على عدم نشر هذه الردود في الصحافة بالقول: "لقد ثبت لدينا ان عدم نشر المذكرات والردود في الصحف الموجودة حالياً قد أدى إلى نتائج معكوسة، فانه بالإضافة إلى ما يسببه من اتساع مجال التوزيع السري عن طريق الاستنساخ والتداول الشخصي من يد إلى يد فانه يسبغ على هذه المذكرات أهمية اكثر من حقيقتها وانطباعاً وتأثيراً اشد على نفوس المواطنين كافة"[2].

وقدمت مجموعة من العسكريين والمحامين مذكرة مسهبة، مؤرخة في ٢كانون الأول تضمنت وجهات نظر الموقعين عليها في مشاكل العراق، وطالبت بإنهاء فترة الانتقال وإعلان الدستور الدائم، وتنفيذ المشاريع الاعمارية، وتطهير جهاز الدولة، وإعادة الكفوئين المتقاعدين إلى وظائفهم، واتباع سياسة حازمة تجاه الأوضاع في الشمال، واستخلاص حقوق العراق من شركات النفط، والعمل على إزالة الوجود الصهيوني بشكل جدي، وتثبيت حقوق العراق في نهر الفرات، وهذا نصها:-

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة

الفريق عبد الرحمن محمد عارف المحترم

الموضوع/ مذكرة في سبيل إصلاح العراق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إدراكاً منا لواقع العراق، وغيرة على مستقبله، وشعوراً بالواجب كمواطنين صالحين يتحسسون بالآم الوطن وآماله، وبعد الوقوف على آراء كثير من أبناء

---

[1] تقرير خاص للأمن العام، سري وشخصي، العدد ٣٤٠ في ١٠/ ١/ ١٩٦٨.

[2] المصدر نفسه، العدد ١٠، ٤/ ١/ ١٩٦٨.

الشعب، الذين اجمعوا على ضرورة المبادرة بإصلاح مواضع الفساد وفق نهج إصلاحي شامل يعالج الأمور معالجة واقعية وعلمية. وحرصاً منا على النظام الجمهوري، ووجوب ترسيخه- لينال الشعب- في ظله الوارف- كل عز وازدهار، فإننا الموقعين أدناه نتقدم لمقامكم بالمذكرة الإصلاحية المرفقة، معبرين فيها عن آرائنا الخاصة التي تتفق وآراء الجماهير الواعية المخلصة من أبناء الشعب، والتي كلها رغبة وأمل في ان تصفى القلوب وتتعاون الأيدي للعمل بموجبها والسعي في سبيل الوصول إليها بالطرق انقانونية الإيجابية العلمية.

سائلين الله ان يوفقكم وكافة المخلصين، لما تهدف إليه هذه المذكرة من إصلاح للبلد، وتعزيز لسيادة الشعب والقانون، وضمان لاستقرار الحكم الصالح الذي يستهدف- لوطننا العزيز- كل طمأنينة وتقدم ورفاه.

والله ولي التوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١/ رمضان المبارك/ ١٣٨٧هـ

٢/ كانون الأول/ ١٩٦٧م

صورة منه إلى:-

سيادة رئيس الوزراء المحترم

الدكتور	اللواء الركن	المحامي	اللواء
عبد الرزاق الجليلي	عبد القادر حسين	هشام الدباغ	صديق مصطفى
المحامي	اللواء المحامي	المحامي	اللواء الركن
الحاج خليل الراضي	شمس الدين الأعرجي	إسماعيل الراشد	شاكر علي

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة

في سبيل إصلاح العراق

(١) تقديم

نداء وغاية:- إيماناً بالله وبكتبه وبرسله، وإشاعة للاستقرار والثقة والمحبة، وجمعاً للكلمة، وضمانا لحرية وكرامة ورفاهية الفرد، وتأميناً لخير وصلاح

المجموع، وقطعاً للطريق على دعاة السوء ومفرقي الصفوف والانتهازيين، واتقاء فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة، وأداء للأمانة:-

ندعوكم بندائنا هذا- الواقعي في أسسه، المنطقي في تدرجه، العملي في أسلوبه، السامي في غايته- للمبادرة- قبل استفحال الداء وفوات الأوان- بإصلاح ما فسد، وتقييم ما أعوج، والسير قدماً- متحدين متآخين- في مدارج الرقي والازدهار وشعار الجميع-

((لا نقول إلا الحق، ولا نعمل إلا الخير، ولا نخاف إلا الله))

نداء خالصاً لوجهه تعالى وللشعب والوطن

(٢) مقدمة

(أ) الإصلاح وأسسه العامة: لما كان الإصلاح تحويل أمر قائم إلى ما هو أفضل منه لذا اقتضى ارتكاز كل إصلاح على أسس عامة، أهمها:-

(١) تفهم تام للأمر الواقع المراد إصلاحه (٢) تعيين هدف إصلاحي (٣) وضع مخطط واضح وسليم للوصول إلى الغاية المنشودة (٤) تطبيق المخطط بكل جد وإخلاص.

(ب) أسلوب العمل الإصلاحي: لا يخفى ان أهدى الطرق الإصلاحية وأقومها هو ما كان متبعاً فيه الدرس وتبادل الرأي والإقناع بالتي هي أحسن والعمل بحكمة وجد وتعاون وإخلاص وحسن نية، لا بالارتجال والعواطف والتحكم الفردي والأقوال المنمقة والشعارات البراقة والأنانية، ولا بالإرهاب والإكراه واستعمال العنف.

(ج) اختلاف الأسس الإصلاحية: قد تختلف الأسس الإصلاحية الآنفة الذكر- كلا أو، بعضاً- باختلاف الظروف والأزمنة والأمكنة، وبتباين وجهات النظر والأساليب ولكن- بوجه عام، وفي الغالب- لابد وان يلتقي دعاة الإصلاح في نقاط رئيسة يمكن التعاون بينهم على العمل بها أو على الوصول إليها، سيما والمفروض فيهم انهم حسنوا النية ومخلصون، يقدرون المصلحة العامة حق قدرها، وانهم لا يريدون بشعبهم ووطنهم إلا الخير والسعادة.

(د) صلاح المجموع من صلاح الفرد: حيث ان المجموع متكون من أفراد، فالنتيجة المترتبة على ذلك، ان لا صلاح لمجموع إلا بصلاح أفراده أنفسهم، فمتى صلح التاجر في متجره والزارع في حقله، والعامل في عمله، والموظف في وظيفته،

والطالب في دراسته والأستاذ في تدريسه، والعسكري في قطعاته، والمرشد في إرشاده، والفرد في أسرته والأسرة في مجتمعها، ورجال الحكم في أداء مسؤولياتهم، وكل صاحب مهنة في مهنته كان الشعب صالحاً مرفهاً مستقراً، وكانت الدولة قوية عظيمة محترمة.

(هـ) الإصلاح الداخلي قبل الخارجي: وبما ان مكانة الدولة في الخارج تعتمد- فيما تعتمد على قوتها في الداخل- على تنوع هذه القوى- لذا وجب إعارة أمر الإصلاح الداخلي بمختلف مجالاته ونواحيه- ما يستحقه من أهمية وأولوية، وان كان لوسائل الاعلام ولباقة وكفاءة الدبلوماسيين والممثلين في الخارج أهمية لا تنكر، وذلك لأن الإصلاح الداخلي هو عماد رفاهية الشعب وتماسك أبنائه وتظافر جهودهم على رقيه والذود عنه وعن الوطن، وفي كل هذا قوة في الداخل والخارج معاً.

(ز) عبر من التاريخ: وقد علمنا التاريخ- والتاريخ خير معلم- ان طريق الإصلاح طريق طويل ووعر، لا يسلك إلا بالصبر والأناة والتضحية وتحمل المشاق، خاصة وان كل إصلاح يتضمن تحويل أمر قائم إلى الأحسن، وان مثل هذا التحويل لابد ان يلاقي مقاومة عنيفة وعنيدة- علنية أو سرية- من أولئك الذين يخشون منه على مصالحهم فيبثون الدعايات المغرضة للتشكيك في سلامة مبادئه، وينشرون الافتراءات السيئة للطعن بالمنادين به، مستغلين بساطة وحسن نية بعض أبناء الشعب بشتى الطرق والشعارات التي باطنها السم وظاهرها العسل.

(ح) الترابط بين مواضع ووسائل الإصلاح: ولما كان الإصلاح العام مشابهاً للبناء، إذ كل منهما يضم مواد مختلفة إلا إنها مؤتلفة في الامتزاج، منسجمة في التركيب، منظمة في التشييد، لذا فان بين مختلف مواضع الإصلاح ترابطاً كبيراً يجب أخذه بنظر الاعتبار في كل إصلاح عام، فمثلاً، لا قوة إلا بالمال، ولا مال إلا بازدهار التجارة والزراعة والصناعة والأعمال الأخرى، ولا ازدهار لهذه إلا بالاستقرار، ولا استقرار إلا بوضع الأمور في نصابها.

(٣) منطلق وأسس الإصلاح في العراق

(أ) نقطة الابتداء: حيث ان كل عمل يجب ان يبدأ من نقطة معينة ليسير منها متجهاً إلى الغاية المنشودة، ولما كان الإصلاح يعتمد- قبل كل شيء- على

دراسة حقيقة ذلك الأمر المراد إصلاحه لذا استلزم- منطقياً- البدء بإصلاح العراق من نقطة دراسة واقعه، مهما كان هذا الواقع حلواً أو مراً.

(ب) مصادر دراسة واقع العراق: يمكن الوقوف على الشيء الكثير من واقع العراق من (١) ملاحظة طبيعته (٢) مراجعة تاريخه- القريب والبعيد- وتحليل على الأسباب ونتائج ما رافقه من أحداث وتقدير لمدى ارتباط ذلك بالعوامل والتيارات المحلية وغير المحلية (٣) دراسة لموقعه الجغرافي والاستراتيجي، ولمركزه الاقتصادي والسياسي والدولي والاجتماعي، ولتكوينه العنصري والديني والثقافي ولمقوماته المادية والروحية، ولمختلف أحواله وإمكاناته وعلاقاته وأهدافه.

(ج) من نتائج دراسة واقع العراق: ومن تفهم لواقع العراق المستخلص من دراسة ما سبق بيانه، يظهر لنا ما يلي:-

(١) ان للعراق أوضاعه- المحلية وغير المحلية- الخاصة به، والتي لا تختلف عن أوضاع الدول الأجنبية فحسب، بل إنها لتختلف حتى عن كثير من الدول العربية الشقيقة، فهو قطر-

أ- زراعي مشهور، وغني بالنفط والكبريت، في آن واحد.

ب- يجاور دولتين إسلاميتين غير عربيتين، له مع كل منهما روابط تاريخية ودينية وفكرية واقتصادية وسياسية وجوار ومنافع مشتركة.

د- له مركزه وموقعه وأهميته الاقتصادية والاستراتيجية والدينية والدولية بالنسبة لكثير من الأقوام والدول وخاصة الإسلامية منها أو ذات المصالح المتبادلة معها.

جـ- له تكوينه العنصري والديني والاجتماعي.

ح- له طابعه العربي الأصيل بسبب روابطه الأزلية والخالدة بالأمة العربية وأقطارها، هذه الروابط التي جعلته جزءاً لا يتجزأ منها.

(٢) وكنتيجة لما سبق ذكره فقد تجلت، بالنسبة لواقع العراق- الحقائق الثلاث الآتية:-

(أ) وحدته الوطنية العراقية الكاملة (ب) ارتباطه الكلي بالوطن العربي الكبير (ج) علاقاته الوثيقة بكثير من الأقوام والدول الأجنبية، وفيما يلي بعض نواحي كل من هذه الحقائق.

(٤)

الوحدة الوطنية العراقية الكاملة

(أ) واقع العراق الداخلي: ان الحقيقة لتؤكد دوما بان للعراق وضعه الداخلي الخاص وان كافة أبنائه قد شاركوا- متحدين متآخين- في بناء كيانه، وتعاونوا على الحفاظ عليه كوحدة وطنية كاملة، لا انفصام لها، ولا انفصال منها، رائدهم- جميعا- رفاهية الشعب وسلامة الوطن، على اختلاف عناصره وأديانه وفئاته ومناطقه.

(ب) الوحدة الوطنية الكاملة دعامة كل إصلاح: فانطلاقا مما بينا آنفا، فان الواقع والضرورة معا ليؤكدان ان لا إصلاح تام وهام إلا بضمان الوحدة الوطنية العراقية الكاملة فهي الحجر الأساس لكل تقدم وازدهار واستقرار، بل هي الصخرة الصلدة التي يتحطم عليها كل اعتداء خارجي أو انحراف داخلي.

(جـ) من النتائج الطبيعية للوحدة الوطنية العراقية الكاملة: واستنتاجا منطقيا وعمليا من هذا المنطق الرئيس، صار العراقيون كلهم جسدا واحدا، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، واصبحوا سواسية أمام القانون، متساوين في الحقوق والواجبات العامة، فلا إقليمية متعصبة، ولا طائفية مفرقة، ولا فردية متحكمة، ولا أغلبية متجبرة، ولا أقلية مستضعفة، ولا عنصرية مستعلية، ولا طبقة مفضلة ولا قبلية مستجهلة، وإنما وحدة وطن، وتعاون بناء، وثقة ومحبة وإخلاص، وعدل وحرية ومساواة ضمن الحدود التي ترسمها القوانين النابعة من واقع الشعب ولمصلحته وبإرادته.

(٥)

ارتباط العراق بالوطن العربي الكبير

(أ) العراق جزء من الوطن العربي الكبير: بالنظر للروابط الطبيعية والأصيلة التي تربط العراق بالأمة العربية وأقطارها، لذا لا يمكن للعراق- في يوم ما- ان يكون بمعزل أو بعيدا عن الأمة العربية أو عن الوطن العربي الكبير وما يجري فيه من أحداث، كما إنها لا يمكن للأمة العربية والوطن العربي الكبير ان يكون- في يوم ما- بمعزل أو بعيدا عن العراق وما يجري فيه من أحداث، إذ ان لهم جميعا وحدة في الشعور والنضال والهدف والمصير. وكان من الطبيعي أيضا ان حدث هذا الترابط الأزلي الخالد نتائج أخرى كوجوب انبثاق الوحدة العربية الكبرى في

الوقت المناسب، باعتبار ان هذه الوحدة- هدفاً ومصيراً- أمر ضروري وواقع حتمي- ان عاجلاً أو آجلاً- وكوجوب المشاركة الفعالة المخلصة في المسيرة الوحدوية الكبرى.

(ب) طريق الوحدة العربية الكبرى: وترسيخاً لقواعد الوحدة العربية الكبرى، وتحديداً لخط مسيرتها وتقريباً لزمن انبثاقها، فان الضرورة تقضي بان تكون هذه الوحدة نابعة من شعور الأمة ذاتها، ومرتكزة على أسس قويمة وقوية، تضمن لها الازدهار والمنعة والخلود، دون القيام بأعمال معرقلة أو بانتكاسات معوقة، ودون انقسامات مفرقة أو شعارات مهلهلة، وإنما يجب ان يكون سداها التفكير الواقعي العلمي، والتصميم العملي البناء، والعمل الهادئ المنظم، وان تكون لحمتها الثقة المتبادلة، والتعاون الجدي والنية الخالصة.

(ج) من أهداف الوحدة العربية الكبرى: فإذا كانت الوحدة العربية الكبرى تستهدف- فيما تستهدف المصلحة العامة للوطن العربي الكبير لينعم أبناؤه بالخير والرفاهية، وليأخذوا مكانهم اللائق الكريم في المسيرة الحضارية العالمية، فإنها لا تستهدف قطعياً انصهار أية فئة أو عنصرية ضمن أية فئة أو عنصرية أخرى أو الانتقاص من مكانتها وأهميتها. ذلك لأنه ليس من مبادئ وأسس هذه الوحدة الكبرى حمل أية روح استعلائية أو اعتدائية وإنما تسعى دوما وبكل حرص وجد وإخلاص لضمان حقوق ومصلحة جميع المواطنين- على اختلاف افرادهم وفئاتهم وعناصرهم وأديانهم ومناطقهم وأقطارهم، ولتأمين سبل الأمن والكرامة والحرية والرفاهية لهم وفق قواعد العدل والحق والمساواة ووحدة الوطن والمصير.

(٦)
العراق وعلاقاته بالدول الأجنبية

(أ) العراق وعلاقاته بالدول الأجنبية المجاورة- لما كانت الطبيعة قد جعلت العراق مجاوراً لدولتين إسلاميتين غير عربيتين، وبالنظر للروابط المختلفة بينه وبين كل منهما من جوار ومنافع مشتركة وعلاقات سياسية ودينية واقتصادية وتاريخية، لذا وجب إعارة هذه الروابط وتوثيقها بما تستحقه من أهمية.

(ب) العراق وعلاقاته بالشعوب والدول الإسلامية: وبناء على ما للعراق أيضاً من روابط دينية مهمة وتاريخية مجيدة واقتصادية متينة وسياسية وثيقة مع كثير

من الشعوب والدول الإسلامية فقد وجب ملاحظتها وعدم التقليل من أهميتها والاستفادة منها.

(ج) العراق وعلاقاته بالدول الأجنبية الأخرى: وبالنظر لتشابك مصالح الدول، ولوجود مصالح بين العراق وبين كثير من الدول الأجنبية المعترف بها العراق، لذا وجب أخذ هذه العلاقات والمصالح بنظر الاعتبار.

(د) أسس العلاقات الخارجية: ان الأمر المهم جداً في العلاقات الخارجية للعراق مع الدول الأجنبية هو ان تكون هذه العلاقات- وما يستتبعها من تعاون واتفاقات- ضامنة لسيادة العراق وكرامته وحقوقه ومصلحته وغير متعارضة مع مصلحة الوطن العربي الكبير.

(٧)

الوحدتان العراقية والعربية والتعاون الدولي

بالنظر للأهداف النبيلة التي تستهدفها كل من الوحدتين العراقية الكاملة والعربية الشاملة بالشكل الذي ذكر آنفاً، فلا تعارض بين هاتين الوحدتين، بل ان أحدهما ليعتبر سنداً قوياً وهاماً للأخرى. كما ان كل تعاون عراقي أو عربي مع أية دولة معترف بها من قبل العراق ووفق الأسس المذكورة سابقاً للعلاقات الخارجية لا يتعارض مع أي من الوحدتين العراقية والعربية أو يعرض مصلحتها للخطر، وإنما بالعكس سيكون مثل هذا التعاون الدولي مصدر قوة للوطن، وطعنة ضد الاستعمار وعملائه وسبباً للازدهار، وعاملاً قوياً- له أهميته على إزالة الوجود الصهيوني- الاستعماري من فلسطين، وعلى إعادة البلد السليب إلى حضن أمه العربية، وعلى دعم وجهة النظر العراقية والعربية في المحافل والهيئات الدولية علاوة على فوائده في نواح أخرى كالاجتماعية والاقتصادية والإنسانية.

(٨)

الفساد والإصلاح في العراق

(أ) الإصلاح والانتهازيون: ان تتبع الأحداث وتحليلها ودراسة لتاريخ كثير من رجالات- العراق، ليظهر مع شديد الأسف- حقيقة مؤلمة، إلا وهي- ان كثيراً من هؤلاء الرجال وحملة الشعارات والمبادئ ومنظمي الأحزاب والكتل، قد تنكروا- عندما سنحت لهم الفرصة- لما كانوا يبشرون به من آراء ومفاهيم وخطط إصلاحية، واتخذوا من التظاهر باعتناقها والمناداة بها سلالم لتسنم

المناصب بدون جدارة، ومصائد لمنافع شخصية، وأحابيل لمقاصد اســتعمارية، ومعاول التخريب، ووسائل لإثارة البغضاء وتفريق الصفوف، والانكى من هــذا وذاك انهم قاموا- هم ذاتهم- بأعمال ما كانوا يرتضون قيام غيرهم بــها مــن قبل، مما جعل المواطنين حذرين من كل شعار يرفع أو حزب يؤلــف أو كتلــة تنظم أو رأي جريء يبدى أو دعــوة إصلاحيــة ينــادى بــها،- خاصــة وان للانتهازيين والمفسدين والعملاء والاستعمار قدرة خاصة علــى بلبلــة الأفكــار والطعن والتشكيك بكل مخلص وبكل إصلاح حقيقي.

(ب) تشخيص بعض مواضع الفساد في العراق: بينا سابقاً ان الإصــلاح يعتمــد- فيما يعتمد على الواقعية، ولأجله فإننا نشير أدناه- بكل صراحــة، إلــى بعــض مواضع الفساد في العراق، وذلك لأهميتها وخطورة استمراريتها.

١- التراخي في (أ) انهاء فترة الانتقال (ب) إصدار الدســتور الدائــم (ج) تنفيــذ المشاريع الاعمارية (د) تطهير جهاز الدولة (هــ) إعــادة الكفوئيــن وحســني السمعة من المتقاعدين والمفصولين إلى الوظائف التي هم أهل لها.

٢- الميوعة في (أ) معالجة الأوضاع القائمة في الشمال (ب) اســتخلاص حقــوق العراق من شركات النفط الأجنبية (جــ) إزالة الوجود الصهيوني من فلســطين وإعادة هذا الجزء العزيز إلى الوطن العربي الكبير (د) تثبيت حقوق العراق فــي مياه نهر الفرات.

٣- فقدان الاستقرار السياسي والعسكري والاقتصــادي والإداري والاجتمــاعي مما ولد:-

أ- تضعضع سيادة القانون (ب) استمرار بعض الأوضاع الشاذة كحالــة الطــوارئ ومحاكم أمن الدولة والرقابة على الصحــف وغيرهــا (جـــ) تعــدد الرجــات العسكرية والسياسية بسبب عدم ارتكــاز الحكــم علــى القواعــد الشــعبية أو الدستورية الصحيحة (د) ارتباك في الأسواق المالية والتجارية (هــ) تسيب فــي كثير من الأجهزة الإدارية للدولة، بسبب عدم كفاءة المسؤولين عنــها وتفشــي روح اللاأبالية والاستخفاف بالمسؤولية وعدم إنــزال العقــاب الصــارم بحــق المقصر والمسيء والمجرم منهم (و) تبلبل الأفكار وانقسام الشــعب إلــى كتــل وجماعات تصم الواحدة منها الأخرى بشتى النعوت وتضمر لها العداء والانتقــام (ز) التعثر والتخبط في كل من الإصلاح الزراعي والأعمار والاستيراد والتصنيــع

والعمران وفي معالجة الهجرة من الأرياف إلى المدن (ح) أحجام ذوي رؤوس الأموال الوطنية عن استثمار رؤوس أموالهم في مشاريع صناعية أو زراعية أو عمرانية أو تجارية أو اقتصادية أو مالية مهمة (ط) قلة الإنتاج الزراعي والصناعي (ي) صدور قرارات رسمية تناقض أخرى وتصريحات تخالف تشريعات وأوامر وأعمال مما اضعف الثقة بين الشعب وبين المسؤولين (ك) عدم تطبيق بعض القوانين والقرارات الصادرة من المحاكم أو من مجالس الانضباط (ل) تأخير انجاز المعاملات في الدوائر. (م) إملاء المناصب الهامة بالمحسوبين والمقربين وبمن يراد ترضيته دون مراعاة لأبسط قواعد العدل الاجتماعي وتكافئ الفرص بين المواطنين أو لشروط الاختصاص والكفاءة وحسن السمعة والاخلاص (ن) إحالة عدد كبير من الموظفين- مدنيين وعسكريين- والمستخدمين على التقاعد أو فصلهم لأسباب لا تتعلق بالكفاءة وحسن السمعة، بل لأسباب شخصية أو انتقامية (س) تعدد ظواهر الإثراء غير المشروع (م) تكاثر جرائم التزوير والاختلاس (ف) تحول بعض النقابات والجمعيات إلى واجهات سياسية لا مهنية.

٤- وضع بعض أجهزة الحكومة يدها- منذ سنوات- على أسهم وعقارات وأراضي زراعية بسبب التأميم أو الاستملاك أو الإصلاح الزراعي، واستمرار تصرف هذه الأجهزة بها دون قيامها بدفع التعويض القانوني العادل.

٥- إرهاق المواطنين ببعض الضرائب وعدم مراعاة العدالة عند فرضها.

٦- استنزاف كثير من واردات الحكومة في أمور استهلاكية غير ضرورية أو في أحداث وزارات أو مديريات ودوائر لأسباب شتى لا تمت للمصلحة العامة بصلة.

٧- التحكم في بعض الاستيرادات والأسعار بصورة لا تنسجم مع حرية التجارة أو مع المصلحة العامة للمواطنين.

٨- تفشي البطالة- وخاصة بين المثقفين-

(جـ) من نتائج استمرار الفساد: ان لاستمرار الفساد وتأصله نتائج سيئة وخطيرة لا تخفى على أحد كثير منها يمس حقوق وحرية وأمن وكرامة ورفاهية المواطنين، كما ان منها ما يتعلق بسلطة القانون وهيبة الحكومة وسمعة وقوة ومركز الدولة في الخارج، علاوة على سريان روح اليأس أو اللامبالاة

وتباعد الشعب عن الحكومة وتفشي عدم الاستقرار أو الاطمئنان واللجوء إلى أساليب غير سليمة بل غير سليمة لا تتفق مع القانون أو مع مصلحة الوطن.

(د) ضرورة التكاتف في سبيل الإصلاح: أننا إذ ندرك واقع الحال تمام الإدراك، وما رافق هذا الواقع من أسباب ونتائج ومن مناهج حكومية قد وضعت وقرارات قد اتخذت وآراء قد أبديت ومذكرات قد رفعت ونصائح قد قدمت، وما عليه الغالبية العظمى- حتى بين البعض من المسؤولين أنفسهم- من قلق وتذمر بسبب أحداث سابقة وأوضاع راهنة ومستقبل غامض، فإننا إذ نكرر المبدأ القائل بأن اليد الواحدة لا تصفق فإننا نلفت أنظار المخلصين إلى مواضع الفساد ليعيروها بما تستحق من عناية إصلاحية فيتبادلوا الرأي حولها، ويلتقوا على نقاط إصلاحية رئيسة.

(هـ) عرض إصلاحي: وتجاوباً مع الاحساسات الوطنية والآراء الصائبة التي أبداها ويبديها ذوو الضمائر والعقول النيرة والقلوب الخيرة، المتلهفة إلى المبادرة قبل فوات الأوان بالإصلاح والى السير قدماً وبخطى ثابتة جنباً إلى جنب مع كل خطوة يخطوها المخلصون فإننا ننادي بالمبادئ الإصلاحية الآتية، آملين دراستها- كعرض إصلاحي واقعي إيجابي سلمي قابل للبحث والإقناع يستمد جذوره مما سبق ذكره من أسس ليكون نواة صالحة يقوم عليها الحكم الصالح السليم.

والله ولي التوفيق

(٩)

مبادئ عامة في الإصلاح

١- نظام الحكم:-

أ- إنهاء فترة الانتقال بأسرع وقت.

ب- إصدار الدستور الدائم لتتوفر في البلاد الأوضاع الطبيعية المستقرة، ان هذا الدستور الدائم يجب ان يكون:-

١)نابعاً من واقع وأهداف ومصلحة الشعب وبإرادته.

٢)معتزاً بالنظام الجمهوري البرلماني وبالوحدة الوطنية العراقية الكاملة.

٣)مؤكداً على ان العراق جزء من الأمة العربية.

٤)ضامناً للشعب- أفراداً وجماعات- الحريات الدستورية العامة.

٥)فاصلاً بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية.
٦)مقراً بان الشعب هو مصدر كل سلطة، وذلك عن طريق انتخابه لمجلس وطني يمثله بالانتخاب الحر المباشر- تمثيلاً صادقاً، وتكون الحكومة مسؤولة أمامه.
٧)مؤيداً ان العراقيين شركاء في الوطن، سواسية أمام القانون، متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

٢- القضايا العربية:

أ- الإيمان بان الوحدة العربية الكبرى أمر ضروري وواقع حتمي، وانها ذات هدف سام يضمن كرامة وحرية وحقوق ورفاهية وأمن المواطنين- على اختلاف أفرادهم وفئاتهم وعناصرهم وأديانهم ومناطقهم وأقطارهم، وفق قواعد الحق والعدل والمساواة ووحدة الوطن والمصير.

ب- اعتبار كل من الوحدتين- الوطنية العراقية الكاملة والعربية الشاملة- سنداً قوياً وهاماً للأخرى.

جـ- العمل على انبثاق الوحدة العربية الشاملة بأقرب وقت وعلى أصلب القواعد وبأصح الأساليب.

د- الحرص على تأييد وتعزيز كل أجراء أو تعاون- شعبي أو حكومي، دولي أو عن طريق الجامعة العربية وتطويرها- يتفق ومصلحة الوطن العربي الكبير، مع العمل على معالجة تباين وجهات النظر بالإقناع وتجنب كل ما يفرق الصفوف أو يؤدي إلى التباعد أو الجفاء بين الدول العربية.

هـ- دعم كل توحيد عربي في مختلف المجالات والقيادات كالسياسية والعسكرية والاقتصادية والفنية والعلمية والتشريعية والاجتماعية والمالية، بما يضمن مصلحة الأمة العربية.

و- الاهتمام بالأقطار والمناطق العربية التي ما زالت ترزح تحت نير الاستعمار مع الحرص على تظافر الجهود لنيل استقلالها، ومد يد المعونة- المادية والمعنوية- إليهما بسخاء والى كل قطر عربي يحتاج إلى مثل هذه المعونة.

ز- الاهتمام الخاص بالقضية الفلسطينية ومعالجتها معالجة جذرية وحكيمة تجتث جذور الوجود الصهيوني من فلسطين مستعينين بجميع الإمكانات، وتعيد هذا الجزء العربي السليب والعزيز إلى حضن الأمة العربية.

ح- انتهاج سياسة عربية موحدة في مختلف المجالات الخارجية وفي المحافل والهيئات والمؤتمرات الدولية، وفي وسائل الاعلام العالمية، والتعاون مع كل هيئة أو دولة بمقدار ما تقدمه من مساعدة وتأييد جدي- مادي ومعنوي وسياسي- للقضايا العربية.

٣- السياسة الخارجية:

أ- التمسك بمبادئ هيئة الأمم.

ب- اتباع سياسة عدم الانحياز.

ج- تعزيز التعاون مع جميع الدول الصديقة بصورة عامة والإسلامية خاصة، والمجاورة منها على الأخص، على أساس المساواة والمنافع المشتركة والمصالح المتبادلة ومقدار ما تبديه من تأييد ايجابي وعملي لحقوق وقضايا العراق والعالم العربي.

د- إملاء المناصب الدبلوماسية بالكفوئين المتدرجين في السلك الدبلوماسي نفسه: والكف عن اتخاذ هذه المناصب الحساسة وسيلة لإرضاء البعض بدون حق وجدارة، مع الحرص على رفع مستوى وكفاءة هذا الجهاز بما يتفق وأهميته.

٤- الدفاع الوطني:-

أ- العناية بالقوات المسلحة بتقويتها ورفع مستوياتها في التسليح والتدريب والتنظيم مع الحرص على ان تكون بعيدة دوماً عن كل تدخل في الأمور السياسية، مع تعزيز الضبط والنظام العسكريين.

ب- تطعيم هذه القوات بالعناصر العسكرية الكفوءة والمثقفة وخاصة بمن أحيل منهم على التقاعد لأسباب لا تمت حقيقتها إلى الكفاءة وحسن السمعة بصلة.

جـ- العمل على عدم إفساح المجال للتخلف عن الخدمة العسكرية أو التهرب منها.

د- عدم تأخير تسريح الوجبات المنتهية مدة خدمتها.

هـ- تشكيل مجلس عسكري استشاري، يشارك فيه ذوو الخبرة من الضباط المتقاعدين.

و- استخدام العسكريين- المستمرين في الخدمة أو المتقاعدين منهم- في المناصب العسكرية، وعدم استخدامهم في مناصب مدنية إلا عند الضرورة القصوى وبتوفير الكفاءة.

ز- تشكيل دائرة مختصة للنفير، تتولى أمور سوق الاحتياط ودعوتهم للخدمة الفعلية وفق الخطط والأوامر المقررة في هذا الشأن.

ح- تقوية أجهزة الدفاع المدني ووضعها- دائماً- على أهبة الاستعداد.

ط- العناية بالمحاربين القدماء، بحيث لا تعتبر صلتهم منقطعة عن الجيش.

ي- عدم إحالة الضباط على التقاعد إلا وفق الأسس والأسباب الحقيقية التي تتفق والقانون وفي أضيق نطاق.

ك- إسناد المناصب العسكرية وفق القدم، مع مراعاة قاعدة وجوب التدرج في المناصب القيادية.

٥- الأمور العامة.

أ- الحرص على سيادة القانون- حكماً وتنفيذاً.

ب- مراعاة قواعد العدل الاجتماعي وتكافئ الفرص.

ج- لا إقليمية متعصبة، ولا طائفية مفرقة، ولا فردية متحكمة، ولا أغلبية متجبرة، ولا أقلية مستضعفة، ولا عنصرية مستعلية، ولا طبقة مفضلة، ولا قبلية مستجهلة.

د- دوائر الحكومة أجهزة لخدمة الشعب، والعاملون فيها مسؤولون عن أداء هذه الخدمة بأمانة وإخلاص.

هـ- إعطاء كل ذي حق حقه، سيما المستملك عقاره والمستولي على أرضه والمؤمنة سهامه وفق التعويض القانوني والعادل.

و- المرأة نصف المجتمع وعنصر هام فيه، يجب رعايتها والإستفادة من خدماتها وقابلياتها في شتى المجالات الممكنة.

ز- عند تنظيم فئات الشعب مهنياً، فيجب حصر هذا التنظيم بالمهنة وعدم جعله واجهة لسياسة معينة، وكل ضمن مهنته وواجبه.

٦- القضايا المسلكية الرسمية العامة:-

أ- تطهير جهاز الدولة بصورة جذرية وجدية.

ب- إملاء المناصب وفق الاختصاص والكفاءة وحسن السمعة، لا لاعتبارات شخصية أو إقليمية أو عنصرية أو ... الخ.

جـ- وجوب الاستفادة من خدمات المتقاعدين والمفصولين بسبب لا يتعلق بالكفاءة أو السمعة.

د- الاهتمام بالإحصاء والتخطيط العلميين، كقاعدتين رئيستين لكل إصلاح.

هـ- إعادة النظر في تشكيلات الدوائر وحذف ما ليس بضروري منها، مع توزيع العاملين على الدوائر وفق الحاجة ومتطلبات العمل.

و- تخفيف الروتين الحكومي والإسراع بإنجاز المعاملات ومعاملة المراجعين بالحسنى.

ز- ضرورة تحمل كل موظف أو مستخدم المسؤولية القانونية الكاملة لواجبه الرسمي بكل جرأة واعتزاز.

ح- إزالة الفروق بين منتمي المسالك المختلفة وذلك بتوحيد الأسس العامة لقوانين الخدمة والمخصصات.

٧- المسائل الإدارية:-

أ- إعادة الأوضاع الطبيعية إلى شمال الوطن وفق مقتضيات المصلحة العامة وضمن الوحدة الوطنية العراقية الكاملة.

ب- الإسراع بإلغاء الحالات الاستثنائية كحالة الطوارئ ومحاكم أمن الدولة والرقابة على الصحف والتلفون والبريد.

جـ- التوسع في تطبيق الإدارة اللامركزية.

د- استتباب الأمن والاستقرار العامين استتباباً تاماً.

٨- الأمور التربوية والصحية والاجتماعية:-

أ- تطوير مناهج ونظم التربية والتعليم في ضوء حاجات المجتمع ووفق أحدث الأساليب التربوية وعلى أساس متين من التوعية الوطنية والمفاهيم الأخلاقية والقيم الروحية، مع دعم البحوث العلمية بالمال والخبراء وتنويع التعليم وتوجيه عناية خاصة بالمهني منه- سيما الزراعي والصناعي وتشجيع الإقبال عليه مع ضمان مستقبل خريجي مدارس ومعاهد هذا النوع من التعليم ووجوب تيسير المدارس وأبنيتها وحل مشكلة الدوام المزدوج، والاهتمام بالطالب وبالمعلم وبالبعثات ومكافحة الأمية وتطبيق نظام التعليم الإلزامي.

ب- رعاية المجتمع بشتى الوسائل الصحية- وقاية ومعالجة ودواء- مع رعاية المرضى والقائمين بالخدمات الطبية.

جـ- العناية بالمصايف والسياحة والأماكن الأثرية.

د- اعتبار السجن محل تأديب وتهذيب، والعناية بالموقوفين، سيما الموقوفين والسجناء السياسيين.

هـ- توثيق الرابطة العائلية والتعاون الاجتماعي في أداء المساعدات والأعمال الخيرية.

و- تشجيع الجمعيات والنوادي والنقابات المهنية والاجتماعية والعلمية والخيرية.

ز- الاعتناء بالمعوزين والعاجزين والمسنين والايتام والفقراء.

حـ- بث الروح التعاونية.

ط- مكافحة العلل الاجتماعية.

ي- توجيه وسائل الاعلام الحكومية توجيهاً علمياً يتفق والمصلحة العامة وأبعادها عن الضحالة والاستغلال.

ك- رعاية الشباب رعاية صحيحة تقوي عقولهم وأبدانهم.

ل- وضع حد للهجرة من الريف إلى المدن، مع تحسين الأوضاع السكنية والمعيشية والصحية والاجتماعية في القرى والأرياف.

م- دفن المستنقعات.

ن- الاهتمام بطرق المواصلات والجسور والقناطر لربط المدن بعضها ببعض وربط القرى والأرياف بها.

س- الاهتمام الكلي بالبلديات والأخذ بمبدأ الانتخاب المباشر لرؤساء وأعضاء البلديات بما فيها أمانة العاصمة.

ع- معالجة البطالة- وخاصة بين المثقفين- معالجة صحيحة.

ف- مكافحة الجريمة.

٩- المسائل المالية والاقتصادية:-

أ- عدم الاعتماد الكلي- في الإيرادات- على واردات النفط.

ب- استخلاص حقوق العراق من شركات النفط الأجنبية.

جـ- العمل على زيادة الدخل القومي.

د- تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية في جميع المجالات الاقتصادية.

هـ- فسح المجال للتنافس بين مختلف القطاعات الخاصة والعامة والمشتركة إلا ما كان طبيعته من اختصاص الحكومة.

و- منع الاستغلال والاحتكار الضار.

ز- التأميم حق من حقوق الدولة على ان يعطى للمؤممة حقوقهم ما يستحقونه من تعويض قانوني، عادل وعلى ان يكون التأميم وسيلة لتحسين النوع وتوفيره وانخفاض سعره إلى الحد المعقول.

ح- إعادة النظر في بعض الضرائب والرسوم.

ط- الاعتناء الكلي بالزراعة والصناعة والتجارة والعمران والاعمار مع حماية الصناعة والانتاج الوطنيين لزيادة الإنتاج وتحسينه وانخفاض السعر وتشغيل الأيدي العاملة.

ي- تنظيم الاستيراد والتصدير تنظيماً سليماً. مع تسهيل المعاملات المصرفية.

ك- الاهتمام بالثروة الحيوانية بأوسع نطاق ممكن.

ل- تحسين الملاحة في الأنهر العامة الكبيرة.

م- تخفيض الرسوم الكمركية عن البضائع الضرورية.

ن- موازنة الميزان التجاري مع توفير العملة الصعبة.

س- تحديد أسعار كافة المواد والسعي إلى تخفيضها لاسيما المعيشية والضرورية منها.

ع- الإسراع بتوزيع الأراضي على الفلاحين مع إصلاح (الإصلاح الزراعي).

ف- إيجاد أسواق جديدة ومشجعة على التصدير.

١٠- الشؤون الدينية:-

أ- الحرص على أوقاف المسلمين وصرف غلاتها في محلاتها الشرعية والمفيدة.

ب- الاهتمام بالمعابد ورفع مستوى العاملين فيها مادياً وعلمياً ومعنوياً.

جـ- نشر الفضيلة ومكافحة الرذيلة وبث المثل العليا والقيم الروحية السامية.

د- الاعتناء بالأماكن والمراقد والعتبات المقدسة بما يناسب وحرمتها ومكانتها.

١١- الشؤون القضائية:-

أ- احترام استقلال القضاء وتعزيزه وتنفيذ قراراته.

ب- إعادة النظر في القوانين الجزائية والمدنية والتجارية والشرعية والتنفيذية بما ينسجم مع التطور التشريعي الحديث والمصلحة العامة.

جـ- إبعاد كل تأثير حكومي أو سياسي عن تعيينات وترفيعات ونقل الحكام أو إحالتهم على التقاعد.

د- إنشاء مجلس الدولة

هـ- تقليص القوانين الخارجية عن اختصاص المحاكم، ليتسنى لها القيـــام بحسـم الخلافات وفق قاعدة الولاية العامة بأوسع حدودها المناسبة.

ولم يقتصر الأمر على انتقاد الأوضاع السياسية، وإنما امتد ليشـــمل الأوضــاع الاقتصادية، فقدم الحاج عبد الرسول علي، رئيس غرفة تجارة بغداد، وســـليم عبـد الهادي حمزة، امين سر الغرفة مذكرة إلى رئاسة ديوان القصر الجمهوري ورئاســة مجلس الوزراء ورئاسة لجنة تموين العليا ووزارة الاقتصاد، فـي ٢٨ كـانون الأول ١٩٦٧، تضمنت دراسة شاملة لسوء الأوضاع الاقتصادية، ووضعـت اللـوم علـى الحكومة لأنها صاحبة المسؤولية في ذلك، ولأن مصلحة البلد فوق كل اعتبار وقبـل كل شعار.

وهذا نص المذكرة[١]:-

انتهجت الحكومات العراقية المتعاقبة منذ ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ سياسة التدخل والارتجال في شؤون الاستيراد ورسم معالم التجـــارة الخارجيــة متذرعـة بشـتى الأسباب، مرة باسم حماية المستهلك واخرى محافظة على النقـــد الأجنبــي وثالثـة لتشجيع الصناعة المحلية، وفي كل الحالات كانت تقـــوم بـدور الموجـه للاقتصـاد الوطني في شتى مجالاته.

وقد كانت السياسة المذكورة لا تسير على وتيرة واحـــدة وإنمـا تتجـه نحـو السيطرة والاتجار المباشر مرة وتنحو نحو إطلاق الحرية النسبية مرة أخـرى ممـا كان يعكس آثارا سيئة على الوضع الاقتصادي بصورة عامة لما يسببه هذا التـأرجح بين التطرف والاعتدال من قلق وإرباك يؤدي إلى انكماش الرأســمال مـن مجـالات العمل وشلل التشبث الفردي.

وقد كانت هذه الغرفة تقوم بمناشدة المخلصين من المسؤولين بضرورة انتـهاج سياسية اقتصادية ثابتة واضحة المعالم بعيدة عن الارتجـال واختـلاف الاجتـهادات ليتبين كل فرد في هذا المجتمع دوره المشروع فـي الإسـهام فـي خطـط التنميـة الاقتصادية. وكثيرا ما كان تساؤل الغرفة يقترن بتشخيص مواطن الارتباك واقـتراح الحلول الصائبة لتلافي الأزمات والمضاعفات.

وبالرغم من ان رأي الغرفة كان يصدر عن خبرة ودراية، ومجردا عن النـوازع الذاتية باعتبارها مؤسسة عامة ترعى تجارة البلد ومكلفة رسميا إبداء وجهة نظرهـا

---

[١] جريدة النهار البيروتية، ٥/ ١/ ١٩٦٨.

في الأمور الاقتصادية، إلا ان ملاحظاتها لم تكن تلقى غير العزوف والإهمال مما أوجد على مر الأيام هوة وفجوة بين الغرفة والدوائر المشرفة على رسم خطط السياسة الاقتصادية.

الانتهازيون من أصحاب الصحف

وبدلاً من أن يقدم المسؤولون على مد يد التعاون للاستئناس برأي الغرف التجارية المتأتي من خبرة منتسبيها العاملين في مجالات النشاط الاقتصادي في البلد، كانوا يقومون بشن حملة تشكيك ضد أبناء الأسرة التجارية مسخرين كل وسائل الاعلام في البلد يعاونهم عليها بعض الانتهازيين من أصحاب الصحف الأهلية- عندما كان في البلد صحف أهلية.

وكانت تنسب إلى أبناء الأسرة التجارية الصفات والنعوت التي تسبب محاولة كراهية المواطنين لهم بصورة لا تقرها كل قوانين العقاب، وكان المقصود منها هو إثارة حقد طبقي وصراع مفضوح بين أبناء البلد الواحد، واستعداء المواطنين ضد إخوان لهم يتعايشون متعاضدين متعاونين.

وسار الحكام في تنفيذ مخططات السياسة الاقتصادية التي ينوون اتباع مناهجها.

ففي عام ١٩٥٩ تأسست مصلحة المبايعات الحكومية، وهي أول مؤسسة رسمية أوكل لها أمر التوسع في الاتجار الحكومي ومع ان نصوص قانون تأسيسها وضعها في مكان بعيد عن مزاحمة القطاع الخاص وحرمت عليها أساس الربح إلا ان السلطة دفعتها إلى خارج مجالات اختصاصها مخالفة صراحة قانونها، فاحتكرت لها استيراد بعض السلع واخلت امامها الطريق من المزاحمة التجارية، ويسرت لها الرأسمال اللازم سواء على شكل قروض رسمية أم تسهيلات مصرفية، اقتطعت مما كانت تخصصه المصارف للقطاع الخاص، إمكان العمل الواسع.

اصطناع الأزمات

وناشدت الغرفة المسؤولين في العديد من المذكرات بضرورة جعل هذه المؤسسة أداة رقابة على حركة السوق لتحول دون ارتفاع الأسعار بما تضخه من مستورداتها من سلع ضرورية كلما شح خزينها وصعبت على تناول المستهلكين، وكان الجواب

المباشر هو الإقدام على اصطناع الأزمات عن طريق الضغط على تخصيصات الاستيراد أو التلكؤ في منح الإجازات ومن ثم قيام المصلحة بدور المنقذ الذي يعمل على حل أزمة كان هو السبب باصطناعها، واختيرت لها السلع الرئيسية التي يمكن ان يحقق الاتجار بها اكبر قدر ممكن من الربح.

ثم جاءت قرارات التأميم وانتزعت بعض الملكيات الصناعية والتجارية من أصحابها، وبرز الإجراء بالرغبة في تسخير تلك المؤسسات لخدمة مجموع الشعب، وتسلمت إدارتها أيادي الموظفين الرسميين وهيأت لها كل إمكانات العمل الضروري لزيادة الإنتاج وتوفير المنتوج وخفض الاسعار. وكانت النتيجة بعد مرور هذه المدة الطويلة على التأميم وما رافقه من حصر استيراد بعض السلع بالمؤسسات العامة، ان اصبح الهدف الأول هو التباهي بتحقيق المزيد من الأرباح ولو على حساب النوعية أو معدلات الأسعار- تلك الأرباح التي يضيع جلها بين زيادة المصاريف الإدارية والروتين المعقد والاختلاسات التي تعج بالمكشف من قضاياها سوح القضاء.

استجداء البيض وفقدان الأدوية

أما خدمة مصلحة الشعب وتوفير ضروريات السلع له وتخفيض الاسعار فإنها أهداف ثانوية ليس من الضروري تيسيرها في عرف المهيمنين على تلك المؤسسات، واسعار السكر الحالية وطريقة الاستجداء التي يحصل بها المواطنون على البيض وفقدان بعض أنواع الأدوية الضرورية في بعض الفترات خير دليل على ما نذهب إليه.

واتهم كل من جأر بالشكوى من هذا الوضع بالعمالة والخيانة والتنكر لمصلحة الشعب ومحاولة اغتيال المكاسب الوطنية.

ومرة أخرى بدلا من ان يحاول المسؤولون إصلاح المعوج من السلوك والتراجع عن الخطأ اندفعوا يتحينون الفرص لتوسيع افق الاتجار الحكومي ظناً منهم ان ذلك يوجد مجال عمل لبعض الموظفين.

احتكارات التجارة الخارجية

وبعد كل مرة يؤكد فيها كبار المسؤولين بتوقف الحكومة عن اتباع سياسة الاحتكار مجاولين تطمين الرأسمال الوطني، يقدمون على اختيار سلع جديدة للسيطرة على تجارتها الخارجية كما حصل ذلك في ورق الصحف والطباعة وبعض المعلبات والسكائر وما يلوح في الأفق من عزم على الاستمرار في التوسع في استيراد الفواكه وتأميم التجارة الخارجية.

ان هذه الغرفة تجد لزاما عليها- بعدما اصبح الشعب لا يجد متنفساً يعبر فيه عن وجهة نظره- ان تعرض أمام المسؤولين بكل صراحة ما وصل إليه الوضع الاقتصادي مناشدة المخلصين من أبناء البلد البررة العمل على تجنيب البلاد من التردي في مزالق الخطر.

فليس من أجل هذا الوضع قامت ثورة ١٤ تموز ولا لتحقيق هذه الغايات تنادي المخلصين من الثوار الأحرار.

السلطة والمسؤولية

ان مصلحة البلد فوق كل اعتبار وقبل كل شعار، واجتهادات الأشخاص يجب ان لا يقابل خطؤها بحسنات منجية من اللوم والعقاب، فحيث تقوم السلطة يجب ان تقوم المسؤولية.

لقد سبق لكل مقومات البلد الاقتصادية ان تعرضت إلى رجات كبيرة وبالرغم من طول فترة التجارب لاختيار مواطن الأمان، فان الوضع المرتبك الذي تولده الرجة قد استمر في كل مجال.

فما زالت الأرض التي رفعت عنها يد المالك بوراً تنتظر الإصلاح من روتين الإصلاح الزراعي ليعود البلد يأكل مما يزرع لا يتكفف فائض الحبوب من بلاد أقل منه مكنة وكفاءة.

وما زالت حركة التصنيع التي أوقفتها حركة التأميم عاجزة عن مسايرة التطورات الصناعية في العالم.

واستمرت تجارة الاستيراد بالتوسع مستنفذة كل تزايد في النقد الاجنبي.

فلمصلحة من تمت كل هذه الإجراءات؟

ألمصلحة الفلاحين وقد تعطل مجال عملهم وهجر القسم الأكبر منهم الريف سعياً وراء التكسب عيالاً على سكان المدن.

أم لمصلحة العمال وقد سدّت بوجوههم أبواب العمل بتوقف حركة التصنيع الأهلية، وتلاشت من أمامهم فرص التشبث للانتقال من حياة العمال الأجراء إلى الصناعيين المستقلين.

أم لمصلحة اقتصاد البلاد وتجارة استيراد السلع الضرورة تستنزف جل العملات الأجنبية ولا يقابلها توسع في إنتاج سلع التصدير.

أم لمصلحة الشعب وقد اخذ ينوء بأعباء ثقال وتعصره افكاك رحى تزايد الضرائب وتنوعها، وارتفاع اسعار السلع وشحتها.

أم لمصلحة التنمية الاقتصادية الضرورية لاعمار البلاد، وخططها تسير من تباطؤ إلى تلكؤ، لا أحد يدري، اللهم إلا ان تكون كل تلك الإجراءات اتجاهات خاصة يحاول بعضهم جر المسؤولين لاتباعها، أو امتيازات محدودة عادت بنفع نسبي لبعض الناس.

فلو كانت سياسة تجويع وافقار تأمر بتنفيذها جهات من خارج الحدود، أو لو كانت مبادئ وافدة يمهد لتطبيقها عملاء لكان هناك ألف مبرر لكل ما وصل إليه الوضع الاقتصادي.

اشتراكية عربية إسلامية

وأما ان تكون اشتراكية عربية تستمد مفاهيمها من الدين الإسلامي، وتسعى لتطبيقها صفوة مختارة من مخلصي البلد غايتهم تحقيق مجتمع الكفاية والعدل وهدفهم إشاعة مبدأ تكافؤ الفرص فذلك ما لم يكن.

بناء على كل ما استعرضناه من واقع مرير يجتازه هذا البلد اليوم وبالرغم من الهوة التي يحاول بعض المسؤولين ايجادها أمام الغرف التجارية فإننا نعتقد بان الوقت اصبح يحتم على الجميع العمل يداً واحدة وبجد وأمانة لتدارس الوضع الاقتصادي بواقعية ممكنة التطبيق بعيدة عن العواطف والشعارات. (ومد الجسور خير من تعميق الحفر).

لجنة استشارية للتخطيط

إننا نقترح تأليف لجنة استشارية على مستوى عال تضم مسؤولين بحكم مناصبهم واختصاصيين بحكم خبرتهم لوضع مقترحات ترتضي الحكومة لنفسها الأخذ بها وذلك لتوضيح معالم السياسة الاقتصادية في البلد ورسم الخطوط العريضة التي تنجيه من مزالق الخطر ولإشاعة الاستقرار الاقتصادي، الركيزة الأولى للاستقرار السياسي.

اننا نرفع لكم ملاحظاتنا هذه باعتباركم المسؤولين عن كل شؤون البلاد. والى الماء يسعى من يغص بلقمة.

(وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

أمين السر: سليم عبد الهادي حمزة.

الرئيس: الحاج عبد الرسول علي.

وقد جلب تكرار تقديم المذكرات انتباه السلطات الأمنية وقال تقرير أمني خاص: "لقد تكررت في الآونة الأخيرة ظاهرة تقديم المذكرات من قبل الأوساط السياسية والاقتصادية في البلد وحيث ان هذه الظاهرة أخذت تسير جنبا إلى جنب مع ظواهر استثنائية أخرى كالإضرابات الطلابية والعمالية، ومع ظاهرة الموجات الاستنكارية والدعايات المغرضة التي أخذت تنصب على مختلف الأوضاع في البلد، فان ذلك يدل دلالة واضحة بان الأمر ليس مجرد مصادفات بل إنما هو تخطيط مرسوم من قبل جهات أجنبية رجعية تآمرية تحاول إثارة سخط الجماهير والقضاء على ثقة الشعب بحكومته المخلصة ورجاله المسؤولين كخطوة اولى في سبيل تنفيذ المرحلة التالية من ذلك المخطط والتي ترمي، حسبما يتظاهر لنا من دراسة الوقائع، إلى إثارة موجة من الجرائم العادية للإخلال بالأمن وفقدان كل أمل للشعب بالاستقرار والأمان- وهو ما يحدث فعلاً الآن في المنطقة الشمالية بصورة عامة- وعند ذلك تبدأ المرحلة الثالثة من المخطط المذكور وهي القضاء على السلطة والوثوب إلى الحكم من قبل الفئة التي تعمل على تحقيق هذا الهدف التآمري الخياني. وعليه لابد لكل القوى الحكومية والجهات الرسمية ان تعمل بكل يقظة وحذر وبكل ما لديها من قوة وحزم لضرب المحاولات التي تهدف إلى تحقيق هذه المراحل دون الالتفات إلى أية عوامل

أخرى حيث ان البلد يمر في ظروف تاريخية عصيبة تستدعي من رجاله المخلصين العمل على إنقاذه"[١].

وانتقدت الحركة العربية الاشتراكية مقدمي هذه المذكرات وحذرت من أعمال من سمتهم "السياسيين الرجعيين في هذه الظروف الحرجة التي تمر بها البلاد" وقالت ان مطالبتهم بتحقيق الديمقراطية تعني مجيء مجلس نواب يضم شيوخ الاقطاع وبعض محترفي الدجل السياسي[٢]. وكتب أمين الأعور في صحيفة المحرر البيروتية تعليقاً انتقد فيه مذكرتي السياسيين والتجار وقال فيه: "هؤلاء السادة من سياسي العراق وتجاره ينسون ان إسرائيل موجودة وان حالة الحرب معها قائمة، والحرب نفسها وراء الباب. وينسون ان إلغاء القطاع العام يعني عودة العراق إلى الوراء عشر سنوات كاملة.. وكل حديث، أو مسعى للحد من فاعلية هذا القطاع، أو التخلص منه، لا يمكن اعتباره في منطق العصر إلا مؤامرة على البلد وهو في حالة حرب مع العدو"[٣].

تعديل واسع في وزارة طاهر يحيى
(١٣ كانون الثاني ١٩٦٨)

أقرت وزارة طاهر يحيى في ١٠ كانون الثاني ١٩٦٨، القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٨، قانون التعديل الرابع لقانون اليانصيبات والاكتتابات رقم (٢) لسنة ١٩٦٢، الذي أجاز سباق الخيل[٤]، وجاء فيه:

"المادة السابعة الجديدة

١- يؤسس نادي باسم نادي الفروسية العراقي للاعتناء بتربية الخيول العربية وتحسين جنسها وبث روح الفروسية وتشجيعها وإقامة المعارض والمهرجانات

---

[١] تقرير خاص للأمن العامة، سري وشخصي، العدد ١١٣ في ٨/ ١/ ١٩٦٨.

[٢] بيان الحركة الاشتراكية العربية في ذكرى تأسيس الجيش العراقي، مؤرخ ٦ كانون الثاني ١٩٦٨.

[٣] جريدة المحرر البيروتية، ١٠/ ١/ ١٩٦٨.

[٤] كانت جريدة العرب قد توقعت منذ ١٨ تشرين الأول ١٩٦٧ بإعادة فتح سباق الخيل وتأسيس نادي لفروسيته.

الخاصة بها داخل العراق وخارجه، وكذلك الإشراف على المراهنات الواردة في المادة الأولى عن هذا القانون، ويجري تأسيس النادي بنظام تصادق عليه وزارة الداخلية وفق القانون.

٢- يقوم النادي بإصدار التعليمات الخاصة بتنظيم المراهنات وإصدار النشرات الخاصة بالسباقات ولأغراضه الخاصة.

٣- يعمل النادي على أساس عدم الربح ويخصص ما يفيض عن نفقات إدارته وصيانته للمجهود الحربي والخيري من مجلس إدارة النادي"[١].

اعترض ستة من الوزراء على صدور هذا القانون، وقالت جريدة الجمهورية "وقد دهشت الأوساط السياسية من هذه البادرة غير المتوقعة.. لاسيما وان البلاد تمر بظروف دقيقة وحساسة.. وقد سارع بعض المسؤولين لتدارك الموقف.. وبذلت مساع سريعة.. لكي يسحب المستقيلون استقالتهم، ولكنهم اثروا التمسك بموقفهم.. والانسحاب"[٢].

وفي مساء يوم ١٣ كانون الثاني ١٩٦٨ صدر المرسوم الجمهوري بقبول الاستقالة، وهذا نصه: "

بسم الله الرحمن الحريم

مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء. رسمنا بما هو آت:-

قبول استقالة كل من:-

١- عبد الرحمن القيسي – وزير التربية.
٢- أحمد الحبوبي – وزير العمل والشؤون الاجتماعية.
٣- أحمد الشماع – وزير الصحة.
٤- محمد جواد العبوسي – وزير الاقتصاد[٣].
٥- عبد الهادي الراوي – وزير رعاية الشباب.

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، ١٤/ ١/ ١٩٦٨.

[٢] جريدة الجمهورية، ١٤/ ١/ ١٩٦٨.

[٣] كان محمد جواد العبوسي قد عين وزيراً للاقتصاد خلفاً لأديب الجادر في ٣ تشرين الأول ١٩٦٧.

٦- عبد الرزاق محيي الدين - وزير الدولة.

على رئيس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في الثالث عشر من شهر شوال لسنة ١٣٨٧هـ المصادف الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٨.

طاهر يحيى — الفريق

رئيس الوزراء — عبد الرحمن محمد عارف

رئيس الجمهورية"

وفي الوقت نفسه صدر مرسوم جمهوري آخر بإملاء الوزارات الشاغرة، هذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء، رسمنا بما هو آت:-

يعين كل من:

١- طه الحاج الياس - وزيراً للتربية.

٢- عبد الكريم هاني - وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية.

٣- جمال أحمد حمدي - وزيراً للصحة.

٤- عبد الكريم كنونة - وزيراً للاقتصاد.

٥- ياسين خليل - وزيراً لرعاية الشباب.

٦- العميد الركن فيصل شرهان العرس - وزيراً للدولة.

على رئيس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في الثالث عشر من شهر شوال لسنة ١٣٨٧هـ المصادف الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٨.

طاهر يحيى — الفريق

رئيس الوزراء — عبد الرحمن محمد عارف

رئيس الجمهورية"

ومن بين الوزراء الجدد، اثنان فقط يستوزران لأول مرة هما الدكتور جمال أحمد حمدي، وزير الصحة، والعميد الركن فيصل شرهان العرس، وزير الدولة.

وفي ٢٦ شباط ١٩٦٨ صدر مرسوم جمهوري بتعيين اللواء حمـــودي مــهدي، رئيس اركان الجيش وكالة، وزيراً للدولة. وفي الأول مــن نيســان صــدر مرســوم جمهوري آخر بتعيين عبد الكريم فرحان، وزيراً للزراعة والإصلاح الزراعـــي، بعــد صدور القانون رقم (١٧٧) لسنة ١٩٦٧، قانون تعديل السلطة التنفيذيـــة رقــم ٥٠ لسنة ١٩٦٤، الذي تم بموجبه دمج وزارتي الزراعة والإصلاح الزراعـــي بــوزارة واحدة. وجاء في الأسباب الموجبة القول: "بالنظر للـــترابط الوثيــق بيــن وزارتــي الزراعة والإصلاح الزراعي ورغبة في إيجاد التكامل والتناسق في الأعمال الوزاريــة وتحقيقاً للتركيز والاقتصاد في النفقات".

وصدر تعديل آخر في ١٧ آذار بتغيـــير اســم وزارة النفــط إلــى وزارة النفــط والمعادن، وفي ٨ أيار صدر تعديل ثالث بابدال اسم وزارة الثقافـــة والإرشــاد إلــى وزارة الثقافة والاعلام.

الإضرابات الطلابية والاعتداء على طلبة كلية التربية

أدى تشرذم الحركة الوطنية وتعدد التنظيمات السياسية إلى إضعاف وحدة الحركــة الطلابية، وقد شكلت كل هذه التنظيمات مكاتب طلابية أخذت تتنافس فيما بينها علـــى النشاط في الأوساط الطلابية، وقد حدثت مشاجرات وإضرابات عديــدة فــي مختلــف المعاهد والكليات، وطرحت مطالب طلابية مشروعة وغير مشروعة أثناء الإضرابات، وكشفت صحيفة المواطن البغدادية لأول مرة في يوم ١٢ كانون الثاني ١٩٦٦ النقاب عن قيام اضراب شامل في كليات جامعة بغداد، وزعمت الصحيفة إنه كان من تدبـــير عناصر تريد خلق المشاكل في البلاد، لكنها لم توضح أسباب هذا الاضــراب أو متــى بدأ، واتهمت فئات معينة بأنها وراء الاضراب، وقالت ان هذه الفئـــات تريــد خلــق المشاكل لتعكير الجو ليتسنى لها الظهور على مســـرح الأحــداث مســتغلة التذمــر المشروع وغير المشروع الذي لا يخلو منه بلد مثل العـــراق فيــه مــن القوميــات والمذاهب والطوائف ما ليس في بلده غيره.

وكان الاضراب قد بدأ في ثلاث كليات بالجامعة في أواخــر كــانون الأول ١٩٦٧ لتحقيق عدة مطالب في مقدمتها حصر التعيين في وزارة الخارجية على خريجي كليــة

الاقتصاد والعلوم السياسية، ومنح خريجي كلية الزراعة لقب مهندس زراعي، وتعيين جميع الخريجين، وقبول جميع الطلبة في الأقسام الداخلية، وتحويل السلفة إلى منحة، ثم تطورت هذه المطالب إلى مسائل سياسية تدعو إلى الديمقراطية والسماح بالنشاط السياسي. وفي التقارير الأمنية الخاصة التي حصلنا عليها، اجمل تقرير خاص مؤرخ ٢٠ كانون الأول ١٩٦٧ أوضاع الإضرابات الطلابية بالآتي:

أ- ما زال طلبة كلية الزراعة والمعهد الفني الزراعي مستمرين في إضرابهم عن الدراسة.

ب- باشر أكثرية طلبة كلية الشريعة بالدوام حسب الأصول ولم يبق منهم سوى عدد قليل.

جـ- أنهى قسم من طلبة معهد الفنون الجميلة إضرابهم وداوموا في صفوفهم، بينما استمر طلاب فرع التمثيل فقط للصفوف الأولى والثانية والثالثة على الإضراب هذا اليوم أيضاً.

د- أضربت صباح أمس طالبات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية عن الدراسة، وقد اشترك معهن في الإضراب بعض الطلاب مطالبين عدم فتح (الرسائل الخاصة) من قبل الموظفة المختصة وعدم أخبار أولياء أمور الطالبات بغياباتهن عن الكلية من قبل الإدارة.

هـ- في صباح يوم ١٩/ ١٢/ ١٩٦٧ اضرب عن الدراسة طلاب معهد الهندسة التطبيقية العالي بفروعه الثلاثة- الرسم والمساحة والري- والذين يبلغ عددهم حوالي (٢٥٠) طالب مطالبين بالاعتراف بشهاداتهم من قبل نقابة المهندسين وتبديل بعض المناهج الدراسية في معهدهم وما زالوا مستمرين في الإضراب صباح هذا اليوم أيضاً.

و- لاحقاً إلى الفقرة (٢- أ) من تقريرنا الخاص ١٩٠٢٣ في ١٩/ ١٢/ ١٩٦٧، على أثر حادثة الشجار التي وقعت في الكلية الطبية في صباح يوم ١٧/ ١٢/ ١٩٦٧ وما صاحبها من حمل السلاح من قبل بعض الطلبة، ثم تدخل أحد الضباط العسكريين يوم ١٨/ ١٢/ ١٩٦٧ مع مفرزة من شعبة التحريات التابعة إلى الانضباط العسكري في موضوع هذا الشجار، على أثر ذلك رفع طلاب الكلية الطبية ببغداد مذكرة معنونة إلى رئيس جامعة بغداد وعميد الكلية الطبية وإلى كافة الصحف المحلية تتضمن شرحاً لهذه الأعمال التي اعتبرها الطلاب انتهاكاً

لحرم الجامعة وتدخلا في شؤون الطلبة ومجالا لتحويل الكلية إلى وكر للشغب والعنف، وعليه فقد أعلن الطلاب المذكورين في مذكرتهم المشار إليها بأنهم يستنكرون ما يلي:-

- تدخل قوى الأمن والاستخبارات في شؤون الكلية.
- نستنكر حمل السلاح وشهره في داخل حرم الجامعة.
- نرفض بشدة الاعتداء على كرامات الطلبة أمام الهيئة التدريسية والعمادة مهما كان مصدر هذه الإهانة.
- نطالب العمادة باتخاذ موقف حازم أزاء تدخل قوى الأمن والاستخبارات وحمل السلاح داخل الكلية.
- ضمان إجراء تحقيق عادل للقضية"[١].

استمرت الإضرابات الطلابية واتسعت لتشمل المدارس الاعدادية، واجمل تقرير خاص مؤرخ في ٨/ ١/ ١٩٦٨ هذه الإضرابات بالقول:

"أ- ما زال طلبة الكليات والمعاهد التالية مستمرين على إضرابهم:

١- كلية التربية.
٢- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
٣- كلية الزراعة.
٤- المعهد الفني الزراعي.
٥- معهد الهندسة التطبيقية العالي.
٦- إعدادية التجارة المركزية.

ب- علمنا ان طلاب كلية الآداب قد هددوا بالإضراب عن الدراسة فيما إذا استجابت رئاسة جامعة بغداد لطلب عميد الكلية حول فصل الطالب باسم حسين- صف رابع آثار (شيوعي) لما تبقى من السنة بسبب مشاجرته مع الدكتور محمود الأمين وتوجيه إهانة له بقوله: (انك لا تصلح لأن تنصحنا وليس لك حق في ذلك، انك جاسوس من الاستخبارات الأمريكية) كما علمنا بان المتزعمين لهذا الإضراب هم الطلبة من منتسبي الحزب الشيوعي والبعث والحركة الاشتراكية العربية.

---

[١] مديرية الأمن العامة، تقرير خاص، سري وشخصي، العدد ١٩١٢١ في ٢٠/ ١٢/ ١٩٦٧.

جـ- أصدر الاتحاد الوطني لطلبة العراق مذكرة معنونة إلى السيد رئيس الوزراء ورئيس جامعة بغداد أخذت توزع وتتداول بين الطلبة في الكليات والمعاهد العالية تضمنت (٢٤) مطلباً يعتبرها الاتحاد المذكور من المشاكل الآنية التي تتطلب الحل السريع، وان الاتحاد في نيته تشكيل وفد لطرح هذه المطلب أمام السيد رئيس الوزراء والسيد رئيس الجامعة بغية ايجاد حلول لها، ومن أهم تلك المطالب إجراء انتخابات طلابية، وصيانة حرمة الجامعة من تدخل السلطة، وجعل السلف المعطاة للطلاب منحاً، وحل مشاكل الخريجين كافة والاستفادة منهم في المؤسسات التعليمية والنفطية والزراعية، ومعادلة خريجي جامعات الدول الاشتراكية، وإدخال نظام التدريب العسكري، وتعريق المعاهد الأجنبية، والاستفادة من الأساتذة العرب والأساتذة من الدول الصديقة بدلاً من الأساتذة من دول العدوان، وجعل معهد السكرتارية (اربع سنوات)، وتغيير مديرية معهد الطب الفني إلى عمادة، وتطوير قسم اللغة الكردية في كلية اللغات، وتثبيت كون الدراسة في كلية الزراعة دراسة مهنية وإبراز لقب مهندس زراعي إلى حيز الوجود.. وغير ذلك من الطلبات الأخرى. وتشير المذكرة في نهايتها بان الاتحاد الوطني لطلبة العراق سوف يعمل بكل إصرار على اتباع كل السبل من أجل تحقيق هذه المطاليب"[1].

وأشار تقرير خاص آخر مؤرخ في ١٠ كانون الثاني إلى استمرار الإضراب في الكليات السابقة، زيادة على كلية الحقوق، وجاء فيه القول:

١- حدث صباح يوم أمس ان خرج عميد كلية التربية في ساحة الكلية وطلب من الطلبة إنهاء إضرابهم والعودة إلى الدراسة فقاطعه الطالب الشيوعي (لفته بنيان مهدي) من الصف الرابع قسم اللغة العربية بالهتاف التالي (إرادة الطلاب لازم تنتصر) واخذ يسير في ساحة الكلية وورائه جمع كبير من الطلبة على شكل مظاهرة وهم يرددون نفس الهتاف المذكور.

٢- وحدث في كلية الحقوق يوم أمس أيضاً ان الطلاب حينما اضربوا عن الدراسة... تجمع حوالي (٢٠٠) طالب منهم في مكتبة الكلية وخطب فيهم أحد الطلبة البعثيين طالباً منهم الصمود وعدم الانصياع إلى أقوال العميد إلى ان تحقق إرادة الطلاب، وطالب آخرون بضرورة الاستمرار على الإضراب وعند

---

[1] المصدر نفسه، العدد ١١٣ في ٨/ ١/ ١٩٦٨.

ذلك اعترض عليهم طلاب من جماعة الحركة الاشتراكية العربية فأدى الأمر إلى وقوع مشاجرة بين الطرفين ثم تقرر بعدئذ إعلان الإضراب بصورة مستمرة ومطالبة عمادة الكلية بتأجيل امتحان أربعة دروس إلى ما بعد العطلة الصيفية.

٣- اضرب يوم أمس طلاب خمس شعب من أصل ثماني من إعدادية الاعظمية الصف الرابع عام عن الدراسة للوجبة المسائية.

٤- اعلمنا مدير أمن لواء الموصل بان إضراب طلاب كلية الزراعة والغابات في حمام العليل ما زال مستمراً ولم يحضر أحد منهم إلى قاعات الامتحان الذي كان من المقرر إجراؤه بتاريخ ٧/ ١/ ١٩٦٨.

٥- اعلمنا مدير أمن البصرة بان طلاب إعدادية البصرة- الصف الرابع عام- قد اضربوا عن الدوام اعتباراً من يوم امس الموافق ٩/ ١/ ١٩٦٨"[١].

وإزاء استمرار الإضرابات الطلابية واتساعها وامتدادها إلى خارج بغداد رأى وزير الداخلية الاستعانة بقوات الجيش- الانضباط العسكري والاستخبارات- للقضاء على هذه الإضرابات، ففي صباح يوم ١٣ كانون الثاني اقتحمت قوة عسكرية كلية التربية وأطلقت الرصاص على الطلبة المضربين، فأصيب عدد منهم بجراح نقلوا على أثرها إلى المستشفى، وقد اعترفت الحكومة بإصابة أربعة طلاب فقط، في حين ان الكثير من الجرحى لم يراجعوا المستشفيات خشية من اعتقالهم، وقد قوبل عمل الحكومة بالإستنكار من قبل التنظيمات السياسية والمهنية، حتى ان الدكتور مالك دوهان الحسن، وزير الثقافة والإرشاد، قدم استقالته في ١٥ كانون الثاني ١٩٦٨ احتجاجاً على رمي الطلبة بالرصاص، وطالب بإبعاد وزير الداخلية والمجيء بوزير جديد قادر على حل المشاكل بوعي وتخطيط، وعقد اجتماع لمجلس الوزراء لدراسة الأوضاع الداخلية، والتعجيل بانهاء فترة الانتقال، وحل المشكلة الكردية، وتطهير الجيش من بعض العناصر الفاسدة، والإسراع بتشكيل حكومة ائتلاف وطني. وختم استقالته بالقول: "ان التعامل مع الشعب بالرصاص لم يعد الأسلوب الذي تحل به المشاكل، وان اقتحام الانضباط العسكري لحرم الجامعة لم يعد المظهر المشرف لحكومة جاءت للحرب والبناء"[٢]..

---

[١] المصدر نفسه، العدد ٣٤٠ في ١٠/ ١/ ١٩٦٨.

[٢] نص استقالة الدكتور مالك دوهان الحسن، وزير الثقافة والإرشاد، مؤرخة في ١٥/ ١/ ١٩٦٨، والجدير بالذكر بان الوزير المذكور سحب استقالته وبقي في منصبه حتى ١٧ تموز ١٩٦٨.

لم تستطع الحكومة السكوت عما جرى في كلية التربية، فأصدر مجلس الوزراء بياناً "حول حادث كلية التربية في بغداد "في ١٥ كانون الثاني:-

وهذا نصه:-

تجابه الأمة العربية اليوم تحديات استعمارية وصهيونية ورجعية تستهدف القضاء على حركة التحرر العربي وتصفية جميع المكاسب التي حققتها الثورة العربية لجماهير الشعب وقد تركزت الحملة الاستعمارية هذه بشكلها المسلح السافر في عدوانها المبيت في الخامس من حزيران الذي اتخذ من إسرائيل أداة تنفيذ لها متحدية بذلك الرأي العام العالمي وسالبة الحق العربي وبدأت القوى المعادية تثير القلاقل في أجزاء كبيرة من الوطن العربي إمعاناً منها في تنفيذ مخططاتها التوسعية والتخريبية. ان المخططات الرجعية والاستعمارية تحاول اليوم جاهدة عرقلة مسيرة الشعب العربي في تجميع طاقاته وإمكاناته تأهباً منه لمعركة المصير ضد الصهيونية والاستعمار لتصفية اثار العدوان والقضاء عليه. ان الحكومة الوطنية تدرك تمام الإدراك مسؤولياتها الوطنية والقومية في مواجهة هذه المخططات مؤكدة التزامها بكل القرارات التي صدرت عنها في تحقيق الاستقلال الاقتصادي واستثمار الثروات الطبيعية للسير في تحقيق الرفاهية والعدل الاجتماعي لجميع أبناء الشعب. وما ان اقدمت الحكومة الوطنية على اتباع سياسة متحررة في استغلال ثروات العراق الطبيعية في مجالات النفط والكبريت وعقد اتفاقيات النفط الأخيرة وشروعها في إبرام اتفاقيات أخرى وبدأت بإشاعة الاستقرار في شمال العراق حتى تحركت القوى الرجعية والاستعمارية لتشويه ما تتضمنه هذه الاتفاقيات من مكاسب وطنية وتخريب بعض المنشآت النفطية في حقول كركوك في الشهر الماضي وإثارة الشغب وافتعال الإشاعات قاصدة من وراء ذلك عرقلة المسيرة التحررية للشعب العربي التي لن توقفها القوى الخائنة والرجعية لأن منطق التاريخ يحتم انتصار قوى التقدم والتحرر وفي هذا الظرف الذي يوجب على كل مواطن ان يقف على استعداد تام لخوض معركة المصير وتحرير المناطق المحتلة من الوطن العربي بدأت بوادر إضرابات في بعض كليات جامعة بغداد تريد بعض مطاليب آنية تدارسها مجلس جامعة بغداد ومجالس الكليات والمعاهد المرتبطة بالجامعة فاقر منها ما يعود على الطلبة والبلد بالخير والفائدة في حدود إمكانات الجامعة واحيل البعض الآخر إلى الجهات ذات العلاقة لدراسته وقد قامت تلك الجهات فعلاً بتنفيذ ما استطاعت تنفيذه غير ان من

المؤسف ان كل هذه الجهود لم تقنع بعض الطلبة فاستمروا في إضرابهم ومنعوا الآخرين عن مواصلة الدراسة بالتهديد والوعيد، مما أدى إلى حصول مشاجرة بينهم فاساؤوا بذلك إلى حرمة الجامعة. وكان من نتيجة استمرار الإضراب في بعض الكليات واستغلال البعض له ان حصل حادث مؤسف في كلية التربية ادى إلى حدوث أربع إصابات طفيفة. ان الحكومة تأسف اشد الأسف لما حدث ولا تقر بأي حال من الأحوال المساس بحرمة الجامعة التي تحرص عليها كل الحرص وهي لذلك قد أوعزت فوراً باتخاذ الإجراءات القانونية مؤكدة بذلك إيمانها بحرمة الجامعة وحرصها على ابنائها الطلبة الذين ترى فيهم طليعة الشعب المثقفة وقيادة النضال القومي والوطني وهي إذ تدعوا ابناءها جميعاً إلى العودة إلى كلياتهم لمواصلة دراستهم الجامعية لتتفرغ لأعمال البناء التي تستهدف خير هذا الشعب تعلن إنها حريصة كل الحرص على سيادة القانون وحفظ الأمن ومعاقبة كل مسيء ومحرض وتؤكد خلافاً للإشاعات التي تطلقها بعض الجهات التي يهمها إشاعة القلق في صفوف المواطنين ان لا يوجد أي طالب موقوف بسبب هذه الحوادث وان تحقيقاً دقيقاً وسريعاً يجري عن كيفية حدوث ما حصل تمهيداً لمعاقبة المسببين[1].

واصدر وزير الدفاع بياناً حول الحادث هذا نصه:-

"بيان من وزارة الدفاع

نوضح للرأي العام باننا بناء على الصلاحية المخولة لنا واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون السلامة الوطنية بان سبق ان اصدرنا امراً وزارياً بالتحقيق في حادث إطلاق النار في كلية التربية يوم ١٣/ ١/ ١٩٦٨ وسينتهي التحقيق في بداية الأسبوع القادم وتقدم النتيجة إلى الجهات المختصة"[2].

وعقد رئيس جامعة بغداد مؤتمراً صحفياً أشار فيه إلى الإضرابات الطلابية وما وقع في كلية التربية، وأوضح بان أغلب مطالب المضربين ليست من اختصاص الجامعة، لاسيما ما يتعلق بمواضيع التعيين، وإعطاء لقب مهندس زراعي وغيرها. وهكذا انتهت الإضرابات الطلابية بهذه النهاية القمعية، ولم تصدر الحكومة بعد ذلك أي شيء عن نتائج التحقيقات التي وعدت بإعلانها.

---

[1] جريدة الجمهورية، ١٦/ ١/ ١٩٦٨.

[2] المصدر نفسه، ٢٥/ ١/ ١٩٦٨.

العلاقات العراقية الفرنسية
وزيارة الرئيس عارف لفرنسا

فتح موقف فرنسا من العدوان الصهيوني على الأمة العربية الباب واسعاً أمـــام العراق لتطوير علاقاته مع فرنسا، واتخذ العراق الخطوة الأولى فـــي هـــذا الاتجـــاه عندما استثنى فرنسا من الحظر النفطي الذي فرضه على دول العدوان، ووصلت إلـــى الميناء العميق في ٧ تموز ١٩٦٧ أول ناقلة نفط فرنسية منذ توقف تصديـــر النفـــط العراقي في حزيران، وتم تحميلها بـــ٩٣ ألف و ٦٠٠ طن من النفط الخام، وصـــاحب ذلك إعلان العراق في ١٨ تموز بان الدكتور محمد يعقوب السعيدي، وزير التخطيـــط سيسافر إلى باريس على رأس وفد اقتصادي عراقي، وقد خول مجلس الوزراء وزير التخطيط التوقيع على اتفاق للتعاون الاقتصادي والفني مع فرنسا[1].

غادر الدكتور محمد يعقوب السعيدي، وزير التخطيط بغداد فـــي ١٨ أيلـــول إلـــى باريس، وصرح بأنه يحمل رسالة خطية من الرئيس عبد الرحمن عارف إلى الرئيـــس الفرنسي شارل ديغول تتضمن شكر العراق لفرنسا على موقفها الودي العـــادل مـــن القضية العربية، وسيجري اتصالات مع المسؤولين في فرنسا بالإضافة إلى المباحثات الرسمية، تهدف إلى تنفيذ مشاريع الخطة الاقتصادية الخمسية. وعند وصولـــه إلـــى باريس اجتمع الوزير العراقي مع الرئيس الفرنسي، وبعـــد الاجتمـــاع صـــرح بـــان محادثاته تناولت الوضع في الشرق الأوسط بشكل عام، وانه سلم الرئيس الفرنســـي رسالة من الرئيس عبد الرحمن عارف شكره فيها على موقفه من الحرب الأخيرة[2].

بدأت المباحثات العراقية- الفرنسية في وزارة المالية الفرنســـية فـــي ١٩ ايلـــول ودارت حول مشروعين. الأول يرمي إلى زيادة التجارة بين البلدين. والثاني يـــهدف إلى إنشاء تعاون اقتصادي وفني بين البلدين على أسس منظمة، وفي ٢٥ ايلول وقـــع العراق وفرنسا بالأحرف الأولى أول اتفاق تجاري بينهما يمنح كـــل منـــهما معاملـــة الدولة الأكثر رعاية. وستصدر فرنسا سلعاً تستخدم في الإنتاج لمساعدة العراق فـــي خطته الانمائية. وأعربت الحكومة الفرنسية عن استعدادها لضمان ديون المصدريـــن الفرنسيين إلى العراق، وقال بيان مشترك ان الحكومتين اتفقتا على كميـــة القـــروض

---

[1] جريدة الجمهورية، ١٨/ ٧/ ١٩٦٧.

[2] جريدة الفجر الجديد، ٢٢/ ٩/ ١٩٦٧.

المنتظر تأمينها للبضائع الفرنسية التي سيشتريها العراق، وتشكيل لجنة فرنسية عراقية مشتركة للإشراف على تنفيذ الاتفاق ودراسة كل مشكلة قد تنجم عنه[1].

وفي ختام زيارته لفرنسا أعلن السعيدي انه وجه دعوة إلى الرئيس شارل ديغول لزيارة العراق من الرئيس عبد الرحمن عارف. وقال ان البلدان العربية تأمل ان تساعد فرنسا والجنرال ديغول رئيس جمهوريتها على إيجاد "حل مشرف لأزمة الشرق الأوسط"[2].

وفيما يلي نص الاتفاق الذي وقعه الوزير العراقي في باريس يوم ٢٥ أيلول ١٩٦٧

الاتفاقية التجارية بين[3] حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الفرنسية رغبة منهما في تطوير علاقاتهما التجارية على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة، قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يمنح الفريقان كل منهما الآخر معاملة اكثر الأمم حظوة في علاقاتهما التجارية فيما يخص كافة الإجراءات والرسوم الكمركية وغيرها من الضرائب وكذلك خزن البضائع ومرورها بالترانزيت مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية فيهما. ولا تسري هذه المعاملة على ما يلي:

أ- الامتيازات الممنوحة أو التي قد تمنح من قبل أي من الفريقين لدول أخرى لغرض إيجاد اتحاد كمركي أو إقامة منطقة تجارة حرة معها.

ب- الامتيازات الممنوحة أو التي قد تمنح من قبل أي من الفريقين المتعاقدين للأقطار المجاورة لغرض تسهيل تجارة الحدود معها.

---

[1] جريدة الحياة البيروتية، ٢٦/ ٩/ ١٩٦٧.

[2] جريدة الجمهورية، ٢٦/ ٩/ ١٩٦٧.

[3] جريدة الوقائع العراقية، ٢٤/ ١٠/ ١٩٦٧.

جـ- الامتيازات التي منحتها أو قد تمنحها الجمهورية الفرنسية لدول أخرى بسبب ارتباطاتها الخاصة بها. ان هذه الدول مدرجة في الرسائل المتبادلة المرفقة بهذه الاتفاقية.

د- الامتيازات التي منحتها أو قد تمنحها الجمهورية العراقية إلى أي بلد عربي.

المادة الثانية

أ- مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية في كلا البلدين يؤمن كل من الفريقين المتعاقدين للبواخر التجارية ولبواخر النزهة التابعة للفريق الآخر في حالة وجودها في موانئه نفس المعاملة (أو معاملة اكثر الأمم حظوة، إذا كانت هذه المعاملة أفضل) التي يؤمنها لبواخره وذلك فيما يخص جباية رسوم وضرائب الموانئ وكذلك حرية الدخول إليها واستعمالها وكل التسهيلات التي يمنحها للملاحة وللعمليات التجارية، سواء للبواخر أو لملاحيها أو بالنسبة للركاب أو للبضائع.

ان هذا النص يطبق بصورة خاصة في حالة دخول البواخر الأرصفة وكذلك بالنسبة لتسهيلات التفريغ والشحن.

ب- ان نص الفقرة انسابقة لا ينطبق على عمليات الملاحة والنقل المحصورة برعايا أي من الفريقين بموجب قوانينه المرعية، وتشمل هذه العمليات بواخر الصيد والتجارة الساحلية.

المادة الثالثة

أ- ان السلع التي منشؤها أحد البلدين هي وحدها التي تعتبر سلع ذلك البلد بالنسبة لهذه الاتفاقية.

ب- ان كلا من الفريقين يحتفظ لنفسه بحق تقدير منشأ البضائع المستوردة من الفريق الآخر، وذلك وفقاً لأنظمته المرعية.

المادة الرابعة

يوافق الفريقان المتعاقدان على منح كل منهما الآخر جميع التسهيلات اللازمة لإقامة المعارض التجارية والمعارض الأخرى في بلديهما مع مراعاة القوانين والأنظمة الخاصة بهما.

المادة الخامسة

تجري تسوية جميع المدفوعات والتكاليف المتعلقة باستيراد وتصدير السلع بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول في كل منهما.

المادة السادسة

تشكل لجنة من ممثلين عن الجمهورية العراقية والجمهورية الفرنسية مهمتها استعراض تطور العلاقات التجارية بين البلدين بصورة دورية وتقديم المقترحات التي تستهدف تنمية هذه العلاقات وإيجاد الحلول للمشاكل التي قد تنشأ خلال تنفيذ هذه الاتفاقية، وتجتمع اللجنة بصورة دورية في عاصمتي البلدين بناء على طلب أحدهما.

المادة السابعة

إذا ما استوجبت الالتزامات الناشئة عن معاهدة المجموعة الاقتصادية الأوربية المتعلقة بإقامة سياسة تجارية مشتركة بصورة تدريجية أو عن اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية إدخال بعض التعديلات الضرورية على هذه الاتفاقية يعمد الجانبان إلى فتح باب المفاوضات لهذا الغرض بأقرب وقت.

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة الحكومتين عليها، باستثناء نصوص المادة الأولى التي تدخل حيز التنفيذ بعد ستة اشهر من التوقيع على هذه الاتفاقية.

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، وتتجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة إلا إذا تقدم أحد الفريقين باشعار لانهائها قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مفعولها.

حرر في باريس في اليوم الخامس والعشرين من ايلول ١٩٦٧ في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ويعول على كل منهما على حد سواء.

عن الحكومة الفرنسية عن الحكومة العراقية

وقد صدقت الحكومة العراقية على هذا الاتفاق في ٩ تشرين الأول ١٩٦٧.

اتسعت مجالات التعاون بين العراق وفرنسا وامتدت لتشمل الجوانب العسكرية فوصل إلى باريس في ٥ كانون الأول وفد عسكري عراقي من ستة ضباط برئاسة

اللواء الركن حسن صبري محمد علي، معاون رئيس أركـــان الجيـــش، فـــي زيـــارة لفرنسا تستغرق عشرة أيام بهدف تقوية العلاقات والروابط بيـــن البلديـــن ولزيـــارة المؤسسات العسكرية، وقد اجتمع حسن صبري محمد علي مع الجنرال شارل ايبريـــه، رئيس أركان الجيش الفرنسي، واطلع الوفد العراقي على معامل الأسلحة الفرنســـية، ومنها الدبابة الخفيفة من نوع أم اكس ١٣، والطائرة المروحية من طـــراز الويـــت، والقاذفات المقاتلة من طراز ميراج[١].

وخلال هذه الزيارة أعلنت فرنسا رفع الحظر على بيع الأسلحة الفرنســـية للـــدول العربية، وقال بيان رسمي ليس لدى فرنسا أي سبب يمنعها من بيع أســـلحة للـــدول العربية، وبعد صدور هذا البيان أعلن ان وزير الدفاع اللواء الركن شـــاكر محمـــود شكري تلقى دعوة لزيارة فرنسا وقبلها، وقالت المصادر الصحفية انه ســـيذهب إلـــى باريس لتوقيع اتفاق الأسلحة الذي تجري المفاوضات حوله، وقالت صحيفة فرانـــس سوار المسائية ان العراقيين قد يحصلون على جميع المعـــدات التـــي يســـعون إلـــى الحصول عليها من فرنسا[٢]، وقد نفت المصادر المسؤولة في العراق ان يكون اللواء الركن حسن صبري محمد علي قد عقد اتفاقات مع الحكومة الفرنسية لشراء الأسلحة والطائرات[٣].

ووصل بغداد في ١٨ كانون الثاني ١٩٦٨ وفد عسكري فرنسي على مستوى عـــال برئاسة الجنرال ميشيل فولترييه، مساعد رئيس أركان القوات المسلحة الفرنسية، في زيارة للعراق تستغرق ثمانية أيام، وقد استقبل الرئيس عبد الرحمن عـــارف الوفـــد الفرنسي وقال: "ان موقف الرئيس شارل ديغول من القضايا العربية واحترامه لسيادة الشعوب ورفضه لأية سيطرة أجنبية عليها كان من أقوى العوامل في إقامة العلاقـــات الطيبة بين بلدينا"، وأشاد كذلك بموقف الرئيس الفرنسي من العدوان الصهيوني علـــى الدول العربية، واعرب عن أمله بان يتوسع تبادل الزيارات بين البلدين على مختلـــف المستويات وقد رد السفير الفرنسي في بغداد بكلمة شكر فيها الرئيس عـــارف علـــى

---

[١] جريدة نداء الوطن البيروتية، ٧/ ١٢/ ١٩٦٧.

[٢] جريدة العمل البيروتية، ٨/ ١٢/ ١٩٦٧.

[٣] جريدة الحياة البيروتية، ٢٠/ ١٢/ ١٩٦٧.

كلمته، وقال ان الزيارة المرتقبة للرئيس عارف لباريس في الشهر القادم ستساعد بكل تأكيد على توطيد العلاقات بين بلدينا وتطويرها لمنفعتهما المتبادلة[1].

أجرى الوفد الفرنسي اتصالات ومباحثات مع كبار المسؤولين العراقيين تهدف إلى تقوية العلاقات الفرنسية- العراقية، وقام بزيارة عدد من المؤسسات والمنشآت العسكرية والمعالم الأثرية والتاريخية في العراق، وعلقت مجلة "اكسبرس" الفرنسية على مهمة البعثة العسكرية الفرنسية بانها تنحصر في دراسة إمكانية تسليم العراق طائرات من نوع ميراج ٣ وميراج ٤[2].

وفي الأول من شباط أوضح إسماعيل خير الله في تصريح صحفي لجريدة الجمهورية بان الرئيس عبد الرحمن عارف سيقوم بزيارة لفرنسا في السابع من شباط، وان زيارته "ستساهم مساهمة فعالة في تعزيز الموقف العربي، وستكون لها فوائد ليس بالنسبة للعراق فحسب بل إلى العالم العربي والقضايا العربية الراهنة كذلك"، ووصف سياسة فرنسا في الشرق الأوسط بانها "تنبع من تفهم فرنسا للحق العربي"[3]، وقد أثارت أنباء هذه الزيارة اهتمامات الصحف العربية والأوربية فكتبت صحيفة "الفايننشال تايمز" اللندنية قالت فيه:

"ان زيارة الرئيس عارف إلى فرنسا قد تتمحض أيضا عن نتائج ملموسة من النشاط الفرنسي الذي بدأ في العالم العربي منذ ستة أشهر، ومعروف ان فرنسا تتفاوض على صفقات بخصوص النفط العراقي وثروة الكبريت غير المستغلة، وتود الحكومة الفرنسية ان تتوافق زيارة الرئيس عارف إلى باريس مع تثبيت هذه الصفقات.."[4].

وقبيل سفر الرئيس عارف صدق في ٤ شباط على الاتفاق مع مجموعة الشركات الفرنسية (ايراب)، وفي الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ٥ شباط غادر بغداد ترافقه زوجته، واعلن في تصريح له قبيل المغادرة ان محادثاته مع الرئيس الفرنسي شارل ديغول ستتألف من قسمين سياسي واقتصادي، وقال ان القسم السياسي سيتناول القضية الفلسطينية في جميع مراحلها، بينما يتناول القسم

---

[1] جريدة الجمهورية، ٢٣/ ١/ ١٩٦٨.

[2] جريدة نداء الوطن البيروتية، ٢٦/ ١/ ١٩٦٨.

[3] جريدة الجمهورية، ١/ ٢/ ١٩٦٨.

[4] جريدة الفايننشال تايمز، ١/ ٢/ ١٩٦٨.

الاقتصادي سعي العراق إلى الإستفادة من الخبرات الفرنسية في مشـــاريع التنميـــة. وامتدح الرئيس ديغول ووصفه بأنه رجل عصره بل ورجـــل المبـــدأ والحريـــة، وان أفكاره تنادي بالصداقة بين الأمم على أساس المنافع المتبادلة[1].

وصل الرئيس عارف إلى نيس بجنوب فرنسا يوم ٦ شباط، ثم انتقـل منـــها إلـــى باريس في يوم ٧ شباط، وقد رحب الرئيس ديغول بضيفه فـــي المطـــار، وقـــال ان الزيارة ذات طابع مهم جدا، وأشار إلى الأوضاع غير المستقرة في الشرق الأوســـط وانها قد تؤدي إلى ما هو أسوأ من حرب حزيران، وقال: "بعد الأحداث الأخيرة، التـــي أشعلت الحرب في المنطقة، التي يقع فيها العراق، والتهديدات الأوسع التـــي نتجـــت عنها، يتضمن مجيئك إلى هنا مغزى مهما جدا" وأعرب ديغول عن أمله بـــان يـــزداد التفاهم بين العراق وفرنسا، وبان يعمل البلدان معا بشكل وثيـــق. وقـــد رد الرئيـــس العراقي بكلمة شكر فيها الرئيس الفرنسي وعقيلته على ترحيبهم الـــودي فـــي أرض فرنسا موطن الحرية والعلم، وأعرب عن أمله ان تزداد الروابط بين شـــعب العـــراق وبين شعب فرنسا في جميع المجالات.

وخلال مناقشة الأوضاع السياسية طرح الجنرال ديغول مشروعا لحل أزمة الشـــرق الأوسط يتضمن النقاط التالية:-

١- الجلاء العسكري والإداري عن الأراضي التي احتلتها إسرائيل بعد الخامس مـــن حزيران ١٩٦٧.
٢- تكفل الأمم المتحدة بتخطيط وسلامة حدود دول المنطقة.
٣- إقامة علاقات سلمية وعادية بين إسرائيل وجيرانها العرب.
٤- إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.
٥- حرية الملاحة للجميع دون استثناء في قناة السويس وخليج العقبة.

وحضر الرئيس عارف في ٨ شباط مأدبة الغداء في قاعة بلدية بـــاريس، كضيـــف على مجلس البلدية، وحمل في كلمة له في المأدبة على "العدوان الجبان" الذي شـــنته إسرائيل على العرب. وقال: "ان الشعب الفرنسي النبيـــل بزعامـــة الرئيـــس ديغـــول وسياسته البعيدة النظر فضح الدعاية الدولية الصهيونية". وأضاف في كلمتـــه: "أننـــا راغبون بالعلاقات الطيبة بين الشعب العربي والشعب الفرنسي، وفي بلادنـــا طاقـــات واسعة وثروات كثيرة. ونحن متشوقون لاستثمارها بالتعاون مـــع أصدقائنـــا علـــى

---

[1] جريدة الجمهورية، ٥/ ٢/ ١٩٦٨.

أساس الفائدة المشتركة". وكان رد فعل كلمة الرئيس عارف فاترا في الصحف الفرنسية، وقد انتقدت بعض الصحف ما ورد فيه، فقالت صحيفة "لوفيغارو" المحافظة ان عارف استعمل "لغة متطرفة" وان عنف العبارات وفظاظة لهجتها "لم يخففا من إثارة الدهشة"، ووصفت صحيفة "لودور" اليمنية الخطاب بأنه "خطاب يدعو إلى الدهشة وعدم الحياء"[1]. وقالت صجيفة "لوموند": "سمح رئيس دولة أجنبية لنفسه، خلافا لجميع التقاليد، بان يشتم شعبا صديقا لمدينة باريس في خلال استقبال أقيم في القصر البلدي".

وأدلى الرئيس عارف بحديث شامل إلى صحيفة "لوموند" طالب فيه بانسحاب إسرائيل الشامل من جميع الأراضي العربية المحتلة، لأنه ليس من الطبيعي ان يستفيد المعتدي من عدوانه. وأوضح ان العراق يريد شراء أسلحة من فرنسا، وقال: "إذا حصلنا على أسلحة من فرنسا فإنها حتما لن تستخدم في شن حرب على أي كان، أننا نحب السلام ونكافح للمحافظة عليه. وباستطاعتي القول أننا أحرار في شراء أسلحة من البلد الذي نختاره"، وعن استثمار فرنسا لحقل الرميلة الشمالي قال الرئيس عارف: "ان فرنسا ليست وحدها التي تحاول الحصول على حقوق النفط في حقل شمال الرميلة في العراق. ولكن فرنسا ستمنح الأولوية إذا كان عرضها مناسبا... والصداقة الفرنسية- العراقية هي حتما عامل في المفاوضات الجارية".

وبعد انتهاء المفاوضات الفرنسية- العراقية، صدر البيان المشترك التالي:-

بناء على الدعوة الموجهة من قبل الجنرال ديغول رئيس الجمهورية الفرنسية فقد حل الفريق عبد الرحمن محمد عارف رئيس الجمهورية العراقية والسيدة عقيلته ضيفين على الحكومة الفرنسية، وذلك من ٧ إلى ١٠ شباط ١٩٦٨. وقد رافق السيد رئيس الجمهورية السادة:

إسماعيل خير الله وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ووزير الخارجية بالوكالة

عبد الستار علي الحسين وزير النفط

العميد الركن فيصل شرهان العرس وزير الدولة

الدكتور محمد بديع شريف رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

كاظم الخلف وكيل وزارة الخارجية

---

[1] جريدة النهار البيروتية، ١٠ و١١/ ٢/ ١٩٦٨.

الدكتور مصطفى كامل ياسين السفير والممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ولقد اشترك في المباحثات التي دارت بين الرئيس عارف والجنرال ديغول أثناء زيارة الوفد العراقي السيد ناثر العمري سفير الجمهورية العراقية في باريس.

واشترك من الجانب الفرنسي السيد جورج بومبيدو رئيس وزراء الجمهورية الفرنسية والسيد كوف دي مورفيل وزير الخارجية والسيد ميشيل دوبريه وزير الاقتصاد والمالية والسيد اوليفيه جيشار وزير الصناعة والسيد بيير كورس سفير فرنسا في بغداد. وقد أسهمت هذه الزيارة التي جرت في جو من الود العميق في توثيق مختلف الروابط التي يتصل بها البلدان.

ولقد بحث رئيسا الدولتين بروح التفهم في الوضع السياسي الدولي وفي المشاكل التي تثور في الوقت الحاضر لاسيما فيما يتعلق بالشرق الأوسط وفي العلاقات بين العراق وفرنسا.

ولقد كان طبيعيا ان تتجه المباحثات بالدرجة الأولى نحو الوضع الناشئ عن النزاع العربي- الإسرائيلي ومواقف كل من الحكومتين منه. ولقد استذكر الطرفان القرار الذي اتخذه بهذا الصدد مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني واتفقا على اعتبار انه لن يكون هناك احتمال حل دون الانسحاب المسبق من جميع الأقاليم التي تم احتلالها منذ قيام الحرب.

ولقد عبر كل من الطرفين عن أمله بان تتضافر جهود الجميع لاسيما في نطاق هيئة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف من شأنه ان يحقق السلام الدائم في المنطقة.

ولقد أعار الفريق عبد الرحمن محمد عارف والجنرال ديغول اهتماما كبيرا لتنمية التعاون بين العراق وفرنسا وعبرا عن اغتباطهما للنتائج التي تم الوصول إليها بهذا الصدد.

ولقد اتفقا على البحث عن الوسائل لتوسيع هذا التعاون ومده إلى جميع المجالات التي تكمل فيها مصالح البلدين كل منها الأخرى.

ولقد تدارس رئيسا الدولتين مختلف نواحي العلاقات الاقتصادية العراقية الفرنسية لاسيما في مجال النفط وتوثيقا من رغبتهما المشتركة في تحبيذ اللجوء إلى طرق عصرية تعود بالنفع على الطرفين وذلك بفرض استثمار الموارد النفطية. ولقد لاحظ

الجنرال ديغول الاهتمام الذي تعيره فرنسا لتنفيذ خطة التنمية العراقية التي تهدف إلى ان تستخدم الموارد الطبيعية في العراق بصورة أحسن وأوسع بالإضافة إلى تنمية مشاريعه الصناعية.

ولقد عبرت الحكومة الفرنسية عن رغبتها بان تكون المشاركة التي قد بدء فيها من قبل المؤسسات الاقتصادية الفرنسية لتحقيق هذه الخطة نقطة انطلاق لتعاون اقتصادي على أوسع نطاق ممكن.

ولقد تدارس الرئيس عارف والرئيس ديغول أيضا المشاكل التي تثور في المجال العسكري وقد وجدا انهما متفقان على اعتبار الموضوع بالنسبة للعراق يتعلق بالدرجة الأولى في ان يؤكد استقلاله ويساهم في المحافظة على السلام.

وأخيرا لقد تم الاتفاق بان لابد من بذل جميع الجهود لغرض تنمية العلاقات العراقية- الفرنسية وذلك في المجال الثقافي والفني.

هذا وان المباحثات تجري الآن لغرض التوصل إلى اتفاقات في التعاون الثقافي والتعاون الفني تنص على ان يوضع تحت تصرف العراق أساتذة وخبراء فرنسيون في مختلف الحقول ويتم التوقيع عليها قريبا.

ولقد اتفق الرئيسان على ان تجري مشاورات بين بغداد وباريس وذلك فيما يتعلق بالمسائل التي تخص المصالح المشتركة ولقد أعرب كل من الفريق عارف والرئيس ديغول عن ارتياحهما لهذه الزيارة التي سجلت الأهمية التي يعيرها كل من الطرفين إلى العلاقات بين الشعب العربي والشعب الفرنسي من ناحية والى تطور العلاقات الودية والبناءة بين العراق وفرنسا من ناحية أخرى.

ولقد دعا الفريق عبد الرحمن محمد عارف الجنرال ديغول ان يقوم بزيارة رسمية للعراق فرحب الجنرال ديغول بهذه الدعوة وقبلها من حيث المبدأ.

وفي طريق دعوته من باريس بالطائرة، أدلى الرئيس عبد الرحمن عارف بحديث إلى جريدة الأنوار البيروتية عن نتائج زيارته لفرنسا قال فيه: ان النتائج الإيجابية لزيارتي إلى باريس يمكن تلخيصها بما يلي:-

١- توطيد العلاقات العراقية- الفرنسية بصورة خاصة، والعلاقات العربية- الفرنسية بصورة عامة.

٢- لقد تفهم الرئيس ديغول والمسؤولون الفرنسيون وجهة النظر العربية فيما يتعلق بمشكلة الشرط الأوسط.

٣- لقد أكد الجنرال ديغول على ضرورة الانسحاب المسبق لإسرائيل من الأراضي التي احتلتها بعد ٥ حزيران.

٤- التعاون الوثيق في ميادين الاقتصاد والصناعة بين العراق وفرنسا على أساس المنافع المتبادلة[١].

وأدلى إسماعيل خير الله، وزير الخارجية بالوكالة بتصريحات مماثلة قال فيها ان زيارة الرئيس عبد الرحمن عارف لفرنسا كانت مفيدة للغاية، واسفرت عن نتائج جيدة بالنسبة للقضايا العربية بوجه عام والقضية الفلسطينية بوجه خاص، وان المحادثات جرت في جو من الصراحة والدقة، وأضاف إلى ذلك قوله: "لقد بحثنا قضية إزالة آثار العدوان وتعزيز التعاون الاقتصادي والثقافي والنفطي"[٢].

رحبت الصحافة العراقية والعربية بالزيارة والبيان المشترك، وقالت صحيفة الثورة العربية البغدادية: "ان النجاح الذي أحرزته محادثات الرئيسين عارف وديغول سد الباب أمام المحاولات التي تهدف إلى عرقلة انماء العلاقات العربية- الفرنسية عن طريق فتح ثغرات لتعطيل الجهود المشتركة للدول العربية من أجل إيجاد حلول عادلة لأزمة الشرق الأوسط"[٣]. وقالت صحيفة المواطن البغدادية: "ان تفهم الجانب الفرنسي لوجهة النظر العربية تعتبر نجاحا باهرا لزيارة عارف لباريس"، وأضافت "ان هذا التفهم يشكل كسبا مهما لقضية الشعب العربي الأولى في فلسطين"[٤]. ووصفت صحيفة الأهرام القاهرية الزيارة بانها واحدة من علامات تطور العلاقات العربية الفرنسية على طريق محاولة التفاهم المشترك[٥]، وقالت صحيفة الصفاء البيروتية: "مظاهر الصداقة الفرنسية العربية التي توجتها زيارة الرئيس عارف إلى باريس قد لا تكون مبنية على تبدل جذري في سياسة فرنسا بقدر ما هي مبنية على تبدل جذري في سياسة البلدان العربية[٦].

---

[١] جريدة الأنوار البيروتية، ١١/ ٢/ ١٩٦٨.
[٢] جريدة الجمهورية، ١٢/ ٢/ ١٩٦٨.
[٣] جريدة الثورة العربية، ١١/ ٢/ ١٩٦٨.
[٤] جريدة المواطن، ١١/ ٢/ ١٩٦٨.
[٥] جريدة الأهرام القاهرية، ٧/ ٢/ ١٩٦٨.
[٦] جريدة الصفاء البيروتية، ١٠/ ٢/ ١٩٦٨.

انتخابات نقابتي المعلمين والمحامين
(شباط ١٩٦٨)

تكتسب انتخابات هاتين النقابتين المهنيتين أهمية كبيرة كونهما تمثلان الفئة المثقفة في البلد، وتضمان اعدادا كبيرة، فقد قدر عدد أعضاء نقابة المعلمين عام ١٩٦٨ بحوالي (٦٠) ألف عضو، ونقابة المحامين بـ(١٨٧٠) عضوا، يضاف إلى ذلك ان الحكومة اتخذت موقفا حياديا نوعا ما في هذه الانتخابات[1]. وقد تنافس في انتخابات نقابة المعلمين قائمتين رئيستين هما: الجبهة التعليمية الموحدة، التي تمثل حزب البعث العربي الاشتراكي وبعض المستقلين، والجهة التعليمية المتحدة التي تمثل الحزب العربي الاشتراكي وبعض القوميين والمستقلين، كما ظهرت قوائم في بعض المحافظات تمثل ائتلافا بين الشيوعيين والحركة العربية الاشتراكية التي أخذت ترفع شعارات ماركسية، والبعثيون الموالون لسوريا، وحملت اسم القائمة القومية التقدمية. وقد فازت الجبهة التعليمية المتحدة في ست محافظات، وفازت القائمة المستقلة في محافظة واحدة، والقائمة القومية التقدمية في محافظة واحدة أيضا، وفازت الجبهة التعليمية الموحدة في بغداد وباقي المحافظات، وبعد انتهاء الانتخابات عقد المؤتمر السابع لنقابة المعلمين في ١٥ شباط، وفاز الدكتور أحمد عبد الستار الجواري برئاسة نقابة المعلمين، وهو يمثل الجبهة التعليمية الموحدة، وكان قد انتخب لأول مرة نقيبا للمعلمين عام ١٩٦٢، واصبح وزيرا للتربية والتعليم بعد ٨ شباط ١٩٦٣.

أما نقابة المحامين المعروفة بتاريخها العريق في استقطاب التكتلات السياسية والنطق باسمها، فقد شهدت معركة انتخابات حامية جدا، اشتركت فيها خمس قوائم، هي:-

١- قائمة تضامن المحاميين التي يرأسها عبد الوهاب محمود، وتضم ائتلافا يمثل الشيوعيين والبعثيين الموالين لسوريا والحركة الاشتراكية العربية، وقد حصلت على (٤١٣) صوتا، وبذلك اصبح عبد الوهاب محمود نقيبا للمحامين، والنقيب الجديد من أعضاء حزب الأحرار الذي أسس عام ١٩٤٦، واستوزر

---

[1] كان الباحث قد شهد بنفسه الحرية في الترشيح والدعاية وإصدار البيانات وكتابة الشعارات على جدران المدارس وفي الشوارع، ولم يلمس سوى مراقبة بعيدة لرجال الأمن لهذه النشاطات.

خلال العهد الملكي مرتين، واصبح عضوا في المجلس النيابي، وتحول إلى الماركسية وتعاون مع الشيوعيين، وبعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ عين سفيرا للعراق في الاتحاد السوفياتي.

٢- القائمة المهنية التي يرأسها عبد المحسن الدوري، وكان الدوري أحد الأعضاء القياديين في حزب الاستقلال في العهد الملكي، ثم خرج على الحزب وتعاون مع الحكومة. وقد تكتل مع هذه القائمة جميع المحسوبين على العهد الملكي، وحصلت على ٢٦١ صوتا.

٣- القائمة القومية التقدمية التي يرأسها زكي جميل حافظ، وحصلت على تأييد القوميين، ودعم حزب البعث العربي الاشتراكي وحصلت على ١٧٦ صوتا.

٤- القائمة المؤتلفة المهنية التي يرأسها مهدي شمسي وحصلت على صوت واحد فقط.

٥- قائمة نقيب المحامين فائق السامرائي، ووقف وراءها الداعون إلى الديمقراطية البرلمانية من بقايا حزب الاستقلال والحزب الوطني الديمقراطي ومجموعة عبد الرحمن البزاز وقد حصلت على ٢٢٥ صوتا[١].

والملاحظ انه لأول مرة يقترب الشيوعيون من واجهة الأحداث السياسية بعد ان ظلوا فترة طويلة يمارسون نشاطهم من وراء الكواليس ويدفعون غيرهم إلى الواجهة العلنية، وكانوا في الانتخابات السابقة قد ناصروا قائمة فائق السامرائي، وقد علق فائق السامرائي على نتيجة الانتخابات بقوله:-

"لقد أخطأ الشيوعيون عندما خاضوا هذه الانتخابات بقائمة صريحة سافرة، لأنهم سيحفزون القوى المضادة للتحرك ضدهم. وكان من الأفيد لهم وللعناصر الوطنية الأخرى لو انهم ظلوا يعملون من وراء الستار وساندوا قائمة معينة". وشجب السامرائي تحرك الرجعية ومحاولتها العودة إلى المسرح العراقي من جديد، وقال ان الظروف الراهنة وطبيعة المرحلة لا تسمحان للرجعية بان تلعب أي دور سياسي علني، وأضاف يقول: "وكان على هؤلاء ان يدركوا هذه الحقيقة للبقاء وراء الستار... ان محاولتهم العودة إلى المسرح استفزت العناصر الوطنية ودفعتها إلى مساندة قائمة الشيوعيين وحلفائهم"[٢].

---

[١] جريدة الأنوار البيروتية، ٢٧/ ٢/ ١٩٦٨.

[٢] المصدر نفسه، ٢٥/ ٢/ ١٩٦٨.

اجتماع القصر الجمهوري (٣٠ آذار ١٩٦٨)
واشتداد المطالبة بالإصلاح

أوضحت التقارير الأمنية ان المذكرات التي رفعت لرئيس الجمهورية في شهري كانون الأول ١٩٦٧ وكانون الثاني ١٩٦٨، والدعاية المناهضة التي كانت وراءها شركات النفط بعد توقيع اتفاقية النفط مع مجموعة الشركات النفطية الفرنسية، كلها ترتبط بمخطط استعماري انكلو- أميركي للإطاحة بالحكومة القائمة، وقال تقرير أمني خاص مؤرخ في ٧ آذار ١٩٦٨: "ما زالت هذه المديرية مستمرة بجمع المعلومات عن النشاط المريب والاجتماعات المشبوهة التي أخذت تبدر من قبل بعض العراقيين انصار العهد المباد والموجودين حاليا في كل من بيروت والكويت ولندن، ولقد تأيد لنا ان هذه النشاطات موجهة فعلا ضد العراق وضد حكومته الوطنية ورجاله المخلصين!! وأشار التقرير إلى ان الأردن، والملك حسين نفسه مهتما بـ"مصير العراق"! ويعتمدون على الضباط العسكريين السابقين، وعلى العراقيين المدنيين الموجودين في بيروت والكويت من رجال العهد الملكي السابق. وأشار التقرير أيضا إلى وجود مركز استخبارات أمريكي في الكويت يقوم بتعقيب أخبار العراق وجمع المعلومات عن كافة النشاطات فيه، ولاسيما تحركات رئيس الجمهورية. ويدير هذا المكتب شخص أمريكي يدعى مستر ألن يشتغل في الظاهر كموظف في السفارة الأمريكية في الكويت- وان الاجتماعات مستمرة بين هؤلاء في الكويت ولندن لوضع الخطة ضد العراق، والتي تتألف من ثلاث مراحل كما يلي:-

١- أحداث ضجة ضد العراق في الصحف اللبنانية والبريطانية.
٢- الضغط على إسرائيل للقيام بسلسلة اعتداءات على الأردن تبدأ بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٩٦٨ لحمل الجيش العراقي على التدخل[1]، وستشتد تلك الاعتداءات في حالة دخول الجيش العراقي المعركة، والقصد من ذلك الهاء الجيش وحمل الحكومة العراقية في بغداد على إرسال المزيد من الوحدات كيما تكون بغداد خالية من القوة العسكرية.

---

[1] وقع العدوان الصهيوني على الأردن فعلا في ٢١ آذار، على منطقة الكرامة، ولكن الجيش العراقي المرابط في الأردن لم يشترك في القتال.

٣- التدخل الفعلي للسيطرة على السلطة ببغداد، وقال التقرير "أما عن كيفية السيطرة على السلطة ببغداد، ومن هم الذين سيقومون بذلك فلم تتوفر لدينا المعلومات عنها.."[١].

ان توقع حدوث انقلاب "رجعي" كما أشارت التقارير الأمنية، وعدم استجابة حكومة طاهر يحيى لمطالب التنظيمات القومية، دفع العديد من الضباط القوميين للضغط على رئيس الجمهورية لأجراء حوار مع القوى السياسية، فاقترح رجب عبد المجيد على رئيس الجمهورية إجراء حوار مع القوى السياسية والضباط الأحرار الذين اسهموا في ثورة ١٤ تموز للتداول في بعض الأمور المهمة الرامية إلى معالجة الأوضاع السياسية والاقتصادية، فوافق رئيس الجمهورية على الفكرة وكلف رجب عبد المجيد بمهمة الاتصال لأجل التمهيد للالتقاء مع رئيس الجمهورية في اجتماع يعقد في القصر الجمهوري[٢].

رحب العسكريون من الضباط الأحرار الذين أسهموا في الحياة السياسية منذ ثورة ١٤ تموز ويمثلون اتجاهات حزبية ومستقلة بالدعوة لحضور هذا الاجتماع، وتداولوا فيما بينهم على موقف موحد لعرضه أثناء الاجتماع مع رئيس الجمهورية، فعقد هؤلاء اجتماعا تمهيديا في منزل اللواء أحمد حسن البكر، امين سر القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، وحضره غالبية العناصر التي تلقت الدعوة للاجتماع إلى الرئيس عارف، وتغيب عن هذا الاجتماع الفريق طاهر يحيى، والعميد الركن عبد الكريم فرحان، والعميد الركن عبد الوهاب الأمين، والرائد محمد السبع، والفريق الركن صالح مهدي عماش لوجوده خارج العراق، أما الذين حضروا الاجتماع فهم كل من: ناجي طالب، رجب عبد المجيد، عارف عبد الرزاق، صبحي عبد الحميد، حردان عبد الغفار التكريتي، عبد الستار عبد اللطيف، رشيد مصلح، عبد الغني الراوي، عبد العزيز العقيلي، عبد الهادي الراوي، إسماعيل مصطفى، ومحمود شيت خطاب، إضافة إلى صاحب المنزل أحمد حسن البكر.

استغرق الاجتماع التمهيدي فترة طويلة من الوقت امتدت من الساعة العاشرة صباحا حتى الساعة الخامسة مساء، وتخللته مناقشات عنيفة إلا إنها كانت مثمرة، وقد تم الاتفاق على الأسس التالية:-

---

[١] مديرية الأمن العامة، تقرير خاص، سري وعلى الفور، ٤١٢٣ في ٧/ ٣/ ١٩٦٨.

[٢] رجب عبد المجيد، حديث معه.

أولا- الحكومة الجديدة:

قرر المجتمعون ان الحكومة المقبلة يجب ان تكون حكومة ائتلافية، وانها يجب إلا تقتصر على حزب واحد أو فئة واحدة ولا حتى على العناصر المستقلة، واتفق المجتمعون فيما بينهم على رفض أية مساهمة في الحكومة القادمة إذا لم تتقيد بهذا المبدأ.

ثانيا- فترة الانتقال:

بعد مناقشة قضية فترة الانتقال، استمع المجتمعون إلى وجهة نظر ناجي طالب، الذي دعا إلى إلزام أية حكومة جديدة بإجراء انتخابات برلمانية فورا، إلا ان أحمد حسن البكر خالف هذا الرأي وقال انه ينبغي عدم إجراء الانتخابات إلا بعد ان ينجلي الموقف العربي الراهن، وحل القضايا الداخلية المعلقة، ودعا إلى عدم تقييد الحكومة الجديدة بهذا الشرط، وفي النهاية وافق المجتمعون على الصيغة التي اقترحها عبد الستار عبد اللطيف الداعية من حيث المبدأ إلى ضرورة إجراء الانتخابات البرلمانية، إلا ان هذه الانتخابات يجب ان لا تجري فورا (كما دعا ناجي طالب) نظرا لعدم توفر الشروط والأجواء المناسبة، إلا انه يجب ان لا تهمل هذه الانتخابات بصورة مطلقة، كما قال أحمد حسن البكر، وإنما تقتضي الضرورة تحديد فترة مناسبة لها، وقد اتفق المجتمعون على ان هذه الفترة هي عامان وبالتالي اتفقوا على تمديد فترة الانتقال التي كادت ان تقترب عن نهايتها آنذاك إلى عامين قادمين.

ثالثا- الوضع في الشمال:

ناقش المجتمعون دور القوى الاستعمارية في تجميد الطاقات العسكرية في شمال الوطن عن طريق افتعال أعمال عنف فردية أو جماعية، واتفق المجتمعون على ان لا يكون هناك أي خوف من أي تطور قد يحصل، خصوصا إذا تجاوزت الحكومة العراقية الجديدة بعض العناصر الكردية التقليدية التي تدعي زعامة الأكراد إلى الفئات الكردية الأخرى والى لشعب الكردي ذاته، وتعاملت معه على أساس المصلحة المشتركة للعرب والأكراد معا.

رابعا- المجلس الوطني:

اتفق المجتمعون على أهمية وضرورة فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، وبعد مناقشة مطولة اتفق المجتمعون على تشكيل مجلس وطني تشريعي

من ٣٠ إلى ٥٠ عضوا، على ان تقتصر العضوية فيه على المجتمعين، ومن هم بحكمهم من العناصر الثورية الأخرى.

خامسا- الموقف القومي:

اتفق المجتمعون على ان التطورات الأخيرة التي أعقبت حرب حزيران خلقت تهديدا جديدا للعراق، وان العراق يعتبر الاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة على الضفة الغربية من نهر الأردن مسألة لا تتعلق بالأمن القومي للأمة العربية فقط، وإنما هي تتعلق بالأمن العراقي الوطني أيضا، ولهذا فان على العراق ان يعتبر حدود الأردن الغربية (نهر الأردن) بمثابة حدود العراق، وهذا يطرح على الفور ضرورة إيجاد وحدة عسكرية فورية تضم جيوش الدول العربية ذات الاتصال الجغرافي بفلسطين.

سادسا- القضايا العامة:

وقد بحث المجتمعون بعض القضايا العامة كالقضية الاقتصادية وقضايا تسليح الجيش وزيادة قوته وتدعيم الموقف الداخلي. وقد اتخذ المجتمعون مواقف محددة بهذا الشأن، وقد وافق عليها جميع الحاضرين.

وفي نهاية الاجتماع تقرر ان يقوم اللواء الركن ناجي طالب بعرض هذه المواقف أمام رئيس الجمهورية عبد الرحمن عارف في اجتماع القصر الجمهوري يوم السبت ٣٠ آذار، وان يكون دور الحاضرين الاستماع للرئيس ومناقشته في بعض ما قد يجد من المسائل والأمور.

عقد الاجتماع في القصر الجمهوري بحضور رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وبعض الوزراء، واشتملت المناقشات على محورين أساسيين، الأول دور العراق في المعركة ضد العدوان الصهيوني. والثاني كيفية معالجة المشاكل الداخلية التي يعاني منها العراق، بما فيها الوضع الدستوري، وتهيئة الظروف المناسبة لتجسيد إرادة الشعب الحرة، وقد طلب رئيس الجمهورية من الحاضرين ان يوضح كل واحد منهم الأمور التي يراها مناسبة لإصلاح الوضع السياسي، وفي البداية تحدث ناجي طالب حول ما سبق الاتفاق عليه من مقترحات، وتناول الآخرون بالنقد وزارة طاهر يحيى وطالبوا بإقالتها وتشكيل وزارة جديدة وفق الأسس التي اتفق عليها، فعد طاهر يحيى ذلك تآمرا عليه، الأمر الذي أدى إلى انهاء الاجتماع دون الاتفاق على أسس محددة، وطلب رئيس الجمهورية من المجتمعين وضع أهداف واضحة ومحددة، على هيئة

خطة مرحلية أو ميثاق وطني على ان تجري مناقشتها في اجتماع مقبل لم يحدد موعده.

علقت صحيفة التآخي على اجتماع القصر الجمهوري في مقال افتتاحي لها قالت فيه:-

"ذكرت الأنباء الصحفية ان مؤتمرا هاما عقد في القصر الجمهوري برئاسة السيد رئيس الجمهورية حضره رئيس الوزراء وعدد من رؤساء الوزراء والوزراء السابقين ضم العديد من الساسة الذين تداولوا المسؤولية، وقد أكدت المعلومات ان الاجتماع كان منصبا على ضرورة الانطلاق بالبلاد نحو الاستقرار والتعبئة والمنعة وإرساء قواعد الحكم على أسس دستورية برلمانية سليمة وفي ظل حكومة ائتلاف وطني تضم مختلف القوى والفئات والعناصر الوطنية والقومية، وان ليس للبلاد من بديل عن ذلك إذا أرادت الصمود حقا والإسهام المباشر والفعال في المعارك المصيرية، ولذلك من الواجب التأكيد على حل المشاكل الداخلية وتأمين الجبهة الوطنية وحل المسألة الكردية أولا وقبل كل شيء للانطلاق من أرض صلدة ومن زاوية تستطيع ان ننظر فيها أبعد من موضع أقدامنا جميعا". ودعت الصحيفة في ختام مقالها إلى "إرساء قواعده (الحكم) على أسس عصرية وضرورة إجراء الانتخابات البرلمانية بأسرع وقت مستطاع، وإقامة الجبهة الوطنية، وإطلاق الحريات الديمقراطية بما فيها حرية الرأي والصحافة والتنظيم السياسي"[١].

قرر غالبية المجتمعين تقديم مذكرة إلى رئيس الجمهورية في ١٦ نيسان ١٩٦٨ وقعها كل من: أحمد حسن البكر، ناجي طالب، عارف عبد الرزاق من رؤساء الوزارات السابقين، وعبد العزيز العقيلي، صالح مهدي عماش، رجب عبد المجيد، عبد الهادي الراوي، رشيد مصلح، حردان عبد الغفار التكريتي، محمود شيت خطاب، عبد الستار عبد اللطيف، إسماعيل مصطفى، وصبحي عبد الحميد من الوزراء السابقين، وهذا نصها[٢]:-

---

[١] جريدة التآخي، ٧/ ٤/ ١٩٦٨.

[٢] جريدة النهار البيروتية، ١٨/ ٤/ ١٩٦٨.

السيد رئيس الجمهورية المحترم

تحية طيبة:

لقد أظهرت نكسة حزيران ١٩٦٧ واقعنا المرير في شتى المجالات وعلى كافة المستويات عربيا وقطريا وعلى الصعيدين العسكري والمدني مما جعل الجماهير تفقد ثقتها بالحكم والقائمين عليها والمسؤولين عنها، وبدلا من ان تأخذ النكسة أبعادها الإيجابية في تفكير المسؤولين في العراق فورا وتكون حافزا لهم ليباشروا التغيير الجذري في البناء السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعسكري الحالي في البلاد بما يوازي ضخامة المهمة بعد النكسة والتي سبق ان اتفق عليها في اجتماع القصر الجمهوري الذي عقد في ١٢ حزيران ١٩٦٧ وضم عددا كبيرا من الساسة (وانتهى دونما نتيجة إيجابية من قبل الحكومة)، فان نظام الحكم القائم، بإصراره على مواصلة العمل بعقلية ومفاهيم وأساليب ما قبل النكسة، اثبت عدم قدرته على استيعاب المغزى الحقيقي لها، وعجزه عن تفهم عظم التبعات التي ستترتب على إبقاء الأوضاع السياسية على جمودها والعمل بانعزال تام عن جماهير الشعب وإرادتها.

ولقد أكدت الأحداث ان نكسة حزيران وما ترتب عليها قد وضعت على عاتق العراق مسؤوليات جساما تكفي وحدها لإثارة الحماسة لدى المسؤولين في العراق لتدارك سوء الأوضاع بتغيير الطبيعة الفردية للحكم، وإصلاح الوضع الاقتصادي، ومعالجة البطالة المتفشية التي شملت حتى المثقفين من أبناء الشعب، وتعزيز هيبة الدولة بانهاء الوضع الشاذ في شمال الوطن وفرض سيادة القانون، ومكافحة المحسوبية والعنصرية والطائفية والعشائرية والإقليمية والرشوة المتفشية، وتطهير جهاز الدولة.

كما ان طبيعة الحكم الفردي وضعفه وعدم إدراكه لابعاد النكسة قد زاد في عزلته عن الجماهير التي تتطلع ليس فقط إلى إزالة آثار العدوان وإنما إلى اجتثاث مصدره باستنفار جميع طاقات الأمة والجيش بشتى المستويات ودعم العمل الفدائي بالمال والسلاح والضغط من أجل قيام وحدة عسكرية فورية وفعالة من العراق والدول المحيطة بإسرائيل على الأقل.

ان السكوت على هذا الواقع المرير الذي يعيشه بلدنا يخدم مخطط الأعداء ويعتبر جريمة لن تغفرها الأجيال المقبلة.

وانطلاقا من المسؤولية التاريخية تجاه التطورات والأحداث الداخلية والعربية، فقد اجتمع رفاق السلاح الذين ساهموا في رفع راية الثورة في هذا الجزء من الوطن العربي لتدارس الوضع الداخلي والعربي وإيجاد الحلول المناسبة لهذه المرحلة. وقد انصبت المناقشات على موضوعين أساسيين هما:

أولا- دور العراق في المعركة ضد العدوان الصهيوني.

ثانيا- معالجة المشاكل الداخلية التي يعاني منها العراق والمشار إليها أعلاه، بما فيها الوضع الدستوري من أجل ترسيخ الثورة ومكتسباتها وتهيئة الظروف لتجسيد إرادة الشعب في انتخابات حرة.

وفي ضوء ما تقدم التقت إرادة المجتمعين على النقاط الواردة أدناه، والتي طرحت في اجتماع القصر الجمهوري يوم السبت المصادف ٣٠/ ٣/ ١٩٦٨ الذي دعوتم إليه تحريريا وحضره السيد رئيس الوزراء ووعدتم بمواصلة مناقشتها في اجتماع آخر تحددون موعده في ما بعد:

١- تأليف مجلس وطني من ٣٠ عضوا يمارس اختصاصات السلطة التشريعية ويشارك في رسم السياسة العليا للبلاد وتأليف الحكومة وحجب الثقة عنها إلى حين قيام مجلس وطني منتخب من قبل الشعب.

٢- تأليف وزارة ائتلافية قوية تتصف بالكفاية والنزاهة والماضي النظيف والشعور بالمسؤولية لتحقيق ما يأتي:

أ- حل مشكلة الشمال.

ب- العمل الجدي ضد العدوان الإسرائيلي والعمل على إقامة وحدة عسكرية تضم العراق والأقطار العربية المحيطة بإسرائيل.

ج- إجراء الانتخابات العامة في البلاد بأسرع ما يمكن في مدة أقصاها سنتان.

د- تأكيد الهوية القومية التقدمية للحكم والعمل على إقامة الوحدة العربية الشاملة.

هـ- معالجة المشاكل الداخلية وتطوير الوضع المالي والاقتصادي، وتوحيد الصف الوطني وتأمين الاستقرار والأمن، وتحقيق مبدأ سيادة القانون وضمان الحريات العامة، وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

إننا إذ نقدم هذه المذكرة لا ندعي لأنفسنا تمثيل كل الشعب، لكن إيمانا منا بمسؤوليتنا الثورية وتحسسا بمشاعر الجماهير وكل الثوريين الذين شاركوا في صنع الثورة نرى ان تأليف مجلس وطني يتولى السلطة التشريعية وبالتعاون مع حكومة

ائتلافية قوية ونزيهة يعمل على نقل الحكم إلى الشعب بانتخاب مجلس تأسيسي بأسرع وقت ممكن خلال مدة أقصاها سنتان هو الضمان الأكيد للخروج بالبلاد من أزمتها الحالية.

والسلام على من اتبع الهدى.

وقد رد الرئيس عبد الرحمن عارف على ما ورد في هذه المذكرة بتصريحات خاصة أدلى بها إلى صحيفة الانوار البيروتية ونشرتها في ١٢مايس ١٩٦٨ قال فيها:-

"ان أهم ما جاء في هذه المذكرة هي النقاط التالية:-

قيام المجلس الوطني الذي يخفف عن رئيس الجمهورية بعض اعبائه ويأخذ على عاتقه مهمة حساب الحكومة وسحب الثقة منها وتشكيل وزارة ائتلافية، وحل مشكلة الشمال. ولو أخذنا مسألة الشمال فإننا نرى ان هناك طريقين لحسم هذه المسألة: الحل الأول هو العمل العسكري، وفي رأينا ان هذا الحل غير مجد وغير ملائم لأسباب كثيرة في المقدمة منها الظروف الداخلية والخارجية الراهنة. والحل الثاني هو العمل السلمي ولقد أخذنا بهذا الحل، وفي اطاره استطعنا ان نقوم بأعمال وخطوات لن يستطيع غيرنا بمثل ظروفنا القيام بها..." وتساءل الرئيس عارف "لا أدري ما هو الحل الذي يراه موقعو المذكرة وهم أدرى بتعقيدات هذه المشكلة".

وقال الرئيس عارف: "وبالنسبة إلى قيام المجلس الوطني، فقد اقترحوا تشكيله من مجموعة صغيرة لا تتجاوز الثلاثين فردا، وقلنا لهم ان مجموعكم هو اثنى عشر فمن أين نأتي بالعدد الآخر؟ وكان رأيي الذي قلته لهم: أليس من الأسلم والأوفق ان نشترك من كل محافظة (لواء) أو مدينة بضعة أسماء من المواطنين في العراق ولو بنسبة الثمانين بالمئة، على ان يكون أعضاء المجلس من الناس الكفوئين والقادرين على أداء الخدمة المطلوبة".

وحول مطلب تشكيل وزارة ائتلافية قال الرئيس عارف: "وهنا نسأل: هل هؤلاء الذين اجتمعوا ووقعوا المذكرة منسجمون فيما بينهم وهل زالت الخلافات والتناقضات من بين صفوفهم؟ وإذا لم يكونوا كذلك، وهذا هو الواقع الماثل بالفعل فكيف نطلب اليهم تشكيل وزارة ائتلافية؟ مع العلم ان توقيعاتهم على المذكرة لم تمنع أو تحول دون بقاء الخلافات السياسية والتناقضات الفكرية".

وحول أسلم الطرق لتحقيق الاستقرار الدائم في العراق، قال الرئيس عارف: "ان أسلم طريق هو اتباع الايجابية بالنسبة للمواطنين والمسؤولين على السواء. فبدلا من التسلية بانتقاد الحكم في الصالونات والمقاهي، وبدلا من جعل روح الحسد تسيطر، وبدلا من جعل الانتقاد بهدف الانتقاد أساس عملنا، يجب ان نسموا فوق الحزازات ونشترك جميعا بمسؤوليات الحكم".

شجعت هذه المذكرة عسكريين آخرين، ومن مختلف الرتب والاتجاهات إلى تقديم مذكرات مماثلة، فقدم (٣٦) ضابطا، بعضهم ممن تولوا مناصب عسكرية وسياسية قبل ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ أمثال الفريق الركن نور الدين محمود والفريق الركن إسماعيل صفوت واللواء الركن إبراهيم الراوي واللواء الركن عمر علي، أو ممن تولوا مناصب عسكرية وسياسية بعد ثورة ١٤ تموز أمثال اللواء فؤاد عارف واللواء الركن عبد الغني الراوي، مذكرة إلى رئيس الجمهورية تضمنت وجهات نظر الموقعين عليها في كيفية مجابهة الخطر الصهيوني، ومعالجة الوضع السياسي الداخلي، وأشارت المذكرة إلى ضرورة الاهتمام بالدفاع عن الأردن باعتباره يشكل خط الدفاع الأول عن العراق، بالإضافة إلى كونه بلدا عربيا إسلاميا سيكون في المستقبل القريب ساحة للمعركة الكبرى لإنقاذ فلسطين، ودعت المذكرة إلى مضاعفة القوات العسكرية العراقية المقاتلة عن طريق دعوة وجبات كافية من الاحتياط، وتأمين القيادات الكفوءة لها، ولاسيما من العسكريين الذين سبق وان تركوا الخدمة. وحذرت المذكرة من الأخطار المحتملة في الداخل من جراء غارات العدو على المطارات والمرافق الحيوية والمعسكرات. ودعت المذكرة إلى إيجاد قيادة عامة موحدة تضم جيوش العراق والأردن ومن يرغب الانضمام إليها، وعلى ضرورة إشراك الدول الإسلامية في معالجة قضية فلسطين عن طريق إبراز الصفة الإسلامية للمشكلة الفلسطينية، وأشارت المذكرة بأنه لا يمكن تحقيق التغلب على الخطر المحدق ما لم تثق الشعوب العربية الثقة التامة بحكوماتها وقياداتها وبجدارتها للقيام بمسؤولياتها بكفاءة وتجرد وإخلاص وهذه الثقة لا تتوفر إلا بانبثاق الحكم من إرادة الشعب واختياره الحر، ولابد لتحقيق التلاحم بين الشعب وجهاز الحكم من مبادرة الحكومة فورا إلى السير في الطريق الموصل لهذه الغاية[١].

---

[١] مديرية الأمن العامة، تقرير خاص، سري وشخصي، ٦٧٢٢ في ٢٧/ ٤/ ١٩٦٨.

وفي مثل هذه الظروف استطلعت مجلة المنار البغدادية الأسبوعية آراء عدد من السياسيين من مختلف الاتجاهات حول طرق الإصلاح السياسي، وكان أول المتحدثين اللواء أحمد حسن البكر، أمين سر القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، فعن رأيه بإجراء انتخابات نيابية، أجاب البكر قائلا: "من رأينا ان لا تجري الانتخابات الآن.. لأنها في اعتقادنا تنهي عهد ثورة تموز.. وتعود بنا إلى وضع وكأن الأحوال السابقة التي مر بها العراق كانت كلها صحيحة ودون عثرات أو رجوع.. لذلك نرى ان المجيء بمجلس نيابي في وضع داخلي غير جيد ووضع قومي سيئ لا يجوز، وبناء على تلك الأحوال نرى ان التفكير في الانتخابات الآن غير مقبول، مع العلم باننا نقر ان للشعب الحق المطلق في حكم نفسه بنفسه.." وردا على سؤال حول ما جرى في اجتماع القصر الجمهوري وحول تشكيل مجلس شورى أجاب البكر قائلا: "نوقش هذا الموضوع أثناء اجتماعنا بالقصر الجمهوري وقد برر التفكير بإنشاء هذا المجلس، فقيل لو يشكل مجلس وطني من الضباط الذين شاركوا في الثورات الوطنية، يعاون رئيس الجمهورية لضمان خروج قرارات مدروسة اكثر وليتحمل المسؤولية اكثر من شخص، وقيل ان هذا المجلس يبقى ليكون دعما للحكم... وقد اقترح منهاج عمل لهذا المجلس تضمن نقاط عدة منها:-

١- حل مشكلة الشمال سلميا وبصورة سريعة.
٢- توحيد الصف الوطني وتقويته.
٣- معالجة الأوضاع المالية والاقتصادية ومنها انتهاج سياسة نفطية جديدة.
٤- العمل على إيجاد وحدة عسكرية بين الأقطار العربية على ان تسلم القيادات إلى أياد أمنية وقادرة ومتفرغة لقيادة الجيوش العربية"[١].

وكانت الشخصية الثانية التي تحدثت إلى مجلة المنار رجب عبد المجيد، لكونه المتحدث باسم المجتمعين في القصر الجمهوري، الذي أجاب على سؤال حول ما دار في اجتماع القصر بقوله ان اقتراحات جديدة قد طرحت لإصدار قانون جديد للانتخابات ولإجراء انتخابات حرة، وعن مجلس الشورى المقترح قال عبد المجيد: "وأعيد القول من جديد بأنه يجب الإسراع بتشكيل مجلس- وطني- يضم الثوار ليشرع القوانين وليشارك رئيس الجمهورية في انتخاب الحكومة وفي حجب الثقة عنها. وان هذا المجلس سيصلح لكثير من الأوضاع"، وأضاف قائلا: "انني أرى ان

---

[١] مجلة المنار، ١٣/ ٤/ ١٩٦٨.

تعيين أعضاء المجلس (الاستشاري) لا يعطي النتيجة الكاملة وان تعيين أعضاء المجلس الوطني هو الأصح". وبشأن الآراء التي طرحت حول قيام الجبهة الوطنية والحكم الائتلافي قال عبد المجيد: "أنني أقر أي مبدأ يمكن به تحقيق الوحدة الوطنية، واعتقد ان الثوار يؤمنون بتشكيل حكومة ائتلافية، كما أننا نؤيد ونطالب بحل مشكلة الشمال بأسرع وقت"[1].

وتحدث صالح اليوسفي، رئيس تحرير صحيفة التآخي ومن القادة الأكراد بشأن الدعوة إلى حكومة الائتلاف الوطني قائلا: "ان العراق يواجه مشاكل عديدة تتطلب الحلول الحازمة، لذا فانه في أمس الحاجة إلى حكومة قوية قادرة على التغلب على مصاعبه ومشاكله الداخلية المتشعبة، ليقوم بدوره مع شقيقاته الدول العربية في قضايانا المصيرية. وان أفضل نوع من الحكومات التي يتطلبها الظرف الراهن هي حكومة ائتلافية من مختلف القوى الوطنية والقومية الحقيقية والعناصر المخلصة، أو على الأقل جانب واسع من تلك القوى التي لها وزنها بين الجماهير الشعبية، ومن الضروري ان يراعى في تشكيلها المادة الخامسة من بيان ٢٩ حزيران حول اشتراك عناصر الشعب الكردي الحقيقية فيها بنسبة سكانه". وحول المجلس الاستشاري المقترح، وفيما إذا كان يرى تعيين أعضائه أو انتخابهم قال اليوسفي: "لا أجد مبررا لتعيين أعضاء المجلس التشريعي أو الاستشاري بل اعتقد بان من الأفضل الإسراع بإجراء الانتخابات الحرة... وإعادة الحياة الدستورية في البلاد، وتشكيل مجلس البرلمان الوطني المنتخب من قبل الشعب الذي يحق له تولي كافة السلطات والصلاحيات وإدارة شؤون البلاد" وأضاف: "إذا كان لابد من تشكيل المجلس الاستشاري التأسيسي فيجب انتخاب أعضائه من قبل الشعب وليس تعيينهم من قبل السلطة على ان تحدد مدته في أقصر فترة زمنية تجري خلالها الانتخابات لاختيار مجلس الأمة. ومن الطبيعي ان يتمتع المجلس المنتخب بكافة السلطات والصلاحيات طالما هو منتخب من قبل الشعب". وبشأن الرأي القائل بحصر عضوية المجلس المقترح بالضباط الثوار قال: "أرى ان فرز أعضاء المجلس وحصرهم بالعسكريين فقط تنم عن التفريق والتمييز، وأرى ان تسود أكثرية المجلس من المدنيين لأن طبيعة هذه المهمة تحتاج إلى إلمام وممارسة السلطات والصلاحيات التشريعية والقانونية والانتقال بالبلاد إلى الحياة الدستورية، وهي في الأعم الأغلب من مهمات

---

[1] المصدر نفسه، ٢٠/ ٤/ ١٩٦٨.

المدنيين، وطالما بينت رأيي بأنه يجب ان ينتخب أعضاء المجلس من قبل الشعب فهو الذي يختار ممثليه من العسكريين أو المدنيين"[1].

وأعلن اللواء الركن ناجي طالب، رئيس الوزراء الأسبق، ان العمل الوطني الموحد لا يمكن ان يتوفر بصورة فعالة إلا في داخل مجلس الأمة الذي يضم ممثلي الشعب المنتخبين، ليتدارسوا مشاكل البلاد بصورة مشتركة، ويضعوا لها الحلول بالطرق الديمقراطية المألوفة في الحياة البرلمانية. وعن المذكرة التي قدمها مع زملائه "رفاق السلاح" إلى رئيس الجمهورية في ١٦ نيسان قال: "يمكن ان تعتبر هذه المذكرة مثلا لوحدة العمل الوطني، فهؤلاء السادة الذين يختلفون اختلافات واضحة في نظرتهم إلى عدد من المسائل الوطنية والقومية، التقوا فعلا على حل واحد للمرحلة الحاضرة بعد النكسة يرونه السبيل الملائم للانتقال بالبلاد إلى الوضع المستقر، في إطار نظام حكم دستوري واضح تتمثل فيه إرادة الشعب بشكل كامل"، وعن الهدف من وراء تقديم المذكرة قال طالب: "الهدف في الواقع هو التأكيد على ان نكسة الخامس من حزيران بوجهها العسكري والسياسي على السواء قد أظهرت لنا جميعا وبكل جلاء الواقع المرير الذي نرزح فيه ومدى تخلفنا عن العدو حتى الآن، فهذا الواقع المؤلم يحتم على كل مخلص في هذا البلد ان يطالب ويساهم جديا وفورا بمراجعة أوضاعنا في شتى المجالات العسكرية والسياسية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية لإعادة بناء كل شيء مجددا بهدف التحول إلى دولة بكل ما في هذه الكلمة من معنى"[2].

ودعا اللواء الركن عبد العزيز العقيلي، الوزير والمرشح السابق لرئاسة الجمهورية، إلى إفساح المجال للمواطنين كافة بان يمارسوا الحريات العامة المنصوص عليها في الدستور المؤقت ووثيقة حقوق الإنسان يضمن ذلك حرية الكلام والنشر، وحرية الصحافة، وحرية التنظيم السياسي، وحرية انتخاب ممثليهم في برلمان حر يشارك في تحمل مسؤولية الحكم، وقال: "الأمر الحيوي بالنسبة للعمل السياسي هو ضرورة توفير المناخ الحر للعمل، وهذا أمر طبيعي لأن الناس عندما تغلق في وجوههم كل الطرق العلنية للتعبير عن وجهة نظرهم سواء بالكتابة في

---

(١) المصدر نفسه، ٢٧/ ٤/ ١٩٦٨.

(٢) المصدر نفسه، ١١/ ٥/ ١٩٦٨.

الصحف أو في الاجتماعات العلنية، لا يبقى أمامهم سوى اللجوء إلى العمل السري والانخراط في المنظمات السرية"[١].

وقال محمد حديد، الوزير الأسبق ورئيس الحزب الوطني التقدمي المنحل،:- "ان المحنة التي تواجه الأمة العربية يمكن ان يعزى جانب كبير منها إلى فقدان هذه الديمقراطية وهذه الحريات لمدة طويلة حرمت خلالها الأمة العربية من إمكانية التعبير عن أمانيها الحقيقية.. ان معالجة أوضاع البلاد العربية.. يتطلب أولا وقبل كل شيء البدء بتطبيق الأساليب الديمقراطية وإطلاق الحريات وقيام النظام البرلماني المنبثق عن انتخابات حرة تشترك فيها الأحزاب وفقا للمناهج التي تتبناها وبهذه الطريقة يمكن ان نصل إلى الوضع الذي يمكن ان يتولى الحكم فيها حزب أو مجموعة من الأحزاب تنال تأييد الأكثرية من الشعب.."[٢].

أما فائق السامرائي، نقيب المحامين السابق والعضو القيادي في حزب الاستقلال المنحل فقد قال: "ان التجربة المريرة والمحزنة التي مرت بها الأمة العربية في أعقاب هزيمة ٥ حزيران تحتم على كافة القوى الوطنية ان تعيد النظر في مواقفها وخططها وأساليبها وستراتيجيتها لتزيل آثار هذه الهزيمة الشنعاء، ونقطة البدء في تقديري هو قيام ائتلاف وطني يكون القاسم المشترك الأعظم في قيامه هو العمل على تحقيق ديمقراطية صحيحة في الوطن العربي وما لم تقم في البلاد العربية نظم ديمقراطية تستند إلى الشعب وتنبثق عن إرادته، فأني أشك في إمكان إزالة آثار الهزيمة، كما أشك في إمكانية الحصول على تأييد واحترام العالم"[٣].

أحبطت وزارة طاهر يحيى كل الجهود المطالبة بالإصلاح، ولاسيما ما طرح في اجتماع القصر الجمهوري، الأمر الذي عرضها إلى الانتقاد الشديد، وقد شنت الحركة العربية الاشتراكية هجوما شديدا على سياسة الحكومة في المماطلة والتسويف في الاستجابة للمطلب الوطنية، وأشادت بالتنسيق الذي حدث بين القوى القومية في الاجتماع الذي عقد في منزل اللواء البكر، ورأت بان نظام الحكم يلجأ إلى المؤتمرات كلما شعر بالعزلة، وكلما خاف من وحدة الجماهير ونهوضها ضده، وطالبت بدلا عن

---

[١] المصدر نفسه.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] المصدر نفسه.

ذلك بإقامة حكومة ائتلافية، وجبهة وطنية تقدمية[1]، وعد حزب البعث العربي الاشتراكي "الحكومة غير جادة في طريق الإصلاح، وتهدف إلى تضليل الشعب بالشعارات المفضوحة والادعاءات الكاذبة من أجل تمرير التعديلات المتكررة للدستور وتمديد فترة الانتقال لتنفيذ مآربها الدنيئة والاحتفاظ بمواقفها وإدامة إرهابها واستغلالها، وشدد على إقامة حكومة ائتلاف وطني"[2].

ديوان الرقابة المالية (١٤ نيسان ١٩٦٨)

في غياب السلطة التشريعية لم يكن في العراق سلطة تنوب عنها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وكان هناك ديوان مراقب الحسابات العام الذي لا يتمتع بسلطات أو صلاحيات للتحقيق في المخالفات والجرائم المالية أو إقامة الدعوى ومتابعتها عند اكتشاف المخالفات المالية، ولذلك أرتؤي إصدار القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨ "قانون ديوان الرقابة المالية" وهذا نصه[3]:-

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨

قانون

ديوان الرقابة المالية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى أحكام المادة الرابعة والأربعين والمادة السبعين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:-

---

[1] مديرية الأمن العامة، تقرير خاص، سري وشخصي ٥٥٠٩ في ١/ ٤/ ١٩٦٨.

[2] بيان حزب البعث العربي الاشتراكي، مؤرخ أواسط مايس ١٩٦٨.

[3] جريدة الوقائع العراقية، ٢٧/ ٤/ ١٩٦٨.

المادة الأولى- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أزاءها ما لم توجد قرينة تدل على خلاف ذلك:-

الديوان – ديوان الرقابة المالية ومجلسها.

المجلس – مجلس لرقابة المالية.

الرئيس – رئيس المجلس.

سلطة الرقابة – المجلس ورئيس المجلس وكل موظف في الديوان يخوله أحدهما اختصاص الرقابة.

الوزير – رئيس الوزراء، والوزراء، وذوو الدرجات الخاصة الذين لهم اختصاص الوزير في دوائرهم بنص قانون أو بتفويض الاختصاص، ورؤساء المؤسسات العامة.

ديوان الوزارة – الدائرة الرئيسية التي فيها المكتب الدائم لمن يشمله تعريف الوزير.

الدائرة – كل إدارة عامة، رئيسة أو فرعية رسمية أو شبه رسمية أو ذات شخصية معنوية، تتصرف بالأموال العامة جباية أو إنفاقاً أو تخطيطاً أو صيرفة أو تجارة أو إنتاج أعيان أو إنتاج خدمات.

المادة الثانية- تؤسس سلطة للرقابة المالية العامة تدعى "ديوان الرقابة المالية" وتنوب عن السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وفق الاختصاصات والصلاحيات التي تتناولها نصوص هذا القانون في لفظها أو فحواها. وللديوان شخصية معنوية.

المادة الثالثة- ١- يتألف المجلس من رئيس المجلس وأربعة أعضاء، يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وإذا عين عضو رئيساً فلا يجوز ان يزيد مجموع مدد عضويته ورئاسته عن عشر سنوات.

٢- للرئيس ان ينيب عنه أحد أعضاء المجلس في حال غيابه، فإذا لم ينب أحدهم ناب عنه أقدم الأعضاء في المجلس، فإذا تساووا في القدم ناب عنه أقدمهم في الخدمة العامة.

١- لا يجوز ان يبقى منصب رئيس المجلس شاغراً اكثر من ستة أشهر.

٢- يتفرغ رئيس المجلس وأعضاؤه لواجبات مناصبهم وليس لهم ممارسة أي مهنة أخرى ولو كان ذلك في غير أوقات الدوام الرسمي ما عدا التأليف والمحاضرات المجانية في الجامعات والمعاهد العلمية.

المادة الرابعة- يعين الرئيس بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء وله حقوق الوزير في كل ما يتعلق بالراتب والمخصصات والتقاعد والخدمة وتشريفات الدولة وجواز السفر فيشمله ما يشملُ الوزير من الأحكام الخاصة بهذه الشؤون في القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة الخامسة- يعين عضو المجلس بمرسوم جمهوري بناء على ترشيح الرئيس فموافقة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، ويخصص لعضو المجلس راتب اسمي مقداره مائتا دينار في الشهر.

المادة السادسة- يشترط فيمن يعين رئيساً للمجلس أو عضواً فيه توفر المؤهلات التالية:-

١- ان يكون عراقياً غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف.

٢- ان يكون حائزاً شهادة العالمية (دكتوراه) في علم من علوم القانون أو الاقتصاد من جامعة ذات مكانة علمية معترف بها وله خدمة تقاعدية أو خدمة وممارسة لا تقل عن عشر سنوات بعد نيله الشهادة العالية الأولى. أو ان يكون حائزاً شهادة أستاذ (ماستر) في علم من العلوم المذكورة وله خدمة تقاعدية أو خدمة وممارسة لا تقل عن خمس عشرة سنة بعد نيله الشهادة العالية الأولى. أو ان يكون حائزاً شهادة الإجازة (بكالوريوس) أو ما يعادلها في أحد العلوم المذكورة وله خدمة تقاعدية أو خدمة وممارسة لا تقل عن ثماني عشرة سنة بعد نيله الشهادة وعند الاعتداد بمدتي الخدمة والممارسة مجتمعتين لغرض استكمال مدة السنوات المشترطة في أي من الأحوال الثلاث المتقدمة يجب ان تكون الممارسة في حقل الاختصاص والا تقل مدة الخدمة عن نصف مجموع المدة المشترطة.

٣- ان يكون قد سبق له ان تولى وظيفة لا تقل عن درجة مدير عام أو عضوية محكمة التمييز، أو تدريس علم من علوم القانون أو الاقتصاد في كلية معترف بها مدة لا تقل عن عشر سنوات دراسية.

٤- يشترط فيمن يعين رئيساً بالإضافة إلى مؤهلات العضوية ان يكون قد سبق له أشغال منصب وزير أو وظيفة خاصة بدرجة وزير.

المادة السابعة- لا يجوز اقصاء الرئيس أو عضو المجلس من الخدمة إلا إذا ثبتت بقرار محكمة ذات اختصاص إدانته بارتكاب جريمة غير سياسية، وهم مصونون عن التعقيبات القانونية فيما يتعلق بتصرفاتهم الرسمية في أداء مهام الرقابة المالية وفق أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة- ١- تنشأ في الديوان المديريات العامة التالية:-

أ- مديرية الشؤون المالية والاقتصادية.

ب- مديرية الشؤون الفنية.

جـ- مديرية شؤون المخالفات المالية.

د- مديرية شؤون الديوان.

٢- للمجلس إنشاء دوائر فرعية في العاصمة وفي الألوية كلما اقتضى ذلك أداء مهام الرقابة.

٣- أ- للمجلس خلال خمس سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون إنشاء مديرية عامة للمحاسبة القانونية.

ب- تناط بديوان الرقابة أعمال المحاسبة القانونية لكل دائرة يقرر المجلس قيام الديوان بهذه الأعمال فيها. وعندئذ تدفع تلك المديرية إلى الديوان الأجور السنوية التي كانت تدفعها لقاء المحاسبة القانونية، أو أي مبلغ تتفق عليه مع الديوان.

جـ- يجوز منح المحاسب القانوني المعين في وظائف الديوان راتباً أسمياً يزيد عما يستحقه وفق أحكام قانوني الخدمة المدنية والملاك على إلا تتجاوز الزيادة خمسين بالمائة من الراتب المستحق له قانوناً. ولا يجوز له الجمع بين وظيفته في الديوان وبين ممارسة المهنة ولو كانت الممارسة خارج أوقات النهار الرسمي.

المادة التاسعة- المجلس مستقل وذو اختصاص تام في شؤونه وشؤون الديوان في كل ما يتعلق بالأمور الفنية والمالية وفي انتقاء موظفي الديوان وتعيينهم وترفيعهم وانضباطهم ما عدا ما يختص به مجلس الوزراء من صلاحية التعيين والترفيع. ويطبق في ذلك أحكام قانون الخدمة المدنية وقانون الملاك وقانون انضباط

موظفي الدولة والرئيس هو الرئيس الأعلى للديوان. وله صلاحيات الوزير ووزير المالية فيما يتعلق بشؤون الديوان وملاكه وميزانيته. والمجلس يخول ما يرى مما يدخل ضمن اختصاصه إلى الرئيس.

المادة العاشرة- يقدم الرئيس الموازنة التخمينية السنوية لديوان الرقابة إلى المجلس. وبعد إقراره إياها يبعث بها الرئيس إلى وزارة المالية لإدماجها في الميزانية العامة.

المادة الحادية عشرة- إذا اختلف وزير المالية والرئيس في أمر متعلق بالميزانية التخمينية المقدمة من الديوان فلكل منهما رفع الخلاف إلى مجلس الوزراء للبت فيه. ولا يجوز تأخير هذه الإجراءات عن موعد تشريع قانون الميزانية للسنة المالية نفسها.

المادة الثانية عشرة- تخضع للرقابة المالية سلطتها:-

١- الوزارات، ورئاسة ديوان رئاسة الجمهورية، وديوان مجلس الوزراء.

٢- المحاكم فيما يتعلق بالأمور المالية والحسابية.

٣- كل إدارة عامة ومؤسسة ومصلحة ومصرف ومجلس ولجنة يشملها تعريف الدائرة في هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة- ١- لسلطة الرقابة الاختصاص التام في الرقابة المالية التفصيلية اللاحقة للصرف. ولكل من الرئيس والمجلس ان يأمر بإجراء التفتيش والتدقيق في القضايا والأمور المالية في أي وقت يرى مهمة الرقابة المالية تقتضي ذلك.

ثم الرقابة التفصيلية حسابات النقود والقبض والصرف والالتزامات والحقوق والأعيان المنقولة والعقارات وكل ما يتعلق بجباية الأموال العامة أو الإنفاق منها أو إدارتها.

المادة الرابعة عشرة- ١- تشمل الرقابة التفصيلية الوثائق والمستندات والعقود، والسجلات والدفاتر والقسائم الحسابية، والموازنات والحسابات الختامية والقرارات والأوراق. فلسلطة الرقابة اختصاص التدقيق والاطلاع على الأوراق والمعاملات كافة، عادية كانت أو مكتوبة.

تستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة المخابرات والأوراق المكتومة لدوائر وزارة الدفاع والأوراق المتعلقة بالقضايا التي يصدر رئيس الوزراء قراراً

باعتبارها مكتومة لهذا الغرض، إذ يكون حق الإطلاع على تلكم الأوراق والمخابرات مقصوراً على الرئيس ومن يتفق عليه من موظفي سلطة الرقابة بين الرئيس وبين وزير الدفاع في الحال الأولى وبين رئيس الوزراء والرئيس في الحال الثانية.

المادة الخامسة عشرة- بعد اكتشاف المخالفة المالية تقوم سلطة الرقابة الإجراءات التالية:-

١- تطلب من رئيس الدائرة التي اكتشفت فيها المخالفة تصفية المخالفة أو إبداء الملاحظات على وقائع المخالفة.

٢- وإذا لم تتم تصفية المخالفة أو لم تقتنع سلطة الرقابة بملاحظات الدائرة أو امتنعت الدائرة عن الإجابة فعندئذ تطلب سلطة الرقابة من ديوان الوزارة المختص اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية المخالفة.

٣- فإذا لم تتم تصفية المخالفة بعد ذلك أو لم يتخذ ديوان الوزارة الإجراءات التي تتوقف عليها التصفية، عرض الرئيس القضية على المجلس ويكون قراره فيها واجب التنفيذ ما لم يعترض عليه وفق حكم الفقرة الرابعة من هذه المادة.

٤- للوزير المختص ان يعترض على قرار المجلس لدى السلطة التشريعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم ديوان الوزارة القرار. ويكون قرار السلطة التشريعية قطعياً في موضوع المخالفة والاعتراض.

المادة السادسة عشرة- للمجلس ان يقرر إجراء الرقابة التفصيلية السابقة على الصرف في أي وزارة أو دائرة يرى المصلحة العامة تدعو إلى إجراء هذه الرقابة فيها وحينئذ يجب ان تسبق الصرف أو القبض موافقة سلطة الرقابة عليهما بكتاب رسمي أو بتأشير الموافقة على الأوراق الخاصة بالصرف أو القبض أو على مذكرات الأذن بالدفع أو لقبض. وتعين الطريقة التي يتم بها ذلك بالاتفاق مع الوزارة أو الدائرة المختصة المشمولة بهذا اللون من لرقابة.

المادة السابعة عشرة- لسلطة الرقابة الاختصاص التام في رقابة الكفاءة المنصبة على المبادئ والأسس والقواعد والنظم التشريعية والإدارية والحسابية والاقتصادية التي تسير عليها الأعمال التفصيلية. ولأجل القيام برقابة الكفاءة لسلطة الرقابة البحث في القوانين والنظم المالية والإدارية النافذة من حيث القواعد والأحكام التفصيلية ومن حيث تطبيقها وكفاءة الدائرة وموظفيها المناط بها التطبيق والتنفيذ.

المادة الثامنة عشرة- لتحقيق رقابة الكفاءة تتخذ سلطة الرقابة بناء على قرار من المجلس الإجراءات التالية:-

١- إذا وجدت سلطة الرقابة نقصاً أو عدم كفاية في نصوص قانون أو أحكامه عرضت ذلك على السلطة التشريعية، وطلبت من الوزير المختص إعداد لائحة قانون لتعديل ذلك القانون أو تبديله. ويجب إعداد اللائحة وتقديمها إلى السلطة التشريعية خلال مدة ثلاثة أشهر أو مدة يتفق على تحديدها مع الرئيس.

٢- إذا وجدت سلطة الرقابة نقصاً أو عدم كفاية في نصوص نظام أو أحكامه طلبت من الوزير المختص إعداد لائحة نظام يعدل بها ذلك النظام أو يبدل. ويجب إعداد لائحة النظام وتقديمها إلى مجلس الوزراء خلال مدة شهرين أو مدة يتفق على تحديدها مع الرئيس.

٣- إذا وجدت سلطة الرقابة نقصاً أو عدم كفاية في نصوص أو أحكام تشتمل عليها تعليمات أو منشور أو تعميم وما يجري مجراها، طالبت المخول بإصدارها قانوناً بان يعدل تلكم الأحكام ولنصوص أو يبدلها، ويجب تحقيق ذلك خلال شهر واحد.

٤- إذا وجدت سلطة الرقابة ان عدم كفاءة الأداء مرده إلى نقص أو خلل في أوجه التطبيق والتنفيذ، طلبت من الدائرة المختصة وضع منهاج عمل للتطبيق والتنفيذ، أو تعديل ما لديها من منهاج على نحو يتلافى به ذلك النقص أو الخلل ويجب إتمام ذلك خلال مدة شهر واحد أو مدة يتفق عليها مع سلطة الرقابة.

٥- إذا وجدت سلطة الرقابة ان النقص أو الخلل في التطبيق والتنفيذ راجع إلى عدم كفاءة الموظفين والمستخدمين أو عدم اختصاصهم طلبت من الدائرة أو الوزير تصحيح الوضع القائم في الدائرة. ويجب تحقيق ذلك خلال مدة شهرين أو مدة يتفق عليها مع الرئيس.

٦- في الشؤون كلها التي تضمنتها الفقرات المتقدمة من هذه المادة إذا كان للوزير المختص رأي يختلف عما رأته سلطة الرقابة فعندئذ يتباحث الوزير مع الرئيس في موضوع الخلاف خلال المدد المعينة في تلكم الفقرات، وللوزير حضور جلسات المجلس التي يناقش فيها الموضوع المختلف فيه. فإذا تم الاتفاق نفذ ما اتفق عليه. أما إذا بقي الخلاف قائماً جاز للوزير عندئذ عرض الموضوع المختلف فيه على مجلس الوزراء خلال مدة أسبوعين منذ تاريخ

تسلم ديوان الوزارة قرار المجلس النهائي. يتخذ مجلس الوزراء قراراً في موضوع الخلاف المعروض عليه بعد مناقشته في جلسة يحضرها الرئيس. وللرئيس خلال مدة شهر واحد من تاريخ تسلم الديوان قرار مجلس الوزراء ان يرفع موضوع الخلاف إلى السلطة التشريعية إذا لم يقتنع المجلس بما تضمنه قرار مجلس الوزراء أو إذا لم يتخذ مجلس الوزراء قراراً في الموضوع خلال مدة شهرين من تاريخ تسلم ديوان مجلس الوزراء اعتراض الوزير.

المادة التاسعة عشرة- لغرض تنفيذ هذا القانون وإجراء الرقابة المالية لسلطة الرقابة الاختصاصات والصلاحيات التالية:-

١- التحقيق في المخالفات والجرائم المالية، واستجواب وتحليف من ترى اكتشاف المخالفة أو الجريمة متوقفاً على التحقيق معه سواء كان موظفاً أو غير موظف.

٢- تنحية الموظف أو المستخدم عن العمل مؤقتاً، أو سحب يده كلما اقتضت ذلك سلامة التحقيق والرقابة، أو عند ظهور مخالفة أو جريمة مالية أو تصرفات سيئة مخالفة لأحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة والتعليمات المالية النافذة.

٣- إحالة المخالف مخالفة مالية، بناء على موافقة الرئيس، على لجان انضباط يؤلفها المجلس من موظفي الديوان.

٤- لا يجوز الطعن في قرارات لجان الانضباط المنصوص على تأليفها في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلا أمام المجلس. وتكون قرارات المجلس في الطعون المرفوعة لديه قطعية ويطبق كل من المجلس ولجان الانضباط المذكورة ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون من أحكام قانون انضباط موظفي الدولة، إلا إذا كان مرتكب المخالفة المالية مشمولاً بأحكام انضباطية خاصة بمسلكه أو دائرته فعندئذ تطبق هذه الأحكام الخاصة سواء كانت مشرعة في قانون أو نظام أو تعليمات ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

٥- إذا رأى الديوان ان المخالفة المالية المكتشفة تكتنفها أمور تستوجب إقامة دعوى مدنية طلب الرئيس من وزير المالية إقامة الدعوى ومتابعتها ويزود الديوان الوزارة المذكورة بما لديه من معلومات في القضايا المحالة إليها.

المادة العشرون- يحيل الديوان قضايا الجرائم المالية التي يكتشفها إلى الادعاء العام، فيتخذ المدعي العام الإجراءات القانونية كافة.

المادة الحادية والعشرون- تعتبر مخالفة مالية لمقاصد هـذا القـانون الأفعـال والتصرفات الصادرة عن الموظف أو المستخدم في الـوزارات والدوائـر الخاضعـة للرقابة، والمنصوص عليها في الفقرات التالية:-

١- مخالفة القواعد والأحكام المالية والحسابية النافذة والمنصـوص عليـها فـي القوانين والأنظمة والتعليمات والمنشورات والقرارات والأوامر.

٢- الإهمال أو التقصير الذي من شأنه الحاق ضرر بالدائرة أو ضياع أموالـها أو حقوقها.

٣- عدم تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة من سلطة الرقابة بمقتضى أحكـام هـذا القانون.

٤- عدم موافاة سلطة الرقابة بغير عذر مشروع بالأوراق والمستندات المنصـوص عليها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

٥- الامتناع عن الرد على رسائل سلطة الرقابة واعتراضاتها وملاحظاتها وكذلـك التسويف في الرد.

٦- يعد امتناعاً عدم الرد خلال شهر واحد منذ تسلم الدائرة المكتوب الموجه إليـها من سلطة الرقابة ولا يشمل ذلك الأحوال المنصوص على مددها فـي الفقـرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسادسة من المادة الثامنة عشرة من هـذا القانون.

المادة الثانية والعشرون- ١- إذا احيل موظف بسبب مخالفة مالية على لجنـة انضباط في الديوان أو في الوزارات والدوائر الأخرى وصدر قرار اللجنة في شأن فلا يجوز إحالته مرة ثانية على لجنة انضباط بسبب المخالفة المالية نفسها التي سبق ان أصدرت اللجنة الأولى قراراً فيها ما لم تظهر وقائع جديدة أو مخالفات مالية أخـرى تتعلق بتلك المخالفة.

أما إذا كان الموظف محالاً بسبب مخالفة مالية على لجنة انضباط خارج الديـوان ولم يصدر قرار اللجنة بعد فللمجلس سحب القضية من تلك اللجنة وإحالتها الى لجنـة انضباط في الديوان.

٢- إذا تضمنت القضية المسحوبة بمقتضى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة مخالفة إدارية متزامنة مع المخالفة المالية فاللجنة انضبـاط الديـوان المحالـة إليـها القضية ان تنظر في المخالفتين معاً وتصدر القرار فيها وفق أحكام القانون.

المادة الثالثة والعشرون- للمجلس في القضايا التي يجري التحقيق فيها ان يقرر تضمين الموظف أو المستخدم بالإضرار التي تكبدتها الوزارة أو الدائرة بسبب إحالة أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات المرعبة، ويودع قرار التضمين إلى وزير المالية للتنفيذ. وللموظف أو المستخدم حق الاعتراض على قرار المجلس لدى المحاكم المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه إذا كان داخل العراق وخلال ستين يوماً إذا كان خارج العراق.

المادة الرابعة والعشرون- ١- للرئيس ان يطلب تقديم نسخ من تقارير التفتيش والتدقيق المنظمة في الوزارات والدوائر إلى الديوان. وله ان يطلب من المفتشين والمدققين سواء كانوا ماليين أو إداريين أو فنيين القيام بمهام تفتيشية وتدقيقية يعين محلها ونطاقها بأمر يصدره الرئيس.

٢- للمجلس عند اقتضاء الحاجة وعلى الوجه الذي يقرره إشراك موظفي الدولة والخبراء في أعمال سلطة الرقابة والهيئات التابعة لها، وله منح هؤلاء مخصصات أو أجوراً لقاء ما يؤدونه من خدمات.

٣- للمجلس منح موظفي الديوان مخصصات رقابة لا تتجاوز الخمسين بالمائة من راتب الموظف.

٤- للمجلس تنظيم دورات دراسية وتطبيقية للموظفين وغير الموظفين، ومنح الملتحقين بها- عدا الموظفين المقيمين في المدينة التي تنظم فيها الدورة مخصصات يقرر المجلس مقدارها.

المادة الخامسة والعشرون- ١- يقدم المجلس تقريراً سنوياً إلى السلطة التشريعية يضمنه الآراء والملاحظات المتعلقة بالأوضاع المالية والاقتصادية والإدارية في مجال الرقابة المالية.

٢- للرئيس في كل أمر يراه هو أو المجلس مهما في مجال الرقابة والشؤون المالية ان يقدم تقارير إلى رئيس الوزراء ورئيس مجلس السلطة التشريعية.

٣- للمجلس وللرئيس ان ينشر ما يراه ملائما من التقارير بعد موافقة رئيس مجلس السلطة التشريعية.

المادة السادسة والعشرون- ١- تحل عبارة "ديوان الرقابة المالية" محل عبارات "ديوان مراقب الحسابات العام" و"دائرة تدقيق الحسابات العامة" في كل قانون أو نظام أو تعليمات نافذة وردت فيها هذه العبارات المستبدلة.

٢- يبدل عنوان وظيفة "مراقب الحسابات العام" فيصبح "رئيس مجلس الرقابة المالية" ويحل العنوان اللاحق محل العنوان السابق في كل قانون أو نظام أو تعليمات نافذة ورد فيها العنوان السابق.

٣- تنتقل ميزانية ديوان مراقب الحسابات العام والوظائف المدرجة في ملاكه كافة إلى ديوان الرقابة المالية.

٤- يعتبر موظف وديوان مراقب الحسابات العام ومستخدموه منقولين جميعا إلى الديوان.

٥- فيما عدا ما نص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة يكون احتفاظ الموظف المنقول إلى الديوان بمقتضى حكم الفقرة الرابعة بعنوان وظيفته مؤقتاً إلى ان يقرر المجلس أو مجلس الوزراء، كل بحسب اختصاصه تعيينه في وظيفة من الوظائف المدرجة في القسم الأول من الوظائف العامة أو في القسم الثالث من الوظائف الخاصة من الجداول الملحقة بقانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ (المعدل).

المادة السابعة والعشرون- يجوز وضع أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون، وللمجلس وضع تعليمات تنظيم للغرض نفسه.

المادة الثامنة والعشرون- يلغى قانون تدقيق الحسابات العامة رقم ١٧ لسنة ١٩٢٧ المعدل، وتبقى أحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة إلى حين إلغائها بأنظمة أو تعليمات تصدر بموجب هذا القانون.

المادة التاسعة والعشرون- ينفذ هذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثلاثون- على الوزراء ورئيس المجلس تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر محرم لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٦٨.

الوزراء	رئيس الوزراء	الفريق
طاهر يحيى		عبد الرحمن محمد عارف
		رئيس الجمهورية

تعديل الدستور المؤقت (١٧ نيسان ١٩٦٨)
والمعارضة الشعبية له والأزمة الوزارية

خلافاً لكل المطالبات الحزبية والشخصية لإصلاح النظام السياسي وإنهاء فترة الانتقال، والتي ظهرت واضحة من خلال المذكرات التي قدمت إلى رئيس الجمهورية، والآراء التي طرحت في اجتماع القصر الجمهوري، أقرت الحكومة في ١٧ نيسان تعديل الدستور المؤقت دون إيضاح الأسباب الموجبة للتعديل الذي نشر في صحيفة الوقائع العراقية في ١٦ أيار ١٩٦٨، وهذا نص التعديل:-

بسم الله الرحمن الرحيم

تعديل الدستور المؤقت

رغبة في قيام الحكومة الوطنية بإجراء الانتخابات العامة تنفيذاً لأحكام الدستور المؤقت ووفاء منها بعهدها الذي قطعته في وجوب إرساء قواعد الحكم وتأمين الحياة الدستورية فقد شرع قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة العراقي تحقيقاً للأغراض السالفة غير ان قيام حالات وظروف استثنائية أحاطت بمنطقة الشرق الأوسط وعلى الأخص في البلاد العربية إضافة إلى الظروف غير المناسبة التي مرت بالبلاد مما أعاق تحقيق التحولات التي كانت تهدف إليها مبادئ ثورة الرابع عشر من تموز كل ذلك قد حال دون وجود الظرف المناسب لإجراء الانتخابات العامة في خلال الفترة التي حددها الدستور المؤقت.

وحرصاً على تجنب تركيز السلطة التشريعية في يد السلطة التنفيذية خلال هذه الفترة فقد اقتضي ان تؤول هذه السلطة المقررة لمجلس الوزراء إلى مجلس تشريعي خلال مدة أقصاها سنتان ولكل ما تقدم اصبح من اللازم تعديل الدستور المؤقت على الوجه التالي:-

المادة الأولى- تضاف الفقرة التالية إلى المادة (٦٢) المعدلة من الدستور المؤقت وتكون فقرة (جـ) لها.

جـ- يجب ان يتم دعوة مجلس الأمة للاجتماع في مدة أقصاها سنتان تبدأ من تاريخ ١٠- ٥- ١٩٦٨.

المادة الثانية- يستبدل نص المادة (٦٣) المعدلة من الدستور المؤقت بالنص الآتي:-

المادة ٦٣- أ- يمارس السلطة التشريعية إلى حين انعقاد مجلس الأمة مجلس تشريعي يكون مقره في بغداد ويحدد عدد أعضائه وشروط العضوية وطريقة تعيين الأعضاء ومخصصاتهم وتوضيح صلاحيات المجلس وكيفية ممارسته لها بقانون.

ب- يتولى المجلس التشريعي فور انعقاد أول اجتماع له السلطة التشريعية.

جـ- يستمر مجلس الوزراء على ممارسة السلطة التشريعية إلى حين انعقاد المجلس التشريعي.

د- يضع المجلس التشريعي مشروع الدستور الدائم على ان يعرض على مجلس الأمة في أول دورة انعقاد له للبت فيه.

المادة الثالثة- تلغى المادة (١٠٢) المعدلة من الدستور المؤقت.

المادة الرابعة- تستبدل عبارة (يضعه) الواردة في المادة (١٠٤) من الدستور المؤقت بعبارة (يقره).

المادة الخامسة- ينفذ هذا التعديل الدستوري في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة- على الوزراء تنفيذ هذا التعديل الدستوري.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر محرم لسنة ١٣٨٨هـ المصادف لليوم السابع عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٦٨م.

الوزراء	طاهر يحيى	الفريق
	رئيس الوزراء	عبد الرحمن محمد عارف
		رئيس الجمهورية

وصدر في اليوم نفسه بيان من الحكومة حول إنشاء المجلس التشريعي، وهذا نصه[1]:-

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها المواطنون الكرام ان الظروف الحرجة التي تمر بالأمة العربية من أحلك ما شهدته في تاريخها الحديث وما زالت هذه الظروف الماثلة للعيان تحيق بالأمة من كل جانب وقد انعكست صورتها على الأوضاع العامة واصبحت الشغل الشاغل للمواطنين والمسؤولين على السواء وان النهوض بأعباء هذه المرحلة الدقيقة يوجب

---

[1] جريدة الجمهورية، ٦/ ٥/ ١٩٦٨.

على من يضطلع بمسؤولية الحكم ان يجعل لها المحل الأول من تفكيره وعملـــه وان يبذل الجهود المخلصة والتضحيات الصادقة عن طريـــق العمـل الـدؤوب وتكـاتف الصفوف وتوحيد الطاقات من أجل قضية العرب المشتركة، لقد أريد لثـــورة الرابـع عشر من تموز ان تؤتي أكلها وتسود مبادئها أرجاء البـــلاد وتتـم التحـولات فـي المجتمع بوقت قصير، ورغم ان كثيراً مما جاءت من أجلـه الثـورة مـن الوجهـة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد قطعت شوطاً بعيداً إلا ان بعض نواحـي الحيـاة السياسية ظلت متخلفة بسبب ما مرّ بالبلاد من انحراف عن أهداف الثورة وما رافقها من فترات وأزمات قاسية أدت إلى النكوص بها وتأخير سيرها في الطريق المرســوم لها، فكان لزاماً ان تمهد السبيل وتهيء قواعد الحكم للسـير بـالبلاد نحـو الحيـاة الطبيعية، لذا تقرر تحديد مدة أقصاها سنتان في الدستور المؤقت يتم خلالها اسـتكمال الوسائل والسبل كافة لقيام مجلس الأمة، وقد باشرت الحكومة فعلاً بذلـك واوعـزت إلى الجهات المختصة لإكمال عملية التعداد وتهيئة السجلات والقوائم والاحصـاءات، باذلة أقصى جهودها للانتهاء منها في أقرب وقت ممكن، وقد روعي في تحديد هـذه المدة الظروف الداخلية والخارجية التي تمر بالأمة العربية إلى جانب القيام باسـتكمال ما تقتضيه عملية الانتخابات العامة من إعداد الوسائل الكفيلة وإيجاد المناخ الملائـم لإجراء الانتخابات وفق أحكام القانون باسرع وقت ممكن حسب إحصاء ١٩٦٥ الـذي كشف عن زيادة في السكان تبلغ (٨٠٠) ألف نسمة لم يسبق تسجيلها بـالرغم مـن تدارك تسجيل الإضافات التي حصلت لإحصاء سنة ١٩٥٧ ولا يحول تحديـد المـدة بسنتين دون إتمام عملية الانتخاب تشكيل مجلس الأمة قبل نهايتها علـى انـه قـد ارتؤي القيام بخطوات إيجابية في تمكين عدد اكبر من أبناء هذا الشعب المشاركة في الحكم وتحمل مسؤولياته خلال هذه الفترة عن طريق إنشاء مجلس يسمى المجلـس التشريعي تناط به الأعمال التشريعية التي يمارسها حالياً مجلس الوزراء حتى ينعقـد مجلس الأمة إلى جانب قيامه بوضع مسودة الدستور الدائم الذي يقره مجلس الأمـة وهي خطوة تمهد لانبثاق الحكم النيابي وتساعد الحكومة على تحمل مسؤولية الحكـم والاضطلاع بالأعباء التشريعية، ولما كانت المدة القصوى لانعقاد مجلس الأمة هـي سنتان فانه لم يعد ثمة حاجة للإبقاء على المادة ١٠٢ من الدستور المؤقت بتحديـد فترة الانتقال ويكون من المتعين الغاؤها لأنها أصبحت غير ذات موضوع والحكومـة

إذا تشعر بمسؤولياتها هذه فهي تعمل بوحي من الشعب وإرادتـــه وبعـــون مـــن الله وتوفيقه والسلام عليكم.

وقد برر الرئيس عبد الرحمن عارف تمديد فترة الانتقال إلى عـــامين آخريـــن، والاعلان عن فكرة قيام مجلس تشريعي بقوله: "ان خطة ما بعد التمديد تـــتركز فـــي الأهداف التالية:

أولاً – قيام المجلس التشريعي ممثلاً لسلطة المواطنيـــن فـــي كـــل أنحـــاء العـــراق، ومتعاوناً مع الحكومة في الاسراع بإنجاز الخطوات التي يحتاجها الوطـــن فـــي ظروفه المتغيرة وكل ما من شأنه تدعيم واقع الثورة والاعداد الســـليم للواقـــع السليم.

ثانياً – الاهتمام الفائق بالواقع الاقتصادي، والقيام بكل الوسائل على استغلال مـــوارد وطاقات العراق البترولية والمعدنية للحصـــول علـــى مـــوارد عديـــدة وناميـــة للميزانية العراقية بما يحقق القدرة على مواجهة المطالب الجديدة للالاف مـــن الأيدي العاملة والمتخرجين كل عام من الجامعة.

ثالثاً – بناء القوات المسلحة بناء قوياً ومتفوقاً حتى نستعد ونستطيع أداء التزاماتنـــا القومية في كل المراحل والظروف، خاصة وان العرب مقبلـــون علـــى خـــوض معارك مصيرية حاسمة تتطلب الاستعداد الكامل والتسليح الشامل"[1].

لم تكن هناك صحافة خاصة تستطيع إبداء رأيها في تعديل الدســـتور وإنشـــاء المجلس التشريعي، سوى صحيفة التآخي[2] التي يصدرها الأكراد، التي كتبت مقـــالاً بعنوان "تعديل الدستور المؤقت مخالفة صريحة خيبت آمال الشعب" قـــالت فيـــه: "...

---

[1] جريدة الانوار البيروتية، ١٢/ ٥/ ١٩٦٨.

[2] بعد صدور قانون المؤسسة العامة للصحافة في ٣ كانون الأول ١٩٦٧ ألغيت جميـــع الصحـــف الخاصة، ولكن الحكومة اضطرت للسماح لصحيفة التآخي العودة للصدور، فصـــدرت فـــي ١٧ شباط ١٩٦٨ وكتبت تقول: "غدت الجريدة السياسية الوحيدة التي لا تدخل تحت نطاق صحـــف القطاع العام الحكومية والتي تهيمن عليها المؤسسة، مما رتب عليها التزامات وطنية وقوميـــة اصعب واعقد ورتب عليها واجبات متعددة ستمتحن في قدرتها علـــى تحمـــل اعبائـــها، لذلـــك فستكون التآخي المجال الرحب لاستيعاب آراء الشعب ومشاكله بقدر ما تتيح لها ظروف عملـــها وستحمل بشرف وجدارة لواء مطاليبه المشروعة العادلة وشعاراته الديمقراطية البناءة وتكرس جل طاقاتها لتصبح مشعلاً ينير الدرب للسلطة والشعب"..

أعلنت الحكومة القائمة، رغم ان منهاجها الوزاري تضمن وعداً بإجراء الانتخابات وإنهاء الفترة الانتقالية، ورغم ان كتاب تكليفها تضمن إلزامها بذلك فإنها أعلنت عن إلغاء المادة ١٠٢ نهائياً والعودة بالدستور إلى ما كان عليه عام ١٩٥٨ خالياً من أي التزام وتحديد لفترة الانتقال ممهدة السبيل لها أو لمن يخلفها في بقاء الأوضاع الاستثنائية، واعدة هذه المرة بإجراء الانتخابات خلال مدة أقصاها سنتان، والعودة إلى الفكرة القديمة التي راودت بعض المسؤولين عام ١٩٦٤ بتأليف مجلس شورى أو تشريعي، هذه المرة- عن طريق التعيين وعلى أساليب القرن التاسع عشر وما قبلها وإناطة تلك الجهة- بالنخبة المختارة- لاحتفاء صفة الشرعية على تصرفات الحكم وقراراته...

أننا لا ننكر ان انتهاء الفترة الانتقالية قاربت على الانتهاء وان البلاد لا يمكن ان تبقى بدون سلطة تشريعية ولانعدام المسؤولية السياسية للحكومة بموجب الدستور ولعدم اقدامها على تنفيذ ما جاء في المادة ١٠٢ منه فكان العرف والالتزام الأدبي يقتضيان باستقالتها وتأليف حكومة ائتلافية تأخذ على عاتقها إنجاز هذه المهمة في فترة قصيرة لا تتعدى الأشهر، أمام الإقدام على إلغاء الفترة المحددة بجرة قلم والتخلص من الالتزام الدستوري الوارد فيها فأمر ينقصه الإدراك والوعي والالتزام الأدبي على أقل تقدير، ويجعل الدستور بمصاف القرارات الوزارية وان كانت الحكومات الدستورية تلتزم بقراراتها وتصر على تنفيذ وعودها مما يستدعينا للمطالبة العاجلة لإيجاد حل لأزمة الحكم التي دخلت مرحلة جديدة من التعقيد بعد ان انتهى دستور البلاد إلى هذا المآل المؤسف. وهذا لا يتم إلا بان تتحمل القوى الوطنية والقومية مسؤولياتها وترتفع إلى مستوى الأحداث[١]".

سارعت وزارة الثقافة والإرشاد إلى تعطيل صحيفة التآخي لمدة شهر واحد متهمة إياها بالتحريض ضد الحكومة فقدم صالح اليوسفي، رئيس تحرير الصحيفة مذكرة مسهبة إلى رئيس الجمهورية تضمنت شرحاً للأوضاع السياسية في العراق والقضية الكردية وحرية الصحافة، ومما جاء فيها القول: "ان أسباب تردي الوضع العام يعود إلى تنصل حكام ما بعد ثورة تموز عن التزاماتهم في تحقيق مبادئها وأهدافها وإصرارهم على التشبث بالأوضاع الاستثنائية وتعميقها واتحلال الحكم

---

[١] جريدة التآخي، ٧/ ٥/ ١٩٦٨.

وانعدام الثقة والانسجام والقدرة على الشعور بالمسؤولية مما أدى إلى اتساع الهوة بين السلطة والشعب. وان الوضع المتردي سيبقى على حالته ما لم تلتقطه النوايا الصادقة" وعن القضية الكردية قالت المذكرة ".. ان موقف الحكومة الحالية في تنفيذ بنود البيان المذكور (يقصد بيان ٢٩ حزيران ١٩٦٦) كان اكثر اندفاعا من سابقتها، ولكن هناك جوانب سلبية هو تجميد القسم الأعظم من البيان وتشجيع إبقاء الأوضاع الاستثنائية في المنطقة الكردية واستعمال سياسة التفرقة والإثارة بشكل مكشوف وإثارة العنعنات العشائرية.." ثم تقول المذكرة "ان العراق بعربه واكراده وديعة في اعناقنا، وان كل الأوساط الوطنية تدرك أهمية القضية وضرورة المبادرات السريعة لحلها". وتخاطب المذكرة رئيس الجمهورية بقولها: "لكونكم المسؤول الأول في هذه الدولة فانكم بلا شك تتحملون المسؤولية الكبرى في إهمال تلك الالتزامات والمسؤوليات بصدد حقوق المواطنة لشعب تحكمون باسمه وعهد قطعتموه على أنفسكم لتنفيذ البيان.." وعن تعطيل صحيفة التآخي قالت المذكرة: "ان الشرائع السماوية والمبادئ الديمقراطية حثت على انتعاش الأفكار الحرة لذا فانه لابد من التفتح وفسح المجال للصحافة للتعبير عن ارائها المتباينة ومصالحها وتنمية مواهبها الفكرية بحرية وإيصال الشكوى للمسؤولين عن طريقها" وأضافت المذكرة تقول: "ان القومية الكردية وهي ثاني القوميتين الرئيسيتين في العراق قد منحتها الفقرة الثامنة من بيان ٢٩ حزيران حق إصدار الصحف للتعبير عن رأيها بحرية وإحياء التراث القومي والأدبي.." وشنت المذكرة هجوما شديدا على وزير الثقافة والإرشاد بالقول "ان شخصا يسيء استخدام أعمال وظيفته ويتجاوز حدودها بالطعن والتشهير بحق سمعة شعب يؤلف جزءا مهما من المجتمع العراقي إنما يكشف عن حقده وأساليبه الانتقامية" وعن مقال الصحيفة في ٧ أيار قالت المذكرة: "ان المقال قد عرض في حينه على الرقيبين العسكري والمدني غير ان الوزير بدافع حقده الشخصي واستخدامه لأقصى صلاحيات وظيفته اقدم على غلق الجريدة لمدة ثلاثين يوما بقرار تتفجر منه روح الحقد والمغالطة وتحريف الحقائق" وطالبت المذكرة بإعادة إصدار صحيفة التآخي ورفع القيود عنها والسماح لها بحرية النشر[1].

---

[1] مديرية الأمن العامة، تقرير خاص، سري وشخصي ٨٩٧٩ في ٣/ ٦/ ١٩٦٨، ولم تنفع المذكرة وبقيت الصحيفة معطلة لمدة شهر وعادت إلى الصدور في يوم ٩ حزيران ١٩٦٨ وكتبت مقالا

واحتجاجاً على تعديل الدستور المؤقت وتعطيل صحيفة التآخي قدم الوزيران الكرديان في وزارة طاهر يحيى، وهما إحسان شيرزاد، وزير البلديات والاشغال وعبد الفتاح الشالي، وزير شؤون الشمال استقالتهما، وقد وجه رئيس تحرير صحيفة الشعب البيروتية سؤالاً إلى رئيس الجمهورية حول الاستقالة والأزمة الوزارية، فأجاب قائلاً: ".. "ان من طبيعة الحكومات ان تتبدل، وذلك حسب مقتضيات الظروف والأحوال ولكن يبدو ان التعديل الوزاري كان لابد منه بسبب وزارتي الخارجية والداخلية المسندتين إلى وزراء بالوكالة، كما ان استقالة وزيرين كرديين من الوزارة عزز التعديل الوزاري وعن سبب استقالة الوزيرين الكرديين قال رئيس الجمهورية: "على كل حال لم يستقيلا بسبب الوضع بين البرزاني والحكم، بل استقالتهما نشأت عن اختلاف في الاجتهاد حول مدة الرئاسة، فهما يريان ان تكون المدة سنة واحدة لا سنتين، وان تكون الانتخابات النيابية في خلال سنة واحدة وانني لا مانع عندي على الإطلاق، بل أنا راغب كل الرغبة في إجراء الانتخابات، وأؤكد لك ان الوزيرين عادا عن استقالتيهما وهما يمارسان الحكم ويوقعان على المعاملات وقد كان عندي الآن أحد الوزيرين المستقيلين"[1].

وخلافاً لما ذكره رئيس الجمهورية صدر المرسوم الجمهوري الرقم ٥٣٣ في ٢٢ حزيران ١٩٦٨ بقبول استقالة إحسان شيرزاد، وزير البلديات والاشغال، وعبد الفتاح الشالي، وزير شؤون الشمال، وفي اليوم نفسه صدر مرسومان جمهوريان الأول الرقم ٥٣٤ بتعيين عبد الكريم فرحان، وزير الزراعة والإصلاح الزراعي، وزيراً للبلديات والاشغال بالوكالة، والثاني الرقم ٥٣٥ بتعيين حمودي مهدي، وزير الدولة لشؤون الأوقاف، وزير لشؤون الشمال وكالة. وسرعان ما استقال عبد الكريم فرحان وكانت استقالته قاسية جداً، وفيها تحذير شديد من خطورة الاوضاع. وهذا نصها:

بعنوان "التآخي تعود وهي اكثر ثقة بصلابة الأرض التي تقف عليها" قالت فيه: "بعد احتجاب شهر كامل تعود التآخي ثانية للصدور لتواصل أداء رسالتها القومية والوطنية في حقل الخدمة العامة، وبث الوعي الديمقراطي التقدمي وترسيخه، وتوجيه الرأي العام العراقي وتكوين الإرادة الشعبية القائمة على أسس موضوعية وعلمية...".

[1] جريدة الجمهورية، ١١/ ٦/ ١٩٦٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الوزراء المحترم

استشرى الفساد ودبّ الانحلال في سائر مرافق الدولة وأجهزتها حتى في صفوف الجيش، واصبح حديث الساعة (انصر أخاك أو قريبك مستغلاً ومهرباً ومرتشياً متقاعساً) وهان لا بالنسبة للعملاء واعداء البلاد بل تعداه الى أجهزة الدولة وموظفيها وصحافتها، لقد شتم معاون مدير الاستخبارات الحكومة في اجتماع رسمي وهو الآن يصدر نشرة سرية مع حفنة من المشبوهين لمهاجمة المسؤولين والنيل منهم، ولعلها احدى وسائل الضغط لاعطاء الكبريت الى (اندرسن) ولكن بعض الظن اثم.

ان مسؤولية الوزير تتعدى نطاق وزارته، ولقد حاولت ان أنبه واحذر دون جدوى كما ان حرصي واخلاصي يمنعني من السكوت وعدم المبالاة، وهيهات ان أمثل دور النعامة أو أتجاهل ما يحدث كما يصنع بعض المسؤولين، والمؤسف ان بعضهم يساهم في التخريب طمعاً في البقاء، ان يأسي من صلاح الاحوال وفقدان الأمل يدعواني الى تقديم استقالتي وهي الرابعة راجياً لكم التوفيق والسلام على من اتبع الهدى.

- صورة منها الى السيد رئيس الجمهورية.

عبد الكريم فرحان

٣/ ٦/ ١٩٦٨

فصدر مرسومان جمهوريان، الأول الرقم ٥٨٧ بتعيين عبد المجيد الجميلي، وزير المواصلات، وزيراً للزراعة والإصلاح الزراعي وكالة، والثاني الرقم ٥٨٨ بتعيين خليل إبراهيم حسين، وزير الصناعة، وزيراً للبلديات والاشغال وكالة. وكانت كل الدلائل تشير إلى احتمال استقالة وزارة طاهر يحيى وتأليف وزارة جديدة في ١٤ تموز ١٩٦٨، ولكن ذلك لم يحدث وسقطت الوزارة صبيحة يوم ١٧ تموز ١٩٦٨.

ديوان رئاسة الجمهورية (٢٦ مايس ١٩٦٨)

بالرغم من وجود عدد من الدوائر التابعة لديوان رئاسة الجمهورية، إلا انه لم يكن هناك تشكيل رسمي ينظم عمل هذه الدوائر واختصاص كل دائرة من هذه الدوائر والشعب الملحقة بها والموظف الذي يتولاها، ولما كان حسن الإدارة وتنظيم الأعمال يتطلبان، أسوة بدوائر الدولة الأخرى، القيام بإصدار نظام خاص يكفل بيان الدوائر وترتيبها وتنسيق الأعمال وتوزيعها والموظفين الذين يديرون شؤونها على الوجه المطلوب، وتحقيقاً لذلك شرع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٨ "قانون ديوان رئاسة الجمهورية"، وهذا نصه[1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (٦١) لسنة ١٩٦٨

قانون

ديوان رئاسة الجمهورية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:-

المادة الأولى- ديوان رئاسة الجمهورية- هو الاسم الرسمي لرئاسة الديوان والدوائر التابعة لها.

المادة الثانية- رئيس ديوان رئاسة الجمهورية- يتلقى من السيد رئيس الجمهورية الأوامر والتوجيهات في عمله وهو المسؤول عن قيام موظفي الديوان باعمالهم، ويتمتع بجميع الصلاحيات الإدارية والمالية التي يمارسها الوزير بموجب القوانين والأنظمة المرعية.

المادة الثالثة- يكون رئيس الوزراء مرجعاً لرئاسة الديوان في الأمور التي يعود أمر البت فيها إلى مجلس الوزراء أو السلطة التشريعية.

المادة الرابعة- يعين رئيس الديوان بمرسوم جمهوري (باقتراح من رئيس الوزراء) ويختار من بين:-

---

[1] جريدة الوقائع العراقية، ١٠/ ٦/ ١٩٦٨.

١- رؤساء الوزارات والوزراء السابقين.
٢- السفراء الذين امضوا في مناصبهم مدة لا تقل عن خمس سنوات.
٣- موظفي الدرجة الخاصة أو الدرجة الأولى من درجات الخدمة المدنية ممن لـهم خبرة واسعة وخدمة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

المادة الخامسة- ١- يتألف الديوان من الدوائر التالية:-
أ- رئاسة الديوان.
ب- رئاسة التشريفات.
جـ- المشاورين.
د- مديرية الإدارة العامة.
هـ- السكرتارية العامة.

٢- تحدد واجبات واختصاصات الدوائر الوارد ذكرها في الفقرة الأولـى مـن هـذه المادة وشروط منتسبيها وخدمتهم وأمور انضباطهم بنظام.

المادة السادسة- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر صفر لسنة ١٣٨٨ المصـادف لليوم السادس والعشرين من شهر مايس لسنة ١٩٦٨.

الوزراء	طاهر يحيى	الفريق
	رئيس الوزراء	عبد الرحمن محمد عارف
		رئيس الجمهورية

وفي الوقت نفسه صدر القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ "نظام ديـوان رئاسـة الجمهورية" وهذا نصه:-

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨

نظام

ديوان رئاسة الجمهورية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة الخامسة من قانون ديوان رئاسـة الجمهوريـة رقـم (٦١) لسنة ١٩٦٨ وبناء على ما عرضه رئيس الـوزراء ووافـق عليـه مجلـس الوزراء.

أمر بوضع النظام الآتي:-

المادة الأولى- أ- رئيس ديوان رئاسة الجمهورية- هو الرئيس الأعلى الذي ترتبط به دوائر الديوان كافة وهو المسؤول عن أعمالها وحسن قيام موظفيها بواجباتهم ويتولى بصورة مباشرة ما يأتي:-

١- الإشراف على المراسلات وتقديم المراسيم والقوانين والأنظمة للسيد رئيس الجمهورية للتصديق عليها.

٢- الإشراف على الترتيبات الإدارية لزيارات واسفار السيد رئيس الجمهورية داخل الجمهورية العراقية وخارجها وما تقوم بتنظيمه تشريفات رئاسة الجمهورية بهذا الخصوص.

٣- الإشراف على إعداد ميزانية رئاسة الجمهورية ومراقبة الصرف حسب بنودها.

٤- القيام بجميع الأعمال والمهام التي يأمر بها السيد رئيس الجمهورية.

ب- معاون رئيس الديوان- يعين بدرجة خاصة من بين كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجته عن الدرجة الأولى من درجات الخدمة المدنية ويعاون الرئيس في الأعمال التي يعهد بها إليه.

المادة الثانية- أ- رئيس تشريفات القصر الجمهوري- ويعين بمرسوم جمهوري من موظفي الدرجة الأولى من درجات الخدمة المدنية أو ينتدب من وزارة الخارجية بالاتفاق مع رئيس الديوان بدرجة سفير وتكون اختصاصاته كما يلي:-

١- تنظيم مقابلات المواطنين وتقديم أوراق اعتماد ممثلي الدول وتنظيم معاملات كتب اعتماد الممثلين السياسيين وتعيين القناصل العراقيين لغرض توقيعها من السيد رئيس الجمهورية وختمها بالختم الجمهوري.

٢- تنظيم معاملات براءات القناصل الأجانب المعينين في العراق لغرض توقيعها من السيد رئيس الجمهورية وختمها بالختم الجمهوري.

٣- القيام بالترتيبات المتعلقة بزيارات السيد رئيس الجمهورية للخارج والترتيبات المتعلقة بزيارة رؤساء الدول للعراق بالتشاور بين رئيس الديوان وتشريفات وزارة الخارجية والسكرتير العام لرئيس الجمهورية.

٤- تهيئة البرقيات المتعلقة بالأعياد القومية والمناسبات الخاصة لرؤساء الدول والحوادث المهمة التي تقع في الدول الأجنبية.

٥- حضور المناسبات العامة الاجتماعية والثقافية والسياسية التي يأمر السيد رئيس الجمهورية بتمثيله فيها.

٦- تهيئة الوثائق لتخويل توقيع الاتفاقيات التي يعقدها العراق مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية لغرض توقيع السيد رئيس الجمهورية عليها وختمها بالختم الجمهوري.

٧- تنظيم المعاملات الخاصة بتوقيع وختم وثائق تبادل إبرام الاتفاقات الدولية.

٨- إعداد بيانات التشريفات لغرض الاذاعة والنشر.

ب- نائب رئيس التشريفات- ويعين بمرسوم جمهوري من بين موظفي الدرجة الأولى من درجات قانون الخدمة المدنية أو ينتدب من وزارة الخارجية بالاتفاق مع رئيس الديوان بدرجة وزير مفوض ويقوم بجميع الأعمال الخاصة بالتشريفات لتي يعهد بها إليه رئيس التشريفات كما ينوب عنه عند غيابه.

المادة الثالثة- المشاورون- ويعينون بمرسوم جمهوري من بين كبار موظفي الدولة أو من حملة الشهادة العالية، من لهم خبرة وممارسة لا تقل عن خمس عشرة سنة (كل في مجال اختصاصه) ويقومون بما يعهد به اليهم من دراسة القضايا الهامة العسكرية والسياسية والاقتصادية وغيرها وتقديم تقرير عنها إلى رئيس ديوان رئاسة الجمهورية لتنسيقها ورفعها إلى السيد رئيس الجمهورية.

المادة الرابعة- مدير الإدارة العام- يعين بمرسوم جمهوري من بين حملة الشهادات العالية ممن لهم خبرة في الأمور الإدارية لا تقل عن خمس سنوات ويكون مسؤولاً تجاه رئيس الديوان وترتبط به الأقسام الآتية:-

أ- الحسابات- ويرأسها موظف بدرجة مدير من حملة الشهادات العالية ومن ذوي الخبرة في الأمور الحسابية ويكون مسؤولاً عن تنظيم الميزانية وأمور الصرف والشؤون الحسابية المتعلقة بالقصر الجمهوري وإدامة الأثاث والممتلكات ويعاونه موظفون على قدر الحاجة.

ب- الترجمة والصحافة- يرأسها موظف بدرجة مدير من حملة الشهادات العالية ممن يتقنون لغتين أجنبيتين على الأقل ويكون مسؤولاً عن أمور التحرير والترجمة وتلخيص الصحف العربية والأجنبية والأخبار العالمية وعن مكتبة رئاسة الجمهورية وسلامة سجلاتها وتزويدها بالمطبوعات والمراجع الحديثة ويعاونه موظفون على قدر الحاجة.

جـ- الذاتية والملاك- يرأسها موظف بدرجة مدير من حملة الشهادات العالية ويكون مسؤولاً عن أعمال الذاتية في الديوان وتنظيم الأضابير العائدة للموظفين والمستخدمين وحفظها ويعاونه عدد من الموظفين حسب الحاجة.

د- الإدارة والرسائل- يتولى أعمالها موظف ذو خبرة وكفاءة يعاونه عدد من الموظفين والمستخدمين.

المادة الخامسة- السكرتير العام لرئيس الجمهورية- موظف يعين بدرجة مدير ويجوز ان ينسب لهذا العمل ضابط من الجيش برتبة لا تقل عن رتبة مقدم ويكون مسؤولاً عن الترتيبات الإدارية الخاصة بالمقابلات التي تنظمها رئاسة التشريفات وعن ترتيبات الأمن والحراسة الخاصة بتحركات السيد رئيس الجمهورية ويقوم برفع الأوراق والمراسلات إليه وتنفيذ ما يعهد به إليه من أوامر تتعلق بالمصروفات الخاصة.

المادة السادسة- لرئيس الديوان إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام.

المادة السابعة- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة- على الوزراء تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر صفر لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر مايس لسنة ١٩٦٨.

الوزراء	طاهر يحيى	الفريق
	رئيس الوزراء	عبد الرحمن محمد عارف
		رئيس الجمهورية

المجلس الأعلى للجامعات (٩ حزيران ١٩٦٨)

ان إنشاء اكثر من جامعة رسمية في العراق يتطلب وجود تنظيم يضمن التنسيق بين أعمالها ويحقق التعاون الكلي بينها، ويمكن من وضع تخطيط مشترك لها. كما ان ظهور عدد من المؤسسات الجامعية الأهلية يتطلب وجود جهة تشرف عليها للتأكد من توفر المستوى الجامعي والأسس والإمكانيات اللازمة لذلك، إضافة إلى ان التخطيط للتعليم الجامعي يتطلب وجود هيئات عليا تتولى تحقيق هذه الغايات إلى جانب جهود الجامعات المتفردة.

ان إنشاء مجلس أعلى للجامعات فضلاً عن كونه يحقق هذه الأغراض فانـــه لا يقيد مجال أية جامعة للعمل أو يحد من إمكانياتها بل انه سيكون عوناً لـــها ودعمـاً لرسالتها، كما ان التخطيط والتنسيق ينبغي لتحقيقها المتابعة والإشراف على التنفيـذ كذلك تمكين المجلس من إدارة شؤونه الإدارية والمالية بشكل يضمن الكفاية.

لهذه الأسباب شرع القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٨ "قانون المجلـس الأعلـى للجامعات[1] وهذا نصه:-

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٨

قانون

المجلس الأعلى للجامعات

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء علـى مـا عرضـه رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:-

المادة الأولى- يؤلف مجلس للتعليم الجامعي في العراق يدعى بالمجلس الأعلى للجامعات ويعبر عنه بالمجلس لأغراض هذا القانون ويرتبط برئيس الوزراء.

المادة الثانية- يتكون المجلس من:-

١- رؤساء الجامعات الرسمية في العراق وممثل عن كل منها لا تقل مرتبته عـن أستاذ مساعد يرشحه رئيسها ويوافق عليه مجلسها.

٢- للمجلس ان يضيف إليه عضوين آخرين من الأسـاتذة الجـامعيين العراقيـين المعروفين بمنزلتهم وبحوثهم العلمية ممن لهم خدمات وخبرات جامعيـة يـرى المجلس فائدة من ضمهما إليه لسنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة الثالثة- ١- ينتخب المجلس رئيساً له مـن بيـن رؤسـاء الجامعـات الرسمية الممثلة فيه لمدة سنتين قابلة للتجديد وللرئيس ان يتفرغ لأعمال المجلـس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لكل مرة بطلب منه وبموافقة مجلس جامعتـه علـى ان

---

[1] جريدة الوقائع العراقية، ٤/ ٧/ ١٩٦٨.

يحتفظ بمنصب رئاسة الجامعة وراتبه ومخصصاته وان ينيب عنه من يدير أمور جامعته طيلة مدة تفرغه.

٢- لرئيس المجلس صلاحيات الوزير المنصوص عليها في القوانين والأنظمة بكل ما يتعلق بشؤون موظفي المجلس ومستخدميه وصلاحية وزير المالية فيما يتعلق بتطبيق قوانين الخدمة والملاك.

٣- رئيس المجلس يرأس جلساته ويدير شؤونه العلمية والإدارية والمالية وهو الذي يدعوه للاجتماع ويتابع تنفيذ قراراته ويعد ميزانيته ويصدر الأوامر الخاصة بالصرف حسب أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة- للمجلس كيان مستقل وله شخصية معنوية يمثله رئيسه أو من ينيبه وللمجلس ان يباشر جميع التصرفات القانونية التي لا تتعارض مع أغراضه التي أنشئ من أجلها وله حق تملك الأموال المنقولة والعقارات لتحقيق أغراضه.

المادة الخامسة- تتكون مالية المجلس من:-

١- منحة مالية سنوية تخصصها الحكومة.

٢- المبالغ التي يقرر المجلس استقطاعها من الميزانيات الخاصة بالجامعات الرسمية الممثلة فيه وفق النسب التي يحددها.

٣- ما تخصصه الحكومة من مبالغ للأعمال الإنشائية والأجهزة اللازمة لأعماله.

٤- الهبات والإعانات والوقف والموارد الأخرى.

المادة السادسة- ١- ميزانية المجلس مستقلة ويدير المجلس أمواله بنفسه ويجري الصرف والقبض وفق نظام حسابات جامعة بغداد إلى ان يتم وضع نظام حسابات خاص به.

٢- تخضع حسابات المجلس لتدقيق ديوان الرقابة المالية.

٣- يعد المجلس ميزانيته السنوية وبعد إقرارها من قبله تعرض على مجلس الوزراء للمصادقة عليها وتشريعها وفق الأصول وله ان يعد ميزانية أخرى لعدة سنوات لمشروعات طويلة الأجل.

المادة السابعة- يختص المجلس بما يأتي:-

١- وضع خطة القبول للجامعات وتحديده لكل منها.

٢- تخطيط التعليم الجامعي والعالي في العراق.

٣- الإشراف على التعليم الجامعي والعالي الأهلي والأجنبي وفق نظام خاص.

٤- إقرار إنشاء الهيئات والكليات والمعاهد والمؤسسات الجامعية وإعادة النظر في تكوينها.

٥- وضع خطة البعثات والزمالات للجامعات.

٦- تنشيط الدراسات العليا والبحوث.

٧- التنسيق بين احتياجات الجامعات فيما يختص بأعضاء الهيئة التدريسية.

٨- إدارة أموال المجلس والتصرف فيها ومنح المخصصات والمكافآت والإعانات المالية وفق نظام منح المساعدات والمكافآت المالية من قبل جامعة بغداد إلى حين وضع نظام خاص به.

٩- انتداب أستاذ زائر أو اكثر للمساهمة في الدراسات التي يجريها المجلس.

١٠- إعداد لوائح القوانين والأنظمة المشتركة.

١١- النظر في الشؤون المشتركة بين الجامعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس بطلب من رئيس الجامعة المختص.

المادة الثامنة- قرارات المجلس في الاختصاصات التي نص عليها هذا القانون ملزمة للجهات ذات العلاقة.

المادة التاسعة- ١- يعين أمين عام للمجلس من بين الأساتذة العراقيين المعروفين ببحوثهم العلمية وخبراتهم الجامعية بترشيح من رئيس المجلس وبموافقة المجلس ويتم تعيينه بمرسوم جمهوري.

٢- يتولى الأمين العام أمانة المجلس وشؤونه الإدارية والمالية تحت إشراف الرئيس (وبموجب الصلاحيات المخولة له) ويقوم بما يعهده إليه الرئيس وله صلاحيات مدير عام.

المادة العاشرة- ١- يتمتع موظفو المجلس من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية بكافة الحقوق التي ضمنها لهم قانون الخدمة الجامعية.

٢- يستثنى موظفو المجلس من إجراءات مجلس الخدمة في التعيين وإعادة التعيين والترفيع وغيرها ويقوم المجلس بالإجراءات اللازمة لذلك.

المادة الحادية عشرة- ١- يعقد المجلس اجتماعات دورية لا تقل عن أربع دورات في السنة وتكون الدورة من جلسة فأكثر.

٢- يتم النصاب بحضور أكثرية الأعضاء وتتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة وإذا تساوت الآراء يرجح القرار الذي يكون في جانبه رأي الرئيس.

المادة الثانية عشرة- للمجلس ان يشكل من بين أعضائه أو من أعضاء هيئات التدريس في الجامعات الرسمية لجاناً دائمة أو مؤقتة لتحقيق أغراضه.

المادة الثالثة عشرة- للمجلس ان يعد ما يلزم لعقد اتفاقيات مع المجالس المماثلة والجامعات والمؤسسات العربية والأجنبية ولمنظمات الدولية وغيرها التي تعنى بالتقدم العلمي لتسهيل التبادل العلمي والحصول على المساعدات مما يقع ضمن أغراض الجامعات العراقية.

المادة الرابعة عشرة- يجوز إصدار أنظمة وتعليمات لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة- يلغى قانون المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة إلى حين استبدالها.

المادة السادسة عشرة- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة عشرة- علىٰ الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٨٨ المصادف لليوم التاسع من شهر حزيران لسنة ١٩٦٨.

الوزراء	طاهر يحيى	الفريق
	رئيس الوزراء	عبد الرحمن محمد عارف
		رئيس الجمهورية

الفتوة وكتائب الشباب (١٩ حزيران ١٩٦٨)

بعد العدوان الصهيوني على الأمة العربية في الخامس من حزيران ١٩٦٧ ارتفعت الأصوات في العراق مطالبة بالمشاركة في المعركة، وتطوع العديد من الشباب للمساهمة بالمعركة واضطرت الحكومة إلى فتح معسكرات لتدريبهم، ولاسيما طلبة الجامعات، ولم يكن هناك نظام ينظم الإشراف على التدريب، ولهذا ارتأت الحكومة إصدار "قانون الفتوة وكتائب الشباب" في ١٩ حزيران ١٩٦٨، وجاء في الأسباب الموجبة لصدوره القول:-

"تخوض امتنا العربية اليوم معركة مصيرية تتطلب تحشيد القوى واستنفار كل الطاقات والإمكانيات وعلى رأسها تدريب الشباب على حمل السلاح واستعماله كي

يكونوا جيشاً احتياطياً يساند القوات المسلحة في مهماتها الدفاعية المقدمة ويساهم في تدعيم الجبهة الداخلية ولتأمين هذا الغرض شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٨

قانون

الفتوة وكتائب الشباب[١]

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير رعاية الشباب ووافق عليه مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:-

المادة الأولى- الغاية من قيام الفتوة وكتائب الشباب إعداد قوى الشباب لمساندة القوات المسلحة في الدفاع عن الوطن وتحصين الجبهة الداخلية والإسهام في الخدمات العامة حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثانية- يصنف الشباب لأغراض التدريب كما يلي:-

١- الفتوة- وتشمل طلبة المدارس الإعدادية الرسمية والأهلية والمهنية.

٢- كتائب الشباب- وتشمل طلبة الجامعات والمعاهد العالية.

٣- الكتائب الشعبية- وتشمل بقية الشباب من أبناء الشعب من غير الخاضعين لخدمة العلم أو خدمة الاحتياط يتم تحديدهم بقرار من وزير رعاية الشباب.

المادة الثالثة- تضع وزارة رعاية الشباب بالتعاون مع وزارة الدفاع ووزارة التربية والجامعات خطة التدريب العسكري والمناهج النظرية والعملية وعدد ساعاتها وغير ذلك من متطلبات التدريب.

المادة الرابعة- تعين وزارة رعاية الشباب بالاتفاق مع وزارة الدفاع وبتعليمات خاصة لباس التدريب وشاراته ورتبه.

المادة الخامسة- تستنفر الفتوة وكتائب الشباب ويسرحون بقرار من مجلس الوزراء.

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، ١٦/ ٧/ ١٩٦٨.

المادة السادسة- يعتبر التدريب والدروس العسكرية بالنسبة للفتوة وكتائب الشباب من الدروس المنهجية.

المادة السابعة- تعين مراكز التدريب ويجري تنسيب الضباط وضباط الصف للقيام بالتدريب المطلوب وتخصيص الأسلحة والاعتدة والمنخرات اللازمة لذلك- بالاتفاق بين وزارات رعاية الشباب والدفاع والداخلية والتربية والجامعة بقدر تعلق الأمر بكل منها.

المادة الثامنة- تعاون وزارة الدفاع في إنشاء المعسكرات ومتطلباتها بناء على طلب وزارة رعاية الشباب خلال مدة لا تقل عن شهر واحد من بدء التدريب وتتحمل وزارة رعاية الشباب نفقات معسكرات التدريب كافة.

المادة التاسعة- تنظم شؤون الامتحانات وأوقاتها ومواعيدها وحالات الرسوب والنجاح فيها والعقوبات الانضباطية والتأديبية بموجب تعليمات يصدرها وزير رعاية الشباب بالتعاون مع الجهات المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة العاشرة- يؤدي الناجحون في امتحانات التدريب والدروس العسكرية أمام مدير الفتوة ومنظمات الشباب العام القسم الآتي:-

"أقسم بالله العظيم وكتابه الكريم ان أكون مخلصاً لوطني وأمتي مدافعاً عن حريتها واستقلالها مسانداً لجيشها العظيم في معاركه وجهاده وان أكون جندياً في صفوفه أمينا على أسراره ومطيعاً لأنظمته وتعليماته والله على ما أقول شهيد".

المادة الحادية عشرة- يعفى من التدريب والاشتراك في المعسكرات من ثبت عدم لياقته البدنية والعقلية بقرار من لجنة طبية عسكرية دائمة وذلك قبل بدء التدريب أو خلاله.

المادة الثانية عشرة- تنسب وزارة الدفاع بناء على طلب من وزارة رعاية الشباب عدداً من الضباط وضباط الصف حسب الحاجة وذلك لإدارة شؤون مديرية الفتوة ومنظمات الشباب العامة.

المادة الثالثة عشرة- ١- على الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات الأهلية كافة التعاون التام مع وزارة رعاية الشباب ومديرية الفتوة ومنظمات الشباب العامة فيما يتعلق بتنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- يجوز إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة عشرة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٦٨.

الوزراء	طاهر يحيى	الفريق
	رئيس الوزراء	عبد الرحمن محمد عارف
		رئيس الجمهورية

الخطاب الأخير للرئيس عارف:
خطاب الفريق عبد الرحمن عارف، رئيس الجمهورية العراقية، بمناسبة الذكرى العاشرة لثورة ١٤ تموز[1]

أخواني وأبنائي أبناء الشعب الأعزة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحن اليوم في الذكرى العاشرة لثورة الرابع عشر من شهر تموز، لقد صمدت هذه الثورة رغم جميع المعوقات وشقت طريقها إلى التسجيل في صفحات تاريخ العراق وتاريخ الأمة العربية.

لقد أوقد الأحرار جذوتها في نفوس أبناء الشعب فاتفقت كلمة الجيش والشعب على ضرورة هذه الثورة وقد استقبلها الشعب فرحاً مسروراً ومستبشراً بمستقبل زاهر ينتظره.

لقد صمدت لأن مبادءها سامية وانها لأجل الشعب وانها ثورة على الظلم والفساد والاحتكار والاستغلال ولانها قامت لأجل حريتنا وخلاصنا من قيود الاستعمار وأحلافه.

اننا أيها الأخوة ندرك ما علينا من مسؤولية ضخمة وندرك ما خلفه الماضي من تركة مثقلة بالمآسي وندرك مقاومة الاستعمار العنيفة للثورة ولكن الاستعمار ينهزم الآن في كل مكان لأنه على باطل وان له أجلا لابد انه يلقاه.

---

[1] جريدة الجمهورية، ١٤/ ٧/ ١٩٦٨.

اننا ندرك ان في صفوف الشعب طاقات خلاقة وان لنا من الإمكانات في ثـروة الرجال والمال ما نستطيع ان نتحول به إلى مجتمع فاضل تحولاً صافياً خالياً من كـل شائبة ومستنداً إلى فصائلنا وتقاليدنا ومنبعثاً من روحيتنا ولذلك كان هـدف الثـورة القضاء على ركائز الاستعمار ومخلفاته وإشاعة العدل وإيجاد تكافؤ الفـرص لأبنـاء الشعب ولأجيالنا الصاعدة. وإيماناً منا بان دور الشباب من أعظم الأدوار في معركـة البناء صار لزاماً علينا ان نهيئ لهذا الجيل معاهد العلم ودور البحث تهيئة مدروسـة ومستندة إلى تخطيط متقن.

ومن هذا المنطلق وسعنا أفق التعليم فاصبح للعراق ثـلاث جامعـات رسـمية ومعاهد أخرى أما ملحقة بها أو مستقلة عنها وقد يسرنا لهذه الجامعـات ومعاهدهـا مراكز للبحوث في مختلف الفروع وقد نشطت هـذه الفـروع بأعمالـها كـل فـرع باختصاصه ليستعين بها علماؤنا وطلابنا للوصول إلى الحقائق العلمية.

وقد فتحت جامعاتنا أبوابها لأبنائنا ولعدد كبير من طلاب البلاد العربية حتى بلغ عدد المنتسبين العرب إلى جامعة بغداد عشر من فيها من الطلاب العراقيين وأعطـت منحاً دراسية لنصف هذا العدد تقريباً.

كل ذلك سعياً وراء تكوين القيادات الماهرة في مختلف الحقول فـي السياسـة والعلوم والمعرفة للسير مع ركب العالم الذي يعد اليوم ركب العلم والفضاء والذرة.

والى جانب ذلك أحدثنا وزارة رعاية الشباب وشرعنا لها قانوناً اسـندنا إليـها بموجبه المسؤولية الكاملة لرعاية وتوجيه الشباب في جميع مراحل نموه عن طريـق تنظيم فعالياتهم ونشاطهم وخدماتهم ضمن إطار من وحدة العمـل والفكـر والـهدف لإعداد جيل من الشباب واع لمسؤولياته ومتفان في خدمة دينه ووطنه وأمته.

وقد أعدنا النظر في مناهج التعليم في مرحلتي الابتدائـي والثـانوي وجعلنـا مرحلة التعليم الثانوي النظري والمهني ثلاث سنوات واعددنا لها الكتب والمختـبرات والوسائل لتهيئ طلابا للجامعات ولمعاهد وزارة التربية التي تعدهم لأعمـال الحيـاة اليومية ونحن ماضون في خطة تهيئة المعلميـن وإنشـاء المـدارس لنسـتطيع ان نتخلص من الأمية التي ورثها شعبنا عن الإهمال في الماضي وسوف يـأتي الوقـت القريب الذي يجد فيه كل من أطفالنا مقعده في صفوف التعليم.

الصناعة:- ان سياستنا الاقتصادية تستند إلى الخطة الخمسـية لتـي دخلـت عامها الثالث وعلى الرغم من الظروف المالية التي مرت بها الخطة خـلال السـنتين

الماضيتين نتيجة للظروف الاستثنائية العامة التي مرت بالعراق والبلاد العربية فـــان وزارة التخطيط بالتعاون مع الوزارات المنفذة الأخرى بذلت جهداً في توفير الظـروف اللازمة لتنفيذ مشاريع الخطة في مواعيدها المقررة.

فاستطاعت وزارة الصناعة في مشروع كهربة انحاء البلاد ان تنجـــز تشــغيل التوسيع الثاني لمحطة كهرباء جنوبي بغداد بكلفة قدرها حوالي ثلاثة ملايين ونصــف المليون دينار وتشغيل محطة كهرباء الدورة كلها بكلفة قدرها تسعة ملاييــــن دينـــار ووقعت عقد إنشاء أول محطة كهرمائية على سدة سامراء بكلفة قدرها ستة ملاييـــن دينار ومن المؤمل توقيع المقاولات خلال شهر آب القادم لإيصال القدرة الكهربائيـــة إلى لواء العمارة عن طريق البصرة وربطها بلواء الكوت كما أعلنت مناقصة القـــدرة الكهربائية إلى مشروع ري مندلي بكلفة قدرها مليون دينـــار وتـــم توجيـــه الدعـــوة للاستشاريين العالميين لإجراء مسح كهربائي عام للعراق مـــن أجـــل وضـــع خطـــة تفصيلية للسنوات الخمس من ١٩٧٠- ١٩٧٤ ولذلك سيدخل الضوء الكهربائي كـــل زاوية في أرجاء العراق.

وقد استمرت أعمال الإنشاء في معمل النسيج الحريري في الحلـــة حيـــث تـــم حوالي ٥٥% من الأعمال الهندسية فيه وبدئ العمل بنصب المعدات والمكائن التـــي وصل منها إلى الموقع ما يزيد على ٩٠% (وتبلغ كلفة المشـــروع حوالـــي تســـعة ملايين دينار وينتج ٤٥ مليون ياردة سنوياً من الأقمشـــة الحريريـــة ويشـــتغل فيـــه ٢٥٠٠ عامل).

ولتوسيع معمل الغزل والنسيج القطني في الموصل تم توقيـــع عقـــود تجـــهيز المكائن للمشروع وبدأ الإنشاء حيث أنجز ١٥% من أعمال الهندســـة المدنيـــة فيـــه وتبلغ كلفة هذا المشروع أربعة ملايين دينار وسينتج مليونين ونصف مليـــون مـــتر سنوياً ويشتغل به ١٢٠٠ عامل.

وعن قريب جداً يتم إنجاز معمل النسيج في الكوت وتقدر كلفته بعشرة ملاييـــن دينار وينتج ثلاثين مليون متر سنوياً وسوف يشتغل فيه حوالي ٢٥٠٠ شخص وقـــد بدأ الإنتاج في معمل الحرير الاصطناعي في سدة الهندية وكلفة هذا المشـــروع اثنـــا عشر مليوناً ونصف المليون دينار ويشتغل فيه ١٠٠٠ شخص.

وتم إنشاء معمل استخلاص الكبريت في كركوك وتبلغ كلفته مع ملحقاتـــه مـــا يقرب من ١١ مليوناً ويشتغل فيه ٣٠٠ شخص والأعمال جارية في إنجـــاز معمـــل

الورق ومعمل الأسمدة الكيمياوية في البصرة وتبلغ كلفة المشروعين ما يقرب من ثلاثين مليوناً ويشتغل في المعملين اكثر من ١٥٠٠ شخص.

وتم إعلان توسيع معمل السكر في الموصل وتوقيع عقد الخدمات في إنشاء معمل السكر في لواء السليمانية وتبلغ كلفة المشروعين حوالي عشرة ملايين دينار وسوف يعمل في المعملين ما يقرب من ثمانمائة شخص.

وقد تم ما يقرب من ٩٠% من المرحلة الأولى لمعمل الزجاج في الرمادي وكلفة هذا المشروع سبعة ملايين دينار ويشتغل فيه حوالي ١٤٠٠ عامل.

وسنبدأ بتشغيل معمل الأدوية في سامراء قريباً جداً وتبلغ كلفة هذا المشروع حوالي ستة ملايين دينار.

وتم نصب مكائن ومعدات بناية الإنتاج الرئيسية لمعمل الآلات الزراعية في الاسكندرية كما سيتم نصب مكائن ومعدات بناية السباكة فيه وتقدر الأعمال المنجزة بأكثر من سبعين بالمائة وكلفة هذا المشروع الحيوي حوالي ١١ مليون دينار ويعمل فيه حوالي ٣٤٠٠ عامل..

وباشرت وزارة الصناعة بإنشاء ثلاثة مراكز للتدريب المهني في بغداد والكوت والاسكندرية وقامت بدراسة موضوع الإسكان الصناعي في المشاريع المنجزة.

ان أهدافنا في مشروعاتنا الصناعية تهدف إلى تعميم الصناعة في أنحاء البلاد وتوزيعها توزيعاً جغرافياً يستند إلى وجود المواد الأولية للمشاريع الصناعية التي تؤسس في تلك المنطقة رغبة منا في استقرارها وإشاعة الأعمار فيها ورفع مستوى المعيشة والرفاه بين أبنائها والتنسيق الصناعي بين مختلف الطاقات الإنتاجية لتوحيد الجهود في الوصول إلى الاكتفاء الذاتي وتسويق الفائض.

هذه أيها المواطنون أمثلة من مشاريعنا الصناعية التي وضعت في الخطة الخمسية والتي نحن ماضون في إكمالها وهي مشاريع سوف تفتح أبوابها للعامل العراقي الذي نرعاه ونهتم به وبتكوينه ليستطيع ان يعمل وينتج وينال ثمرة إنتاجه في خدمة وطنه وتكوين أسرة عراقية مرفهة سعيدة.

لقد قدمت ثورة الرابع عشر من تموز للعامل مكاسب كثيرة في تحديد ساعات عمله وضمانه الصحي والاجتماعي وإشراكه في الأرباح والإدارة وإفساح المجال له في تكوين الجمعيات والنقابات والحرية الكاملة في ممارسة أعماله واننا نجد في الفلاح والعامل ركنين أساسيين في استثمار ثروتنا الطبيعية ورفع مستوى المعيشة

في البلاد وهم مدعوون لمضاعفة الجهود والإخلاص في العمل الذي ينتظـــره منـــهم الشعب.

الزراعة: اتجهنا في سياستنا الزراعية إلى تنفيذ قانون الإصلاح الزراعي الـذي يعد أهم مكسب من مكاسب ثورتنا لتوزيع الأرض على الفلاحين وتطوير الزراعة فـي العراق في تحسين الإنتاج وزيادته ورفع مستوى الفلاح اجتماعيا واقتصاديا لذلك كله أدخلنا الآلة في الزراعة لتكون عوناً على هذا التطوير وهيأنا أنواع المكـــائن والآلات الزراعية الحديثة وتوزيعها على محطات التأجير والوحدات الميكانيكية الموجودة فـي ألوية العراق كافة كما نصبنا تسعمائة وثلاث وعشرين مضخة ماء للارواء.

وجلبنا الحبوب المحسنة وأخذنا في تكثيرها في المزارع الحكوميـــة لتوزيعـــها على الفلاحين وبلغ مجموع المساحات التي تم توزيعها منذ بدء تنفيذ القـــانون إلـــى الوقت الحاضر حوالي مليونين ونصف دونماً- ٢,٥٥٨,١٥٦- على ما يقـــرب مـــن أربع وخمسين ألف أسرة فلاحية- ٥٣٩٣٤- وتوجد مساحة ما يقرب مـــن سـبعة ملايين- ٦٩٨,٣١٣- متعاقد عليها مع ما يقرب من مئتي ألـــف أســرة فلاحيـــة- ١٩٥٠٩٩- وقد وضعت خطة لسرعة توزيع هذه المساحة بمدة لا تتجـــاوز ثـــلاث سنوات، وقد أقر تنفيذ مشاريع للري والبزل كبرى وصغرى عديدة منـــها مـــا أنجـــز ومنها ما هو تحت التنفيذ.

وتعتبر الدولة الحركة التعاونية من أبرز حصائل الإصلاح الزراعي وتشـــجعها في مجالي الإرشاد والتسليف وتزداد هذه الجمعيات ازدياداً مطرداً وقد بلـــغ عددهـــا حتى نهاية آذار من هذا العام ٤٠٨ جمعيات تضم اكثر من خمســـة وخمســـين ألـــف فلاح.

ان المميزات الطيبة والخصائص الجغرافية والطبيعية في المنـــاطق المختلفـــة التي يتمتع بها ريفنا تدعو إلى مضاعفة العمل وبذل الجهد لإحـــلال الآلـــة وتعميـــم الأسمدة الكيمياوية وتوزيع البذور المحسنة وإيصال التيار الكهربائي إلى أقصى نقطة في أرجاء الوطن وإنجاز مشاريع الري والبزل وإدخال المعلومـــات الزراعيـــة عـــن طريق المرشدين الزراعيين وهذه الأركان مجتمعة هي التـــي تعيـــن الفـــلاح علـــى الاستقرار في أرضه وعلى تطور فروع لزراعة بما في ذلك إنتـــاج الحبـــوب والـــرز وتربية الماشية والمحصول الصناعي وتقديمه للمصانع.

وهذا ما خططنا له في إقامة مشاريع الكهرباء وتوسيع المعاهد الزراعية وإنشاء مصنع الأسمدة الكيمياوية وتأسيس الوحدات الميكانيكية وتأسيس معمل الآلات الزراعية وجلب البذور المحسنة ونحن ماضون بإذن الله على إتمام ما خططناه في تكوين فلاحة حديثة منتجة وقد أثمرت جهودنا في هذا العام حيث اصبح عندنا اكتفاء ذاتي في محصول الحبوب والرز ونأمل ان يبدأ تصديرنا في المحاصيل الزراعية في الأعوام المقبلة.

التجارة: وتراعي سياستنا التجارية متطلبات التنمية الاقتصادية ووضعية ميزان المدفوعات وميزان التجارة الخارجية وقرار المقاطعة وتعتمد على الإنتاج الداخلي عن طريق منح الحماية الكافية للإنتاج الوطني وتسهيل استيراد المواد الإنتاجية وتشجيع الصادرات العراقية إلى الخارج وتقليص استيراد البضائع التي يوجد ما يماثلها في العراق وتوفير المواد الضرورية والمواد الغذائية بالقدر الضروري الذي يوفر حماية كافية للمنتج والمستهلك وقد تقوت علاقاتنا التجارية والاقتصادية الدولية بالمساهمة في المؤتمرات التي تعقد لهذا الغرض كما ساهم العراق في تنمية الاقتصاد العربي وفي إقامة وحدة اقتصادية عربية متكاملة في كافة المجالات ووقع على بروتوكول تعديل الاتفاق بين العراق والأردن ووقع على اتفاق اقتصادي بين العراق والجزائر ومثله مع لبنان. كما عقدنا اتفاقات اقتصادية مع كثير من الدول الصديقة. وتراقب وزارة الاقتصاد السوق المحلية متابعة تطور حالات العرض والطلب وحركة الأسعار واتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة الظواهر الاقتصادية وضمان استقرار الأسعار.

واجهت ثورة ١٤ تموز أوضاعاً موروثة منذ بداية أول امتياز للنفط عام ١٩٢٥ تقوم على أساس التسليم بالحالة الراهنة التي تفرضها الشركات الكبرى على العراق إلى حد التضحية بمصالحه الوطنية مراعاة لمقتضيات الحالة الراهنة المذكورة في البلاد الأخرى التي تستثمر النفط فيها الشركات الكبرى وبعد مفاوضات دامت ثلاث سنوات بادرت شركات النفط إلى قطع المفاوضات من جانبها مع الحكومة العراقية فشرع القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على أساس ضمان سلامة استخراج النفط وتجهيزه للأسواق التي يباع فيها وحماية مصالحنا القومية العليا واستمرار هذا المرفق الحيوي لمنفعة الاقتصاد الوطني والدولي معا على اساس المنافع المتبادلة والمتكافئة مع ذوي العلاقة ومع تحذير للشركات من المساس بانتاج النفط وتقليله

وقد ظلت الشركات متمسكة بوجهة نظرها بضرورة حل المشاكل ضمن تسوية عامة متخذة من تقليل الإنتاج وسيلة للضغط على العراق.

وبعد انقطاع ضخ النفط عبر سوريا عام ١٩٦٧ وتهديدات إسرائيل بالعدوان دعا العراق إلى عقد مؤتمر البترول العربي الذي تم افتتاحه في حزيران الماضي ١٩٦٧ فاصدر المؤتمر قراراته الخطيرة وبادر العراق إلى قطع ضخ نفطه عبر سوريا ولبنان حتى حدد مؤتمر القمة المنعقد في الخرطوم استخدام النفط سلاحا في معركة مصير الوجود العربي كله.

ان حماية المصالح القومية العليا أوجبت على حكومتنا الوطنية العمل على استثمار الثروات الطبيعية وفي مقدمتها النفط استثماراً يحرم الامتيازات وما في حكمها وشرعنا القانونين رقم ٩٧ و١٢٣ لسنة ١٩٦٧ وباشرنا بتنفيذ أحكامهما والتعاقد بين شركة النفط الوطنية العراقية ومجموعة ايراب الفرنسية واقررنا استثمار حقل شمالي الرميلة استثماراً مباشراً وفق أحكام القانونين المذكورين.

وفي الوقت ذاته دعت وزارة النفط والمعادن الشركات ذات الامتيازات القديمة إلى تسديد الديون المتراكمة للعراق في ذمتها فتم الاتفاق أخيراً على الخطوة الأولى المتضمنة تسديد العشرة ملايين باون استرليني دفعة اولى على الحساب وحل المشاكل المعلقة واحدة بعد أخرى. وقد عملت حكومتنا الوطنية على التحري والتنقيب عن المعادن ووضع الخطط لأفضل السبل في استثمارها استثماراً مباشراً كالكبريت والفوسفات وغيرها.

وبعد العدوان الإسرائيلي وسد قناة السويس اتجهت الشركات ذات العلاقة بإنتاج النفط وتصديره إلى بناء الناقلات الضخمة عبر البحار بدلاً من اختصار آلاف الأميال بنقله عبر العراق وسوريا ولبنان وإيصاله بكلف أقل وبوقت اقصر بواسطة الأنابيب إلى البلاد المستهلكة للنفط.

وبدأت وزارة النفط والمعادن بدراسة السبل المؤدية لتأمين ضخ النفط عبر سوريا ولبنان بالتضامن مع العراق وبالتعاون مع الدول المجاورة المنتجة للنفط في المنطقة عموماً والعربية منها خصوصاً تعزيزاً للروابط الأخوية والاقتصادية بين جميع هذه البلاد.

وبهذا الصدد أود ان أشير بإيجاز إلى إقدام حكومتنا الوطنية على وضع أسس التصنيع داخل العراق في مجالات النفط والاستفادة من مهارات العمال والمهندسين

العراقيين بإنشاء مصفى البصرة ومصفى الموصل وإكمال مشروع مصفى التاجي للغازات النفطية والتعاقد مع شركة- بيكتسل- الاستشارية الفرنسية للقيام بالدراسات لمشروع تصدير الغاز الطبيعي إلى تركيا والانتهاء من إنشاء مصفى الدهون في الدورة ومشروع وحدة معاملة النفط الأبيض بالهيدروجين وقد تم أحداث المؤسسة العراقية لتعبئة الطائرات بالوقود وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجهيز البواخر بالوقود وتوقيع عدد من العقود مع جهات مختلفة لتصدير المشتقات النفطية وتم الاتفاق المبدئي مع الجهات اليوغسلافية على القيام ببناء ناقلتين للنفط لتصبح نواة لأسطول الناقلات العراقية.

أيها المواطنون: لقد حرصنا كل الحرص على دعم القضاء والمحافظة على استقلاله وعدم التدخل في شؤونه وفقاً للدستور المؤقت وقامت وزارة العدل بتشريعات مهمة للصالح العام واتخذت الإجراءات اللازمة لأحداث تشكيلات محاكم جديدة لإنجاز معاملات المواطنين كما جعلنا الامتحان وسيلة لاختيار الحكام رغبة في إيجاد تكافؤ الفرص للمواطنين ورفع مستوى المحاكم.

أما في المجال الصحي فقد قامت وزارة الصحة بأعمالها حسب خطط مدروسة في جميع مجالاتها العلمية والعملية متوخية بذلك بث الوعي الصحي فيما يتعلق بالوقاية والعلاج وتمكين أبناء الشعب في فهم ما تقوم به السلطات الصحية لكي يتم التجاوب بينهما.

وعمدت وزارة الصحة إلى الاستعانة بكافة خبراتها وشكلت مجلساً صحياً أعلى برئاسة وزير الصحة ويشترك فيه خبراء من الجامعة والأجهزة الإدارية لوضع المخططات الواجب تنفيذها وقد انبثق من هذا المجلس مجالس ذوات اختصاص ويقوم كل مجلس بتقديم التوصيات ضمن اختصاصه إلى المجلس الصحي الأعلى ليأخذ مجراه إلى التنفيذ.

ولأجل الحفاظ على صحة المواطنين قامت وزارة الصحة بإجراءات عديدة في تعيين عدد كبير من الأطباء وتأسيس المختبرات وتهيئة الأدوية اللازمة بأرخص الأثمان نسبياً وفتح المستشفيات أو توسيعه أو إنشاء المستوصفات والعيادات الطبية في أنحاء القطر وتقوم بمكافحة الأمراض الوافدة ولا ننسى موقف أطبائنا المشكور في مكافحة الكوليرا ووقاية أفراد الشعب منها عندما وفدت إلينا من الخارج.

وقد اتجهنا في سياسة الأعمار إلى توسيع شبكة المواصلات بين أرجاء الوطن من جهة وأرجاء العالم من جهة أخرى براً وبحراً وجواً وقد بذلنا جهوداً واسعة لتنفيذ مشروع خط السكة العريض وتم افتتاحه بين بغداد والمعقل لنقل الركاب كما كان قد افتتح من قبل بين بغداد والمعقل وام قصر للنقل الدولي بالترانسيت حيث يساهم في إيصال البضائع من أوربا إلى بلدان الخليج العربي والشرق الأقصى وبالعكس وأنشئت خطوط فرعية لغرض النقل الذي يتعلق بالقطاعات الصناعية والاقتصادية وتناولت أعمال مصلحة الخطوط الجوية العراقية ناحيتين رئيسيتين الأولى زيادة الكفاءة الفنية والثانية توسيع خطوط المصلحة وزيادة فعالياتها وفعلا تم تسيير رحلات أسبوعية منتظمة إلى عواصم أوربا كما ازدادت رحلاتها إلى إمارات الخليج العربي وقد أنجز من العمل في مطار بغداد الدولي ما يقرب من ٧٦% ومن المؤمل جداً افتتاحه في نهاية هذا العام.

وتمارس شركة النقل البحري العراقية تسيير خطها البحري المنتظم الممتد بين ميناء البصرة وموانئ الخليج العربي والى موانئ بريطانيا وأوربا الشمالية بواسطة الباخرتين العراقيتين ١٤ تموز و١٤ رمضان وبمساعدة الباخرة المستأجرة (ايكيرو) وتعمل الشركة على بناء بواخر أخرى تكون نواة الاسطول التجاري العراقي المرتقب.

ولا يزال العمل مستمراً في تبليط الطرق العامة وبناء الجسور في جميع انحاء القطر.

السياسة الخارجية:

ان امتنا تواجه اخطر مرحلة من مراحل تاريخها بعد حرب الخامس من حزيران ١٩٦٧ وانطلاقا من موقف الشعب العراقي النبيل في قضايانا المصيرية التزمنا بتحقيق السياسة الخارجية التي تخدم المصلحة العربية العليا على الصعيدين القومي والدولي فعملنا دون ان نفوت أية فرصة لتوحيد كلمة العرب وحشد الطاقات والإمكانيات والإعداد الشامل للمستقبل ولإزالة الاحتلال الاجنبي عن أرض الوطن العربي وسارعنا لدعوة المؤتمرات واللقاءات العربية وساهمنا مساهمة فعالة بالاجتماعات العربية بكل مستوياتها دعماً للتعاون العربي وتوحيداً للجهد الحربي على صعيديه الرسمي والشعبي واسناد العمل الفدائي العربي على أساس انه حق

مشروع يدافع فيه الفلسطينيون عن أرضهم ووطنهم. والتزام العراق بالمبادئ التي أقرها مؤتمر الخرطوم ورفضنا جميع المشاريع التي حاولت بعض الجهات فرضها على الأمة العربية. ووضعنا مستقبلنا وآمالنا لتحقيق أهدافنا القومية لدعم قوتنا العسكرية والتسلح بالإيمان وبأحدث السلاح لمواجهة الموقف وللتصدي للعدوان وتصفية آثاره. والوقوف إلى جانب الدول الشقيقة بخط النار فشاركناهم في شرف القتال والمسؤولية وأخذنا على عاتقنا مؤازرة الدول العربية التي نالت استقلالها حديثا جهد استطاعتنا ولم نال جهدا في مد يد المساعدة لإخواننا في الخليج العربي لجمع كلمتهم واتحادهم ضد المطامع الاستعمارية. وكان أساس عملنا في الحقل الدولي مستندا على تطوير علاقاتنا مع الدول الأخرى حسب مواقفها من قضايا القومية فعززنا ممثلياتنا الدبلوماسية مع دول جديدة ووسعنا هذا التمثيل مع دول أخرى.. ونحن في سبيل إيجاد سفارات ومؤسسات دبلوماسية في دول أفريقية ودول أمريكا اللاتينية والدول الاشتراكية وقد حققت لنا سياستنا المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام ومبادئ العدالة والقائمة على سياسة عدم الانحياز والحياد الايجابي التي نؤمن بها صداقات وعلاقات مثمرة أننا نشيد بعلاقاتنا مع الدول الإسلامية التي آزرت قضية فلسطين واعتبرتها من قضاياها الأولى. ونخص بالذكر أيضا علاقاتنا بالجارتين تركيا وإيران حيث تبادلنا معهما الزيارات ووجهات النظر وتوصلنا إلى تفهم أوسع لقضايانا المشتركة ومنها قضية فلسطين بصورة خاصة، أننا نقدر موقف الدول الاشتراكية الصديقة وبصورة خاصة الاتحاد السوفياتي لموقفها في المحافل الدولية وخاصة في الأمم المتحدة أطيب الوقع في نفسنا لتأييدها التام للحق العربي ووقوفها الصريح ضد العدوان الإسرائيلي.

أننا أخذنا نتطلع إلى صداقات وعلاقات هامة مع الدول الأخرى التي نظرت إلى قضايانا نظرة موضوعية ووجدنا في سياسة الرئيس ديغول الموضوعية وعدم الانحياز مما شجعنا على زيارة فرنسا التي هي مركز أوربا الغربية، وتبادلنا معه الرأي بروح التفاهم وتوصلنا إلى إيضاح مشاكل الشرق الأوسط ومطامع الاستعمار والصهيونية وإظهار الحق العربي ووجدنا في فرنسا تفهما واضحا.

واتبع العراق في جميع مساعيه في الميدان الدولي سياسة حكيمة تتفق ومبادئ العدالة وتحقيق السلم والوقوف في وجه الاستعمار بنوعيه القديم والحديث وتأييد نزع السلاح التام والشامل وتأييد عدم انتشار الأسلحة النووية والتوقيع على

المعاهدة الخاصة بذلك وأخذنا زمام المبادرة في هيئة الأمم المتحدة بتقديم القــرارات الخاصة بالقضايا العربية والأفريقية والآسيوية للتوصل إلى سلم عادل فــي الشــرق الأوسط وفي فيتنام واحترام حقوق الإنسان وعدم التفريط بمعاملته سواء كــان ذلــك على أساس الجنس أو الدين والعقيدة وفق تعاليم ديننــا الحنيــف وإيماننــا بمثلنــا وأهدافنا.

سياستنا الداخلية:

ان سياستنا الداخلية تستند إلى توحيد قوى الشعب في وحدة وطنية متماســكة من الشمال إلى الجنوب وتقوية الوعي والشعور الوطني في نفــوس أبنــاء الشــعب وتنظيم هذه القوى في نظام موحد هو الاتحاد الاشتراكي الذي هو لكل أبناء الشــعب فإننا قد مللنا التكتلات السياسية التي تؤمن بمبادئ وافدة جرت على العراق الويــلات وجربها كثيراً فكانت تجربتها قاسية.

أيها الموطنون:

لقد نص دستورنا المؤقت على ان الجمهوريــة العراقيــة دولــة ديمقراطيــة اشتراكية تستمد أصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربــي وروح الإســلام ونريد بهذه الاشتراكية العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً نقضي به على الاستغلال والاحتكار ونعمل على رفع مستوى العيش للجميع على حد سواء.

وقد شرعنا قانون المجلس التشريعي وعرض عليكم وهو مجلــس لا تختلــف واجباته عن واجبات مجلس الأمة أنيط به سحب الثقة من الحكومــة بمجموعــها أو بوزير من وزرائها وأنيطت به ممارسة السلطة التشريعية إلى حين انعقــاد مجلــس الأمة الذي يأتي عن طريق الانتخابات والذي سوف لن يتــأخر عــن نهايــة ١٩٦٩ ويعتبر هذا المجلس مرحلة جديدة تخطوها البلاد بعد ان أعاقت سيرها أحداث الشــرق الأوسط وما رافق ذلك من أحداث داخلية.

أيها الأخوة المواطنون،

ان جيشكم الحبيب المتكون من أبنائكم وأخوتكم الصامد فــي أرجــاء الوطــن وخارجه هو فخرنا وعزنا والمدافع عن أرضنا والضامن لمسيرة ثورتنا، نبذل جــهدنا لتعزيز قدرته الدفاعية بتدريبه وتسليحه بأحدث الأسلحة.

أيها الجيش الشجاع لقد تحملت فوق ما يتحمل البشر وصمدت أمام الكـوارث فخرجت منها ظافراً مما يدل على صدق إيمانك بحق الشعب وبالحرية والكرامة.

فأليك يا جيش العراق في هذه الذكرى تحياتنا وتحيات أبناء الشعب وتمنياتهم لك بالظفر والنصر المبين أينما حللت.

أيها الأخوة، ان ثورة الرابع عشر من تموز صمدت وكلفنا صمودها تضحيات كثيرة وجسيمة واستشهد في سبيلها رعيل من الأحرار على رأسهم مفجرها ومعدل خط سيرها مؤسس جمهوريتنا المغفور له الرئيس الراحل عبد السلام محمد عارف.

ذهب هؤلاء الأحرار إلى لقاء ربهم وسجلوا لأمتهم صفحة خالدة في التضحية والإيثار. انهم اليوم مع الصديقين والشهداء والأبرار. لقد تركوا للشعب ولاخوانهم الثوار الأحرار دروساً وعبراً وخطوا لنا طريقاً معبدة لإكمال الرسالة واصبح محتماً علينا حمل الأمانة وإكمال الرسالة فلينام قريري الأعين فإننا لا نألو جهداً في توحيد الصفوف والحفاظ على الوحدة الوطنية والسير قدماً للوحدة الشاملة وتحقيق أهداف الثورة.

أيها الأخوة المواطنون:

ان هذا العرض الموجز الذي حققته الثورة لم يكن إلا دليلاً على أننا سائرون على طريق العمل المثمر وكان يجب ان يتحقق اكثر من ذلك لولا المعوقات الداخلية والخارجية مما كان يضعها الاستعمار وعملاؤه في طريق الثورة.

ان هذه المعوقات لأحداث الشرق الأوسط التي أوجدها الاستعمار حالت دون ما نريده ونتمناه ولكن متى ما شعر المسؤولون في أجهزة الدولة والمواطنون بضخامة مسؤولياتهم وحرصوا الحرص الشديد على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها ثورتكم فإننا سنصل إلى ما نريد ومن هذا المنطلق أهيب بالمواطنين والمسؤولين ان يتكاتفوا ويعملوا بجد واجتهاد ويفوتوا الفرص على المعوقين لمسيرتنا والذين يقفون ضد نضالنا ويشعروهم باننا لن نتأخر عن إتمام هذه المسيرة التي نبغي من ورائها سعادة شعبنا وازدهار بلادنا وإشاعة العدل في ربوعنا.

اننا واثقون بأننا سنتغلب على هذه المصاعب ونزيل جميع المعوقات إذا اخلصنا في عملنا وآمنا بحقنا إيماناً صادقاً وما النصر إلا من عند الله.

"ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم". صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخبار وأنباء منوعة

١- أعلنت شركة نفط العراق والشركات التابعة لها في بغداد ان إنتاجها من النفط سجل خلال شهر نيسان ١٩٦٧ زيادة قدرها ١٤% عما كان عليه في نيسان الماضي، وبلغ (٥,٢٦٣,٨٥٦) طنا ويزيد هذا الإنتاج على مثيله في الفترة ذاتها من العام الماضي بمقدار ٦٦٤ ألف طن.

٢- انتخب في ١٢ مايس ١٩٦٧ عبد العزيز بركات نقيبا للصحفيين العراقيين، بينما فاز سجاد الغازي بمنصب نائب النقيب.

٣- دعا الشيخ نجم الدين الواعظ، مفتي الديار العراقية في الأول من حزيران ١٩٦٧ إلى الجهاد في سبيل الوطن وتوحيد الصفوف والكلمة، وقال ان العدو إذا هاجمنا ونحن في عقر دارنا فقد أصبح الجهاد علينا فرضا عينيا على كل مسلم ومسلمة وعلى كل من يطيق حمل السلاح.

٤- تم تخصيص راتب تقاعدي لزوجة المرحوم جعفر أبو التمن السيدة ثمينة سلمان أبو التمن قدره خمسون دينارا دون منحها مخصصات غلاء المعيشة مدى حياتها فقط، وجاء في الأسباب الموجبة القول "بالنظر للخدمات الجليلة التي أسداها المرحوم جعفر أبو التمن ومواقفه في دعم النضال الوطني ضد الاستعمار، ورغبة في مساعدة زوجته، فقد شرع هذا القانون".

٥- قرر مجلس الوزراء التبرع بمبلغ (١٠٠) ألف دولار لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين الدولية استجابة لنداء وجهه لورنس ميشلمور المندوب العام للوكالة الذي دعا إلى زيادة التبرعات.

٦- أعلن في الثامن من آب ١٩٦٧ ان الحكومة أمرت بتعريب جميع الأسماء الأجنبية التي تحملها المتاجر وغيرها في العراق وبإطلاق أسماء عربية عليها.

٧- تقرر في ٨ آب ١٩٦٧ إغلاق جمعية الشبان المسيحية وتصفية ممتلكاتها استنادا إلى قانون السلامة الوطنية، وقد اتهمت الجمعية بان لها ارتباطات واتصالات مشبوهة مع دول غربية.

٨- قررت الحكومة العراقية تعريق جامعة الحكمة والحاقها بمجلس جامعة بغداد اعتبارا من السنة الدراسية ١٩٦٧/ ١٩٦٨، وكانت جامعة الحكمة قد أنشأت في عام ١٩٥٦ من قبل جمعية الآباء اليسوعيين الأمريكية، وتضم الجامعة ثلاث كليات هي الآداب والهندسة المعمارية وإدارة الأعمال.

٩- قرر مجلس جامعة بغداد جعل التدريب العسكري للطلاب والتدريب على التمريض والإسعاف للطالبات إجباريا خلال مراحل الدراسة للسنوات الأربع ولا يعتبر الطالب متخرجا إلا بعد حصوله على وثيقة إنهاء التدريب.

١٠- اصدر مجلس الوزراء في ٢٢ أيلول ١٩٦٧ قرارا بإغلاق فرع مؤسسة فرانكلين الأميركية للطباعة والنشر في بغداد، وأشار القرار ان المؤسسة المذكورة، طوال فترة عملها في العراق، لم تخدم إلا مصالح الاستعمارين البريطاني والأمريكي الذي يخدم في الوقت نفسه الصهيونية.

١١- أعلن في كانون الأول ١٩٦٧ ان العراق والاتحاد السوفياتي وقعا اتفاقا للإسراع بتحقيق خمسة مشاريع صناعية كبيرة يمولها الروس في العراق، وتشمل مصانع النسيج والمواد الكيمياوية والزجاج والآلات الزراعية وسكة الحديد بين بغداد والبصرة.

١٢- عرض الكونت شارل شاييران، عضو الجمعية الوطنية الفرنسية، في شباط ١٩٦٨ على الحكومة العراقية مشروع إنشاء مصنع لتجميع السيارات في العراق برؤوس أموال فرنسية.

١٣- انتقل في ١ شباط ١٩٦٨ إلى رحمة الله السيد كامل الجادرجي، زعيم الحزب الوطني الديمقراطي، والجادرجي من مواليد بغداد في ٤ نيسان ١٨٩٧، ونشأ في ظل عائلة وفرت له الاستقرار الاجتماعي وهيأت له سبل العيش الرغيد، تخرج من مدرسة الحقوق في بغداد سنة ١٩٢٦، وفي تشرين الثاني ١٩٢٧ انتخب نائبا عن لواء الدليم، وجدد انتخابه سنة ١٩٢٨، ومنذ ذلك الحين أصبح على اتصال وثيق بالسياسة العراقية وبأهم شخصياتها، بدأ نشاطه السياسي في حزب الشعب الذي أسسه ياسين الهاشمي في سنة ١٩٢٥، وبعد انفراط عقد الحزب بقي الجادرجي على صلة وثيقة بياسين الهاشمي فانظم

إلى حزب الإخاء الوطني الذي أسس في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٣٠، واصبح عضوا في لجنته العليا سنة ١٩٣١، واصبح المدير المسؤول لصحيفة الحزب "الإخاء الوطني" واحيل إلى المحاكمة لأول مرة في ايلول ١٩٣١ بسبب مقال له في الصحيفة عدته الحكومة بمثابة الدعوة لإثارة شعور الكراهية ضدها.

وعند صدور صحيفة الأهالي اعجب بها كامل الجادرجي ووجد في تفكيرها السياسي ما يستهوي الشباب والمثقفين ذوي النزعة الديمقراطية، فالتقت مفاهيمه مع أصحابها حتى تعرف بهم وتعززت علاقاته مع الجماعة، فاستقال في ٧ تشرين الثاني ١٩٣٣ من حزب الإخاء وانضم إلى جماعة الأهالي، وعند اشتراك الجماعة في انقلاب بكر صدقي في ٢٩ تشرين الأول ١٩٣٦، شارك الجادرجي في وزارة الانقلاب واصبح وزيرا للاقتصاد والمواصلات لكنه استقال بعد بضعة أشهر، وخلال الحرب العالمية الثانية قاد نشاط الجماعة، وأثمر نشاطه عن تأسيس الحزب الوطني الديمقراطي في ٢ نيسان ١٩٤٦، وخلال عمله في الحزب تعرض إلى الاضطهاد والمحاكمة مرات عديدة.

رحب الجادرجي بثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ واعرب عن تأييده لها منذ اللحظات الأولى، لكنه بدأ بمعارضة عبد الكريم قاسم بعد انفراده بالسلطة وأبعاده للقوى السياسية المشاركة في الحكومة، وداعيا إلى إنهاء فترة الانتقال، وإطلاق الحريات الديمقراطية، وبقي على هذا الموقف حتى وفاته.

١٤- وقع انفجار في حديقة الجمعية البغدادية في ليلة ٢٧ آذار ١٩٦٨ التي كانت توصف بانها "مركز للقوى الرجعية".

١٥- جاء في تقرير رسمي في ٢٢ نيسان ١٩٦٢ ان هناك (١٢٠) ألف عاطل عن العمل، وقد أعدت التقرير لجنة تمثل مختلف الدوائر الحكومية لدراسة مشكلة البطالة في العراق وقدمته إلى مجلس الوزراء.

١٦- تعرض الشيخ أحمد عجيل الياور، زعيم عشائر شمر، إلى محاولة اغتيال يوم ٢٤ حزيران ١٩٦٨ عندما كان خارجا من بهو مطار بغداد متوجها إلى سيارته، وتمكن رجال الشرطة من اعتقال مطلق النار وعدد من شركائه. وكانت قد جرت محاولة مماثلة لاغتيال اللواء الركن عبد العزيز العقيلي، وزير

الدفاع الاسبق والمرشح لرئاسة الجمهورية بعد وفاة عبد السلام محمد عارف، عندما وقع انفجار داخل سيارته.

١٧- وقعت محاولة لاغتيال الكاتب العربي المعروف الدكتور نديم البيطار الذي كان من المقرر ان يلقي محاضرة في جمعية العلوم السياسية العراقية مساء يوم ٢٤ حزيران ١٩٦٨ عندما هاجمت جماعة مجهولة الجمعية وقامت باطلاق الرصاص بصورة عشوائية وحطمت النوافذ والأبواب ولم تقع خسائر في الارواح، وقد ألغيت المحاضرة لكن نصها نشر في صحيفة الثورة العربية في اليوم التالي، فقامت وزارة الثقافة والارشاد بتعطيل الصحيفة عن الصدور لمدة اسبوع واحد، بعد ان اتهم بيان اصدره عدد من رجال الدين، وفي مقدمتهم الحاج نجم الدين الواعظ، مفتي الديار العراقية الدكتور البيطار "بالالحاد والدعوة إلى التحلل من الاديان السماوية". واستنكر البيان قيام صحيفة الثورة العربية بنشر المحاضرة والدفاع عن وجهة نظر الدكتور البيطار.

١٨- افتتح الرئيس عبد الرحمن عارف في يوم ٢٣ حزيران ١٩٦٨ مصطفى الدهون الثاني في الدورة الذي استغرق انشاؤه ثلاث سنوات وبلغت كلفته خمسة ملايين دينار، وطاقته السنوية تبلغ ٣٦ الف طن من مختلف أنواع الدهون بالإضافة إلى سبعة الاف طن من الشمع وثمانين الف طن من الاسفلت.

١٩- كان آخر نشاط قام به الرئيس عبد الرحمن عارف هو وضع اكليل من الزهور على قبر أخيه الرئيس الراحل عبد السلام عارف، واكليل على نصب الجندي المجهول في بغداد بمناسبة الذكرى العاشرة لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨.

فهرس المحتويات